

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيكَامِ الْوَاقِعِينَ

فِي

كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الخامس

٢٢٤٤ - ٢٨٤٦



دار طيبة للنشر والتوزيع

بيان الوهم والإيهام الواقعيين

في

كتاب الأحكام

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٧م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويديت - ش. السويدي العامر - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



(٨)

باب ذکر أحادیث سکت عنها
وقد ذکر أسانیدها أو قطعاً منها
ولم یبین من أمرها شیئاً.

هذا الباب نذكر فيه أحاديث يتوهم من رآه ساكتاً عنها أنها عنده صحيحة، ويحتمل أن يكون - لما ذكر من أسانيدها ما ذكر - قد تبرأ من عهدها .

وقد كان ذلك منه في جملة أحاديث مر ذكرها في باب الأحاديث التي لم يبين عللها^(١) ، ذكرها بقطع من أسانيدها، معتمداً على ما قدم في أحد من رواتها، أو لأن من يذكر فيها مشهور بالضعف، فلم يتوهم - بسكوته عن إعلالها - تصحيحه إياها .

ومرت له أيضاً أحاديث ذكرها بقطع من أسانيدها، في باب ما أعل من الأحاديث برجال، وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف منهم^(٢) .

فأما هذه التي نذكر الآن، فإن تصحيحه متوهم فيها، فنعتمد بيان أمرها - إن شاء الله تعالى - وقد قلنا - ونقول الآن - : إنه حين بين اصطلاحه فيما يسكت عنه، لم يفرق بين ما ذكر فيه الصحابي فقط، وبين ما ذكر فيه بعض رواته ممن دون الصحابة، بل ظاهر أمره أنه يحكم على الجميع [بالصحة، اللهم إلا ما تقدم]^(٣) له التنبيه على أنه ضعيف // أو مجهول، فإنه حينئذ - بعد إبرازه إياه - بمثابة قوله : في إسناده فلان، وعلى أنا قد وجدناه يذكر في بعض

[١٠١ب] [٩٥ب]

(١) انظر هذا الباب ابتداء من الحديث ١٠٣٧ إلى ١٤٣٢ .

(٢) انظر : هذا الباب ابتداء من الحديث : ٧٨١ إلى ١٠١٧ .

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت منه نحو ثلثي سطر، وزدناه من عندنا بناءً على سياق الكلام .

الأحاديث من دون الصحابة ممن لاشك في ثقته .

(٢٢٤٤) كما فعل في حديث قتل كعب بن الأشرف^(١) .

فإنه جاء به من عند مسلم، واقتطع إسناده من عند سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، وفي أحاديث قد مر ذكرها في باب النقص من الأسانيد^(٢) .

وقد وجدناه يقول في بعض الأحاديث: في إسناده فلان، ويكون فلان المذكور ثقة لا نظر فيه .

(٢٢٤٥) كما قد جرى له في مرسل الحسن في طلاق المريض، حين قال: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج^(٣) .

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال^(٤) .

(٢٢٤٦) وكما فعل في حديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا...» .

(١) الأحكام الوسطى (٣/٧٥، ٧٦).

(٢) انظر هذا الباب في الحديث ١٤ إلى ٣٨.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٢٠٠).

(٤) انظر: الحديث (٧٨٠).

(٢٢٤٤) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/١٤٢٥)، والبخاري في الرهن (٥/١٦٩)، وفي الجهاد (٦/١٨٤)، وفي المغازي (٦/٣٩٠)، وأبو داود (٣/٨٧).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢٢٤٥) تقدم في الحديث (٧٨٠).

(٢٢٤٦) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٤٤)، وابن ماجه كذلك (٢/١١٩٢)، وأحمد (٢/٩٢)، والبخاري (١٢/٤٦).

كلهم من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن مهاجر، عن ابن عمر.

ولم ينفرد به شريك، فقد تابعه عليه أبو عوانة عند ابن ماجه فانحصرت علته في مهاجر الشامي، وهو مجهول، لكن للحديث شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه، فيه عثمان بن الجهم الهجري، ومثله يقبل في المتابعات، وبه يحسن الحديث قبله.

فإنه أتبعه أن قال : في إسناده شريك ، عن عثمان بن أبي زرة^(١) .
وهذا يوهم ضعفاً في عثمان بن أبي زرة ، وهو عثمان بن المغيرة ، وما به
ضعف ، بل هو أحد الثقات^(٢) .

ومقصود الباب يتبين بما يُذكر فيه - إن شاء الله تعالى - بياناً شافياً . ولم
يخرجه ذكر القطع من أسانيد هذه الأحاديث من سوء الصنيع الذي بيننا من
عمله في أول الباب الذي فرغنا منه ، وهو خلطه ما هو صحيح بما هو حسن أو
سقيم ، من غير تمييز بينهما ، فإنه متى لم يذكر جميع إسناده الحديث ، أو ينبه
على علته ، فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك .

وجامع ذلك وضابطه أن من يرسل الأحاديث ، ويطوي ذكر من اتصلت
به ، لا يخلو المطوي ذكره من أربع أحوال :

أحدها : أن يكون ثقة عنده وعند غيره .

والثانية : عكس هذه ، أن يكون ضعيفاً عنده وعند غيره .

والثالثة^(٣) : أن يكون ثقة عنده ، ضعيفاً عند غيره .

والرابعة : عكس هذه ، أن يكون ضعيفاً عنده ، ثقة عند غيره .

[١٠٢] [٩٦]

ففي الأول يجوز // الإرسال بطي ذكره الثقة بخلاف ، وإنما الخلاف في
أنه يُعمل به أم لا .

والثانية : لا يجوز له ذلك بلا خلاف ، لأنه لما كان ضعيفاً عنده وعند
الناس ، لم يجز له طي ذكره ، فإنه إذا فعل ذلك ، ربما صادف من يعمل

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٠) .

(٢) من رجال البخاري .

(٣) في ، ت ، والثالث .

بالمراسل فيأخذه ، والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع .

والثالثة : وهي أن يقول : حدثني الثقة عندي ، أو من أرضى ، موضعُ نظر ، فإنه إن قيل : يجوز له ، لأنه عنده ثقة كالأولى^(١) ، احتمال أن يقال : لا يجوز له ذلك كالثانية ، للمانع المذكور فيها ، لأننا قد فرضناه ضعيفاً عند الناس .

والرابعة كالثانية ، لأنه ضعيف عنده وقد ينفرج^(٢) فيها احتمال ، وكل هذه مسائل فرعية^(٣) ، والحظ الأصولي منها إنما هو : هل يُعمَل بالمرسل أم لا ؟ وتخلص من هذا أن الإرسال إنما يجوز إذا طوى الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك .

فأما الأخرَ الممتنعة فيشتد^(٤) الأمر فيها إذا خلطت بالصحيح حتى يتوهم فيها أنها صحيحة كذلك ، ولنرجع إلى ذكر مقصود الباب فنقول :

(٢٢٤٧) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي محمد بن حزم^(٥) ، من طريق البزار ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم» .

قال : والذي رأيت في المسند : «إذا كنت إماماً فاقدِر القوم بأضعفهم» انتهى ما أورد^(٦) .

والمقصود منه لهذا الباب سكوته عنه ، فلم يعله ، وينجر الكلام على إنكاره على ابن حزم ما ساق منه .

(١) في ، ت ، كالأول ، وما رجحناه هو الذي يقتضيه السياق السابق واللاحق .

(٢) أي يتقدح ويثور .

(٣) في ، ت ، فقريته ، والراجع ما صححناه .

(٤) فيستد ، وهو تصحيف .

(٥) في ، ت ، من طريق محمد بن حزم ، وهو خطأ .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٧٠) من المخطوط ، وسقط من المطبوع .

(٢٢٤٧) تقدم في الحديث (٢٥٧) .

وقوله: إنه إنما رأى في مسند البزار اللفظ الذي ذكر، لا لفظ «فقس»
وسكت أيضاً عن هذا اللفظ الذي رأى، فجاء من ذلك أنه لم يعب شيئاً من
الإسناد المذكور.

فنقول - وبالله [التوفيق] - اللفظ الذي أنكره أبو محمد، هو موجود
عند البزار^(١)، كما نقل ابن // حزم حرفاً بحرف.

[١٠٢ب] [٩٦ب]

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو نعيم: الفضل بن دكين،
حدثنا طلحة - يعني ابن عمرو -^(٢)، عن عطاء - يعني بن أبي رباح -، عن أبي هريرة
قال: قال له رسول الله ﷺ:

(٢٢٤٨) «يا أبا هريرة، زر غباً تزدد حباً».

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه من عندنا بناءً على السياق.

(٢) في، ت، عمر، وهو تحريف.

(٢٢٤٨) حسن: أخرجه البزار، وابن عدي (١٤٢٧/٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٩٢/٤)،
والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٧/١)، وأبو الشيخ في الأمثال ص (٤٩)، وابن الجوزي في
العلل المتناهية (٢٥٣/٢).

- كلهم من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وطلحة بن عمرو متروك. لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه الأوزاعي، وعثمان بن عبد
الرحمن، ويحيى بن سليمان، ويزيد بن عبد الله القرشي، ومحمد بن عبد الملك الأنصاري.
١ - فأما متابعة الأوزاعي، فأخرجها الخطيب في التاريخ (٥٧/٦) بإسناد فيه مجاهيل.
٢ - وأما متابعة عثمان بن عبد الرحمن، فأخرجها أبو الشيخ في الأمثال ص: ٥١، وابن عدي
(١٨١٠/٥)، وعثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي، ويزيد بن عبد الله القرشي، ومحمد بن عبد الملك الأنصاري، وذكر الحديث في
ترجمته وقال: منكر الحديث، ورد عليه الذهبي بأنه: الواقصي، أبو عمرو، صويلح أيضاً، لا
يفرح بحديث الواقصي، فهو ضعيف جداً، ورماه ابن معين بالكذب. انظر: الميزان (٤٧/٣).
٣ - وأما متابعة يحيى بن سليمان، فأخرجها الخطيب في التاريخ (١٠٨/١٤).
٤ - وأما متابعة يزيد بن عبد الله القرشي، فأخرجها ابن عدي (٤٤٧/٢)، وضعفها.
٥ - وأما متابعة محمد بن عبد الملك، فأخرجها ابن عدي أيضاً (٢١٦٩/٦)، وقال: محمد بن

عبد الملك ضعيف جداً.

هذا، وقد أخرجه ابن عدي (٧٠٦٦/٣) من وجه آخر عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، ومن وجه آخر عن مبارك بن فضالة، عن الحسن عنه به (١١٣٨/٣)، ومبارك ضعيف. هذا، وللحديث شواهد: عن حبيب بن مسلمة، وابن عمر، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وعلي.

١- فأما حديث حبيب بن مسلمة، فأخرجه ابن عدي (١١٢/٣)، وابن الجوزي في العلل (٢٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (٢٦/٤)، والصغير (١٠٧/١)، والحاكم (٣٤٧/٣).

وقال الطبراني: «لا يروى عن حبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أزهر» اهـ. قلت: إسناده ضعيف جداً، محمد بن مخلد الرعيني، قال ابن عدي: منكر الحديث، وشيخه سليمان بن أبي كريمة، قال عنه: عامة أحاديثه مناكير اهـ.

٢- وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٤٤٨/٢) في ترجمة بشر بن عبيد الدارسي، وقال: هو بين الضعف، منكر الحديث عن الأئمة.

٣- وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن عدي (١١٤٤/٣)، (٢٠١٩/٥)، وأبو الشيخ في الأمثال ص (٥٣)، والعقيلي (٤٢٤/٣)، وابن الجوزي في العلل (٢٥٢/٢).

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. قال: ولعويد بهذا الإسناد أحاديث، وليس فيها أنكر من: «زر غسباً»، وسئل عن حديثه هذا عباس بن يزيد البحراني فقال: وما نصنع به؟ لفته ذلك الفاجر: سليمان الشاذكوني . . . قال العقيلي: لا يتابع عليه.

قلت: عويد هذا، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وأما الشاذكوني، وهو سليمان بن داود المنقري، فقد كذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال ابن عدي: حافظ ماجن، يسرق الحديث.

٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (١٤٢٤/٤)، والخطيب في التاريخ (٣٠٠/٩)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢٥٣/٢).

من طريق ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو. قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام يرويها غيره.

قلت: ضمام صدوق ربما أخطأ، وأبو قبيل كذلك، ودونهما أحمد بن عيسى، وسويد بن سعيد، فأما أحمد فقد كذبه ابن معين، وأما سويد فشديد الضعف.

(٢٢٤٩) ثم قال: ويأسناده: «إن الله تبارك وتعالى أعظاكم عند وفاتكم
ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

٥- وأما حديث عائشة، فأخرجه الخطيب في التاريخ (١٨٢/١٠)، وعنه ابن الجوزي في العلل
(٢٥٥/٢).

وفي سنده أبو عقيل الجمال: واسمه يحيى بن حبيب، قال الحافظ: صدوق ربما وهم.

٦- وأما حديث علي فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص (٤٨)، وابن الجوزي في العلل
(٢٥٢٥/٢)، وأعله بعبد الرحمن بن إسحاق.

وهذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بغيره بمجموع شواهده التي ضعفها خفيف ينجر.

(٢٢٤٩) حسن: أخرجه البزار، وابن ماجه في الوصايا (٩٠٤/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٦).

من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس
بقوي.

وقال الحافظ في التلخيص (٩١/٣): وإسناده ضعيف اهـ.

هذا، وللحديث شواهد، عن أبي الدرداء، ومعاذ، وأبي بكر، وخالد بن عبيد.

١- فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أحمد (٤٤٠/٦). وقال البزار: وقد روي هذا
الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذا
الطريق. اهـ.

قلت: وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم، ضعيف، سرق بيته فاختلط.

٢- وأما حديث معاذ، فأخرجه الدارقطني (١٥٠/٤).

من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ.

قال الحافظ: ففي سنده إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف في وقفه ورفع، فأخرجه ابن أبي شيبة، عن
عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ من قوله.

وإسناده منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع من معاذ.

٣- وأما حديث أبي بكر فأخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون العدني
(٧٩٤/٢)، والعقيلي (٢٧٥/١)، وقال ابن عدي عن حفص بن عمر هذا: يحدث عن

شعبة، ومسر، ومالك بن مالك بن مغول، والأئمة بالبواطيل اهـ.

٤- وأما حديث خالد بن عبيد السلمي، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/٤).

(٢٢٥٠) ثم ساق بالإسناد نفسه: «إني لأسمع بكاء الصبي» الحديث .
ثم قال: وبإسناده قال: «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم، وإذا كنت
إمام نفسك فأنت وذاك» .

هكذا ساق جميع ما أوردناه، وقال بعد ذلك في طلحة بن عمرو: لم
يكن بالحافظ .

فخفي هذا كله على أبي محمد، عبد الحق، فوقع في شيئين: الإنكار
على ابن حزم ما ساق من ذلك، وإيهام سلامة الإسناد بسكوته عنه، ولم يكن
بينه وبين ما رأى إلا نحو من عشرين سطرًا، وذلك أن الذي رأى إنما وقع في
المسند قبل هذا بذلك المقدار، وهو بغير هذا الإسناد، إنما هو هكذا: حدثنا
الفضل بن سهل، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، أبو مسلم، أخبرنا سفيان،
عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت
إماماً فاقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم وذا الحاجة، وإذا
صليت لنفسك فطول ما استطعت» .

ولو كان قد تقدم له تضييفُ طلحة بن عمرو، كنا نقول: سكت عنه بعد
أن أبرزه، اعتماداً على ما قدم فيه، ولولا أنه أوهم بقوله: «الذي رأيت في
المسند كذا». أن ذلك بهذا الإسناد، كنا نقول: إنما لم يعلل الأول بأنه لم يسلم
له وجوده، لكن إحالته بالذي رأى على الإسناد الأول، يوجب عليه التعريف

وقال الحافظ: خالد بن عبيد السلمي مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث، وهو
مجهول. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عقيل بن مدرك راويه عن الحارث، وهو مجهول الحال. وقال في المجمع
(٢١٢/٤): وإسناده حسن.

قلت: وليس كذلك.

وقال الحافظ في البلوغ عن هذه الشواهد: «وكلها ضعيفة، ولكن قد يقوي بعضها بعضاً» .

(٢٢٥٠) صحيح: أخرجه البزار وفي سنده طلحة بن عمرو، لكن له شواهد: عن أنس، وأبي قتادة،
وأبي سعيد، وعثمان بن أبي العاص، وعلي بن قيس، وابن سابط، وبها يصح .

بحال الإسناد [الأول وبيان حال طلحة بن عمرو .

(٢٢٥١) وذكر من طريق^(١) // أبي داود عن الوليد بن زروان^(٢) ، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه» الحديث .

ثم قال : الوليد بن زروان، روى عنه حجاج^(٣) ، وجعفر بن برقان، وأبو المليح الرقي^(٤) .

لم يزد على هذا، والوليد هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، وله إسناد جيد عن أنس، سنذكره به - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك من تلك الطرق، ولها طرق أحسن منها صحيحة أو حسنة^(٥) .

(٢٢٥٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن حصين بن قبيصة، عن

(١) ما بين المعكوفتين محو في، ت، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من عندنا بناءً على قرينة السياق، وبعضه من الأحكام الوسطى .

(٢) كذا في، ت، والأحكام الوسطى بزاي ثم راء مهملة ثم واو، قال الحافظ : بزاي ثم واو ثم راء .

(٣) في الأحكام الوسطى : ابن حجاج .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣) .

(٥) انظر : الحديث (٢٤٣٠) .

(٢٢٥١) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٦) ، وفي سننه الوليد بن زروان، مجهول الحال، وقال أبو داود : لا نعلم سمع من أنس أم لا .

قلت : له طرق أخرى عن أنس كما له شواهد كثيرة بمعناه عن ابن عمر، وجابر، وجريز، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأم سلمة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عكبرة، وعائشة، وعمار بن ياسر، وعلي . وانظرها بتمامها في تلخيص الحبير (١٠/ ٨٥ - ٨٦) ، والحديث صححه المؤلف .

(٢٢٥٢) تقدم في الحديث (١٧١٠) .

علي، قال: «كنت رجلاً مذاءً» الحديث^(١).

وسكت عنه، إلا ما أبرزه من ذكر حصين بن قبيصة، وهو كوفي يروي عن علي، وابق مسعود، روى عنه الركين^(٢) بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله^(٣).

وأعرض فيه عن عبّيدة^(٤) بن حميد الحذاء، فلم يعله به ولا بين كونه من روايته، وأصاب في ذلك، وإنما أخطأ حين ضعف [به]^(٥) حديث ابن مسعود. (٢٢٥٣) «كانت صلاة رسول الله ﷺ في الشتاء كذا، وفي الصيف كذا» في الوقوت^(٦).

وعلى تضعيفه الحديث^(٧) من أجل عبّيدة بن حميد، كان يلزمه في هذا^(٨) أن ينبه على كونه من روايته، وإذا لم يفعل فقد أخطأ أيضاً في هذا؛ فاعلمه. (٢٢٥٤) وذكر من طريقه أيضاً عن جميع^(٩) بن عمير، عن عائشة:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩١).

(٢) في، ت، الذكين، وهو تحريف، وإنما بضم الراء المهملة المشددة، وفتح الكاف مصغراً.

(٣) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان.

(٤) بفتح المهملة.

(٥) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت، وأضفناه من الحديث نفسه فيما تقدم.

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٧) يعني حديث ابن مسعود.

(٨) أي في حديث علي.

(٩) بضم الجيم مصغراً، وعمير أيضاً بضم المهملة مصغراً.

(٢٢٥٣) تقدم في الحديث (١٧٠٩).

(٢٢٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠).

كلاهما من طريق صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير به، وعلته ما ذكره المؤلف.

«كان النبي ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جسده» الحديث^(١) .

وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده جميع بن عمير، وطوى ذكر راويه

عنه، وهو صدقة بن سعيد الحنفي، والد المفضل بن صدقة، وهو علة الخبر.

[قال البخاري: عنده عجائب.

وقال فيه]^(٢) الساجي: ليس بشيء.

وقال ابن // وضاح: ضعيف^(٣).

وقال فيه أبو حاتم: شيخ^(٤).

وبالجملة فلم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر.

وإلى هذا فإن جميع بن عمير، وإن كان قد روى عنه جماعة، وقالوا: إنه

صالح الحديث، فقد قال أبو حاتم: إنه من عتق^(٥) الشيعة^(٦).

وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه^(٧).

وأحسن أحوال هذا الحديث، أن يقال فيه: حسن.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٩٨).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر واستدركناه من الميزان (٢/٣١٠)، والتهذيب (٤/٣٦٥)، وله ترجمة في تاريخ البخاري الكبير، وليس فيها هذا الكلام.

(٣) التهذيب (٤/٣٦٥)، والميزان (٢/٣١٠).

(٤) الجرح (٤/٤٣٠).

(٥) قال ابن الأعرابي: كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة أو حسن أو قبح فهو عتيق، وجمعه: عتق.. بضمين.. لسان العرب (١٠/٢٣٦).

(٦) الجرح (٢/٥٣٢).

(٧) الكامل (٢/٥٨٨).

(٢٢٥٥) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث آمنة بنت أبي الصلت، عن امرأة من غفار، أن النبي ﷺ «أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحاً»^(١).

هكذا أورده مختصراً وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده آمنة بنت أبي الصلت، ولم يتقدم له فيها شيء، ولا يُعرف له غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وهو حديث مطوّل ساقه ابن إسحاق في سيره، ومن طريقه ساق أبو داود هذه القطعة المقتطعة منه، وزعم بعضهم أنها آمنة بنت الحكم، كان الحكمُ اسماً^(٢) لأبي الصلت، وأنها أم سليمان بن سحيم.

هذا قاله أبو الوليد بن الفرضي في كتابه^(٣)، ولم تُجعل بهذا كله في حد من يحتج بروايته.

وضبط اسمها: آمنة بألف مطولة، قبلها همزة مفتوحة، وميم مكسورة، بعدها نون، وكذلك وقع ذكرها في سير ابن إسحاق وفي كتاب أبي داود^(٤)، وخالف في ضبط اسمها أبو بكر بن ثابت الخطيب، فقال في كتابه تلخيص المتشابه: باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٣١).

(٢) في، ت، اسم.

(٣) إما في المؤتلف والمختلف، وإما في مشتبه النسبة، وكلاهما لم نره.

(٤) في النسخة المطبوعة من أبي داود: «أمية»، وكذلك في تحفة الأشراف (١١/١٢٣).

(٢٢٥٥) تقدم في الحديث ٦٣١ و ١٧٢٦.

فذكر في هذا الباب، أمية بن أبي الصلت الشاعر الثقفي الجاهلي، وأميه بنت أبي الصلت هذه، وأورد حديثها المذكور من عند ابن إسحاق، ثم من طريق الواقدي بزيادة أم علي بنت أبي الحكم في تفسير الإسناد بين سليمان بن سحيم، وأميه المذكورة، ثم جعله من روايتها عن النبي ﷺ و[لم يذكر المرأة التي من بني غفار، وبذلك تكون أميه المذكورة عند^(١)] // الواقدي صحابية وشيء من هذا لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيها إلا ما قلناه من أنها مجهولة، وكذلك الغفارية المذكورة.

وليس ينبغي أن نقبل قولها عن نفسها: إنها صحابية، كما لا نقبل قول أحد عن نفسه: إنه ثقة، بل هذا أشد، لما فيه من ادعاء المزية^(٢) فهذه زيادة علة أخرى لهذا الخبر.

وقد قدمنا ذكر ما اعترى أبا محمد فيما أورد من أحاديث رجال أو نساء غير مسمين عن النبي ﷺ في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطعة^(٣).

(٢٢٥٦) وقد [رد]^(٤) حديث الذيل من أجل أم ولد إبراهيم^(٥)

-
- (١) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر وأتمنا بعضه من التهذيب (١٢/٤٣١)، وبعضه من السياق.
 (٢) يعني فضيلة الصحبة.
 (٣) انظر: الحديث ٥٩٣ إلى ٦٣٥، وإنما ذكرها في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل، وأخاف أن يكون قوله: «متصلة وهي منقطعة» محرراً من «منقطعة وهي متصلة».
 (٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، ولا بد منه، وقد زدناه اعتماداً على السياق.
 (٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.
-

(٢٢٥٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/٢٤)، وعنه أبو داود (١/١٠٤)، والترمذي (١/٢٦٦)، وابن ماجه (١/١٢٢).
 وله شاهد بسند صحيح، عن امرأة من بني عبد الأشهل عند أبي داود.

راويته^(١).

وهذه أخمل ذكراً منها، وذلك الحديث أشهر من هذا، وهو من رواية مالك، وهذا من رواية ابن إسحاق، فاعلم ذلك.

(٢٢٥٧) وذكر من طريق مالك حديث بسر بن محجن، عن أبيه: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»^(٢).

وسكت عنه، إلا أنه لم يقتصر على الصحابي، بل ذكر بسرأ ودونه، وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف خاله.

وأظن أن أبا محمد، ممن يعتمد فيما يخرج به مالك في موطنه قوله لبشر بن عمر حين سأله عن رجل: لو كان ثقة لرأيت في كتيب^(٣).

وهذا لمن اعتمده غير معتمد، لوجوه:

منها: أن شموله لمن لعله قد غاب عن خاطره حين إطلاقه إياه غير معلوم.

ومنها: أن القول المذكور لا بد من تأويله، فإن ظاهره يعطي أن كل الثقات

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٤).

(٢٢٥٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٣٢)، والنسائي في الإمامة

(١١٢/٢)، والدارقطني (١/ ١/ ٤١٥)، وابن حبان، وأحمد (٤/ /)، والحاكم (١/ ٢٤٤)،

والبيهقي (٢٢/ ٣٠٠)، والبغوي (٣/ ٤٣٠).

كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن به.

وتابع مالكاً عليه سفيان، ومعمر عند أحمد (٤/ ٣٣٤-٣٣٨)، وتابعه الدراوردي أيضاً عند

الدارقطني.

هذا، وللحديث شواهد يصح بها عن يزيد بن الأسود وأبي ذر وأبي أيوب، فلا نظيل بتخريجها.

في كتبه وهذا لا يصح، ولا بد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخل له كتاباً.

ومنها: أنا لو سلمناه هكذا. واضعين أن كل ثقة فهو في كتابه. فإنه لم يكن يلزم منه أن يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة، فإنه إذا فرض أن في كتابه الثقات والضعفاء [لم يناقض ذلك استيفاءه جميع الثقات. أن كل من في كتابه ثقة]^(١).

فإذن بسر بن محجن، محتاج إلى ثبوت عدالته وحينئذ يحتاج بروايته والله أعلم.

[١٠٤ب][٩٨ب]

(٢٢٥٨) وذكر من طريق أبي // داود أيضاً، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث، حديث إمامتها أهل دارها.

ثم قال: ورواه الوليد بن جُميع، عن جدته، عن أم ورقة^(٢).

لم يزد على هذا، فلا أدري، أعتقد صحته أم تبرأ من عهده، فذكر ما ذكر من إسناده، وإن كان لم يتقدم له فيه قول؟

وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً، وكذا وقع أم ورقة بنت الحارث، وقد بينا صوابه في باب الأسماء المغيرة^(٣).

(٢٢٥٩) وذكر من طريق وكيع، عن أسامة - هو ابن زيد - عن محمد بن

(١) ما بين المعكوفين، عبارته قلقة، فليتأمل.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٢٩).

(٣) انظر: الحديث (٢٠٢).

(٢٢٥٨) تقدم في الحديث (٢٠٢).

(٢٢٥٩) تقدم في الحديث (١٥٢٣).

قيس، عن أمه، عن أم سلمة: في الجارية التي مرت بين يديه^(١) فقال: «هن أغلب»^(٢).

ولم يقل فيه شيئاً، وأم محمد بن قيس لا تعرف البتة، فأما ابنها محمد، فإنني لا أعرف من هو من جماعة مسمّين بهذا الاسم وفي هذه الطبقة^(٣)، وقد ذكر الحديث، كما ذكره وكيع بن أبي شيبة، والظن بأبي محمد أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره.

والى هذا فإن أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، فالحديث من أجله - لو سلم من غيره - لا يقال له: صحيح، وهو من أجل محمد بن قيس وأمّه ضعيف، فاعلم ذلك.

(٢٢٦٠) وذكر من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس...» الحديث^(٤).

وسكت عنه، ولكنه أبرز جميع إسناده، وليس ينبغي أن يتوهم صحته، وإن كان لم يقدم فيهم شيئاً، فإن أبا إسحاق الهجري: إبراهيم بن مسلم

(١) في، ت، يديها، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٤٩).

(٣) قلت: هو محمد بن قيس المدني، قاص عمر بن عبد العزيز. انظر: التهذيب. (٩/٣٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٢٨٣).

(٢٢٦٠) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٠)، والبيهقي (٢/٢٩٠).

من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، واختلف في رفعه ووقفه.

قال المنذري في الترغيب (١/٦٧): وهو الأشبه. يعني الوقف.

قلت: الموقف أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير، وله شاهد موقوف على حذيفة عند ابن

أبي شيبة، وفي سنده رجل مجهول.

ضعيف، قال ابن معين: ليس حدائمه بشيء^(١)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي،
لين الحديث^(٢) وأبو محمد^(٣) يضعفه.

(٢٢٦١) وكذلك فعل في حديث: «ما عال من اقتصد».

من حديث ابن مسعود^(٤)، ذكره أيضاً مبرزاً من إسناده أبا إسحاق المذكور،
عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ذكره ابن أبي شيبة.

(٢٢٦٢) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي حميد الساعدي، في
صفة صلاة رسول الله ﷺ، من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس -
أو عياش - ابن سهل الساعدي^(٥).

وسكت عما أبرز من إسناده، وطوى دونهم ذكر عيسى بن عبد الله بن
مالك الدار، وحاله مجهولة.

(١) الجرح (٢/١٣٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من عندنا بناءً على السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٤٥).

(٥) المصدر نفسه (١/٣٦٦).

(٢٢٦١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٩٦)، وابن عدي (٣/١٣٠١)، والطبراني في الكبير
(١٠/١٣٣)، وفي الأوسط (٦/٤٤)، وأحمد (١/٤٤٧).

كلهم من طريق سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به.

وفي إسناده زيادة على إبراهيم الهجري الذي ذكره المؤلف - سكين بن عبد العزيز مختلف فيه،
فقد وثقه جماعة، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه ولا أعرف أباه.

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ٢١٤٠.

(٢٢٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة - ١/١٩٥.

(٢٢٦٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً من حديث زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه - قال: «السنة وضع الكف»^(١) في الصلاة تحت السرة»^(٢).

ولم يتقدم له في زياد بن زيد قول، وهو لا يعرف، وليس بالأعسم^(٣).
وحال هذا أيضاً مجهولة.

(١) في أبي داود زيادة «على الكف».

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٣) قلت: بل هو المراد، فقد نسبته الدارقطني، وعبد الله في زوائده، وقالوا: السوائي، وهو الأعسم - بسين مهملة..

(٢٢٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ١١٠).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي.

قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، نفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. اهـ.

ورد عليه المعلق على نصب الراية (١/ ٣١٤) بقوله: «هذا تهور منه، كما هو دأبه في أمثال هذه المواضع، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في القول المسد ص (٣٥): وحسن له الترمذي حديثاً مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه آخر، ولكن قال: وفي القلب من عبد الرحمن شيء». اهـ.

قلت: وهذا منشؤه التعصب والتكلف لمذهب معين، وإلا فما قاله النووي هو الصواب، فقد أجمع النقاد على ضعف عبد الرحمن هذا من قبل حفظه، وهذا لا يقدر فيه تحسين الترمذي ولا تصحيح الحاكم، لأن ذلك لمتابعات وشواهد وقعت لهم في مرويه الذي حسن أو صحح، إذن، فرمي إمام معتبر بالتهور - مع كونه ما قاله حقاً - هو التهور الحقيقي، ولا أدل على شدة ضعف عبد الرحمن هذا، من اضطرابه في هذا الحديث فتارة يقول ما سبق، وتارة يقول: عن النعمان بن سعد عن علي، وتارة يقول: عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة.

وإلى ذلك فإن الراوي له عن زياد، هو عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ابن الحارث، أبو شيبَةَ الواسطي.

قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث^(١).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢) وقال البخاري: فيه نظر^(٣)، وهو كوفي، وطوى أبو محمد ذكره، ولم يكن ذلك مما ينبغي له.

(٢٢٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك...» الحديث.

وأتبعه زيادة من عند أبي داود، ثم قال: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسَلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ. انتهى ما أورده^(٤).

فالحديث عنده على هذا صحيح، والترمذي قد أتبعه عن أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث، قال: وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقد وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال ابن حنبل: ما به [بأس]، إلا أنه رفع أحاديث^(٥).

وسكت عن جعفر بن سليمان، فلم يعلِّه به^(٦) // ولا أبرزه بالذكر. وهو

(١) انظر: الجرح (٢١٣/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر التاريخ الصغير (٤٢/٢).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٣٧١).

(٥) انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (١٩٧-١٩٦/٦).

(٦) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من الجرح والتعديل وبعضه من السياق.

(٢٢٦٤) تقدم في الحديث (٩٠)

الذي نسب إليه أبو داود الوهم في هذا الحديث ، وقال : إنهم يقولون : عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلًا ، وكان جعفر يتشيع في علي ، ويروي في فضائله أحاديث ، وكان ابن معين يضعفه^(١) وغيره يوثقه ، وقد تكرر لأبي محمد إعراضه عن جعفر ومسامحته له^(٢) في جملة أحاديث هي من روايته :

(٢٢٦٥) من ذلك حديثٌ : توقيت أربعين في الفطرة^(٣) .

(٢٢٦٦) وحديثٌ : « ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في

الصلاة »^(٤) .

(٢٢٦٧) وحديث : التمطر . وقوله : « إنه حديث عهد بربه »^(٥) .

كلها من عند مسلم .

(١) الذي هو موجود في رواية اللدوري وابن أبي خيثمة أن ابن معين يوثقه ، فلعل هناك رواية أخرى فيها لابن معين تضعيفه ، لكن لم أر من نقلها عنه غير المصنف فكل من ترجم جعفر ، فإنه يعزو لابن معين توثيقه ، وللقطان تضعيفه ، وقد راجعت الجرح (٤٨١ / ٢) ، وطبقات ابن سعد (٢٨٨ / ٧) ، والمعرفة والتاريخ (١٦٩ / ١) ، والتاريخ الكبير (١٩٢ / ٢) ، وأحوال الرجال ص (٤١٠) ، وأسماء الثقات ص (٥٥) ، والكامل (٥٦٧ / ٢) ، والضعفاء الكبير (١٨٨ / ٧) ، وتهذيب الكمال (٤٣ / ٥) ، وغيرها من المصادر ، فكلها تصرح أن يحيى بن سعيد القطان هو الذي كان يضعف جعفرًا هذا ، ولم ينقل أحد ذلك عن ابن معين ، وعليه فما عند المؤلف إما أن يكون من تحريف النساخ ، أو من المؤلف نفسه باعتبار أنه يوجد عنه ذلك في رواية من الروايات التي لم نطلع عليها ، أو أنه أراد أن يكتب : يحيى بن سعيد ، فكتب يحيى بن معين ، ويبعد عندي - ولا أجزم به - أن يكون ابن معين ضعفه ، ولم ينقله أحد ممن ترجموا جعفرًا في زهاء أربعين مصدرًا ، والله أعلم . وهذا ، إنما جره البحث والتفتيش والمتابعة ، عليك بالتنقيب ، فإن وجدت غير ما ذكرنا فاحمد الله ، واستغفر لنا .

(٢) في ، ت ، لي ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٢٤٣ / ١) .

(٤) المصدر نفسه (٥ / ٢) .

(٥) المصدر نفسه (٨٣ / ٢) .

(٢٢٦٥) تقدم في الحديث (١٧٣) .

(٢٢٦٦) تقدم في الحديث (١٥٣٠) .

(٢٢٦٧) تقدم في الحديث (١٥٣١) .

(٢٢٦٨) وحديث: «يفطر على رطبات»^(١).

(٢٢٦٩) وحديث: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة»^(٢).

وكلاهما من عند أبي داود.

(٢٢٧٠) وحديث: «ليتحلق عشرة عشرة، ولْيأكل كل إنسان مما

يليه»^(٣) من عند الترمذي وصححه بتصحيحه.

(٢٢٧١) وحديث أنس: «أن رجلاً كان إذا أراد سفراً قال: زودني»^(٤).

وقال فيه: حسن، وذلك يناقض تصحيحه ما ذكرنا من أحاديثه، فإنه لا علة

مانعة من تصحيحه إلا حال جعفر بن سليمان، فينبغي أن يقال: الأحاديث

حسان كذلك.

وقد تقدم التنبيه على الوهم الذي في قوله: على أنهم يرسلونه عن علي

ابن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ، وذكر الصواب فيه في باب

الأحاديث [المنسوبة إلى غير روايتها]^(٥) فاعلم ذلك.

(٢٢٧٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث جابر: في الصلاة في

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٤٩).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٢٣).

(٥) بل ذكره في باب الأحاديث التي يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة... إلخ فتنبه.

(٢٢٦٨) تقدم في الحديث (١٥٣٢).

(٢٢٦٩) تقدم في الحديث (١٥٣٤).

(٢٢٧٠) تقدم في الحديث (١٥٣٦)، (٢١٤١).

(٢٢٧١) تقدم في الحديث (١٥٢٩).

(٢٢٧٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧١)، وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي

عبد الرحمن بن أبي بكر الحجازي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٥٠): «لا يدري من هو».

القميص^(١).

من رواية إسرائيل، عن أبي حرملة^(٢)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، ولم يتقدم له قول بكون هذه إحالة عليه.

ويحتمل أن يكون - بما أبرز من إسناده - تبرأ من عهده، والأظهر أنه صححه، وليس ذلك بمنبغ، للجهل بحال أبي حرملة، أو أبي حومل هذا، فإنها لا تعرف، بل هو في نفسه غير معروف، ولم أر له ذكراً في شيء من مظان وجوده، إلا ابن الجارود [.....]^(٣) // .

[١٠٦][١٠٠]

(٢٢٧٣) وذكر من طريق أبي داود، عن يحيى بن علي [بن يحيى]^(٤) بن خلاد بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده عن رفاع بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «توضأ كما أمرك الله» الحديث^(٥).

وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، ولم يتقدم له ما يكون مُحِيلاً عليه.

وموضعُ علة هذا الحديث، يحيى بن علي بن خلاد، فإنه لا تعرف له حال، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد، فأما أبو علي فثقة، وجده يحيى بن خلاد، أخرج له البخاري.

(٢٢٧٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).

(٢) في، ت، ابن حرملة، في هذا والذي بعده، وهو تحريف من النسخ.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت منه، قدر سطر، ولم تتمكن من إتمامه لأن كنى ابن الجارود ليست لدينا.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت، وثابتة في أبي داود، وهو الصواب.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٣).

(٢٢٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٨)، وله شواهد يصح بها.

(٢٢٧٤) تقدم في الحديث (٢٠٦).

أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم والتبس^(١) عليه. الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو محمد بن أبي حاتم: [روح]^(٢) أبو شبيب شامي، ويقال: شبيب بن نعيم الوحّاطي^(٣) الحمصي، روى عن أبي هريرة، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: الأغر، روى عنه سنان بن قيس، وحريز بن عثمان، وعبد الملك بن عمير، وجابر بن غانم. انتهى كلامه^(٤).

وفيه شيثان: أحدهما قد فرغنا من ذكره وذكر الصواب فيه في باب الأسماء المغيرة^(٥)، وهو قوله: روح أبو شبيب^(٦).

والثاني: وهو مقصود هذا الباب، وهو سكوته عنه، واعتماده تعدد الرواة عن شبيب المذكور، وهو رجل لا تعرف له حال، وغاية ما رُفِعَ به من قدره أنه روى عنه شعبة، وعبد الملك بن عمير.

قال ابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلالتهما^(٧) يرويان عن شبيب أبي روح، وروى عنه أيضاً حريز^(٨) بن عثمان^(٩). هذا كله غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه.

-
- (١) أي اشتبه عليه الروم، فالضمير راجع إلى الروم كما في حاشية السندي على النسائي.
 - (٢) الزيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها، واستدركتاها من الأحكام الوسطى، ومما سبق للمؤلف حول هذا الحديث في الرقم (٢٠٦).
 - (٣) بضم الواو، والحاء المهملة الخفيفة.
 - (٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥)، وانظر: الجرح (٤/ ٣٥٨).
 - (٥) انظر: الحديث (٢٠٦).
 - (٦) في، ت، ابن شبيب، وهو تحريف والتصويب من الجرح والأحكام الوسطى، ومما سبق من الكلام على هذا الحديث.
 - (٧) في، ت، في حالته، والتصحيح من التهذيب (٤/ ٢٧٢)؛ لأنه نقل نص ابن الجارود.
 - (٨) في، ت، جريرة، وهو تصحيف.
 - (٩) انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٢).

(٢٢٧٥) وذكر من طريق أبي داود عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فأوأ أنه [قد «قرأ تنزيل السجدة»].

وسكت عنه، وأبرز من إسناده أمية، ولم يحل به^(١) على متقدم // من القول، وليس ينبغي أن يظن بهذا الحديث الصحة على ما به من الجهل بحال أمية راويه، ولا أعلم أحداً ممن صنف في الرجال ذكره، وقد روى أبو عيسى الرملي^(٢) عن أبي داود أنه قال - إثر هذا الحديث -: أمية هذا لا يعرف.

[١٠٦] [١٠٠]

وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، بغير توسط أمية المذكور بينهما، قال: ^(٣) ولم أسمعه منه ^(٤).

فالحديث إذن ضعيف. فاعلمه.

(٢٢٧٦) وذكر من كتاب شريعة المقارئ، لأبي بكر^(٥) بن أبي داود، قال: حدثنا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أبان، عن سعيد بن

(١) ما بين المعكوفين محو منه في، ت، قدر سطر، وأتمنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢) واسمه إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وراق أبي داود.

(٣) يعني سليمان التيمي.

(٤) أي من ابن عمر.

(٥) واسمه عبد الله، بن سليمان.

(٢٢٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢١٤/١)، والطحاوي في المعاني (٢٠٧/١-٢٠٨)، والبيهقي (٢/٢٢٢)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أمية، عن أبي مجلز، عنه به، وقال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. وقال في تحفة الأشراف (٦/٢٥٩): ورواه سعيد بن منصور، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه.

قال الحافظ في التهذيب (١/٣٢٧): ويحتمل أن هذا التصحيف من أحد الرواة، كان «عن المعتمر عن أبيه» فظنه «عن أمية» ثم كرر ذكر أبيه، والله أعلم اهـ.

(٢٢٧٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في شريعة المقارئ كما ذكر المؤلف، وذكره الحافظ في الفتح (٢/٤٤٠) نقلاً عنه، وقال: في إسناده من ينظر في حاله، ويعني عم ابن أبي داود وعند الطبراني =

جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المثين^(١) في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد. الحديث^(٢).

هكذا ذكره بإسناده، فلا أدري أحسن ظنه به فصحه، أم تبرأ من عهدته بذكر الإسناد؟ فأما أن يكون أحال على قول متقدم فيه فلا.

وأبان هذا، إن كان ابن أبي عياش فهو متروك، والظن غالب بأنه هو، فإنه معروف برواية حماد بن سلمة عنه.

وحماد المذكور، هو - بلا شك - ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال، صاحبه وراوي مصنفه عنه، إن لم يكن ابن أبي عياش فإنه مجهول.

وعمُّ أبي بكر بن أبي داود: أخو أبي داود، سليمان بن الأشعث، صاحب كتاب السنن - لا أعرف حاله.

وأبو بكر بن أبي داود كثيراً ما يروي عنه في كتابه المذكور، فيقول: حدثنا عمي، كما يقول: حدثنا أبي.

وقد تكرر من أبي محمد قبول روايات لأبي بكر بن أبي داود، لم يعرض لها من أجله، منها هذا الحديث.

(٢٢٧٧) ومنها حديث ذكره في الجناز من طريق أبي عمر بن عبد البر،

(١) في - ت - من المثين، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى - (١/ ٣٩٠).

= عن علي مرفوعاً سجد في صلاة الصبح تنزيل السجدة. وإسناده ضعيف.
وأخرج البخاري (٤٣٩/٢) من حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزّل السجدة، وهل أتى على الإنسان». وسكت عن ذكر السجدة.
(٢٢٧٧) صحيح: أخرجه ابن أبي داود في شريعة المقرئ وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٦).
ونفى ابن أبي داود. كما ذكره المؤلف. أن يكون في أربع تكبيرات على الجنازة حديث صحيح عن النبي ﷺ.

عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل»^(١) // رأسه، فحثا فيه ثلاثاً» الحديث^(٢).

وسكت عنه مصححاً له، وأبو عمر إنما هو عنده، من طريق أبي بكر بن أبي داود^(٣).

قال أبو عمر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، حدثنا العباس بن الوليد بن صبح^(٤) الخلال، حدثني يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي، أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ثم قال: قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يُروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت^(٥) أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي.

(٢٢٧٨) وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر

(١) ما بين المعكوفين محو في - ت. منه قدر سطر، واستدركتاه من التمهيد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) في - ت. أبي بكر بن داود، وهو تحريف.

(٤) في - ت. صبح، وهو تحريف، وإنما هو بضم الصاد، وسكون الباء الموحدة، بعدها مهملة.

(٥) في التمهيد: حديث صحيح، بدل «من وجه ثابت».

قال ابن عبد البر: أما صحيح فلا، كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف. فساق حديث عثمان في ذلك، وضعفه.

وليس ما قاله معاً بسليم، فقد صح عنه ﷺ أنه كبر على الجنازة أربعاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البيهقي بسند صحيح.

وجاء من حديث أبي أمامة عند النسائي وغيره. ثم ما هو الفرق بين ثبوت تكبيره أربعاً على القبر، وبين تكبيره أربعاً على ميت أمامه، فمأل المسألة أنها تكبيرات على الجنازة سواء كانت الصلاة على القبر أم لا، فالتفريق بينهما لا يستند إلى مناط سليم.

(٢٢٧٨) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وجاء عن

ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبعض أصحاب النبي ﷺ، في جنازات متعددة أنه كبر أربعاً بعد الدفن.

أربعاً، وأما على جنازة هكذا^(١) فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا، انتهى كلامه^(٢).

فأقول - وبالله التوفيق - إن أبا بكر: عبد الله بن أبي داود، أحد الأئمة، ممن جمع العلم والزهد والفضل، كان يحفظ ويفهم.

قال الخطيب أبو بكر بن ثابت: رحل به أبوه من سجستان، فطوف به شرقاً وغرباً، وسمعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة، والشام، ومصر، والجزيرة، والشغور، واستوطن بغداد، وصنف المسند، والسنن، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وكان فهماً عالماً، وذكر ممن روى عنه من أشياخ أبيه أبي داود جماعة، نحو خمسة وعشرين، قال: وخلق كثير من أمثالهم، فأما من أخذ عنه فما لا يحصى^(٣)، بعد أن عد منهم جماعة، وأورد من أخباره كثيراً مما ليس مقصوداً الآن، وهو في موضعه من تاريخه لمن أراد الوقوف عليه.

وحكى عن محمد بن عبيد الله^(٤) بن الفتح أنه لما مات صلى عليه زهاء ثلاث مائة [ألف إنسان وأكثر، وصلى عليه في أربعة مواضع، وأخرج صلاة الغدا] ^(٥) ودفن // بعد صلاة الظهر، ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة، ودفن بمقبرة البستان^(٦) وكان موته يوم الأحد، لثنتي عشرة بقية من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة، وحكى عن ابنه عبد الأعلى بن عبد الله ابن أبي داود أنه قال: صلي عليه ثمانين مرة، حتى أنفذ المقتدر من خلص جنازته فدفنوه.

[١٠٦ب] [١٠٦ب]

(١) في التمهيد: أربعاً هكذا.

(٢) انظر: التمهيد (٦/٣٣٢-٣٣٣).

(٣) كذا في، ت، و صوابه: فمن لا يحصى وقد تستعمل ما موضع من، وهو قليل.

(٤) في تاريخ بغداد: عبد الله.

(٥) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر، واستدر كناه من تاريخ بغداد.

(٦) في تاريخ بغداد: باب البستان.

وذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال : ثقة ،
إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ^(١) .

وحكى عن أبي حامد بن أسد قال : ما رأيت مثله في العلم ، قال : وذكر
كلاماً كثيراً ما ضبطته ^(٢) ، ثم قال : إلا إبراهيم الحربي ، وقال : ما رأيت بعد
الحربي مثله .

وحكى عن أبي الفضل صالح بن أحمد الحافظ أنه قال : أبو بكر : عبد الله
ابن سليمان إمام العراق ، وعلم في الأمصار ^(٣) ومن نصب ^(٤) له السلطان
المنبر ، فحدث عليه لفضله ومعرفته ^(٥) .

وإلى هذا من أمثاله في مدحه ، والثناء الجميل عليه ، فإن أبا أحمد بن
عدي قال في كتابه الكامل - بعد أن ذكره - كلاماً معناه :

لولا أنني شرطت في أول هذا الكتاب أن أذكر كل من تكلم فيه متكلم ما
ذكرته ، ثم أورد : سمعت علي بن عبد الله الدهري ^(٦) يقول : سمعت أحمد
ابن محمد بن عمرو بن كركرة ^(٧) يقول : سمعت علي بن الحسين بن الجنيد
يقول : سمعت أبا داود السجستاني يقول : إني عبد الله هذا كذاب ^(٨) .

وكان ابن صاعد يقول : كفانا ما قال أبوه فيه .

(١) في ، ت ، عن الحديث .

(٢) في ، ت ، ما ضبطه ، بإدغام التاء في الطاء .

(٣) في تاريخ بغداد : «وعلم العلم في الأمصار» .

(٤) في تاريخ بغداد : نصب .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٩) ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، والميزان (٢/٤٣٣) ، واللسان (٣/٢٩٣) ،
والسير (١٣/٢٢١) .

(٦) في ، ت ، الزاهري ، وهو خطأ .

(٧) في الكامل : ابن عيسى كركرة .

(٨) انظر تضعيف هذه الحكاية عن أبي داود في تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٢) .

سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن^(١) الأشيب . قال : حدثني أبو بكر^(٢) قال : سمعت إبراهيم بن الأصبهاني [يقول : أبو بكر بن أبي داود كذاب ، قال ابن عدي : وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني]^(٣) ، ونسب في الابتداء إلى النصب ، ونفاه ابن فرات من بغداد إلى واسط ، وردة علي بن عيسى ، وحدث وأظهر فضائل [علي]^(٤) ، ثم تحنبل فصار شيخاً فيهم ، وهو معروف بالطلب ، وعامة ما كتب مع أبيه^(٥) ، ودخل مصر ، والشام ، والعراق ، وخراسان ، وهو مقبول عند أصحاب الحديث ، وأما كلام أبيه [فيه فلا أدري]^(٦) // إيش تبين له منه . انتهى كلامه^(٧) .

[١٠٨] [١٠٢]

فأقول - وبالله التوفيق :- إن الحديث من روايته مختلف فيه من أجله ، فهو حسن ، فاعلم ذلك .

(٢٢٧٩) وذكر من طريق أبي داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(١) في ، ت ، الحسين ، وهو خطأ ، والتصحيح من تاريخ بغداد (١٣ / ٦١) .

(٢) في ، ت ، ابن كثير ، وهو تحريف ، وإنما هو أبو بكر بن أبي الدنيا .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، واستدر كناه من الكامل لابن عدي ، ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، وثابت في ابن عدي ، ولا بد منه .

(٥) في الكامل زيادة : أبي داود .

(٦) الزيادة إما ساقطة من ، ت ، أو كتبت في الهامش ولم تظهر ، وهي ثابتة في الكامل .

(٧) الكامل (٤ / ١٥٧٧) .

(٢٢٧٩) صحيح دون قوله : «إذا نهض في الصلاة» ، وهو زيادة شاذة أخرجه أبو داود في الصلاة

(١ / ٢٦٠) ، وأحمد (٢ / ١٤٧) ، والحاكم (١ / ٢٣٠) ، وصححه الحاكم على شرطهما ،

وأقره الذهبي .

وأعله المؤلف بجهالة محمد بن عبد الملك الغزال ، وهو رجل معروف ، واسمه الكامل : محمد

ابن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، أبو بكر الغزال ، جار أحمد ، قال ابن أبي حاتم في الجرح

(٨ / ٥) : سمع منه أبي ، وهو صدوق .

وقال النسائي - كما في تاريخ بغداد (٢ / ٣٤٦) :- ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩ / ١٣٠) ، =

وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال ابن حنبل: - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه». وقال أحمد بن محمد بن ثابت: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة».

وقال ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه».

وذكره^(١) في باب الرفع من السجدة.

(١) في الأحكام الوسطى: وذكروا.

= وقال: وكان من جلساء أحمد بن حنبل.

وقال مسلمة بن القاسم - كما في التهذيب (٩/ ٢٨٠) -: ثقة.

وقال الحافظ في التقریب: ثقة.

ولفظه: «إذا نهض في الصلاة» التي زادها، هي شاذة مخالفة لما ثبت عن ابن عمر، من طرق متعددة أن الاعتماد المقصود، هو الاعتماد في حال الجلوس في الصلاة، لا في حال النهوض؛ فقد أخرج عبد الرزاق (٢/ ١٩٧) عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: «ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم»، وهذا الإسناد صحيح، موقوف وهو في حكم المرفوع.

وأخرج عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً جالساً، معتمداً بيده على الأرض فقال: «إنك جلست جلسة قوم عذبوا».

وإسناده حسن لكلام في محمد بن عجلان لا يضره، وأخرج أبو داود (١/ ٢٦١)، من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون».

وإسناده حسن، لكلام في ضبط هشام بن سعد لا ينزله عن رتبة صدوق.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «هي قعدة المغضوب عليهم»، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، لأن عمرو بن الشريد تابعي.

وهذا كله يفسر المراد بالاعتماد في الصلاة.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(١).
كذا ذكره، ولم يبين من أمر شيخ أبي داود هذا، الذي هو محمد بن عبد الملك
الغزال شيئاً، وهو رجل مجهول الحال^(٢)، لم أجد له ذكراً.

وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ.

ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو
المفسر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال
الجلوس.

فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النهي عن الاستعانة
باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف
ولو لم يخالفه غيره.

فإن قيل: فإن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة؟

قيل: هذا لم نجد عنه نصاً، وإنما وجدناه عنه توكيلاً في الأخذ. يوهم
ذلك؛ مثل ما ذكر أبو أحمد عنه من امتناعه عن الرواية عن أبي الأشعث:
أحمد بن المقدم العجلي شيخ البخاري، لما احتال بحيلة، كان فيها قطع
جلوس المجان^(٣) الذين كانوا يعشون بالمارّة، بأن يصروا صرر^(٤) الدراهم،
ويبثوها في الطريق فإذا تطأ لها أحد [صاحوا: ضعها؛ ليخجل
الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن يتخذوا صرر^(٥) الزجاج // فإذا

[١٠٨ب] [١٠٢ب]

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) بل هو معروف، وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم. انظر: التهذيب (٢٠٨/٩).

(٣) جمع ما جن، وهو من قل حياؤه ممن يخلط الجذ بالهزل.

(٤) جمع صرة، وهي كيس الدراهم، ويصرونها، أي يشدونها ويغلقونها.

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من كامل ابن عدي.

صاحوا بكم ، وضعتهم صرر الزجاج بدلاً من صررهم^(١) .

فامتنع أبو داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك ، فعقد هذا منه غاية في انتقاء الرجال ، والتوقي في الأخذ ، وهذا غير كافي في المقصود ، ولعلنا نعثر بعد- من أمر محمد بن عبد الملك هذا ، على مزيد إن شاء الله تعالى .

(٢٢٨٠) وذكر من طريق النسائي عن كثير بن قاروندا^(٢) عن سالم ، أن ابن عمر جمع ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حفز أحدكم الأمر الذي يخاف فليصل هذه الصلاة»^(٣) .

ولم يقل بإثارة شيئاً ، ويمكن أن يكون ذكره ما ذكر من إسناده تبرياً من

(١) الكامل (١/١٨٣) .

(٢) في ، ت ، قير ، وهو كذلك في الجرح (٧/١٥٥) ، والطبراني ، وصحناه من الثقات لابن حبان (٧/٣٥٣) ، وموضح أوامهم الجمع والتفريق (٢/٣٧٩) ، وتهذيب الكمال (٢٤/١٤٠) ، والتهذيب (٨/٣٨٠) ، والتقريب (٤٦٠) .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٣١ ، ٣٢) .

(٢٢٨٠) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى ١/٤٨٨ ، وفي الصغرى بنحوه (١/٢٨٥-٢٨٨) .

من طريقين عن كثير بن قاروندا ، عن سالم ، عن أبيه .

وكثير هذا مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقد انفرد باللفظ ، وخولف فيه ؛ فقد أخرجه النسائي في الصغرى ، والكبرى من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ، بإسناد صحيح ، ولم يذكره من لفظه ﷺ ، وإنما ذكره من فعله ، وكذلك زوي من طرق عن ابن عمر .

تنبه أول : بوب الشيخ ناصر في الصحيحة (٣/٣٥٧) على هذا الحديث بقوله : «جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة» وهذا التبويب فيه نظر ؛ لأن لفظ الحديث ظاهر في أن ذلك واقع في السفر لا في الحضر ، ولذلك بوب عليه النسائي مرتين : مرة بقوله : «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر» ، ومرة بقوله : «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء» .

تنبه ثان : حسن الشيخ ناصر حديث كثير بن قاروندا هذا ، في صحيح النسائي ، والصحيحة (٣/١٣٧٠) ، وصحيح الجامع ، وليس كذلك ، لأن كثير بن قاروندا ضعيف ، وقد انفرد بهذا اللفظ ، وليس بحجة فيما انفرد به .

عهدته، وإن كان لم يحل بذلك على ذكر متقدم في كثير بن قاروندا المذكور، وهو من لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة:

منهم يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز^(١).

وإلى هذا فإن الحديث المذكور منكر، من حيث علم من رواية ابن عمر أن النبي ﷺ جمع فقط، فأما هذا اللفظ الذي قال بعده، فلا يعرف إلا من رواية كثير هذا.

(٢٢٨١) وذكر من طريق النسائي أيضاً، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة^(٢)، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر»^(٣).

هكذا أورده بقطعة من إسناده، ولم يتقدم له فيها قول، ولا تلا هذا الحديث منه.

وأبو ثور هذا لا يعرف له حال ولا اسم^(٤) ولا أعلم من أمره إلا أن البخاري ذكره في الكنى المجردة من تاريخه، وهو جزء، ولم يقع إلينا في نسخ التاريخ. وذكر أبو محمد بن الجارود في كناه أن البخاري^(٥) ذكر ثلاثة فجعلهم واحداً.

(١) انظر: الجرح (١٥٥/٧).

(٢) بفتح المهملة، وتشديد المعجمة الفوقية.

(٣) الأحكام الوسطى (٦٤/٢).

(٤) قيل: هو حبيب بن أبي مليكة، وبه جزم الترمذي، وفوق أبو أحمد الحاكم ومسلم بينهما، انظر: التهذيب (٥٤/١٢)، (١٦٨/٢).

(٥) انظر: التاريخ الكبير- الكنى- (١٧/٨)، والجرح (٣٥١/٩).

(٢٢٨١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في الصلاة (١٧٥/١). وفي سننه أبو ثور الأزدي المذكور، وهو مجهول.

ونص ما ذكر عن البخاري هو هذا:

أبو ثور الحداني، روى عنه أبو [البخترى] ^(١). قال: أبو ثور الحداني،
سمع حديفة، وأبا ^(٢) مسعود. أبو ثور الأزدي عن أبي هريرة، روى إسرائيل
عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر - هو الشعبي - عنه.

فذكر حبيب بن أبي مليكة فقال: هو أبو ثور الحداني ^(٣)، روى عنه
أبو البخترى، والشعبي، قال أبو محمد بن الجارود، فكأنه جعل هؤلاء
الثلاثة واحداً، انتهى قوله ^(٤).

فأقول - وبالله التوفيق -: إن حبيب بن أبي مليكة معروف، قال فيه أبو زرعة:
ثقة ^(٥)، فأما الآخران - أعني أبو ثور الحداني، وأبو ثور الأزدي - فمجهولان.

وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم أبو ثور عن أبي هريرة: في أذان بلال، روى
عنه الشعبي، فيشبه أن يكون هذا الأزدي الذي في إسناد الحديث المذكور.

وذكر أيضاً أبو ثور الحداني برواية أبي البخترى ^(٦) عنه، ولم يذكر فيهما
شيئاً، فهما عنده مجهول الحال، فاعلم ذلك ^(٧).

(٢٢٨٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي زيادة: عبید الله ^(٨) بن زيادة

(١) بفتح الموحدة والمنثناة، بينهما معجمة ساكنة، واسمه سعيد بن فيروز.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من تاريخ البخاري، وفي، ت، وابن مسعود.

والنصحیح من تاریخ البخاری.

(٣) بضم المهملة وتشديد المهملة.

(٤) انظر: الكنى للبخاري الملحق بالتاريخ (١٧٠/٨).

(٥) الجرح والتعديل ١٠٩/٣.

(٦) في، ت، أبو البخترى.

(٧) الجرح والتعديل (٣٥١/٩).

(٨) في، ت، عبد الله، وهو خطأ، وإنما هو بضم المهملة مصغراً.

(٢٢٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٠/٢)، وأحمد (١٤/٦)، والبيهقي (٤٧١/٢)، من
طريق أبي المغيرة عن عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة . . . به، وأعله المؤلف بجهالة أبي زيادة =

الكندي، عن بلال، قال [قال رسول الله ﷺ] (١) : «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيها، وأحسنتهما» (٢)، وأجملتها - يعني ركعتي الفجر - (٣) .

هكذا ذكره بهذه القطعة من الإسناد، غير محيل بها على ذكر متقدم، ولعله تبرأ بذكرها من عهده، فإن أبا زيادة هذا لا تعرف حاله (٤) .

وإن كان قد روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء ابن زبر .

(٢٢٨٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن مكحول، عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاصي، سأل أبا موسى، وحذيفة: «كيف

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه؛ لأن ذلك ليس من كلام بلال .

(٢) في، ت، وحسنتها، والتصحيح من الأحكام الوسطى .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥، ٦٦) .

(٤) قلت: وثقه دحيم، وابن حبان، كما في التهذيب (١٤/٧) .

= عبيد الله بن زيادة، وليس ذلك منه بسليم؛ لأنه قد وثقه دحيم، وابن حبان، وروى عنه أكثر من واحد فزالت بذلك جهالة عينه وحاله، وصرح بأنه سمع من بلال فزالت بذلك شبهة الإرسال .
(٢٢٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩) .

من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول به .
قال ابن حزم: عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف، وأبو عائشة مجهول لا يدري من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد .

قلت: هذا من غلو ابن حزم - رحمه الله -، فأبو عائشة معروف روى عنه مكحول، وخالد بن معدان، وذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة، فهو بذلك معروف العين، وإنما المجهول حاله فحسب .

وأما عبد الرحمن بن ثابت، فقد وثقه أبو حاتم، ودحيم، وابن حبان، وقال صالح بن محمد: صدوق، فهو إذن من المختلف فيهم، ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ ورمي بالقدر» .
وقال البيهقي: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه، والآخر: في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن =

كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟» الحديث (١) .

ولم يزد على ذكر هذه القطعة من إسناده . وأبو عائشة هذا لا تعرف حاله . ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث ، قال في أبي عائشة هذا : إنه مجهول (٢) ، وهو كما قال .

ولما ذكره أبو عمر بن عبد البر في الكنى المجردة من كتاب الاستغناء ، لم يزد على ما أخذ من هذا [الإسناد من روايته عن أبي هريرة ، ورواية خالد بن معدان ، ومكحول عنه . . .] (٣) . فاعلمه . [ب ١٠٣] [ب ١٠٩]

(٢٢٨٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن أبي عمير (٤) بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركباً شهدوا رأوا الهلال» الحديث (٥) .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦ ، ٧٧) .

(٢) انظر: المحلى (٥/ ٨٤) .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر وأتمناه اجتهاداً من ترجمة أبي عائشة .

(٤) واسمه عبد الله .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧٧) .

= مسعود بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن موسى - أو ابن أبي موسى - أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : «فكبر أربعاً قبل القراءة . . .» . (٢٢٨٤) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٠) ، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٠) ، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٩) ، والدارقطني (٢/ ١٧٠) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢) .

كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس - واسمه عبد الله - عن عمومة له من الصحابة .

قال ابن حزم : هذا سند صحيح .

وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وصححه ابن المنذر أيضاً ، وابن السكن أيضاً كما في النيل . وأعله المؤلف بجهالة حال أبي عمير تبعاً لابن عبد البر ، وليس كذلك ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، وتبعهما الحافظ .

وسكت عنه، وأراه صححه، واعتقد في أبي عمير ما اعتقد فيه ابن حزم، فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر بن المنذر قال: إنه حديث ثابت يجب العمل به^(١).

وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته^(٢)، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم.

وقد رأيت الباوردي^(٣) ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له، فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود من معرفة حاله شيئاً. فاعلمه.

(٢٢٨٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن إسحاق بن سالم، مولى بني نوفل، قال: حدثني بكر بن مبشر الأنصاري أنه قال: «كنت أغدوم مع رسول الله ﷺ^(٤) إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى» الحديث.

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٦١).

(٢) قلت: وثقه ابن سعد، وابن جبان، فزالت بذلك جهالة حاله.

(٣) هو أبو منصور محمد بن سعد الباوردي نسبة لبلدة بخراسان، له مؤلف في الصحابة انظر معجم البلدان (١/ ٣٣٣).

(٤) كذا في، ت، وتحفة الأشراف (٢/ ١٠٢) وفي أبي داود: «مع أصحاب رسول الله ﷺ» بزيادة «أصحاب»، وهو الصواب.

= والحديثان المشار إليهما من رواية أبي عمير أحدهما في أبي داود في الأذان (١/ ١٣٤)،
وثانيهما في حضور صلاة العشاء والصبح، وهو عند أحمد (٥/ ٥٧).
(٢٢٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٤)،
والحاكم (٢/ ٢٩٦).

كلهم من طريق ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم، عن بكر بن مبشر.
وهذا إسناد ضعيف، لأن إسحاق بن سالم مجهول الحال، وحديثه هذا صححه ابن السكن، والحاكم، كما في التهذيب.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو داود: يروى هذا الحديث عن أبي هريرة،
وغيره^(١).

كذا سكت عنه، بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، وما أراه إلا قد حسنَّ
ظنه أيضاً به، فقد رأيت أبا علي بن السكن في كتابه في الصحابة لما ذكر مبشر
ابن جبر^(٢) الأنصاري هذا قال فيه: مدني، روي عنه حديث واحد بإسناد
صالح.

ثم أورده من رواية إسحاق بن سالم المذكور، ثم قال: ليس لبكر بن مبشر
رواية صحيحة إلا من هذا الوجه.

هذا ما ذكر، وعندني أنه لا يصح، فإن إسحاق بن سالم هذا لا يعرف
بشيء من العلم إلا هذا، ولا روى عنه غير أنيس بن أبي يحيى^(٣)، روى عنه
[هذا الحديث المذكور، ثم إن بكر بن مبشر لا تعرف صحبته من^(٤)] // غير
هذا الحديث، فاعلم ذلك.

[١١١٠] [١١٠٤]

(٢٢٨٦) وذكر من طريق الدارقطني: حدثنا ابن أبي داود، قال:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧، ٧٨).

(٢) بفتح الجيم، وسكون الموحدة، وفي التهذيب: جبر، وفي غيرهما: خير.

(٣) قلت: روى عنه غيره. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، وأنيس-بضم الهمزة-مصغراً.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه بمعناه من الإصابة (١/ ١٦٤)، والتهذيب
(١/ ٤٢٧).

(٢٢٨٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤)، وأعله المؤلف بسهيل بن سليمان النيلي، وابن أبي داود،

وترك حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع من ابن عباس.

وقد أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٧)، والترمذي (٢/ ٤٤٦)، والنسائي (٣/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥)،

من طرق عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٢٤): خير حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس

... ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خير علي^{رضي الله} =

حدثنا سهل بن سليمان النيلي، حدثنا ثابت بن محمد، أبو إسماعيل الزاهد، حدثنا سفیان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت^(١)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدة»^(٢).

هكذا أورده بإسناده، وقد يظن به أنه صححه بسكوته عنه، غير محيل على ذكر متقدم.

وموضع النظر من هذا الإسناد ثلاثة رجال:

أحدهم: ثابت بن محمد الزاهد، وهو معروف صدوق، روى عنه الرازيان^(٣) وغيرهما.

والآخر: سهل بن سليمان النيلي، ولم أجد له ذكراً، ولا أعرفه بغير هذا.

والثالث: ابن أبي داود، وقد تقدم ذكره الآن^(٤).

(١) في، ت، حبيب - بالمعجمة -، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: الجرح (٢/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الحديث (٢٢٧٦-٢٢٧٧-٢٢٧٨).

= عنه - لأننا لا نحتج بحش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه . اهـ .
وقال البيهقي: وحبيب، وإن كان ثقة، فإنه كان يدلّس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقه . اهـ .
قلت: الوقف ليس علة له، وإنما العلة في انقطاعه، فإذا كان حبيب لم يسمعه من طاوس، فكيف بابن عباس .
هذا، وقد جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح ما يخالف هذا عند الشيخين، وهو أربع ركوعات في سجدتين .
وجاء عنه أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة عند مسلم، وكل هذا يضعف رواية ثماني ركوعات في أربع سجدة . انظر: التلخيص (٢/ ٨٨ . ٩٤).

(٢٢٨٧) وذكر أيضاً متصلاً به أن قال: ورَوَى الصلاة في كسوف القمر أيضاً: موسى بن أعين^(١)، عن محمد بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ: «كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات، يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بيس»^(٢).

هكذا ساقه ولم يعزه إلى مخرجه، واقتصر على هذه القطعة من إسناده، وهي قطعة سليمة، وإنما الشأن فيما بين الدارقطني ومخرج الحديث المذكور، وبين موسى بن أعين.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعد ابن إبراهيم الزهري، حدثنا سعيد بن حفص، خال النفيلي، حدثنا موسى بن أعين، فذكره.

سعيد بن حفص، خال النفيلي، لا أعرف حاله، ولا أبعد أن يكون أبو محمد علمها، والرجل ليس له من الرواية ما تعلم به حاله، ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال، خلا أن هذا الأندلسي مسلمة بن القاسم ذكره فقال: إنه حراني، يكنى أبا عمرو، روى عنه بقي بن مخلد.

وهذا غير كاف [في إثبات عدالته، فهو من جملة المساتير المختلف فيهم، ولعل أبا محمد]^(٣) يكون // قد وقف له على إسناده آخر إلى موسى بن أعين،

[١١٠] [ب] [١٠٤]

(١) في، ت، أعين، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واعتمدنا على السياق في استرداكه.

(٢٢٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٢٤).

من غير رواية سعيد بن حفص المذكور، فيإني لا أُبْتُّ أنه إنما عني طريقه،
وذلك أنه لم يعزه إلى الدارقطني، فلعله رآه عند غيره.

فأما أبو بكر النيسابوري فلا يسأل عن مثله، وكذلك أحمد بن سعد^(١) بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه أحد الفضلاء، العلماء، الزهاد، ثقة،
رضاً، قد أطنب أبو بكر بن ثابت في ذكره^(٢)، فاعلم ذلك.

(٢٢٨٨) وذكر من طريق أبي داود عن أبي عثمان - وليس النهدي -،

عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقروا ويس على
موتاكم»^(٣).

كذا أورده مقتطعاً هذه القطعة من إسناده، ولم يعرض له بأكثر من ذلك،
وهو لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى^(٤) عنه غير سليمان

(١) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨١).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

(٤) في، ت، ولا من روى، والراجع ما أئنتناه.

(٢٢٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وابن ماجه
(١/ ٤٦٦)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٦-٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة
(١٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩)، وابن حبان (٣/ ٥)،
والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والبخاري (٥/ ٢٩٥).

كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار.
وفيه ثلاث علل:

١ - الاضطراب، فبعضهم يقول: عن أبي عثمان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان
عن معقل.

٢ - جهالة أبي عثمان هذا.

٣ - جهالة أبيه، وقال الدارقطني - كما في التلخيص (٢/ ١٠٤) -: هذا حديث ضعيف الإسناد،
مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديثه.

التمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه .
(٢٢٨٩) وذكر من طريق أبي داود عن عامر الشعبي عن علي، سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن» الحديث .

ثم قال: الشعبي رأى علي بن أبي طالب^(١) .

لم يزد على هذا، وهو حديث لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح، بل حسن؛
لأنه من رواية عمرو بن هاشم^(٢) أبي مالك الجنبني^(٣)، عن إسماعيل بن
أبي خالد، عن عامر الشعبي .

وعمر بن هاشم - وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره^(٤) - فإن البخاري
قال: فيه نظر عن ابن إسحاق^(٥) .

وضعف مسلم مطلقًا^(٦) .

وقال ابن حنبل: هو صدوق، ولكنه لم يكن صاحب حديث^(٧) .

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه^(٨) .

وقال أبو حاتم البستي: إنه يقلب الأسانيد^(٩) .

فأما الفصل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله: إن الشعبي رأى عليًا، فإنه

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٢٧) .

(٢) في، ت، هشام، وهو تحريف .

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحدة تحتانية .

(٤) انظر: معرفة الرجال (١/٨٦)، والتهذيب (٨/٩٨) .

(٥) التاريخ الكبير (٦/٣٨١)، وفي، ت، عن أبي إسحاق، وهو تحريف .

(٦) انظر: الكنى (٩٨) .

(٧) بحر الدم ص (٣٢٥) .

(٨) الجرح والتعديل (٦/٢٦٧) .

(٩) المجروحون (٢/٧٧) .

(٢٢٨٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/١٩٩)، والبيهقي (٣/٣٠٤) .

موضع نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا^(١). ذكر هذا في كتاب العلل^(٢)، وحديثه عنه قليل [معنعن، فمن ذلك حديثه عنه مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن.

(٢٢٩٠) وحديثه: «كان أبو بكر»^(٣) // أو أهاً منياً، وعمر ناصح الله

فنصحه».

(٢٢٩١) وحديثه في رجم المحصنة، وقوله فيها: «جلدتها بكتاب الله،

ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

وذكر الدارقطني اختلافهم في هذا الحديث، فمنهم من يدخل بينه وبين عليّ عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وسنه محتملة لإدراك علي، فإن علياً - رضي الله عنه - قتل سنة أربعين، والشعبي - إن صح أن عمره كان إذ مات اثنين وثمانين سنة، وموته سنة أربع ومائة، كما قال مجالد - فقد كان مولده سنة اثنتين وعشرين، فيكون إذ قتل عليّ ابن ثمانية عشر عاماً، وإن كان موته، سنة خمس ومائة، أو سنة ثلاث ومائة - وكل ذلك قد قيل - فقد زاد عام أو نقص عام. وإن صح أن سنة كانت يوم مات سبعمائة وسبعين - كما قد قيل فيه أيضاً -

(١) يعني حديث الجلد والرجم للمحصنة.

(٢) العلل للدارقطني (٩٢/٤).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، واستدركناه من نصب الراية (٣/٣١٩).

(٤) انظر: العلل (٩٦-٩٧/٤).

(٢٢٩٠) علقه الدارقطني في العلل، (٩٢/٤).

(٢٢٩١) أخرجه البخاري في الحدود (١١٩/١٢)، وأحمد (١٠٧/١-١١٦-١٤١)، وأبو يعلى

(٤٠/١)، والدارقطني (٣/١٢٣-١٢٤).

واختلف فيه على شعبة، وقد استوعب الدارقطني في العلل (٩٦/٤) هذا الاختلاف، وصوب

رواية شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن علي، وهي التي اقتصر عليها البخاري.

نقص من ذلك خمسة أعوام، فيكون ابن اثنتي عشرة سنة .

وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة كما قال أبو داود، فقد صغرت سنه عن سن من يتحمل^(١) .

فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفاً فيه، فاعلم ذلك .

(٢٢٩٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف^(٢) الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها» الحديث^(٣) .

وسكت عنه إلا بما أبرز من إسناده، وهو حديث يرويه ابن إسحاق، قال: حدثنا نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة، فذكره .

وابن إسحاق: إنما يقال لما يرويه: حسن، إذا لم يكن لما يرويه علةً غيره .

فأما هذا فإن نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته [ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له: داود، وقد ذكره ابن أبي] ^(٤) حاتم // فلم يزد فيما ذكره به على ما أخذ من هذا الإسناد^(٥) .

[١١١] [ب١٠٥]

(١) انظر: الاختلاف في مقدار سنه في التهذيب (٥٨/٥ - ٥٩) .

(٢) بالقاف والألف، بعدها نون مكسورة، ثم فاء مهملة .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٢٨) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، وأضفناه اعتماداً على السياق، وعلى الجرح والتعديل .

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٨٢) .

(٢٢٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/٢٠٠) بإسناد ضعيف، كما بينه المؤلف .

وقد تقدم في الحديث: ١٧٤٤ .

وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له : داود من بني عروة بن مسعود، وقد ولدته أم حبيبة، فنحُدس فيه حدساً^(١) لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أن هناك داودَ بنَ أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو رجل معروف يروي عن عثمان بن أبي العاصي، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، ويزيد بن أبي زياد، وابن جريج، ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد، وهو مكِّي ثقة، قاله أبو زرعة الرازي^(٢).

ولا نجزم^(٣) القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك هو أنه وَصَفَ الذي في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة - رضي الله عنها - إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها بها من زوجها - كان - عبيد الله بن جحش [بن]^(٤) رثاب المفتن بدين النصرانية، المتوفى هنالك عنها. واسم هذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود، أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا نقل به، ولا تحقق له، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره.

فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داودَ بنَ أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود، الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو.

(١) في، ت، حدس، بالوقف على السين، والحدس هو التقدير والتخمين.

(٢) انظر: الجرح (٣/٤٢٠).

(٣) في، ت، ولا يجزم.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها.

فالحديث من أجله ضعيف؛ فاعلمه .

(٢٢٩٣) وذكر من طريق النسائي، عن أبي الحسن، مولى أم قيس بنت محصن قالت: «توفي ابني^(١) فجزعت عليه» الحديث .

وأبو الحسن مولى أم قيس المذكور لا تعرف عدالته ولا من هو من رواة الحديث وهو[^(٢)// لا يعرف بغير هذا، ولا ذكر إلا برواية يزيد بن أبي حبيب عنه .

[١١١٢][١٠٠٦]

(٢٢٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن بجير^(٣) بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «الغصن من الذهب الذي دلهم النبي ﷺ عليه في قبر أبي رغال»^(٤) .

ولم يتقدم له ذكر لبجير^(٥) هذا .

والحديث من أجله لا يصح، فإن حاله مجهولة، ولا يعرف له راو عنه إلا إسماعيل بن أمية .

ولما ذكر الدارقطني في كتابه في المؤلف والمختلف بجيراً بروايته هذه عن

(١) في، ت، أبي، وهو تحريف .

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه معتمدين على السياق، وعلى ما في التهذيب (٧٨/١٢) .

(٣) بضم الموحدة التحتانية وفتح الجيم مصغراً .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٧٠) .

(٥) في، ت، ليحيى وهو تحريف .

(٢٢٩٣) ضعيف: أخرجه النسائي في الجناز (٤/٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد حديث (٦٦٩) .

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، مولى أم قيس، عنها .

وفي سنده أبو الحسن المذكور، وهو مجهول العين والحال، ولم يزد في التهذيب على حكاية قول المؤلف فيه .

(٢٢٩٤) تقدم في الحديث: ١٧٤٦ .

عبد الله بن عمرو، ورواية إسماعيل بن أمية عنه لها، أتبعه عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال: لم أسمع أحداً حدث^(١) عنه غير إسماعيل بن أمية^(٢).

ولم يعرف ابن أبي حاتم حاله^(٣).

وإلى ذلك فإن الحديث المذكور، إنما يرويه عن إسماعيل بن أمية ابن إسحاق، فاعلمه.

(٢٢٩٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٤)، عن أبي ذر حديث: «وفي البز صدقته»^(٥).

هكذا بالزاي، ولم يقض عليه بشيء، غير أنه قال: كذلك في حديث موسى بن عبيدة^(٦)، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد.

فاعلم أن هذا الحديث لا يصح، لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة - وهو ضعيف - عن عمران بن أبي أنس.

فأما رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، فلا تصح إلى ابن جريج.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد

(١) في التاريخ: يحدث.

(٢) انظر: المؤلف والمختلف (١/ ١٥١)، والتاريخ لابن معين (٣/ ١٢٩).

(٣) الجرح (٢/ ٤٢٥).

(٤) في، ت، الحرثان، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٦) بضم المهملة مصغراً.

(٢٢٩٥) تقدم في الحديث (٣٩٠).

ابن الحجاج الرقي ، قال : حدثنا عبد الله بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، فذكره .

وعبد الله بن معاوية هذا ، لا تعرف حاله ^(١) .

فإن قيل : فقد رواه عن محمد بن بكر غيره ، وهو يحيى بن موسى البلخي ، المعروف بخت ^(٢) وهو ثقة .

فالجواب أننا إنما واخذناه فيما ساق من عند الدارقطني ، والدارقطني لم يُسقه عن ابن جريج إلا من [طريق عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر .

هذا وإن لرواية ابن جريج عن عمران] ^(٣) // ، ولو صححت من طريق يحيى بن موسى - شأنًا آخر ، وهو الانقطاع .

[١١٢] [ب١٠٦]

قال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدان النصرى ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » .

ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، يقول : حدثت عن عمران بن أبي أنس ^(٤) .

وقد تقدم التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة ^(٥) .

(١) قلت : عبد الله هذا ، هو الجمحي ، وثقه عباس العنبري ، ومسلمة بن القاسم ، وقال الترمذي : رجل صالح . وقد اعتمد المؤلف أنه الزبيري ، فلذلك جهله ، انظر : الميزان (٥٠٦/٢) ، والتهذيب (٣٥/٦) .

(٢) بفتح المعجمة ، وتشديد المثناة الفوقية .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نحو سطر ، وأتمناه بالمعنى بناء على ما في نصب الراية (٣٧٦/٢) ، وعلل الترمذي .

(٤) العلل الكبير ص (١١٠) .

(٥) انظر : الحديث (٣٩٠) .

(٢٢٩٦) وذكر من طريق أبي داود، عن حماد^(١)، عن أيوب، عن
ديسم^(٢) - رجل من بني سدوس - عن بشير بن الخصاصية [قال: قلنا]^(٣): «أن
أهل الصدقة يعتدون علينا» الحديث^(٤).

وسكت عنه.

وديسم هذا ليس فيه مزيد على ما في الإسناد، ولا يعرف بغير ذلك.

(٢٢٩٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن الأخصر بن عجلان، عن أبي بكر
الحنفي، عن أنس بن مالك «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله» الحديث.

ثم قال: أبو بكر الحنفي، اسمه عبد الله، ولم أجد أحداً ينسبه، وذكر
الترمذي طرفاً من هذا الحديث، وقال فيه: حسن^(٥).

فأقول: ظاهر أمره أنه صحح هذا الحديث، وهو لا يصح، فإن عبد الله
الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت.

وإن كان لم يذهب إلى تصحيحه، فقد بقي عليه تبيين العلة المانعة من
صحته، فيكون من باب الأحاديث التي لم يبين عللها.

فاعلم أن ذلك ما ذكرناه من الجهل بحال الحنفي المذكور.

وقال فيه الترمذي: حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير،
والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من [مشاهير أهل العلم،

(١) - يعني ابن زيد.

(٢) - بفتح الدال، والسين المهملة، بينهما ياء ساكنة، آخره ميم.

(٣) - الزيادة ليست في، ت، وأضفناها من أبي داود، ولا بد منها.

(٤) - الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٣).

(٥) - المصدر نفسه (٢/ ١١٩).

(٢٢٩٦) - ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٥).

(٢٢٩٧) - تقدم في الحديث (٤٤٤).

وهم: عبد الرحمن بن شميظ^(١)، وعبيد الله بن شميظ^(٢) // ، والأخضر ابن عجلان عمهما .

والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان، فأما عبد الرحمن^(٣) بن شميظ فلا تعرف حاله .

وأما قول أبي محمد: إن الترمذي ساق طرفاً منه، وقال فيه: حسن، فإنه فعل ذلك، ولكن على ما نبينه، وذلك أنه ذكر في الجامع قصة بيع القدح، والحلّس، من رواية عبيد الله بن شميظ عن عمه الأخضر^(٤) بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، كما فعل عيسى بن يونس، راويه عن الأخضر بن عجلان عند أبي داود، حسبما تقدم .

فأما في كتاب العلل^(٥)، فإنه ساقه سوقاً آخر: جعله من رواية أنس، عن رجل من الأنصار، كأن أنساً لم يشاهد القصة، ولم يسمع ما فيها من النبي ﷺ .

وبسوق الحديث بنصه يتبين ذلك: قال الترمذي: حدثنا علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ: «باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد» .

كذا قال معتمر عن الأخضر، فالله أعلم أن كانت رواية عيسى بن يونس، وعبيد الله بن شميظ مرسلّة أم لا .

(٢٢٩٨) وذكر من طريق النسائي، عن عرفجة^(٦)، عن رجل من

(١) بضم المعجمة مصغراً .

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من نصب الراية (٢٣/٤)، والجرح (٢٧/٥) .

(٣) في نسخة من الجرح والتعديل (١٧/٥) عبد الله . أشار إليها المحقق في الهامش .

(٤) في، ت، عن عبد الأخضر، وهو تحريف .

(٥) انظر: ص (١٧٩) .

(٦) بفتح فسكون ففتحتين .

(٢٢٩٨) تقدم في الحديث (٦٠٤) .

أصحاب النبي ﷺ زيادة: «وينادي مناد: يا باغي الخير هلم...» الحديث في فضل شهر رمضان^(١).

وسكت عنه، ولعله مما تسامح فيه، فإن عرفجة بن عبد الله^(٢) الثقفي، لا تعرف عدالته، وهو يروي عن عائشة، وابن مسعود، وعلي، رضي الله عنهم، وروى عنه منصور، وعطاء بن السائب، وعمر بن عبد الله^(٣) بن يعلى بن مرة. بهذا ذكره أبو حاتم ولم يزد^(٤).

ولا يعتل الحديث بكونه من رواية عطاء بن السائب عنه، فإنه إنما رواه عنه شعبة، وهو قديم السماع منه، ممن أخذ عنه قبل اختلاطه.

(٢٢٩٩) وذكر [من طريق البزار حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ] انتهى إلى نهر^(٥) // من ماء السماء، في الصوم في السفر^(٦).

[ب١١٣][ب١٠٧]

ثم أتبعه إسناد البزار له فقال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

فلا أدري أصححه أم تبرأ من عهده، وحذر اختلاط الجريري؟ والعهد به يصحح أحاديثه، ولا يميز بين ما روي عنه قبل اختلاطه وبعده.

وسعيد الجريري مختلط، سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة، وقد تقدم

(١) الأحكام الوسطى (٤/٤٠)، من المخطوط.

(٢) في، ت، عبيد الله، وهو خطأ.

(٣) في، ت، عبيد الله، وهو تحريف، والتصحيح من الجرح.

(٤) الجرح والتعديل (١٨/٧).

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) في، ت، نهى، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/٢٣١، ٢٣٢).

(٢٢٩٩) تقدم في الحديث (١٩٢٩).

ذكره في الباب الذي قبل هذا بما يغني عن إعادته^(١).

(٢٣٠٠) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر^(٢)».

هكذا سكت عنه بعد إبرازه هذه القطعة من إسناده، وفيها علة، وهي أن

(١) انظر الحديث ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٧)، والحصر بضمين، أو بضم فسكون: جمع حصير، وهو البساط الذي يجلس عليه، أي: الزمن البيوت، ولا يجب عليك الحج مرة أخرى بعد هذه.

(٢٣٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨-٢١٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٦٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٢٦)، (٧/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧)، (٥/ ٢٢٨).

كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد، عن أبيه وفي بعض الروايات: «عن واقد بن أبي واقد».

وابن أبي واقد جهله المؤلف، بأنه لا يعرف له اسم، ولا حال، وليس ذلك بسليم، قال الحافظ في التهذيب: (١١/ ٩٥) ردأ عليه: كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مرواح، وقال: قال أبو داود: له صحبة. اهـ.

قلت: حديث أبي واقد صححه الحافظ في الفتح (٤/ ٨٨)، ورد على المهلب القائل: إن هذا الحديث من وضع الزنادقة، لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها للعراق للإصلاح بين الناس. وهذا للحديث شواهد: عن أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عمر.

١- فأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٨).
من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.
وصالح بن نبهان مولى التوأمة، قد اختلط، لكن ابن أبي ذئب، قد روى عنه قبل الاختلاط، فيكون إسناده الحديث بذلك حسناً.

٢- وأما حديث أم سلمة، فأخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى. قال في المجمع (٥/ ٢١٤):
ورجال أبي يعلى ثقات.

٣) وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال في المجمع: وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه الجمهور.

ابن أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال^(١) ، والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه .

(٢٣٠١) وذكر من طريق الدارقطني ، عن سليمان بن أبي داود ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر وجابر « أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً » الحديث^(٢) .

ولم يزد علي ما أبرز من هذه القطعة .

وسليمان بن أبي داود هذا ، لا يعرف من هو ، ودون سليمان في الإسناد من لا ينبغي أن يطوى ذكره ، ولا يُقتطع الإسناد مما فوقه ، وهو هارون بن عمران الموصلي راويه عنه ، وهو مجهول الحال أيضاً ، يرويه عنه علي بن حرب .

ولم يعرف ابن أبي حاتم لسليمان وهارون المذكورين حالاً^(٣) ، وجرى له في ذكره هارون أن قال : روى عن جعفر بن برقان ، وسليمان بن داود ، روى عنه علي بن حرب^(٤) .

لم يزد علي هذا ، كذا قال : سليمان بن داود ، والذي في الإسناد ، إنما هو

(١) قلت : سماه البخاري في التاريخ (١٧٣/٨) واقداً ، وكذلك أحمد وغيرهما ، وذكره ابن منده في الصحابة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢٧٩) .

(٣) انظر : الجرح (٤/١١٥) ، (٩/٩٣) ، وقد عرف فيه بحال سليمان ، وأنه ضعيف خلافاً لما قال المؤلف .

(٤) في بعض نسخ الجرح : ابن أبي داود كما أشار إليه المحقق .

(٢٣٠١) صحيح : أخرجه الدارقطني (٢/٢٦١) من طريق القاسم بن مروان ، وهارون بن عمران

الموصلي ، عن سليمان بن أبي داود به .

ومعنى هذا الحديث صحيح من حديث جابر ، وعائشة ، وابن عمر ، وهو أنه ﷺ طاف لحجته

وعمرته لما قدم مكة طوافاً واحداً .

سليمان بن أبي داود، وكلاهما لا يعرف من هو^(١) .

(٢٣٠٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أيمن بن [نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»^(٢) .

[١١٤] [١٠٨]

وسكت عنه، مبرزاً من إسناده^(٣) // ما ذكر كالمتمبرئ من عهدته، وليس لهذا الحديث عيب إلا تدليس أبي الزبير؛ فإن أيمن ابن نابل ثقة، وقد احتج هو به، وسكت عن حديث قدامة بن عبد الله

(٢٣٠٣) «لا طرد، ولا ضرب، ولا إليك» وهو من روايته^(٤) .

ولما ذكره أبو أحمد، قال: إنه لا بأس [به]^(٥)، ولم أجد أحداً ممن تكلم في الرجال ضعفه .

والحديث المذكور يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا ابن عيينة، عن أيمن بن نابل . فذكره .

(٢٣٠٤) وذكر من طريق أبي داود حديث يزيد بن شيبان، قال: «أتانا

(١) كونهما مترجمين دليل على أنهما معروفان عيناً .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥) .

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمنا جلّه من الكامل، وبعضه من السياق .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠١) .

(٥) كلمة «به» ساقطة من، ت، ولا بد منها .

(٢٣٠٢) تقدم في الحديث (١٢٣٢) .

(٢٣٠٣) تقدم في الحديث (٢٣٨) .

(٢٣٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٨٩)، وكذلك الترمذي (٣/ ٢٣٠)، والنسائي

(٥/ ٢٥٥)، وأحمد (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٦٢) .

كلهم من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان فذكره .

وقال الترمذي: حسن صحيح، ويزيد بن شيبان، قال البخاري: له رؤية، وجزم الحافظ بصحته =

ابن مَرَبَع^(١) الأنصاري، ونحن بعرفة^(٢) فقال: إني رسول [رسول]^(٣) الله ﷺ إليكم يقول: قفوا على مشاعركم» الحديث^(٤).

وسكت عنه إلا ما ذكر من هذه القطعة، وهو عند أبي داود، من رواية عمرو ابن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان المذكور.

وعمر بن عبد الله بن صفوان القرشي الجُمحي، أخو صفوان بن عبد الله ابن صفوان، مكي، يروي عن يزيد بن شيبان، روى عنه عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان الجُمحي، ومحمد بن أبي سفيان، ولا تعرف له حال^(٥)، وكذلك يزيد بن شيبان، وهو أبعد من أن تعرف حاله من عمرو، ولا يعرف روى عنه غير عمرو المذكور.

وزيد بن مَرَبَع لا يعرف إلا بهذا، ولا تعرف صحبته إلا من قوله حسبما أخبر عنه يزيد بن شيبان، وكل هذا ضعف على ضعف.

ولما ذكره ابن السكن في الصحابة قال: روى عنه يزيد بن شيبان، ويزيد غير معروف، ولم يترجم باسمه في باب يزيد، وأورد لابن مَرَبَع هذا الحديث بهذا الإسناد، فاعلمه.

(١) بكسر الميم، وفتح الموحدة التحتانية: واسمه زيد، وقيل يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء مبهمًا.

(٢) في، ت، نعرفه، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في أبي داود، والأحكام الوسطى، ولا بد منه، وبدونه يفسد المعنى.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٤).

(٥) وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الحافظ: صدوق شريف.

= في التقريب، وفي الإصابة (٣/ ٦٥٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب، بهامش الإصابة (٣/ ٦٥٦).

وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

هذا، وللحديث شاهدان بمعناه من حديث جبير بن مطعم وعائشة، وهما في الصحيحين.

(٢٣٠٥) وذكر من طريق الترمذي^(١) أيضاً، عن أبي الزبير عن عائشة، وابن عباس «أن رسول الله ﷺ:

آخر [طواف يوم النحر إلى الليل]^(٢).

وسكت عنه مبرزاً من [إسناده // أبا الزبير، وليس ذلك تبرياً من عهده، فإنه قد عهد يصحح ما يرويه أبو الزبير، ولو لم يجيء إلا بلفظة «عن» لا مما يروي عن جابر، ولا مما يروي عن غيره.

وقد تقدم ذكر جملة من ذلك في الباب الذي قبل هذا^(٤).

وعندي أن هذا الحديث ليس بصح، فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها، بعد أن فرغ من طوافه.

فابن عمر يقول: إنه عليه السلام رجع إلى منى فصلى الظهر بها.

وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة^(٥) وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه آخر للطواف إلى الليل.

وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق.

وأبو الزبير مدلس، ولم يذكرها هنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضاً من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه.

(١) في، ت، أبي داود، والصواب ما أثبتناه، كما هو منصوص فيما سبق من إيراد هذا الحديث، وكذلك هو في الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٤).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمنا بعضه من أبي داود وبعضه من السياق.

(٤) انظر الحديث ١٨٤١ إلى ١٨٩٥.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠، ٨٩٣).

(٢٣٠٥) تقدم في الحديث (١٧)، (٥٧٤)، (١٢١٥).

(٢٣٠٦) فمما رواه عن عائشة وصرح بمن بينه وبينها قصة بريرة، يرويه عن عروة عنها، ذكره البزار.

(٢٣٠٧) و«اغتسالُ النبي ﷺ معها من إناء واحد».

يرويه عن عبيد بن عمير^(١) عنها، ذكره مسلم.

(٢٣٠٨) ومما رواه عن ابن عباس، وصرح بمن بينه وبينه، جمعه عليه السلام من غير خوف ولا مطر، يرويه في الموطأ عن سعيد بن جبيرة عنه.

(٢٣٠٩) وحديث: «عرفة كلها موقف».

(٢٣١٠) وحديث: «عليكم بحصى الخذف»، وحديث: «كان يلبي

حتى رمى^(٢) الجمرة».

هي كلها من روايته عن أبي معبد، عن ابن عباس، وأحاديث سوى هذه كذلك.

(١) في، ت، عبيد الله بن عمير، وهو خطأ.

(٢) في، ت، يرمي، والتصحيح من مسلم والنسائي.

(٢٣٠٦) أخرجه البزار، ولم أقف على لفظه الآن، وقصة بريدة مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

(٢٣٠٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٦٠)، والنسائي في الطهارة (١/٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٩٨).

من طريق أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، وهو مدلس، لكن الحديث معروف عن عائشة من غير وجهه

في الصحيحين وغيرهما.

(٢٣٠٨) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/١٤٤)، ومسلم (١/٤٨٩).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وتابعه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة عنده

أيضاً، وجاء الحديث من وجه آخر عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، فلا نزيل بتخريجه.

(٢٣٠٩) تقدم في الحديث (١٨٩٢).

(٢٣١٠) أخرجه مسلم (٢/٩٣٢)، وهو وما بعده من قوله: كان يلبي... إلخ حديث واحد، وكلام

المؤلف يوهم أنهما حديثان، وقد تقدم في الحديث: ١٨٩٢.

(٢٣١١) فأما حديث: «لما أصيب إخوانكم بأحد» فإن عدي بن الفضل، رواه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس . هكذا بلفظة: «عن». ورواه ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ذكره أبو [داود، عن طريق إسماعيل بن أمية عنه، وأبو الزبير يجب التوقف فيما يرويه^(١)]. // . عن عائشة وابن عباس، مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عرف به من التدليس، ولو صح سماعه منهما لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه .

هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث فيرد .

ويقول آخرون: بل يرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل .

أما ما يعنعنه المدلس عمن لم نعلم لقاءه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل^(٢)، ولو كنا نقول برأي مسلم في أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلس .

وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً .

والخلاف في رد حديث المدلس حتى يُعَلِّم اتصاله، أو قبوله حتى يُعَلِّم

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناء على السياق .

(٢) في، ت، بأنه يقبل، وهو غلط .

(٢٣١١) تقدم في الحديث (١٧٤٩)، (١٨٩٤)، (١٩١٩) .

انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا فقد عارضه ما لا شك في صحته.

وعُدُّ إلى الباب الثاني من هذا الكتاب، وهو باب النقص من الأسانيد، فانظر ما كتبنا عليه حين ذكرناه عنه، عن عائشة وحدها^(١)، من طريق الترمذي، فإنه كرر ذكره في موضعين، والله الموفق.

(٢٣١٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث سراء بنت نبهان في الخطبة يوم الرؤوس^(٢).

وأبرز من إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن عنها، وهي جدته. وربيعه هذا لم يقدم فيه شيئاً ولا آخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل.

ويقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبد الله بن حصين، كذا وقع عند ابن السكن، عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها [في هذا الحديث].

(٢٣١٣) وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من^(٣) لا تعرف // أصلاً، [١١٥ب] [١٠٩ب]

(١) انظر: الحديث: ١٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٠٦)، وهو ثاني أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من السياق.

(٢٣١٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو يعلى - كما في المطالب -، وابن سعد (٨/٣١٠). ويرده ما في الصحيح أنه ﷺ خطب يوم النحر.

(٢٣١٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٨) من طريق أحمد بن الحارث الغساني، عن ساكنة بنت الجعد الغنوية، عن سراء بنت نبهان مرفوعاً.

وهي ساكنة^(١) بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.

والحديث هو أن غلاماً لها يقال له: نصيب، سأل النبي ﷺ عن الحيات ما يُقتل منها، قالت: فسمعتة يقول: «اقتلوا ما ظهر منها، كبيرها وصغيرها، أسودها وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت له فداء من النار، ومن قتلته كان شهيداً». فاعلم ذلك.

(٢٣١٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن ابن أبي نجيح^(٢)، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق» الحديث^(٣).

وسكت عنه أيضاً، وهو لا يصح فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالوا عن أنفسهما: إنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيم المزية، ولم يشهد لهما بذلك من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح، والد عبد الله بن أبي نجيح: من أنهما قالوا ذلك عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما: إنهما صحبيان، ولا ارتهن^(٤) فيهما بشيء، ويسار ثقة. فاعلمه.

(٢٣١٥) وذكر من طريقه أيضاً عن موسى بن باذان، عن يعلى بن

(١) في الطبراني: «ساكنة»، والصواب أنها بالسين كما في الإصابة (٣٢٦/٤)، وطبقات ابن سعد (٣١٠/٨).

(٢) في، ت، عن أبي نجيح، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١٦٨/٤) المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٤) أي التزم.

= وأحمد بن الحارث الغساني قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير

(٢/٢): «فيه بعض النظر».

وفوقه ساكنة بنت الجعد التي ذكرها المؤلف وتحت من لا يعرف.

(٢٣١٤) تقدم في الحديث (٦٢٠).

(٢٣١٥) تقدم في الحديث (٨٧٥).

أمية، عن أبيه، أن رسول الله، قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه»^(١).

ولم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، وهو حديث لا يصح، لأن موسى بن باذان مجهول، ويقال فيه: مسلم بن باذان^(٢)، هكذا يقول فيه الرازيان^(٣)، وخطئ البخاري في قوله: [موسى بن]^(٤) باذان، بالنون، ولا يعرف روى عنه غير عمارة بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث.

وعُمارة أيضاً لا يعرف روى عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث، وجعفر أيضاً لا تعرف حاله.

فهم كما ترى [ثلاثة مجاهيل متتابعين في رواية هذا الحديث.

واقطعاع]^(٥) // أبي محمد الحديث من عند موسى، وطئه ذكر يحيى [١١٦] [١١٠] وعمارة، خطأ موهم أنه لا نظر فيهما، ولأنه احتمال أن يكون مصححاً له بسكوته عنه، لم نذكره في الباب الذي تقدم ذكره، وهو الباب الذي ذكرت فيه الأحاديث التي ضعفها بذكر رجال وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف، فإن ذلك الباب إنما ذكرنا فيه ما ضعف، وهذا لم نجزم بأنه ضعفه.

(٢٣١٦) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، من حديث خارجة بن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٢) وبه ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٥).

(٣) أي يقولان: موسى، قال ابن حاتم في الجرح (٨/ ١٣٨): قال أبو زرعة: أخطأ البخاري في هذا، أخرجه في مسلم بن باذان وإنما هو موسى بن باذان. اهـ.
قلت: قال البخاري: مسلم بن باذان.

هكذا وقع عندي، وقال العنبري: موسى بن باذان وهذا يظهر أن البخاري لم يخطئ، كما زعم الرازيان، لأنه لم يعد أن حكى الخلاف عمن قبله في اسم هذا الراوي: هل هو، مسلم، أو موسى، وسياقه يدل على ترجيحه هذا الثاني ثم إن المغلطين له لم يقدموا أي حجة على أن ما ذهبوا إليه هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه بناء على السياق.

(٢٣١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٧)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٠).

وله شاهد بمعناه عن أبي سعيد، أخرجه مسلم في الحج (٢/ ١٠٠١)، وغيره، وبه يصح.

الحارث الجهني، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ»^(١)، ولا يُعْضَدُ»^(٢) حمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ»^(٣) هَشًّا رَفِيقًا»^(٤).

وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده هذه القطعة.

وخارجةُ بن الحارث بن رافع بن مَكَيْثُ^(٥) الجهني صالح الحديث^(٦)، ولكن أبوه لا تعرف حاله.

(٢٣١٧) وبعدهما ذَكَرَ حديثَ سعد في «سلب من يصيد في حرم

المدينة».

ثم قال: سليمان بن أبي عبد الله ليس بالمشهور^(٧).

وإنما قال ذلك، لأن أبا حاتم قاله بنصه^(٨)، وإلا فهو أحسن حالاً من هؤلاء المجاهيل الذين لم يبين من أحوالهم شيئاً، إلا أنه أبرز ذكرهم فاعلم ذلك.

(٢٣١٨) وذكر من طريقه أيضاً عن خالد بن زيد، عن عقبه بن عامر،

(١) الخبط، ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. انظر: النهاية (٧/٢).

(٢) أي يقطع.

(٣) أي يثر بلين ورفق.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٥) بفتح الميم، آخره مثلثة.

(٦) قاله أبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: الجرح (٣/٣٧٥).

(٧) الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٨) الجرح والتعديل (٤/١٢٧).

(٢٣١٧) منكر بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود في الحج (٢/٢١٧) واللفظ الصحيح هو أن سعداً وجد

عبدًا يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على

غلامهم، أو عليهم - ما أخذ من غلامهم - فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ،

وأبى أن يرد عليهم»، أخرجه مسلم (٢/٢٩٣)، وأبو داود (٢/٢١٧).

(٢٣١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/١٣)، وكذلك النسائي (٦/٢٨)، وأحمد (٤/١٤٦)،

وسعيد بن منصور (٢/١٧١)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة =

.....

= (٥٠١/٢)، والحاكم (٣٢٠/٢، ٩٥)، والخطيب في الموضح (١١٤/١)، وابن الجارود ص (٣٥٥)، والبيهقي (١٣/١٠).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، حدثنا أبو سلام، وحدثني خالد بن يزيد، عن عقبة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس كذلك بهذا الإسناد، بل هو ضعيف، لأن خالد بن زيد مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه علة أخرى وهي الاختلاف على أبي سلام فيه، فقد أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/١٧٤)، وابن ماجه (٢/٩٤٠)، وأحمد (٤/١٤٤)، والدارمي (٢/١٢٤)، والطحاوي في المشكل (١/١١٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٤٠)، والبيهقي (١٣/١٠).

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله الأزرق - وبعضهم قال: عبد الله ابن زيد الأزرق - عن عقبة.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من الانقطاع، وعبد الله بن زيد الأزرق. قيل: هو خالد بن زيد السابق، فيرجع الحديث إليه، وهو مجهول الحال، وقيل: هو غيره. وكيفما كان، فهو مجهول الحال.

وفيه علة ثانية، وهو الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، فرواه معمر عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

وقد صرح يحيى بسماعه من أبي سلام، فتحمل رواية معمر، على أنه سمعه منه بواسطة زيد ابن سلام، ثم بالباشرة، فكان يحدث به على الوجهين، أو يقال: رواية همام التي لا واسطة فيها أرجح من رواية معمر. لأن هماماً في يحيى بن أبي كثير أقوى من معمر فيه، مع ما في حفظ معمر من الوهم.

هذا، وللحديث شواهد يصح بها، عن أبي هريرة، وجابر، وعمر بن الخطاب.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الحاكم (٢/٩٥)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عنه به.

وقال: صحيح على شرط مسلم، ورد عليه الذهبي بقوله: كذا قال، وسويد متروك. اهـ.

وقال الرازيان - كما في علل ابن أبي حاتم (١/٣٠٢) -: هذا خطأ، وهم فيه سويد، إنما هو عن

ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ . . .

فذكره، قال: كذا رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، وجماعة، وهو الصحيح مرسل، قال =

أبي : ورواه ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن رجل، عن أبي الشعثاء، عن النبي ﷺ، وهو أيضاً مرسل . اهـ .

قلت : وأخرجه الخطيب في التاريخ (٣/ ١٢٨)، وفي سنده مظاهر بن أسلم، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وينظر شيخه من هو .

وأخرجه أيضاً (٦/ ٣٦٧) من طريق عنبسة بن مهران، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . قال : قال الدارقطني : تفرد به عنبسة عن الزهري، ولم يرو عنه غير ابن المتوكل تفرد به إسحاق بن يهلول عنه . اهـ .

قلت : عنبسة ضعيف جداً . قال أبو حاتم : منكر الحديث .

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٠٢-٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية (٤/ ٢٧٤) . من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء ابن أبي رباح قال : رأيت جابراً . . . فذكره مختصراً .

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة . اهـ .

وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٣٣٩) : إسناده صحيح . اهـ .

وهو كما قال . واختلف فيه على أبي عبد الرحيم، فرواه موسى بن أعين عنه، عن الزهري، عن عطاء به، وقال محمد بن سلمة : عنه، عن عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء به . وكلاهما عند النسائي

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط . وفي سنده المنذر بن زياد الطائي، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ .

فتبين بهذه الشواهد، أن الحديث حسن فحسب، لا صحيح كما قال الشيخ ناصر، وتبعه أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى، لأنه لم يسلم منها إلا حديث جابر، وهو يقوي حديث عقبة بن عامر .

تبيه : وقع هنا وهم واضح لأبي إسحاق الحويني في تخريجه للمنتقى (٢/ ٣١٨)، فإنه ساق جملة من حديث عقبة، وهي «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة كفرها . . .» . فقال : ولهذا الجملة شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر، ثم خرج حديث ابن عمر من عند ابن عدي وأبي نعيم باللفظ السابق، ثم قال : هذا وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الخطيب (٣/ ١٢٨)، (٦/ ٣٦٧) . اهـ كلامه .

قلت : حديث الخطيب في الموضوعين لا وجود لهذه الجملة فيه وإنما ساقه بلفظ «إن الله ليدخل =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة» الحديث^(١).

وسكت عنه، ولكنه أبرز من إسناده خالد بن زيد، وهو حديث لا يصح. قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، فذكره.

وخالد بن زيد هذا، الذي يروي عن عقبة بن عامر، لم يذكره البخاري، وابن أبي حاتم بأكثر من رواية أبي سلام عنه^(٢).

فهو عندهما مجهول الحال، ويعرض فيه أمر آخر، وهو أنهما أيضاً ذكرا خالد بن زيد الجهني، وقالوا: إنه روى [عن أبيه في اللقطة روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، فيحتمل أنهما واحد، أو اثنان كذلك]^(٣).

فزعم // أبو بكر بن ثابت الخطيب، في كتابه في الجمع والتفريق أن البخاري أخطأ في جعله إياهما رجلين؛ أعني الذي روى عن عقبة بن عامر، وهذا الذي روى عن أبيه، وبين أنهما رجل واحد يروي عن عقبة بن عامر، ويروي عن أبيه زيد بن خالد حديثه في اللقطة، وأورد حديثه عنه بذلك في الكتاب المذكور^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٧/٣).

(٢) انظر: التاريخ (١٤٩/٣-١٥٠)، والجرح (٣٣١/٣).

(٣) ما بين المعكوفين محروفي، ت، منه قدر سطر، وأضفنا بعضه من تاريخ البخاري، وبعضه من السياق.

(٤) انظر: الموضح (١١٣/١-١١٤). وهذا الذي ذهب إليه الخطيب من أنهما واحد، رده المزني، وضح ما قاله البخاري.

بالسهم الواحد ثلاثة الجنة» الحديث. ولم يذكر جملة «ومن ترك الرمي بعدما علمه» أصلاً، فكيف يعزى إليه ما ليس عنده، وهذا من التساهل في ألفاظ المتون، وعزوها لمن لم يسقها. والصواب أن يذكر رواية الخطيب في تخريج حديث أبي هريرة الوارد في شواهد حديث عقبة بن عامر.

وهذا الذي ذكر قد كان محتملاً، ولم يكن ضربة لازب^(١) أن يخطأ البخاري وابن أبي حاتم، وما قالاه محتمل، إلا أن أبا بكر بن أبي شيبة قد ذكر الحديث المذكور، فبيّن في نفس إسناده أنه الجهني، وكذلك فعل النسائي، ومع ذلك فإنه قد بقي علينا أن نعرفه ثقة، وذلك شرط صحة الحديث، ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه: خالد بن زيد تابعي ثقة^(٢).

فإني لم أعرف أنه يعني هذا المذكور، لاسيما وهو جائز أن يكون عنده ممن يتسمّى بهذا الاسم أكثر من واحد، كما هو عند البخاري وابن أبي حاتم.

وأظن أن أبا محمد لم يحكم بصحته، أو تسامح فيه، بل تبرأ^(٣) من عهده بذكر موضع النظر منه، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتقد أنه مذهب في كل حديث ذكره بقطعة من إسناده، وإن لم يكن بذلك محيلاً على ذكر متقدم ولا متأخر، والله أعلم، فإنه لو كان عنده صحيحاً ذكره من عند الصحابي فحسب، والله أعلم.

(٢٣١٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن إسماعيل بن عياش، عن

= وقال الحافظ في التهذيب (٨٠/٣): ذكر الخطيب أنهما واحد، ولم يأت على ذلك بحجة إلا أنه روى حديث الرمي من رواية أبي سلام، عن زيد بن خالد الجهني، وليس في ذلك ما يمنع كونهما اثنين، ويؤيد ذلك أن في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود، وفي رواية النسائي خالد بن يزيد بزيادة ياء في أوله، وكذلك وقع عند ابن ماجه. فلو لم يكونا اثنين ما اختلف في اسم أبي هذا، لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف فيه. اهـ.

(١) قال أبو بكر: معنى قولهم: ما هذا بضربة لازب، أي ما هذا بلازم واجب. اهـ من لسان العرب (٧٣٨/١).

(٢) الثقات للعجلي (٣٢٣/١) ولم ينسبه، وسمى أباه يزيد، فالله أعلم هل هو هذا أو غيره؟

(٣) في، ت، أو تبرأ، والراجح ما أثبتناه؛ لأن بقاء «أو» فيه، يفسد المعنى.

(٢٣١٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧/٣)، وعنه البيهقي (٢٥٥/٥)، من طريق إسماعيل

ابن عياش به.

وأبو مرجم مولى أبي هريرة هذا، وثقه العجلي، وقال أحمد: أهل حمص يحسنون الثناء عليه، ويقولون: إنه كان قيماً بمسجدهم. وفي رواية لأحمد: «هو صالح، معروف عندنا، قيل له: هذا الذي يروي عن أبي هريرة؟ قال: نعم» اهـ.

يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي^(١) ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إياكم^(٢) أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر»^(٣) .

وسكت عنه ولعله بإبرازه إسنادَه تبرأ من عهدته .

وإسماعيل بن عياش فيه ، غير منظور فيه ، فإنه رواه عن شامي ثقة ، وحديثه عن الشاميين أهل بلده صحيح ، وإنما خلط فيما روى عن غير أهل بلده في أسفاره .

وإنما الذي يُنظر في أمره من هذا الإسناد أبو مريم وهو مولى أبي هريرة ، ولا يعرف له حال وهـ [ثناك اثنان : أبو مريم مولى أبي هريرة ، وأبو مريم الأنصاري ، الذي روى عنه صفوان بن عمر ، وحرiz^(٤) // ابن عثمان ، وهو أيضاً يروي عن أبي هريرة .

[١١٧ب] [١١١ب]

وقد ذكر ابن أبي حاتم لأبيه ما فعل البخاري^(٥) من تفريقه بينهما ، وجعله لهما رجلين ، فقال : هما واحد^(٦) .

(١) بفتح المهملة ، وسكون التحتانية المثناة .

(٢) في ، ت ، إياي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، وأتمناه بناء على السياق .

(٥) التاريخ الكبير (٨/ ٦٨-٦٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٧) .

لكن اختلف في أبي مريم هذا ، هل هو واحد أو اثنان يرويان عن أبي هريرة ، والخلاف فيه يمنع من توثيقه مطلقاً ، ومن العجب أن الحافظ وثق مولى أبي هريرة تبعاً للعجلي ، ولم يلتفت للخلاف فيه ، هل هو اثنان أو واحد؟ وتبعه الشيخ ناصر في الصحيحة (١/ ٣٠) ، فصحح هذا الحديث بمقتضى ذلك ، ورد على ابن القطان نفيه صحته ، والصواب أن الحديث حسن لا صحيح للخلاف في أبي مريم من هو؟ ومع هذا الخلاف لا يمكن تصحيحه .

وهكذا فعل البزار^(١)، فإنه ترجم بأبي مريم عن أبي هريرة، ثم ساق الذي روى عنه معاوية، وحريز بن عثمان، ويحيى بن أبي عمرو، وجعل الجميع واحداً، وأورد أحاديثهم عنه في مكان واحد.

وكيفما كان - واحداً أو اثنين - فحاله أو حالهما مجهولة، فما مثل هذا الحديث صحيح.

(٢٣٢٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْب ولا جَنَب في الرَّهَان».

قال: وقد روي هذا عن حميد عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد، عن الحسن، عن عمران، ذكر ذلك النسائي رحمه الله^(٢). هذا نص ما ذكره به.

وفيه أخطئة: منها: إيرادُه إياه على أنه متصل.

ومنها: نسبةُ لفظ منه إلى غير راويه، [وقد تقدم ذلك في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها]^(٣)، وفي هذا الباب استوعبنا القول على هذا الحديث^(٤).

ومنها: أنه عن رجل ضعيف^(٥) طوى ذكره، فالحديث من أجله لا يصح. وهذا المعنى هو الذي لأجله ذكرناه الآن في هذا الباب، ولأنه لم يضعف الحديث، لم نذكره في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف.

(١) في، ت، البزال، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه؛ لأن السياق يقتضيه، ويدل عليه.

(٤) انظر: الحديث ٤٨.

(٥) وهو عنبسة بن سعيد.

(٢٣٢٠) تقدم في الحديث (٤٨)، (٤٠٢).

فاعلم الآن أن هذا الحديث إنما أورده أبو داود هكذا : حدثنا يحيى بن خلف قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال : حدثنا عبّسة .

وحدثنا مسدد، قال : حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب » زاد يحيى في حديثه «في الرّهان» .

فقد تبين بهذا السياق أن اللفظ الذي أورد، هو لفظ يحيى بن خلف، عن عبد الوهاب، عن عبّسة، عن الحسن، لا لفظ مسدد، عن بشر [بن المفضل، عن حميد الطويل، عن^(١)] الحسن // .

وعبّسة هذا، هو ابن سعيد الواسطي، القطان، أخو أبي الربيع السمان، روى عن الحسن، روى عنه البصريون، فقال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث أتى بالطامات^(٢) .

وقال عمرو بن علي : عبّسة بن سعيد القطان أخو أبي الربيع، كان مختلطاً لا يروى عنه، وقد سمعت منه وجلست إليه^(٣) .

ومن الناس من يجعل القطان غير^(٤) أخي السمان .

وكيفما كان فهو ضعيف، وبلا ريب أن الذي في هذا الإسناد، هو أخو أبي الربيع السمان^(٥) . وهو ضعيف، فإن كان هو القطان فذاك، فالحديث هكذا لا يصح، فاعلمه .

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه من السياق .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٩٩) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) في، ت، غيره، وهو تحريف .

(٥) بل استظهر الحافظ أنه عبّسة بن رائلة كما في التهذيب (٨/١٤١) . ثم قال - بعد ذكر قول الأزدي : إن جماعة

من يتسمون بعبّسة في عصر واحد : «فأله أعلم أيهم الذي أخرج له أبو داود» .

(٢٣٢١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا»^(١)، وضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق». الحديث^(٢).

وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن أسيد^(٣) بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد^(٤) اللخمي، عن سهل بن معاذ، عن أبيه. فذكره.

وسهل يضعف، وأسيد لا تعرف حاله، وإسماعيل بن عياش، من قد عُرِف، وقد تقدم^(٥).

(٢٣٢٢) وذكر من طريق النسائي عن عمر بن مرقع^(٦) بن صيفي بن

(١) في، ت، كذا كذا، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥).

(٣) بفتح الهمزة.

(٤) ويقال فيه أيضاً: مجالد. باللام..

(٥) انظر: الحديث: ١٩٩٧.

(٦) في، ت، عمرو بن مرقع، وصوابه عمر، والمرقع بقاء مكسورة مشددة.

(٢٣٢١) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤١)، وابن حبان، وابن شاهين، في المطالب العالية (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٥٢)، وقال محقق المطالب: «وإنما ضعف البوصيري إسناده لجهالة بعض رواة». اهـ.

قلت: وليس تضعيفه بسليم، لأن سهل بن معاذ، قد وثقه العجلي، وابن حبان، وضعف فيما رواه عنه زيان بن فائد.

وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الذي جهله المؤلف قد وثقه، يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، وابن حبان، وأحمد بن صالح، كما في التهذيب (١/ ٣٠٢).

وأما إسماعيل بن عياش، فقد روى هذا الحديث، عن شامي، وحديثه عن الشاميين صحيح. والمؤلف نفسه قد ذكر ذلك، فكيف يقول عنه هنا: «وإسماعيل بن عياش من قد عرفت»، وهذا غمز له، ولا يصح غمزه إلا فيما رواه عن غير الشاميين، وعليه فالحديث حسن.

(٢٣٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨٦-١٨٧)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٥٣)، =

وكذلك ابن ماجه (٢/٩٥٨)، والحاكم (٢/١٢٢)، وابن حبان (٧/١٤٠)، والطحاوي في المعاني (٣/٢٢١).

كلهم من طريق المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. اهـ.
وليس كذلك؛ لأن المرقع لم يخرج له أحدهما، ولا كان في مستوى من أخرجاه له، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

تبيسه: قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/٣٢٢) ردّاً على تصحيح الحاكم: «كلا، بل هو صحيح فقط، المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئاً، وهو ثقة». اهـ.
قلت: لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه الحافظ: صدوق، فكيف يكون ثقة؟ والشيخ ممن يرد أحاديث من انفرد ابن حبان بتوثيقهم!!

هذا، وقد خالف فيه الثوري أصحاب أبي الزناد، فرواه عنه عن المرقع، عن حنظلة الكاتب أخي رباح بن الربيع، أخرجه أحمد (٤/١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/١٨٧)، وابن حبان.
قال ابن أبي حاتم - كما في العلل - (١/٣٠٥): سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب... فقالوا: هذا خطأ يقال: إن هذا من وهم الثوري، إنما هو المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة، عن النبي ﷺ... كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن، وزيايد بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: والصحيح هذا. اهـ.

قلت: وكذلك رواه أيضاً ابن جريج، وموسى بن عقبة، عن أبي الزناد.
وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده، رباح ابن الربيع، وهما محفوظان.

كذا قال، والمحفوظ ما رواه الجماعة.
هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في الجهاد (٦/١٧٢)، وكذلك مسلم (٣/١٣٦٤)، والترمذي في السير (٤/١٣٦)، وأبو داود (٣/٥٣)، وابن ماجه (٢/٩٤٧)، ومالك في الموطأ (٢/٦)، والشافعي (٢/١٠٣)، وأحمد (٢/٧٦)، وابن حبان (٧/١٣٨)، والطحاوي في المعاني (٣/٢٢١)، وابن أبي شيبه (١٢/٣٨١)، والدارمي (٢/٢٢٣)، وأبو عوانة (٤/٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٨٣)، والبيهقي (٩/٧٧).
كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

رياح^(١) بن ربيع قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، والناس مجتمعون على شيء فبعث رجلاً، فقال: انظر عليّ ما اجتماعوا؟ قال: على امرأة» الحديث^(٢).

وسكت عنه، ومرقّع بن صيفي لا تعرف حاله، فأما ابنه عمر فلا بأس به. والمرقّع المذكور، روى عنه ابنه عمر، وأبو الزناد، وموسى بن عقبة، ويونس ابن أبي إسحاق، ويروي هو عن جده رباح بن الربيع، وعن ابن عباس وهو كوفي. وهو^(٣) قد بين فيه، وفيما بعده هذا الذي قلناه، إلا أنه - والله أعلم - قبله على أصله فيمن روى عنه أكثر من واحد.

(٢٣٢٣) وذكّر من طريق أبي داود عن سمي^(٤) بن قيس المأربي^(٥) عن شمير^(٦) بن عبد المدان^(٧) //، عن أبيض بن حمال - حديث إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب، ثم استقالته^(٨).

[١١١٨][١١١٢]

وسكت عنه، وهو حديث يرويه محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض. فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة^(٩)، ما منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يُرو عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة،

- (١) قال البخاري: رباح بن الربيع أصح، ومن قال: رباح، فهو وهم اهـ. وجزم ابن عبد البر، وابن حبان، وأبو نعيم، والباوردي، والعسكري، والحازمي أنه بالمشناة التحتانية.
- (٢) الأحكام الوسطى (٤٢ / ٣).
- (٣) أي أبو محمد.
- (٤) بضم أوله مصغراً.
- (٥) في، ت، المازني، وهو خطأ.
- (٦) ضبطه في الخلاصة بفتح المعجمة بوزن عظيم، وفي التهذيب بضم المعجمة مصغراً، والمدان بفتح المهملة، مع دال مهملة مخففة.
- (٧) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
- (٨) الأحكام الوسطى (١٠٢ / ٣). ولم يسكت عنه، بل قال: أصح هذه الأحاديث، حديث الصعب بن جثامة.
- (٩) والصواب أنهم ثلاثة؛ لأن محمد بن يحيى بن قيس، وثقه الدارقطني وابن حبان، وكذلك أبوه.

(٢٣٢٣) تقدم في الحديث (٣٣).

يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس ، فإنه قد روى عنه جماعة .
وقد أعاد ذكر هذا الحديث في الحمى^(١) بتغيير ذكرناه لأجله في باب
النقص من الأسانيد^(٢) .

(٢٣٢٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن قابوس بن أبي ظبيان ،
عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »^(٣) .
كذا أورده ولم يقل فيه شيئاً ، وقابوس ضعيف عندهم ، وربما ترك بعضهم
حديثه ، ولا يدفع عن صدق ، وإنما كان قد افتري على رجل فحدّ؛ فكُسد^(٤) لذلك .
(٢٣٢٥) وذكر أيضاً من روايته عن أبيه ، عن ابن عباس حديث : « لا
تكون قبلتان في بلد واحد » .

وأبعه أن قال [قابوس بن أبي ظبيان]^(٥) : مرة وثقه ابن معين ، ومرة
ضعفه ، وضعفه غيره ، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه^(٦) .

(١) انظر : الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠١) .

(٢) انظر : الحديث (٣٣) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧ ، ١١٨) .

(٤) أي ترك .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، ولا بد منه ، لدلالة ما بعده عليه ، لذلك أضفناه من الوسطى .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٩) .

(٢٣٢٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٦٥ ، ١٧١) ، والترمذي في الزكاة (٣/ ٢٧) ،
وأحمد (١/ ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢) ، والدارقطني (٤/ ١٥٦) ،
والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦) ، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٢) .
كلهم من طرق ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .
قال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلأ .
قلت : وهو ضعيف ، لأن قابوساً ، وضعفه الأكثرون ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وابن معين في رواية ،
وقال العجلي ، وابن عدي : لا بأس به ، وجزم الحافظ بضعفه . تبعاً لأبي حاتم . فقال : فيه لين .
وهو كذلك ؛ لأن جرحه مفسر .

(٢٣٢٥) هو جزء من الذي قبله ، يختصره بعض الرواة ، ويذكره بعضهم تاماً .

وعمله في هذين الحديثين^(١) أحسن من عمله في الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبل هذا^(٢) من طريق الترمذي، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ:

(٢٣٢٦) «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»^(٣).

فإنه سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية قابوس المذكور، عن أبيه، ولا أبرزه بالذكر.

وجريراً راوي ذلك الحديث عنه هو القائل: أتينا بعد كساده^(٤)، زعموا أنه افتري على رجل فحد فكُسد لذلك.

وفيه عيب آخر، وهو ما ذكره أبو حاتم البستي، والساجي.

قال البستي^(٥): كان رديء الحفظ ينفرد [عن أبيه بما لا أصل له. وقال: كان ابن معين شديد الحمل عليه.

وقال^(٦) الساجي: هو صدوق [ليس بثبت، يقدم علياً على عثمان.

(٢٣٢٧) وذكر من طريق أبي^(٧) أحمد، عن مؤمل // بن إسماعيل،

[١١٨] [١١٢ب]

(١) بل هو حديث واحد، فرقه بعض الرواة، وجمعه بعضهم.

(٢) انظر: الحديث ٢٢٢١.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٥).

(٤) في التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣): فساده.

(٥) انظر: المجروحين (٢/ ٢١٥-٢١٦).

(٦) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من المجروحين لابن حبان، لأن الكلام كلابه.

(٧) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٢٦) تقدم في الحديث: ٢٢٢١.

(٢٣٢٧) حسن: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٩١٣)، وابن حبان (٦/ ١٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٩)،

وأبو يعلى كما في المطالب (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧).

من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري عن

أبي هريرة.

أخبرنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «زجر المتعة- أو قال^(١): - هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» .
ثم قال: عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن أبي كثير . انتهى ما ذكر^(٢) .
فيظهر من أمره أنه صحح هذا الحديث، فإنه نفى عن عكرمة الوهن في غير ما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يعرض من الإسناد لغيره .
والقطعة التي ذكر من إسناده ليس فيها من يوضع فيه النظر غير عكرمة بن عمار، وقد أبدى فيه مذهبه، وإنما الشأن فيمن طوى ذكره، ممن دون مؤمل بن إسماعيل .
وهو قد جرت عادته بتحسين الظن بأبي أحمد، يرى أنه إذا ذكر الخبر بشيء فقد سلم من غيره، فلما رآه ذكر هذا الخبر في باب عكرمة بن عمار، ظن أنه لا نظر في غيره من رواه عنده .

(١) يعني أبا هريرة .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣) .

=
ومؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ صدوق سئى الحفظ، ثم وحسن حديثه هذا في التلخيص (١٥٤/٣) .

هذا وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث في تخريجه لصحيح ابن حبان (٤٥٦/٩) بقوله: «إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سئى الحفظ، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في التلخيص» . اهـ .

قلت: وهذا بتر لكلام الحافظ، لأنه قال عنه: «صدوق سئى الحفظ»؛ ولذلك حسن حديثه، تبعاً لابن القطان، ولم يقل عنه «سئى الحفظ» فقط حتى يلزمه تضعيف حديثه .

هذا، وللشيخ شعيب أوهام عديدة وتساهل في التصحيح والتضعيف، فليتنبه لذلك .

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب مرسلأ .

١- فأما حديث علي، فهو الذي سيأتي في الحديث (٢٣٢٨) .

٢- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٦)، والبيهقي (٢٠٧/٧)، موقوفاً، وفيه من لم يسم .

٣- وأما مرسل ابن المسيب، فأخرجه عبد الرزاق، والبيهقي (٢٠٧/٧) بسند صحيح .

وليس هذا العمل بصحيح، فإننا قد كتبنا في باب الأحاديث التي يعلها بذكر رجل ويترك في الإسناد من هو مثله، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف. أحاديث^(١) يذكرها أبو أحمد في أبواب رجال لعل الجناية فيها من غيرهم ممن هو أضعف منهم، ممن قد ذكرها أبو أحمد أيضاً في أبوابهم، ولم يتقصر ذلك أبو محمد.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن بلبل، حدثنا عبيد الله بن يوسف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، فذكره بالإسناد المذكور، ولفظه: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث».

هذا لفظه، وليس فيه الشك بين زجر، وهدم^(٢).

ولا معنى لزجر في هذا، ولا أدري من عبيد الله بن يوسف هذا، ولا ما حال ابن بلبل، وقد رواه عن مؤمل بن إسماعيل، رجل معروف صدوق. وكان سوقه له من طريقه أحسن وأقرب منتجعاً.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار [عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حرم»^(٣) // أو: هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث]، [وإسناده حسن]^(٤).

[١١٣] [٨٨٩]

وأحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر النيسابوري، روى عنه أبو حاتم،

(١) انظر: هذا الباب من الحديث ٧٨١ إلى ١٠١٧.

(٢) قلت: النسخة المطبوعة التي بين أيدينا فيها ذلك.

(٣) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الدارقطني.

(٤) ما بين المعكوفين، يغلب على الظن أنه ساقط من، ت، لأنه نص في نصب الراية (٢٥٩/٣) على أن ابن

القطان قال عن هذا الحديث: إسناده حسن، فأضفته منه، واجتهدت في وضعه بعد نص الحديث، وإن كان

يحتمل أن يكون المؤلف وضعه في آخر الحديث.

وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق^(١).

وقد روت عنه جماعة سواهما، منهم: مروان بن محمد الطاطري،
ومحمد بن بلال البصري، ومحمد بن سليمان بن داود الحراني، وقريش بن
أنس، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر، وروح بن عبادة، ووهب بن جرير،
وأسباط بن محمد.

والأمر فيه، ليس كما زعم مسلمة بن قاسم في كتابه حين قال: «إنه مجهول».

(٢٣٢٨) فأما حديث علي بن أبي طالب في هذا المعنى فضعيف، فيه
ابن لهيعة وغيره، فاعلم ذلك.

(٢٣٢٩) وذكر حديث عائشة: «أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل» الحديث.

من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها.

ثم قال: إن عيسى بن يونس، رواه عن ابن جريج، عن سليمان، بزيادة:
«وشاهدي عدل» من عند الدارقطني^(٢).

ويبقى عليه أن يبين أن راويه - أعني هذه الزيادة - عن عيسى بن يونس، هو
سليمان بن عمر بن خالد الرقي، وهو لا تعرف حاله، وأتبعه الدارقطني
روايات لم يوصل أسانيدها، وكذلك أتبعه أبو محمد من علل الدارقطني

(١) الجرح والتعديل (٤١/٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٣٩، ١٤٠).

(٢٣٢٨) ضعيف أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٩)، والبيهقي (٧/٢٠٧).

من طريق ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي
مرفوعاً. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وليس من رواية أحد العبادلة عنه.

(٢٣٢٩) تقدم في الحديث (٢١١١)، (٢١١٧).

رواية حفص بن غياث، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مثله.

وهما غير موصلتين إلى حفص وخالد، عن ابن جريج.

ثم ذكر من عند الدارقطني أيضاً مخالفة من خالف من الحفاظ أصحاب ابن جريج بأن لم يذكر الشاهدين.

وكل ذلك عنده غير موصل الإسناد، فاعلمه.

(٢٣٣٠) وذكر من طريق الدارقطني من رواية إسحاق بن راهويه، عن

عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة» [الحديث^(١)].

وأبرز من إسناده إبراهيم بن مرة، ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر من رواية ابن عجلان عنه والأوزاعي^(٢)، وصدقة // بن عبد الله السمين.

[١١٩ب][١١٣ب]

(٢٣٣١) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن جابر

اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله، فلا يعجلها» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناء على السياق، وعلى ما في الجرح والتعديل.

(٢٣٣٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٧)، وفي سنده إبراهيم بن مرة وثقه ابن حبان، وقال

النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن أبي حاتم عن روى عنه، وعمن روى، ولم يزد.

والحديث بهذا اللفظ، شاذ أو منكر، يخالف للأحاديث الصحيحة، التي فيها استثمارها، وأنه لا حق لأوليائها إلا بعد إذنها.

(٢٣٣١) ضعيف: أخرجه ابن عدي- في ترجمة محمد بن جابر اليمامي (٦/ ٢١٦٠)، وفي سنده عدة

ضعفاء، وله شاهد عن أنس، وهو أيضاً ضعيف.

ثم قال: محمد بن جابر، روى عنه الأئمة، كشعبة، والثوري، وأيوب، وغيرهم. انتهى ما ذكر^(١).

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا يحيى بن ناجية^(٢) الحراني، حدثنا إبراهيم بن أبي حميد الحراني، حدثنا علي بن عياش، حدثنا معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، فذكره.

ومعاوية بن يحيى، هو الطرابلسي، الشامي، أبو مطيع، ثقة^(٣)، وليس بأبي روح^(٤).

وعباد بن كثير هو الرملي، الفلسطيني، الشامي أيضاً، وليس بالبصري، والبصري متروك، وهذا الشامي ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ظننت أنه أحسن حالاً من البصري، فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث^(٥).

وكذا قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، ووثقه ابن معين^(٦).

وإلى هذا فإن قيس بن طلق أيضاً يضعف^(٧).

فالحديث على هذا ليس بصحيح.

(٢٣٣٢) وذكر من طريق البزار، عن عطاء بن يسار، عن سلمان،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

(٢) في الكامل: يحيى بن محمد بن ناجية.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

(٤) واسمه أيضاً معاوية بن يحيى.

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٨٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ضعفه أبو حاتم، والشافعي، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

(٢٣٣٢) ضعيف: أخرجه البزار.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اتخذ من الخدم غير ما يُنكح ثم بَغِين^(١)، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً»^(٢).

كذا أورده غير مبرز من إسناده إلا عطاءً، ورأيت في بعضها تنبيهاً في الحاشية، معزواً إلى أبي محمد، معناه: أنه لا يعلم سماع عطاء من سلمان كأنه لم يهمله من أمر إسناده غير ذلك.

والحديث لا يصح ولو صح سماعه منه، لأنه عند البزار هكذا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: حدثنا علي بن غراب، عن سعيد بن الحر، عن سلمة بن كلثوم عن عطاء. فذكره. أما سعيد بن الحر، فلا أعرف له وجوداً إلا هاهنا.

وسلمة بن كلثوم ذكره أبو حاتم بروايته عن الربيع بن نافع، ويحيى بن صالح الوحاظي، وزاد ابنه: روى عن صفوان^(٣) // بن عمرو، وجعفر بن بُرقان، وإبراهيم بن أدهم، وروى عنه أبو توبة: الربيع بن نافع، ويحيى بن صالح الوحاظي، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وهو - مع ذلك - مجهول الحال عنده، لم يعرف من أمره بمزيد^(٤).

(٢٣٣٣) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزناد قال: كان عروة بن

(١) أي احترقن البغاء.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر واعتمدنا في استدراكه على سياقه في الجرح والتعديل (٤/ ١٧١).

(٤) انظر: الجرح (٤/ ١٧١).

= وقال الهيثمي: لم يسمع عطاء من سلمان. اهـ.

وقال غير ما ذكره المؤلف وهو علي بن غراب، مختلف به، ورماه أحمد والنسائي بالتدليس، وهو قد عنعن هذا الحديث.

(٢٣٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٣)، وعنه الخطيب في التاريخ (٤/ ١٩٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٨)، والبيهقي.

كلهم من طريق عنيسة بن خالد، عن يونس، عن أبي الزناد به وعلقه البخاري في الصحيح، بصيغة الجزم بقوله: وقال الليث، عن أبي الزناد، الفتح (٤/ ٤٦٠).

الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها» الحديث^(١).

وسكت عنه، وإنما يرويه عن أبي الزناد يونس، وعن يونس عن عنبسة بن خالد.

وعنبسة هذا، كان يعلق النساء بالثدي في الخراج^(٢)، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري^(٣) ولم يخرج له مسلم، وقد روى هذا الحديث عن يونس غيره، وهو أبو زرعة: وهب الله بن راشد، ذكره الدارقطني^(٤)، فاعلمه. (٢٣٣٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد^(٥)، وأبي سلمة، عن

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٠).

(٢) أي خراج مصر، والجار والمجرور معلق بكان، أي كان على خراج مصر، الجرح (٦/ ٤٠٢).

(٣) أي مقروناً بغيره.

(٤) أي في العلل.

(٥) يعني ابن المسيب.

= وعليه فعنبسة الذي أعله به المؤلف، لم يتفرد به، فقد تابعه عليه أبو زرعة: وهب الله بن راشد عند الطحاوي.

(٢٣٣٤) حسن مرفوعاً، وصحيح مرسلأ: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٢)، وابن حبان (٧/ ٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١-٥٢)، وابن عدي (١/ ١٨٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٥)، والبيهقي (٦/ ٩٣)، وعبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠).

كلهم من طرق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد، مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمربن راشد، على هذه الرواية». اهـ. وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل. قلت: وتابعه أيضاً على وصله، إسحاق بن راشد، عند ابن ماجه، وابن عيينة في بعض رواياته. وخالفهم معمر، وابن عيينة، ومالك، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، فرووه كلهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلأ، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٠٠-١٠٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٣٧)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، وأبو داود في المراسيل =

أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ (١) الرهن، مِمَّنْ رهنه» الحديث.
ثم قال: روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد، ورفع
صحيح. انتهى كلامه (٢).

وأراه إنما تبع في هذا أبو عمر بن عبد البر، فإنه صححه (٣).
وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصب، الأنطاكي، ولا أعرف
حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم
يبين من حاله شيئًا، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها.
وقد بين أبو محمد في كتابه الكبير (٤) أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر.
فقال أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ،
فذكره.

-
- (١) أي لا يذهب، ويتلف باطلاً، بأن يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له على الراهن ولا يكون أولى به من صاحبه.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩).
(٣) انظر: التمهيد (٦/ ٤٣٠). والذي فيه أنه حسنه بغيره.
(٤) الأحكام الكبرى.
-

= ص (١٧٠-١٧١)، والبيهقي (٦/ ٤٠)، (٢/ ١٣٢)، والبغوي (٨/ ١٨٤)، وهذا حديث مرسل صحيح.

وفيه علة أخرى غير الإرسال، وهي الإدراج، فقوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام ابن المسيب، وقد بين الطحاوي ذلك بسند صحيح إليه.

هذا، ومن العجب أن الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، قال عن هذا الحديث: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق، وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع، فمن رجال مسلم» اهـ.

فأوهم بهذا صحة إسناده ابن حبان مع أن فيه شيخة آدم بن موسى، لا يعرف من هو، ولم يترجمه أحد فيما أعلم، وعليه فهو مجهول عيّنًا وحالاً، وهذا مثال آخر يؤكد تساهل الشيخ في التصحيح والتضعيف والتنقيب عن الرجال.

(٢٣٣٥) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبّاد^(١) بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، [عن أبي قلابة]^(٢)، عن أنس قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء^(٣)، التي تؤتى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه» الحديث^(٤).

[وأبرز من إسناده عباد بن منصور، وصنيعه فيه يختلف، فتارة لا يبين فيما هو]^(٥) من روايته أنه // من روايته.

[١٢٠ب] [١١٤ب]

(٢٣٣٦) كفعله في حديث لعان هلال بن أمية^(٦).

وتارة يبرزه غير مُحيل على ذكر له متقدم، كما فعل هنا، فيحتمل أن يكون بإبرازه متبرئاً من عهده، وقد قدمنا ما فيه في الباب الذي قبل هذا^(٧).

(٢٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود، عن صفية ودُحْيية^(٧) بنتي عُلَيْبة^(٨)

(١) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة التحتية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

(٣) مفعال من الإتيان.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٥).

(٥) ما بين المعكوفين محو في-ت- منه قدر سطر، وأغمناه من السياق.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٢).

(٧) انظر: الحديث ٢٠٣٦، ٢٠٣٩.

(٨) بمهملة وبموحدة مصغراً.

(٩) بضم المهملة مصغراً.

(٢٣٣٥) تقدم في الحديث (٢٠٣٧).

(٢٣٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٧).

(٢٣٣٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٧٧)، والترمذي في الأدب

(١٢٠/٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٣)، (٧/٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد. =

عن قَيْلَةَ^(١) بنتَ مخرمة، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديث: «المسلم أخو المسلم، يسهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفُتَانِ»^(٢).

وسكت عنه سكوتُه عما صح عنه، وهذه قطعة من حديث طويل بقصتها. وصفية، ودُحْيِيَّة، لا يُعَلِّمُ لهما حال، ولا قيلة جدة أبيهما أيضاً من صحت لها صحبة، وإنما تُرَوَى قصتها بهذا الطريق، والراوي لهذه القصة عن دُحْيِيَّة وصفية - وهو عبد الله بن حَسَّانَ العنبري - هو أيضاً غير معروف الحال، وهما جدتاه، وكنيته أبو الجنيد، وهو تميمي.

ولا أعلم أنه من أهل العلم، وإنما كان عنده هذا الحديث عن جدتيه، فأخذه الناس عنه: منهم أبو داود الطيالسي، والمقرئ، وأبو عمر الحوضي، وعبد الله بن سوار، وعلي بن عثمان اللاحقي، وحفص بن عمر، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، فما مثل هذا الحديث صُحِّح، فاعلم ذلك. (٢٣٣٨) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه،

(١) بالقاف المفتوحة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٩)، قال أبو داود: الفتان، الشيطان.

= من طرق عن عبد الله بن حسان العنبري، عن جدته صفية ودحبية به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن حسان مجهول الحال، وهذا يرد قول الهيثمي في المجمع (١٢/٦): «ورجاله ثقات»، وفي لفظ: «إسناده حسن» اهـ. لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٥) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن رجل من بني العنبر، عن قيلة مختصراً. وقال في المجمع (٩/٢٦٦): وفيه رجل لم يسم، وبقيه رجاله ثقات. اهـ. قلت: وفيه أيضاً أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وذلك يناقض قوله: «وبقية رجاله ثقات». (٢٣٣٨) حسن: أخرجه عبد الرزاق - وله شاهد عن عبد الله بن عمر، عند أبي داود (٣/٣١٦)، وابن ماجه في الأحكام (١/٤٨١)، وإسناده حسن، وسيكرره المؤلف في الرقم: ٢٤٨٥.

عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور^(١) أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك^(٢).

وهذا الإسناد لا يصح، فإن أبا حازم القرظي هذا لا يعرف، فأبوه وجده أخرى بذلك.

وقد كان له أن يذكر في هذا المعنى ما هو أحسن من هذا: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لاسيما وهو دأ [تبايسكت عن أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كالمصحح] لها. وسليأتي ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي لها طرق أحسن [٣] // من التي أوردها منها^(٤).

[١٢١] [١١٥]

(٢٣٣٩) وذكر من طريق أبي داود، عن ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حمّال «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال: لا حمى في الأراك»^(٥).

وهو حديث لا يصح، فإن ثابتاً وأباه مجهولان، وفي الحديث زيادة تركها أبو محمد اختصاراً، وهي فقال: «أراكة في حظاري»^(٦)، فقال: لا حمى في الأراك.

(١) واد من وديان المدينة، وهو بفتح الميم، وسكون الهاء، ثم معجمة، آخره راء مهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٠٠).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه بناءً على السياق.

(٤) انظر الحديث ٢٤٨٥.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/٣٠١). والأراك: شجر يتخذ منه السواك، والمراد بالحمى الإحياء.

(٦) في، ت، حظاري.

(٢٣٣٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/١٧٥)، والدارمي (٢/٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٥٣).

من طريق فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حمّال... وهذا الحديث حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود بما قبله (٢/٥٩٣) وليس كذلك، لأن الذي قبله فيه عدة مجاهيل، ولفظه مغاير للفظ هذا ولا يجتمعان إلا في الصحابي. فليتنبه لذلك.

(٢٣٤٠) وذكر من طريقه عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها» الحديث.

قال عبيد الله^(١)، فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ثم أتبعه أن قال: عبيد الله روى عنه هشام، وأبان العطار، ومنصور بن زاذان، وغيرهم^(٢).

لم يزد على هذا، وعبيد الله هذا لا يعرف حاله، وسئل عنه ابن معين فلم يعرفه^(٣).
(٢٣٤١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً من رواية، عن الحسن، عن

(١) في، ت، عبد الله، وهو خطأ، وصوابه بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٠٩).

(٣) انظر: الجرح (٥/٣١١).

(٢٣٤٠) تقدم في الحديث (٦١٣).

(٢٣٤١) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٣٩)، والترمذي (٣/٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢٥٥)، والبيهقي (٩/٣٥٩).

كلهم من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: قتادة والحسن مدلسان، وقد عنعناه، لكن للحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/٧٧١)، وأحمد (٣/٦٨، ٨٥)، والطحاوي في المشكل (٤/٤٢)، وابن حبان (٧/٣٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩٩)، والبيهقي (٩/٣٥٩).

كلهم من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

والجريري قد اختلط: ويزيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط لكن تابعه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وروايته عند أحمد...

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وله طريق آخر عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهذه متابعة تامة للجريري بإسناده...

وعن مخول البهزي عند الطحاوي في المشكل، والبيهقي (٩/٣٦٠).

سمرة، حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية^(١) فإن كان فيها صاحبها» الحديث^(٢).

ولم يقل بإثره شيئاً.

(٢٣٤٢) وذكر من طريق أبي داود عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة،

قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣).

(١) في، ت، على ماشية أحد، وكلمة «أحد» لم ترد عند أحد من خرج حديث سمرة، ولا توجد في تحفة الأشراف أيضاً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣١٧).

(٣) المصدر نفسه (٣/٣١٩).

= وعن عمر موقوفاً أخرجه البيهقي (٣٥٩/٩)، وقال: «وهذا عن عمر صحيح بإسناده جميعاً، وهو عندنا محمول على حال الضرورة».

قلت: وهذا الحديث يجمع بينه وبين حديث ابن عمر في صحيح البخاري (١٠٦/٥) مرفوعاً «لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه» بأن هذا في حال السعة، وذلك في حال الضرورة، وخاصة أن في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وأحمد ما يشير لذلك.

(٢٣٤٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٩٦)، وكذلك الترمذي (٣/٥٦٦)، والنسائي في الكبرى في العارية (٣/٤١١)، وابن ماجه في الصدقات (٢/٨٠٢)، وأحمد (٥/٨-١٣)، والدارمي (٢٦٤)، وابن الجارود (٣٤٠)، وابن أبي شيبه (٦/١٤٦)، والطبراني في الكبير (٧/٢٥٢)، والحاكم (٢/٤٧)، والبيهقي (٣/٩٥)، (٨/٢٧٦)، والقضاعى في مسند الشهاب (١/١٨٩).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد عنعنه الحسن وقاتدة في جميع الروايات، وهما مدلسان.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. اهـ.

وليس كذلك، لأن البخاري ما خرج للحسن إلا ما صح سماعه له من سمرة، دون ما فيه شك، مما عنعنه كهذا الحديث، ولذلك قال الشيخ في الإمام: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي.

وقال ابن طاهر: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قلت: قوله: «حسن متصل» فيه ما فيه، والصواب أن إسناده صحيح إلى الحسن، مشكوك في اتصاله فيما بينه وبين سمرة.

لم يزد على ما أبرز من إسناده، ثم ذكر أن الحسن نسيه، ولعله أحال فيهما^(١) على ما تقدم له من أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة.

(٢٣٤٣) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي قرة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

هكذا ذكره، وقال: قد تكلم في سماع سعيد من عمر^(٢).

(٢٣٤٤) وذكر قبله حديث توريث امرأة أشيم الضبّابي^(٣) من دية زوجها^(٤).
وصححه، وهو من رواية سعيد عن عمر، ولم يبين فيه ذلك.

[والحديث قد تقدم ذكره في باب الأحاديث التي]^(٥) أوردها على // أنها متصلة وهي منقطعة^(٦)، وإنما المقصود الآن أن تعلم أن هذه القطعة التي ذكر، كل رجالها ثقات لا نظر فيهم، فإن أبا قرة، هو موسى بن طارق اليماني، هو ثقة، وهو يروي عن الثوري، وابن جريج، وغيرهما.
وأبو محمد رحمه الله، قال: أظن أنه موسى بن طارق.

[١٢١] [١١٥]

وهو هو بلا ريب، وإنما الشأن فيما ترك من الإسناد، فإن الدارقطني ذكره هكذا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر،

(١) أي في هذا الحديث والذي قبله.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٣) بكسر الضاد المعجمة بعدها موحدة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من السياق.

(٦) انظر: الحديث (٤١٤).

(٢٣٤٣) تقدم في الحديث (٤١٩).

(٢٣٤٤) تقدم في الحديث: ٤١٤.

حدثنا أبو حمّة^(١) ، حدثنا أبو قرّة ، فذكره .

وأبو حمّة : اسمه محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، وأبو حمّة لقب له ، ذكره بذلك أبو محمد بن الجارود في كتاب الكنى ، ولم يذكر له حالاً^(٢) .

ولا أعرف من ذكره غيره ، فاعلم بذلك .

(٢٣٤٥) وذكر أيضاً في ذلك^(٣) حديث ابن عباس .

وأعله بليث بن أبي سليم ، وأعرض عن أبي حمّة المذكور^(٤) .

(٢٣٤٦) وذكر حديث الحسن ، عن سمرة : «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه»^(٥) .

(١) بضم المهملة ، وفتح الميم المخففة .

(٢) انظر : التهذيب (٩/ ٤٧٤) ، والمقتنى في سرد الكنى (١/ ٢٠٣) .

(٣) أي في أن القاتل ليس له شيء .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣) .

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٥) .

(٢٣٤٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦) .

(٢٣٤٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٩) ، وكذلك النسائي (٧/ ٣١٣) ، والدارقطني

(٣/ ٢٩) ، وأحمد (٥/ ١٣) ، والبيهقي (٦/ ١٠١) .

من طرق عن هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وفيه عننة قتادة ، والحسن ، وهما مدلسان إلا أنهما لم ينفردا به ؛ فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩)

من طريق يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة .

وإسناده ضعيف : الحجاج هو ابن أرطاة الكوفي ، صدوق في نفسه لكنه كثير الخطأ والتدليس ،

وقد عنعنه هنا ، فيخشى من تدليسه له .

وهذا الحديث يخالف الحديث الصحيح : «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به» متفق

عليه ، وهذا مقيد ، وحديث سمرة مطلق وقد روي عن سمرة مقيداً ، أخرجه ابن عدي في

ترجمة عمر بن إبراهيم البصري العبدي (٥/ ١٧٠٠) .

وعمر هذا ، وثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال ابن عدي يروي أشياء لا يوافق عليها . . . وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب . . . =

وأظنه اكتفى بإبراز موضع العلة.

(٢٣٤٧) وذكر أحاديث ديات الأعضاء، وأبرز إسنادهما، وهو محمد ابن

راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١).

أظنه تبرأ بذلك من عهدهما.

(٢٣٤٨) وذكر أيضاً حديث قتل الأشجعي، وقصة محلّم بن جثّامة^(٢).

واكتفى في تعليقه بإبرازه إسناده فيما أرى.

وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، [عن عبد الرحمن بن

الحارث]^(٣)، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن زياد بن سعد بن ضميرة^(٤)،

عن أبيه.

وقد تقدم ذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد في الباب الذي قبل هذا وعمّله

فيه^(٥).

وزياد بن سعد هذا مجهول الحال، وأبوه لم تثبت له صحبة، ولا يعرف

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٤، ٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٥٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في أبي داود، والأحكام الوسطى.

(٤) بضم أوله مصغراً.

(٥) انظر: الحديث ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨.

= قلت: وهذا من روايته عن قتادة فقد خالف فيه أصحابه، فهم أطلقوه وهو قيده، وبذلك يكون شاذاً أو منكراً.

(٢٣٤٧) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤ / ١٨٤)، والنسائي كذلك (٨ / ٤٢ - ٤٣)، وابن

ماجه (٢ / ٨٧٨).

كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأموي، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن: محمد بن راشد صدوق يهيم، ورمي بالقدر، وسليمان صدوق، في حديثه

بعض لين.

(٢٣٤٨) تقدم في الحديث ١٧٨٨.

منها إلا ما قال ابنه .

(٢٣٤٩) وذكر من ط[ريق الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل»^(١) .

كذا ذكر هذا الحديث مختصراً [المتن]^(٢) ، // مقتطع الإسناد من عند عمرو بن شعيب ، معقباً^(٣) به قصة رداء صفوان ، من عند مالك ، والنسائي ، وقال : إنه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به .

ولما لم يذكر من دون عمرو بن شعيب ، كان ذلك خطأ من فعله ، فإنه حديث يرويه الدارقطني هكذا : حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا أحمد ابن عبد الله النرسى^(٤) ، حدثنا أبو نعيم النخعي ، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها فأتي به النبي ﷺ ، وأقر السارق ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله ، أيقطع^(٥) رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ : أفلا كان هذا قبل أن تجيء به؟ ثم قال رسول الله ﷺ : اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ثم أمر بقطعه من المفصل» .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، واستدركناه من إعادة النسخ له سهواً ، بعد ثلاثة أحاديث من هذا ، ثم ضرب عليه ، فكانت إعادته له سهواً فائدة لنا .

وكننت قبل اطلاعي على تكريره قدرت نفس الكلام اعتماداً على السياق ، مع تغيير طفيف جداً في العبارة ، وحمدت الله على توارد الخواطر .

(٣) في ، ت ، محقّباً ، وهو خطأ .

(٤) في الدارقطني : الفرسى .

(٥) في ، ت ، انقطع .

(٢٣٤٩) تقدم في الحديث : ٦٣ ، و١٣٥٧ .

هذا هو الخبر وليس هناك غيره .

ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك ، وأبو محمد دائماً يضعف به ، وأبو نعيم : عبد الرحمن بن هانئ النخعي ؛ فلا يتابع على ما له من الحديث .

فكان عليه أن ينبه على أنهما في إسناده ، ولا يطوي ذكرهما .

وإنما لم نذكره في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك من هو مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهول لا يعرف ؛ لأن ذلك الباب إنما نذكر فيه ما ضعفه ، فأما هذا فإنه رُفِعَ فيه ، ولم ينصَّ على أنه ضعيف عنده بما أبرز^(١) من إسناده .

(٢٣٥٠) وذكر من طريق أبي داود ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سرق المملوك^(٢) فبِعْهُ ولو بِنَشٍّ »^(٣) .

ولم يزد على إبراز ما أبرز منه .

وعمر هذا ضعيف ، وإن كان صدوقاً .

(٢٣٥١) وذكر [من طريق النسائي عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :

(١) في ، ت ، ما أبرز .

(٢) في ، ت ، المولود ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٩٧ / ٤) . والنش بفتح النون وتشديد المعجمة نصف أوقية وهي عشرون درهماً ، والغرض بيعه بثمن زهيد .

(٢٣٥٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحدود (١٤٣ / ٤) ، والنسائي (٩١ / ٨) ، وابن ماجه (٨٤٦ / ٢) ، والطيالسي - المنحة - (٣٠٢ / ١) ، وأحمد (٣٣٧ / ٢) ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٤٦) الحديث (١٦٥) ، وابن عدي (١٦٩٧ / ٥) .

كلهم من طرق عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وتابعه مسعر عن عمر بن أبي سلمة ، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٧ / ٧) ، وقال : غريب من حديث مسعر ، تفرد به عنه .

(٢٣٥١) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى في الحدود (١٦٢ / ٤) ، وأبو داود (١٦٢ / ٤) .
من طرق عن ابن جريج أخبرني محمد بن علي بن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخبرني محمد^(١) [بن علي بن ركانة // ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ : «لم يوقت في الخمر حدًّا» الحديث^(٢) .

ولم يزد على ما أبرز من إسناده .

ومحمد بن علي هذا قرشي، روى عنه ابن إسحاق، وابن جريج، ذكره البخاري^(٣) ، ولم يذكره ابن أبي حاتم، وحاله مجهولة .

(٢٣٥٢) وذكر من طريق النسائي من حديث زياد البكائي^(٤) ، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله حديث : «فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» الحديث^(٥) .

ولم يبين من أمره شيئاً، إلا أنه أبرز هذه القطعة .

وابن إسحاق من قد علم، وزياد بن عبد الله مختلف فيه، واحتج به البخاري ومسلم، وقال ابن حنبل : ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق^(٦) .

-
- (١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، وأتمناه من الوسطي .
 - (٢) الأحكام الوسطي (٤ / ١٠٢) .
 - (٣) التاريخ الكبير (١ / ١٨٣) .
 - (٤) بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى بطن من بني عامر بن صعصعة .
 - (٥) الأحكام الوسطي (٤ / ١٠٢) .
 - (٦) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٢٩٨) .

(٢٣٥٢) صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى في الحدود (٣ / ٢٥٧) .

ولم ينفرد به زياد، فقد تابعه شريك القاضي عند النسائي نفسه، فبقيت علته منحصرة في عننة محمد بن إسحاق لكن له شواهد : عن معاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل ابن أوس، وابن عمر وقد تقدموا في شواهد الحديث : ٢٠٩٧، والشريد بن أوس .

وقال فيه أبو زرعة: صدوق^(١). وضعفه النسائي^(٢)، وابن معين^(٣)، وقال الترمذي: زياد، كثير الغرائب والمناكير، سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله - مع شرفه - يكذب في الحديث.

كذا حكاه الترمذي في الجامع، في باب الوليمة^(٤) والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة السدوسي، قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب^(٥)، وكذا حكاه أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى بإسناده إلى وكيع^(٦) // .

(٢٣٥٣) وذكر من طريق أبي داود، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنت ومالك لأبيك».

ثم قال: وقد صح من طريق آخر، ذكره البزار^(٧).

فاعلم الآن أننا إنما ذكرناه في هذا الباب لذكره إياه بقطعة منه، وأمره في عمرو بن شعيب سنيته بعد^(٨) وينجر ذكر ما أشار إليه من حديث البزار، إكمالاً للفائدة، فإنه صحيح.

قال البزار: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك».

قال البزار: إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ولا نعلم أسنده

(١) الجرح والتعديل (٣/٥٣٧).

(٢) الضعفاء والمتروكون (١١٤).

(٣) انظر: الجرح.

(٤) انظر: الترمذي (٣/٤٠٤).

(٥) التاريخ الكبير (٣/٣٦٠).

(٦) التهذيب (٣/٣٢٤) نقلًا عن الكنى لأبي أحمد الحاكم.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩).

(٨) انظر الحديث ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٢٣٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٨٩) بإسناد حسن، وله شواهد: عن عمر، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وبها يصح.

هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني ، وعبد الله بن داود .

ومن صحيح هذا الباب ، حديث ذكره بقي بن مخلد ، قال : حدثنا هشام ابن عمار ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر «أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح^(١) مالي ، [فقال : أنت ومالك لأبيك ...]»^(٢) . لم يتقاضاه // ، فأودعناه هذا الموضع .

[١٢٣ب] [١١٧ب]

(٢٣٥٤) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر من التمهيد ، من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) . ولم يزد على إبرازه منه ما أبرز .

وعبد الملك هذا لا تعرف له حال ، ولا أعرف من ذكره ، روى هذا الحديث عنه أبو علي : الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقببطة^(٤) ، وصل إليه أبو عمر إسناده .

(٢٣٥٥) وذكر من طريق عبد الرزاق ، قال : حدثنا عمرو بن حوشب ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «كان لهم غلام يقال

(١) أي أن يأخذ .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، واستدركناه من سنن ابن ماجه ، وبقي فيه محل كلمة لم ندر ما هي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٢) .

(٤) انظر : الميزان (٢/ ٢١٢) ، وهو بضم القاف ، وفتح الموحدة التحتية ، بعدها طاء مهملة .

(٢٣٥٤) متواتر : أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩) ، وقد تقدم تفصيله في الحديث (٦٨١) .

(٢٣٥٥) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٠/ ٢٦٤) ، وأحمد (٣/ ٤١٢) ، والبيهقي

(١٠/ ٢٧٤) ، وأبو داود في المراسل (١٧٧) .

له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه^(١)، فجاء العبد إلى النبي ﷺ وأخبره فقال له: تُعتق في عتقك وترق في رِقك^(٢).

ولم يزد على ما أبرز من إسناده.

وأمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي، لا يعرف حاله، فأما ابنه إسماعيل فثقة.

وعمر بن حوشب مجهول الحال أيضاً، ولا يعرف روى عنه غير عبد الرزاق، وهو صنعاني.

(٢٣٥٦) وذكر من طريق أبي داود، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت» الحديث في أكل الميتة^(٣).

وكانه تبرأ من عهده بإبرازه سماكاً، وكان ذلك خلاف عمله فيه، وقد تقدم^(٤).

(٢٣٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن المطلب، عن جابر بن عبد الله،

(١) في ت: «فأعتق نصفه»، والتصحيح من الوسطى، والمصنف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٣). وفي، ت، «يعتق بعتقك، ويرق في رِقك».

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١١٨، ١١٩).

(٤) انظر: الحديث ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

= وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهو الخلاف في عمرو بن سعيد بن العاص، هل هو صحابي أم لا، فقال أبو حاتم: لا تصح له صحبة، وكذلك قال البيهقي.

(٢٣٥٦) تقدم في الحديث ١٤٨٣.

(٢٣٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/٩٩)، وكذلك الترمذي (٤/١٠٠).

= من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن

«شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى». الحديث.

وفيه: «هذا عني وعن لم يضح من أمتي».

ثم رده بأن قال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر^(١).

وهذا لم تجربه عاداته أن يضعف أحاديث المتعاصرين اللذين لم يعرف سماع أحدهما من الآخر، وإنما يجيء ذلك على رأي البخاري وابن المديني المشتركين بثبوت اللقاء والتصريح بالسماع ولو مرة واحدة، وهما يقصدان[.....][^(٢)]. //

[١٢٤][١١٨]

وهو كونه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا كيف عمله فيه^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٣١).

(٢) ما بين العكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأعمنا بعضه من السياق، وبقي محل النقط فارغاً لم تتمكن الآن من إتمامه.

(٣) انظر الحديث ١٦٥٠ إلى ١٦٦٠.

= أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

قلت: قال أبو حاتم في رواية: يشبه أنه أدرك جابراً، وفي أخرى: لم يسمع من جابر. اهـ.

ويضاف إلى الخلاف في سماعه من جابر كثيرة تدليسه، وهنا قد عنعنه، فيزداد خوف الانقطاع ويتقوى، إلا أنه لم ينفرد به.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وإسحاق في مسنده. كما في نصب الراية (٤ / ١٥٢)، والبيهقي (٩ / ٢٦٨).

من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه.

وهذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عقيل، وفيه كلام لا ينحط به عن درجة الصدوق.

وأخرجه أبو داود (٣ / ٩٥)، وابن ماجه. من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي رافع، وحذيفة بن أسيد، وعائشة، وأبي هريرة وأنس، وأبي

طلحة الأنصاري. انظرها في: نصب الراية (٤ / ١٥١)، (٣ / ٢١٥).

(٢٣٥٨) وذكر من طريق النسائي من حديث عثمان بن حصن^(١)، عن عروة بن رُويم^(٢) عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر رجلٌ من أمتي فيقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً»^(٣).

وأراه تبرأ من عهده بما أبرز من إسناده، فإن عثمان بن حصن هذا لا أعرف له حالاً، ولا أعرف أحداً ذكره^(٤).

(٢٣٥٩) وذكر من رواية إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم،

-
- (١) في، ت، حصين، وهو خطأ، وإنما هو بكسر وسكون المهملتين.
(٢) بضم الراء مصغراً.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).
(٤) قلت: كلا، بل هو ثقة، وثقه جماعة، انظر: التهذيب (٧/ ١٠٢).

(٢٣٥٨) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٤-٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٧).

من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، وأعله المؤلف بجهالة عثمان ابن حصن، وليس كذلك، بل هو ثقة، وثقه أبو داود، وأبو مسهر، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

ولو صح ما ذكره المؤلف لكان غير قادح، لأن عثمان هذا تابعه محمد بن مهاجر عند أحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره البيهقي. وليس كذلك لأن عروة لم يخرج له أحدهما، وعبد الله بن فيروز كذلك، ومحمد بن مهاجر إنما أخرج له مسلم.

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٠). من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، عنه به.

وهذا إسناد صحيح رجاله الشيخين غير ابن الديلمي، وهو ثقة.

(٢٣٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٢). ولم ينفرد به شفعة، فقد تابعه عليه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، (٥/ ٦٠).

عن شُفْعة^(١) المسمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: «رأني رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر» الحديث^(٢).

وأراه أيضاً تبرأ من عهده، فإن شُفْعة هذا لا يعرف بغير هذا الحديث^(٣)، ولا تعرف حاله.

(٢٣٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن وهب، مولى أبي أحمد، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: لِيَّةٌ لَا لِيَّتِينَ^(٤)». لم يزد على هذا، ووهب لا يعرف.

(٢٣٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الله بن سعد الدشتكي^(٥)، عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى، على بغلة بيضاء، عليه

(١) بضم المعجمة بعدها فاء ساكنة، والمسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٨٣).

(٣) في، ت، من الحديث، وهو سهو.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٨٧). قال أبو داود: معنى قوله: «لِيَّةٌ لَا لِيَّتِينَ»، يقول، لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين اهد. ولية، مصدر لوى يلوي، الشيء إذا عطف بعضه على بعض.

(٥) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، ثم فتح المثناة الفوقية.

وإسناده حسن، لكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يضره.

وأخرجه مسلم من طريق جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

وحديث شُفْعة ضعفه الشيخ ناصر، وحسن حديث عمرو بن شعيب، وهما بمعنى واحد، والصواب تحسين الأول بالثاني، وخاصة أن معناهما ورد في صحيح مسلم.

(٢٣٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٦٤)، وأحمد (٦/٢٩٤-٢٩٦-٣٠٦)، والحاكم (٤/١٩٤).

كلهم من طرق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وليس كذلك، لجهالة وهب المذكور.

(٢٣٦١) تقدم في الحديث (٦٢٩).

عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ»^(١).

وهذا أيضاً أراه تبرأ من عهده بإبراز ما أبرز من إسناده، فإن عبد الله بن سعيد، وأباه، وهذا الرجل الذي ادعى الصحبة، كلهم لا يعرف. أما سعد والد عبد الله، فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث لثاني له.

وأما ابنه عبد الله، فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد الدشكتي، مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، هو شيخ لأبي داود، وعنه يروى هذا الحديث.

(٢٣٦٢) [وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن بشر عن^(٢) أبيه، عن ابن // الخنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم»^(٣) الأَسدي، لولا طول جُمته، وإسبال إزاره] الحديث.

[١٢٤ب][١١٨ب]

(٢٣٦٣) وبه^(٤) «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم» الحديث^(٥).

وسكت عنهما إلا بما أظهر من الإسناد، وقيس بن بشر لا يعرف روى عنه إلا هشام بن سعد، وهو يروي عنه هذا الحديث.

وقد قدمنا حملة عليه ومذهبه فيه^(٦)، فقد كان ينبغي له أن يبين أنه من

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٣) بضم المعجمة الفوقية وفتح المهملة مصغراً.

(٤) أي بهذا الإسناد ذكر حديث: «إنكم... إلخ».

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٤).

(٦) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

(٢٣٦٢) تقدم في الحديث (١٩٠٦).

(٢٣٦٣) أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٨)، وهو طرف من الذي قبله، فيعمه ما يعمه.

روايته، ولا يطوي ذكره.

ويقول فيه هشام بن سعد: إنه رجل صدوق^(١) - أعني في قيس بن بشر -، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً^(٢).

وحال بشر والد قيس بن بشر المذكور لا تعرف، ولا يعرف روى عنه أحد إلا ابنه قيس، فاعلم ذلك.

(٢٣٦٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن بُنانة^(٣) مولاة عبد الرحمن ابن حيان الأنصاري، عن عائشة حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»^(٤). وسكت عنه إلا بإبراز هذه القطعة.

وبُنانةُ هذه لا يعرف أحد من هي، ولا روى عنها إلا ابن جريج.

(٢٣٦٥) وذكر من طريق الدارقطني من حديث أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كانت من فاجر ففجوره على نفسه»^(٥).

(١) انظر: الجرح (٧/٩٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بضم الموحدة التحتية، بعدها نون، وفي -ت- نباتة، وهو تصحيف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٢٠٦).

(٥) المصدر نفسه (٤/٢٦٨).

(٢٣٦٤) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/٩٢)، وأحمد (٦/٢٤٢). من طريق روح، عن ابن جريج، عن بُنانة، عن عائشة.

وفيه علة ثانية لم يذكرها المؤلف، وهي عن عنة ابن جريج وهو مدلس، لكن للحديث شاهدان: عن أم سلمة، وابن عمر.

١ - فأما حديث أم سلمة، فأخرجه النسائي في الزينة (٨/١٨٠) بإسناد ضعيف رجاله كلهم ثقات، غير سليمان بن بابيه، فهو مجهول العين والحال، ومثل هذا السند يحتمل في الشواهد.

٢ - وأما حديث ابن عمر، فأخرجه النسائي (٨/١٨٠)، وفي سنده أبو بكر بن أبي شيخ السهمي، مجهول.

وهذان الشاهدان يعضدان الأول فيرتقي بهما إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٣٦٥) تقدم في الحديث (٢٠٧٧).

كذا ذكره، وأراه تبرأ من عهده بإبراز أبي معشر، فإنه مختلف فيه .
 وللحديث على أصله علة لم يعرض لها، وهو أنه يُروى موقوفاً، والذي
 رواه عن أبي معشر ثقة، وهو سعيد بن منصور، بين ذلك الدارقطني في علة .
 (٢٣٦٦) وذكر من طريق الترمذي، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه،

(٢٣٦٦) حسن: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤/٧١٥)، وابن المبارك في الزهد (٩)، وابن الجوزي
 في اللعل (٢/٣٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/
 ١٤، ١٥)، والسلفي في معجم السفر ص: ٣٠٣.

من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: غريب، إنما
 نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة اهـ.
 هذا، وللحديث شواهد: عن عمر، وأنس، وكليب بن حزن، وهرم بن حيان موقوفاً.
 فأما حديث عمر، فأخرجه ابن عدي، في ترجمة عيسى بن سليمان أبي طيبة الجرجاني
 (٥/١٨٧٩)، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (٣٤٣-٣٧٧).

حدثنا أحمد بن حفص السعدي، حدثنا محمد بن سليمان بن وردان، حدثنا سعد بن سعيد،
 عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن عمر مرفوعاً.
 الربيع بن خيثم، من رجال الشيخين، ثقة مخضرم، وكرز بن وبرة مجهول الحال، لم يذكره
 ابن أبي حاتم (٧/١٧٠)، بأكثر من روى عنه، وعمن روى.

وأبو طيبة: عيسى بن سليمان، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: كان رجلاً صالحاً، ولا أظن
 أنه كان يتعمد الكذب، ولكنه لعله يشبه عليه فيغلط، وقد حدث جماعة من الكبار مع وراق عنه.
 وسعد بن سعيد، هو سعدويه الجرجاني، قال ابن عدي (٣/١١٩٤): «كان رجلاً صالحاً...»
 وله غير ما ذكرت من الحديث غرائب وأفراد غريبة، ولم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها إلا
 لغفلة كانت تدخل عليه، وهكذا الصالحون اهـ.

ومحمد بن سليمان بن وردان الجرجاني - كذا نسبه السهمي -، لم أجد ترجمته.

وأحمد بن حفص بن عمر السعدي، هو المعروف بحمدان، ترجمة السهمي ص (٧١)، ونقل
 عن ابن عدي أنه قال: «حدث بأحاديث مناكير لم يتابع عليها».

وقال الذهبي في الميزان: (١/٩٤) شيخ ابن عدي، صاحب مناكير.

وقال حمزة السهمي: لم يتعمد الكذب، وكذا قال ابن عدي.

قلت: وهذا إسناده ضعيف. ويجب أن تنتبه إلى أن الشيخ ناصر - حفظه الله - في الصحيحة

(٢/٦٧٤) وقع له وهم حيث ظن أبا طيبة الموجود في هذا الإسناد، هو عبد الله بن مسلم

السلمي، المترجم في التهذيب، والصواب أنه عيسى بن سليمان الجرجاني، وفي ترجمته ذكر =

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها»^(١).

ولم يزد على ما أبرز من إسناده، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب، مجهول الحال، [وابنه يحيى] قال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة^(٢). وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: [٣] // قال شعبة: رأيت يصلي صلاة لا يقيمها. فتركته^(٤).

[١٢٥] [١١٩]

(٢٣٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن سيف الشامي، عن عوف بن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الجرح (٩/ ١٦٨).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى من الجرح (٩/ ١٦٨).

(٤) انظر التهذيب (٧/ ٢٤).

= ابن عدي هذا الحديث، ومن طريقه أخرجه السهمي، وسبب الوهم أن أبا طيبة كنية لهما معاً، ويفترقان في الاسم واسم الأب، وفي الشيوخ، وفي أن أحدهما سلمى، والآخر جرجاني. وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٩)، وقال في المجمع (١٠/ ٤١٢): وفيه محمد ابن مصعب القرقساني، وهو ضعيف بغير كذب. اهـ. وقال في موضع آخر (١٠/ ٢٣٠): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. (٣) وأما حديث كليب بن حزن، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. وقال في المجمع (١٠/ ٢٣٠): وفيه معلى بن الأشدق، وهو ضعيف جداً. اهـ. (٤) وأما موقوف هرم بن حيان، فأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٩).

وإسناده ابن المبارك صحيح إلى الحسن.

وهذا، وقد وهم الشيخ ناصر حيث جعله من موقوف الحسن، وليس كذلك وإنما هو موقوف هرم بن حيان.

(٢٣٦٧) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣١٣)، والنسائي في اليوم والليلة حديث (٢٢٦)، وابن السني حديث (٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٨١).

من طرق، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف الشامي، عن عوف بن مالك.

وإسناده حسن، بقية صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وسيف الشامي، وثقه ابن حبان، والعجلي، والباقي ثقات.

مالك «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: إن الله يلوم على العجز» الحديث^(١).

وهذا الذي أبرز من إسناده هو علته - أعني سيفاً الشامي -، وهو^(٢) رجل لا يعرف بغيره، رواه عنه خالد بن معدان، وعن خالد بَحِير^(٣) بن سعد، وعن بحير بَقِيَّةً.

ولم يبين ذلك، وهو دائماً يضعفه ويضعف به، وقد تقدم ذكر عمله فيه^(٤).

(٢٣٦٨) وذكر من طريق أبي داود عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن

(١) الأحكام الوسطى (٤/٣٠٨).

(٢) في، ت، هو، وصوابه: وهو.

(٣) بفتح الموحدة التحتية، وكسر المهملة، بوزن بخيل.

(٤) انظر الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

= هذا، وقد زعم شيخنا الدكتور فاروق حمادة في تخريجه لعمل اليوم والليلة، أن بقية عنعه وهو مدلس، ولعله لم يطلع على الرواية التي صرح فيها بالتحديث، ثم حسنه مع ذلك بطريقة عجيبة، وهي رواية بقية عن شامي مثله، والصواب أن ذلك لا يشفع له إذا لم يصرح بالتحديث.

هذا، وللحديث شاهد مرسل عن الزهري عند البيهقي (١٠/١٨١).

وحديث عوف هذا، ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (٣٦٠)، والكلم الطيب حديث (١٣٧)، وضعيف الجامع حديث (١٧٥٩) . . . اعتماداً على أن سيفاً الشامي ضعيف، ولم يعباً بتوثيق اثنين له، ومن العجب أحياناً، أنه يحسن بعض الأحاديث، ويكتفي فيها بتوثيق ابن حبان، ولذلك عندي أمثلة متعددة، ولو فرضنا صحة ضعف سيف مطلقاً، لكان المرسل المذكور مقبولاً لحديثه، فيرتفع به إلى درجة الحسن لغيره، وقد نص الحافظ في التهذيب (١/٣٧٤) على أن من عرفه العجلي، وابن حبان يكفيه ذلك.

(٢٣٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الفتن (٤/٨٩)، والطحاوي في المشكل (٢/٢٣٦-٢٣٧)، والحاكم (٤/٥١٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦/٣٩٣)، والطيالسي - المنحة، ويعقوب ابن سفيان في المعرفة (٣/٣٥٥)، والبيهقي في الدلائل (٦/٣٣٩٣)، والبغوي (١٥/١٧-١٨).

مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين، أو ست وثلاثين»^(١).

ولم يزد على إبراز البراء بن ناجية، وهو المحاربي، الكاهلي، لا تعرف له حال^(٢)، ولا يُعرف أحد روى عنه غير رُبَعي بن حراش، وهو الذي روى عنه هذا الحديث.



(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٦٩).

(٢) بل وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ، وقال الذهبي في الميزان (١ / ٣٠٢): فيه جهالة، لا يعرف إلا بحديث تدور رحى الإسلام...، وقال الحافظ: قد عرفه العجلي، وابن حبان، فيكفيه.

= كلهم من طريق منصور، عن رُبَعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وأخرجه أحمد (١ / ٣٩٠)، والطحاوي في المشكل (٢ / ٢٣٦)، وابن حبان (٨ / ٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢١١).

من طريق يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، لأن رجاله قد خرجا لهما جميعاً، إلا القاسم بن عبد الرحمن، فهو من رجال البخاري خاصة.

هكذا وضعت أمامه علامة البخاري، ولم أجده في تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم للحاكم، ولا في رجال البخاري للكلاباذي، للباجي، فليُنظر.

وأخرجه الطبراني، والطحاوي (١٠ / ١٩٥).

من طريق أبي نعيم، عن شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكن مثله يقبل في المتابعات.

(٩)

باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً

يقضي ظاهره بتصحیحها

ولست بصحیحة

اعلم أن الذي تقدم ذكره في البابين اللذين قبل هذا، إنما كان ما قُضى عليه بالصحة، لأنه سكت عنه حسبما أخبر عن نفسه في صدر كتابه.

وانقسم إلى ما ذكره من عند الصحابي فقط، وإلى ما ذكره بقطعة من إسناده أو بإسناده.

وإن كان قد ذكرتُ من هذا القسم ما يغلب على الظن أنه تبرأ من عهده حسبما قد تقدم التنبيه عليه.

فأما هذا البابُ فإنما مضمُّنه أحاديثُ أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بأنها صحيحة وليست بصحيحة، ويمكن في كلامه التأويل [.....] ^(١).

(٢٣٦٩) [فمن ذلك ما ذكر من طريق علي بن عبد العزيز في المنتخب،

[١٢٥ب][١١٩ب]

من] رواية ^(٢) يحيى // بن يمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله ^(٣) بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله لم يضره معها خطيئة، كما لو أشرك بالله لم تنفعه معها حسنة».

ثم قال: هكذا قال يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان لا يحتج بحديثه،

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، ولا ندري ما فيه.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٣) في، ت، عن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٢٣٦٩) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير - كما في المجمع - (١/ ١٩)، وقال: «ورجاله رجال

الصحيح، ما خلا التابعي، فإنه لم يسم».

ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو.

وأكثر الناس يضعفه^(١) ، والصحيح ما رواه أبو نعيم ، عن سفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : جاء رجل - أو شيخ - فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً » . ثم ذكر مثله^(٢) .

هكذا أورد هذا الحديث والكلام بعده ، ولم نكتبه مستدركين عليه في شيء منه ، لكن مبينين لمن يقرؤه فساد ما يوهمه ظاهره من صحة اللفظ الثاني بقوله : والصحيح ما رواه أبو نعيم إلى آخره .

وهذا لم يرد به صحة شيء من هذا الحديث ، لا باللفظ الأول ولا بالثاني ، وإنما أراد أن الصحيح عن سفيان أحد القولين ، وهو قول أبي نعيم في إدخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيخاً مجهولاً ، لا قول يحيى بن يمان في جعله إياه عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو ، بغير واسطة .

فإنما أراد أن الصحيح في رواية هذا الحديث رواية من زاد فيه رجلاً مجهولاً ، فيكون به ضعيفاً .

وكان عليه أن يبين هذا المعنى بياناً لا يُبقي لقارئه إشكالاً ، لا سيما وقد ظهر في الوجود أن أكثر من يقتصر على قراءة كتابه هذا وأشباهه من المختصرات والمنتقيات ، عوامٌ بالنسبة إلى علم النقل الحديثي ، وما تجب العناية به من معرفة صحيحه من سقيم ، فاعلمه .

(٢٣٧٠) وذكر من طريق البزار ، من حديث أبي بكر : رجل من ولد

(١) في ، ت ، يصححه ، وهو خطأ ، والتصحيح من الأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٨) .

(٢٣٧٠) أخرجه البزار ، وخولف فيه أبو بكر هذا ، فرواه الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم (١/ ٢٨١) ، وأبي داود (١/ ٥) ، والترمذي (١/ ١٥٠) ، فقال : « إنه سلم عليه ، ولم يرد عليه » . =

عبد الله بن عمر بن الخطاب..، عن نافع، عن ابن عمر، «في قصة الذي سلم على النبي ﷺ وهو يبول قال: فرد عليه السلام، ثم قال: إنما رددت عليك أني خشيت أن تقول: سلمتُ عليه فلم يرد علي» الحديث.

[١٢٦][١٢٠]

ثم قال: وأبو بكر فيما^(١) // أعلم، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر. والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطين^(٢).

هذا ما ذكر، وهو تصحيح منه للخبر نطقاً، لا بالسكوت عنه، وإن كان رجح عليه حديث مسلم، فقد ترجح في ذلك، والتمس له مخرجاً يجعله إياه في موطن آخر وقصة أخرى.

وهذا الذي ذكر في أبي بكر هذا، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم منه أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك.

وقد كان مانعاً له من أن يقول ذلك لو تثبت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن شرفي، وعبيد الله^(٣) بن عمر العمري^(٤).

-
- (١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه في الجملة من الأحكام الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١، ١٣٢)، وفي، ت، ولعله كان ذلك في موطين، والمثبت من الوسطى.
(٣) في، ت، عبد الله، والتصحيح من الجرح.
(٤) انظر: الجرح (٩/ ٣٣٧).

= وفي حديث أبي الجهم، أنه تيمم ثم رد عليه.

وفي حديث المهاجر بن قنفذ، أنه توضأ.

وعليه، فحديث أبي بكر هذا شاذ، وقد تقدم حديث أبي الجهم والمهاجر في الرقم ١٤٢.

وإلى هذا، فإن الحديث المذكور إنما يرويه عند البزار عن أبي بكر المذكور، سعيد بن سلمة، وهو ابن أبي الحُسام أبو عمر، مولى عمر بن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم - رحمه الله -، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه^(١)، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عُرِفَت عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن روى، والله أعلم.

(٢٣٧١) وذكر من طريق البزار عن العباس بن عبد المطلب قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: ما لكم تدخلون علي قُلْحًا؟» الحديث.

ثم قال بإثره: يرويه من حديث سليمان بن کران - بالراء الخفيفة والنون -، وهو بصري لا بأس به^(٢).

لم يزد على هذا، وهو كلام يوهم صحته من حيث لم يضع نظراً [فيمن فوق سليمان بن کران -، وإسناده عند [البزار] هو هذا: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سليمان بن [کران]^(٣) // بصري مشهور، ليس به بأس - كذا في نفس الإسناد -.

[١٢٠] [ب١٢٠]

(١) وقد عرفه اللالكائي ووثقه، والخليلي، وابن حبان. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو المراد في هذا الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٥٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من البحر الزخار، ومن السياق.

(٢٣٧١) ضعيف دون قوله: تسوكوا: أخرجه البزار - البحر الزخار - (٤/١٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/٥٤)، وأحمد (١/٢١٤).

من طرق عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس مرفوعاً. وبعضهم يقول: عن تمام، عن النبي ﷺ.

وفي سننه الصيقل المذكور، وهو مجهول. وفيه علة أخرى، وهي الاضطراب، وقد فصل ذلك الحافظ في اللسان (٣/١٠١)، (٧/٨٣)، وفي الإصابة (١/١٨٦)، وفي تعجيل المنفعة (٤٣). فانظره فإنه مفيد.

وقوله: تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي . . . صحيح بشواهده.

قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار قال: حدثنا منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس، فذكره.

وأبو علي الصيقل هذا لا تعرف له حال ولا اسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الكنى المجردة برواية منصور، والثوري عنه من غير مزيد، وهو مولى بني أسد^(١).

وقدرد ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول، وقال: إنه حديث مضطرب فيه نظر، وأورده في باب تمام من كتاب الصحابة.

ونصُّ ما ذكرَ هو هذا: حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن جبلة العتكي بالبصرة، ومحمد بن هارون الحضرمي ببغداد، قالوا: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله، قال: حدثنا فضيل بن عياش، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن أبي تمام بن العباس عن أبيه، يبلغ به، قال: «تدخلون علي قلحاً؟ تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرض عليهم الوضوء».

حدثني الحسين بن إسماعيل بن محمد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قلحاً: تسوكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو علي: رواه شيبان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وغيرهم، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه. ويقال^(٢): إن تماماً كان أشدَّ قریش بطشاً، وكان أصغرَ ولد العباس، وليس يحفظ له عن

(١) الجرح (٩/٤٠٩).

(٢) قائله الزبير بن بكار - كما في الاستيعاب - بهامش الإصابة (١/١٨٧).

رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت . انتهى كلامه .

وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام عن النبي ﷺ ، لا من رواية أبيه العباس رضي الله عنه ، وهي رواية هؤلاء عن منصور .

وقد ذكر أيضاً [هذا الحديث البغوي في وأعله بأبي علي الصيقل] المذكور: [قال ل:] ^(١) // ومائتين: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي علي - يعني الصيقل -، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قلحاً؟ تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة».

[١٢٢] [١٢٢]

ثم قال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس بن عبد المطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولا يستاكون، فقال: «تدخلون علي قلحاً؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرض عليهم الوضوء».

قال البغوي: ورواه محمد بن سابق، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، مولى بني أسد، عن جعفر بن تمام بن عباس ^(٢)، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثني به ابن زنجويه، عن ابن سابق، ورواه الأشيب، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن عباس ^(٣)، عن أبيه، عن النبي ﷺ .
والصواب ما حدث به الأشيب - زعموا - . انتهى ما ذكر .

(١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في ، ت، منه قدر سطرين، واستدركتنا بعضه بناء على السياق، وبقي بعضه متوقفاً على الوقوف على كتاب البغوي في الصحابة .

(٢) في ، ت، عن ابن عباس، وهو خطأ .

(٣) كذا في ، رواية: جعفر بن العباس، نص عليها الحافظ في الإصابة (١/ ١٨٧) .

وقد مر فيه أن شريح بن يونس رواه عن أبي حفص الأبار، فجعله من حديث العباس، لا من حديث ابنه تمام، كما جعله سليمان بن کران المذكور في روايته إياه عن أبي حفص الأبار.

فلم نكن إذن محتاجين في حديث العباس إلى سليمان بن کران المذكور، لأن شريحاً ثقة مشهور، ولكن مع ذلك فإن مرجعه - من كل وجه وكيفما روي - إلى أبي علي الصيقل، وهو مجهول.

أما حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ، وهو الذي استصوب البغوي، وذكر ذلك عن غيره - فإني أخاف - مع كونه من رواية أبي علي الصيقل المذكور - أن يكون مرسلًا، فإن تمامًا لا تعرف صحبته من غيره، وهو [.] بحت فيه [وكران بالراء الخف] ^(١) يفة، والنون // .

[١٢٧ب][١٢١ب]

فعلى تسليم الصواب فيما ذكر أبو محمد عبد الحق، من كونه كذلك .

وقد فرغتُ من خطئه فيه - وبينت أن صوابه كراز - بفتح الكاف والراء المشددة، والألف، وبعدها زاي - في باب الأسماء المغيرة ^(٢) . فاعلم ذلك، والله الموفق .

(٢٣٧٢) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه» الحديث .

وأتبعه أن قال: وفي الباب عن عمر، وبريدة، وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

قال: وإنما أراد أبو عيسى أن هذا أحسن شيء في باب المنع من البول قائمًا وأصح، وإلا فحديثُ حذيفة مجتمَع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى

(١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في، ت، منه قدر سطين، وأتمنا بعضه مما سبق وبقي بعضه فارغًا.

(٢) انظر: الحديث (٢٠١).

(٢٣٧٢) تقدم في الحديث: ١٠٤٠ .

وشاهد. انتهى ما ذكر بنصه^(١).

وهو قد فهم عن الترمذي من قوله: «أصح» تصحيح الخبر المذكور، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائماً، وهو حديث إنما يرويه شريك ابن عبد الله القاضي.

وقد بينا أمره وما اعترى أبا محمد فيه^(٢)، فعد إليه تعلم به أن هذا الخبر لا يقال فيه: صحيح.

(٢٣٧٣) وذكر من طريق البزار، حدثنا محمد بن معمر النجراني، حدثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن سلام، عن حماد- يعني ابن أبي سليمان-، عن إبراهيم- يعني النخعي-، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا عن أنس.

ورواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

قال: وحفص بن سليمان لين الحديث، وكل ما يروى عن أنس في هذا، فأسانيده لينة. انتهى ما ذكر^(٣).

والمقصود أن نبين أن الحديث الأول لا يلتفت إليه، وكلام أبي محمد

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩).

(٢) انظر الحديث ٢٠٨١ إلى ٢١٢٥.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩).

(٢٣٧٣) صحيح: أخرجه البزار.

وله شواهد: عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد، وغيرهم، وبها يصح، انظر

المقاصد الحسنة (٢٧٥).

يعطي أنه إما صحيح وإما [حسن، ولن تجد شيئاً من ذلك صحيحاً . . .]
المعنى ما يحـ [. . .]^(١) // .

فيه شيء، وهذا أحسن ما فيه .

والخبر المذكور ضعيف للجهل بحال إبراهيم بن سلام، فهي لا تعرف،
بل لا أعرفه مذكوراً، ولا أعرف له روايةً غير هذه .

قال البزار: ولا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وأيضاً فإن النخعي عن
أنس موضع نظر، وقد قال البزار: لا نعلمه أسند عنه إلا هذا الحديث، وقد
قال أبو حاتم: إنه أدركه^(٢) .

وسنه ووفاة أنس يقتضيان ذلك، ويقال: إنه - أعني النخعي - توفي سنة
ست وتسعين، فالله أعلم .

(٢٣٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطر ونصف، وأتمنا بعضه من السياق، وبقي البعض
الأخر، لم نخمته الآن .

(٢) الجرح (٢/١٤٤) .

(٢٣٧٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٠٥)، وابن حبان (٢/٣٤٠)، والحاكم (١/١٦٦)،
والبيهقي (٢/٤٣٠)، والبخاري (٢/٣٢) .

كلهم من طرق عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن
أبيه، عن أبي هريرة .

هذا وقد خالف فيه محمد بن كثير أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، كلهم
قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: أثبت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه، عن أبي هريرة .

ورواية هؤلاء أقوى من رواية محمد بن كثير، وخاصة إذا لاحظنا أنه أضعف ما يكون في
الأوزاعي، ولهذا لا يصح قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم، لأن محمد بن كثير لم
يخرج له مسلم شيئاً، وقد خالفه من هو أوثق منه، فيكون حديثه بذلك شاذاً، لكن الحديث
يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهدين له: عن أبي سعيد، وعائشة، انظرهما في
نصب الراية (١/٢٠٧-٢٠٨) .

وَطِي أَحَدِكُمُ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرَهُمَا التَّرَابَ» .

ثم قال : اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، وحديث أبي سعيد الذي قبله هو الصواب ، على أن حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير ، عن الأوزاعي عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة^(١) . وهذا نص ما أورد ، وهي منه كأنها استدراك بالتصحيح له بعد أن رماه بالاختلاف في إسناده ، ولم ينفعه ذلك منه ، فإن الحديث الذي ساق لفظه ، ليس هو عند أبي داود بإسناد آخر غير إسناد محمد بن كثير ، فتكون رواية محمد بن كثير عاضدة له ، بل ما هو - أعني اللفظ المذكور - عند أبي داود إلا بإسناد محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والذي يوهمه ظاهر كلامه من صحته بهذا الطريق ، خطأ ، فإن محمد بن كثير ، هو الصنعاني الأصل ، المصيبي^(٢) الدار ، أبو يوسف ، يروي عن الأوزاعي وغيره ، وهو ضعيف ، وأضعف ما هو في الأوزاعي .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ذكر أبي محمد بن كثير فضعه جداً^(٣) .

[وقال في رواية صالح : ليس^(٤) عندي بثقة .

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً [عن أبيه : وهو منكر الحديث ، أو قال : يروي

أشياء من]كرة^(٥) .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠) .

(٢) بفتح الميم ثم كسر الصاد مع التشديد ، كذا ضبطه الأزهرى ، وضبطه الجوهري بتخفيف الصادين .

(٣) انظر : معجم البلدان (٥/ ١٤٤-١٩٥) .

(٣) الملل (٣/ ٢٥١) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، وأثبتناه من الجرح والتعديل .

(٥) الجرح (٨/ ٦٩) .

وقال [يونس بن حبيب: ذكرت لعلي بن المدني محمد بن كثير - يعني المصيصي - وأنه حدث^(١)] عن // ، الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس :

(٢٣٧٥) «رأى النبي ﷺ أبا بكر وعمر فقال : هذان سيذا كهول أهل

الجنة» .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين وأثبتناه من الجرح والتعديل .

(٢٣٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٦١٠) ، والطحاوي في المشكل (٢/٣٩١) ، وابن أبي عاصم في السنة ص (٦١٧) .

كلهم من طريق محمد بن كثير المصيصي ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس .

قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

يعني أنه حسن بغيره ، وإلا فمحمد بن كثير ضعيف ، وخاصة في الأوزاعي .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي جحيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

١ - فأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٢٣٩٢) ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط .

قال في المجمع (٩/٥٣) : وفيه علي بن عباس ، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وفوقه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، أيضاً ، صاحب أوهام كثيرة .

وأبو الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - صدوق شيعي ربما أخطأ .

وكثير بيع النوى لم أجد ترجمة له الآن ، وعطية العوفي - وهو ابن سعد بن جنادة - صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً .

٢ - وأما حديث علي ، فأخرجه الترمذي في المناقب (٥/٦١٠) وقال : غريب من هذا الوجه ،

والوليد بن محمد الموقري ، يضعف في الحديث ، أما علي بن الحسين فإنه لم يسمع من علي . اهـ .

وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه في المقدمة (٣٦) ، والطحاوي في المشكل ، والخطيب في التاريخ (٥/١٥) ، (٧/١١٩) ، وابن عدي .

من طرق عن الشعبي ، عن الحارث الأعور ، عن علي مرفوعاً . والحارث هذا كذبه الشعبي ورمي بالرفض .

وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق أبي جناب ، عن الشعبي ، عن زيد بن شيبان ، عن علي .

وأبو جناب - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعيف لكثرة تدليسه وقد عنعن هذا الحديث ، فلذا لا =

يقبل منه وقد خالفه، من هم أضبظ منه فلم يذكر وا زيد بن شيع، وإنما يذكرون الحارث الأعور مكانه. أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٨٩) في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي القارئ المشهور، والدولابي في الكنى، كلاهما من طريق عاصم، عن زر، عن علي مرفوعاً.

وعاصم: حجة في القراءات له أوهام في الحديث، وحديثه يعتبر به، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦١٧) من طريق موسى بن عبيدة الربدي، أخبرني أبو معاذ، عن خطاب. أو أبي خطاب عن علي. وموسى بن عبيدة ضعيف وأبو معاذ، وأبو الخطاب. لم أقف على من هما الآن. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٨٠)، وإسناده حسن.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص (١١٦)، واليزار، وقال: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر، إلا عبد الرحمن بن مالك بن مغول. اهـ. وقال الهيثمي: هو متروك. اهـ.

قلت: وقال أبو داود: كذاب، ومرة قال: يضع الحديث، وذكر الذهبي هذا الحديث من منكراته في الميزان (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).

وقال أبو زرعة - كما في العلل (٢/ ٣٨٩) -: هذا حديث باطل، يعني بهذا الإسناد، وامتنع أن يحدثنا به، قال: اضربوا عليه. اهـ.

٤- وأما حديث جابر: فقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخة المقدم بن داود، وقد قال ابن دقيق العيد: إنه وثق وضعفه النسائي وغيره، وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ.

٥- وأما حديث أبي جحيفة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة ص (٣٨)، وابن حبان (٩/ ٢٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠).

من طرق عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه مرفوعاً، وإسناده حسن. هذا، وقد وقع وهم للشيخ ناصر في هذا الحديث في الصحيحة (٢/ ٤٩١) حيث قال: وأما حديث أبي جحيفة فيرويه خنيس بن بكر بن خنيس، عن مالك بن مغول، أخرجه ابن حبان، وابن ماجه، والدولابي في الكنى من طرق عنه. اهـ.

قلت: ابن ماجه لم يروه من طريق خنيس بن بكر، وإنما رواه من طريق أخيه عبد القدوس بن بكر بن خنيس، ورواية خنيس بن بكر بن خنيس إنما أخرجه ابن حبان، والدولابي فحسب، والصواب أن يقال: وأما حديث ابن جحيفة فيرويه مالك بن مغول... الخ.

٦- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة.

٧- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١٦-٢١٧)، وفيه ما لا يعرف. وبهذه المتابعات والشواهد التي لم يشتد ضعفها، يرتقي حديث أنس إلى درجة الصحة.

فقال علي: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه^(١).
فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق،
فاعلم ذلك.

(٢٣٧٦) وذكر من طريق النسائي، عن الحكم بن سفيان الثقفي، عن

(١) الجرح (٦٩/٨).

(٢٣٧٦) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (٨٦/١)، وكذلك أبو داود (٤٣/١)، وابن ماجه (١٥٧/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢-٣٣٠)، وأحمد (٤١٠/٣)، (٦٩/٤)، (١٧٩، ٢١٢)، (٥/٣٨٠، ٤٠٨-٤٠٩).

كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن أبيه، وبعضهم يقول: عن الحكم، عن النبي ﷺ
واختلف فيه على خمسة أقوال: ١- الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم. ٢- ابن الحكم عن أبيه.
٣- رجل من ثقف، عن أبيه. ٤- الحكم أو أبو الحكم. ٥- الحكم بن سفيان، أو ابن سفيان.
والحكم هذا قال ابن عينة: ليس له صحبة، وكذلك قال البخاري، وأحمد، وصحح إبراهيم
الحري، وأبو زرعة - كما في العلل (٤٦/١) - صحبته.

قال الحافظ في التهذيب (٣٦٦/٢): وفيه اضطراب كثير. اهـ. راجع الروايات المختلفة له في
التاريخ الكبير وتحفة الأشراف (٧٠-٧١/٣) فإذا كانت صحبة الحكم مختلفاً فيها ولم تعرف،
فأبوه أخرى أن لا يعرف؛ فيكون الحديث بهذا السند ضعيفاً، لكن له شواهد عن أبي هريرة،
وجابر، وزيد بن حارثة، وبالصالح منها يصح.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١٥٧/١).

وفيه الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة الهاشمي، ضعيف.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه (١٥٧/١).

وفي سننه قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه،
فحدث به.

وأبو الزبير عن عمنه عن جابر، وهو مدلس.

تسبيه: قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، في تعليقه على هذا الحديث في ابن ماجه: «في
الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف». اهـ.

قلت: وهذا وهم ظاهر، فقيس هذا إنما هو ابن الربيع لا ابن عاصم، ثم إن الزوائد (٦٢/١)،
ليس فيها ما نقل الشيخ، وإنما فيها: «هذا إسناده ضعيف، لضعف قيس وشيخه». فأنت ترى
بأنه لم يسم في الزوائد أباه.

أبيه، «أن النبي ﷺ كان [إذا توضأ]^(١) أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، ووصف شعبة نضح فرجه».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم الصحاب، وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

كذا قال الترمذي عن البخاري: إن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب العلل^(٢).

وقال عبد الرزاق في مصنفه: «إذا توضأ وفرغ، أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه».

رواه معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وذكره الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، فيه الحسن بن علي الهاشمي. انتهى كلامه بنصه^(٣).

وهو موهم صحة هذا الحديث من جهتين: فأحدهما: سكوته عن إعلاله، والأخرى قوله: إنه بهذا الطريق أصح.

والحديث المذكور قد عدم الصحة من وجوه:

(١) الزيادة ثابتة في النسائي، وساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٢) العلل الكبير (٣٧)، وفيه: الصحيح ما روى شعبة ووهيب، وقالوا: عن أبيه.

وليس في العلل المطبوعة أن هذا الإسناد أصح الأسانيد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٥).

٣- وأما حديث زيد بن حارثة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧)، وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه (١/ ٤٦٦) -: هذا حديث كذب، باطل.

قلت: وهذه مبالغة، إذ ليس فيه من هو مطرح الرواية من متروك أو كذاب، حتى يصح الحكم عليه بالبطلان.

أحدها: ما أعرض عنه بعد الإشارة إليه من الاضطراب .

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد من النسائي - أعني أن لا يكون أخبر عن النبي ﷺ إلا بواسطة أبيه - .

والثالث: أن أباه المذكور لا تعرف صحبته، ولا روايته لشيء غير هذا .

والرابع: [.....] هذه [.....] ^(١) // .

[١٧٢٩][١٧٢٣]

وهو قد تلون فيه ألواناً، أو تلون عليه، فممن رواه عنه، شعبة، كما أورد النسائي الآن، وقال فيه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا». رواها عن شعبة خالد بن الحارث كما ذكر، ورواها أيضاً عنه النضر بن شميل .

قال البخاري في تاريخه: حدثني يحيى، حدثني النضر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، قال: سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم، أو يكنى أبا الحكم، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ» .

ففي هذه الرواية - كما ترى - زيادة «عن أبيه»، كما زاده خالد بن الحارث عن شعبة، ولكنه شك في اسم الابن، هل هو الحكم، أو أبو الحكم، وأعطت أنه من لا يعرف بأكثر من أنه رجل من ثقيف .

وفيه رواية ثانية عن شعبة، وهو قول علي بن الجعد عنه .

قال أبو علي بن السكن: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبو الحكم «أنه رأى النبي ﷺ»، توضأ، ثم أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا» - يعني انتضح بها - .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين .

ففي هذا الشك في اسمه، هل هو الحكم، أو أبو الحكم، ولم يقل: «عن أبيه»، فإن صحت الرواية التي قبل هذه بزيادة: «عن أبيه»؛ فقول هذا: إنه رأى النبي ﷺ يكون خطأ، وإن لم يكن خطأ، فالانقطاع بين مجاهد وبينه، فإن مجاهداً لم يروه عن الصحابي، إذ قد قدرنا قوله: «عن أبيه» صحيحاً.

وفيها من البحث الأصولي إن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي ﷺ [ففيه خلاف، وعندني أنه لا يقبل منه ذلك، و...]، لو قال التابعي [عنه ذلك لأنه قد يكون التابعي إنما^(١)] // أخذ ذلك عن غيره، وهو لم يسمه، أو لعله أخذه عنه، فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب.

[١٢٩ب] [١٢٣ب]

والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لأخباره، كمشاهير الصحابة - رضي الله عنهم - فلا كلام فيه. وفي هذه الرواية أنه إنما رأى ذلك من النبي ﷺ مرة واحدة.

وهذا يشبه الصواب، فأما قوله: «كان» فبعيد أن يكون على ظاهره، ولو أطلقه ألزم الناس للنبي ﷺ.

وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه: «عن أبيه» بالصحة، لم يلتفت للفظ^(٢) الحديث، وإنما اعتبر زيادة واحد في الإسناد، ولم يحكم للخبر بالصحة، إلا كما يقول: هذا الإسناد بزيادة هذا الرجل بين فلان وفلان، أصح من رواية من رواه دونه، بل كما يقول: هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف، أو متروك، أو ما روي مرسلًا.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى من السياق ومن كلام المؤلف على هذه المسألة في غير ما موضع، كما تقدم في الدراسة.

(٢) في، ت، لفظ.

وأبو محمد - رحمه الله - لو أطلقها كما يطلقها المحدث ، لم يفهم منها إلا ما ذكرناه ، ولكنه يوردها عقيب أحاديث لا يتبعها منه قول آخر ، فتوهم من لا علم عنده بالأسانيد صحة الأحاديث .

وعلى أن كلامه المذكور فيه شيء من جهة النقل ، وذلك أنه نسب قوله : «إنه أصح الأسانيد» إلى البخاري ، وعين موضع ذكره له ، وهو علل الترمذي .

والذي هناك إنما هو : «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : الصحيح ما رواه شعبة ووهيب ، وقال^(١) : عن أبيه ، وربما قال ابن عيينة^(٢) في هذا الحديث : عن أبيه»^(٣) .

فما في هذا عن البخاري أنه قال : هو أصح الأسانيد ، وإنما قال : الصحيح رواية من زاد : «عن أبيه» ، يعني رواية شعبة ، ووهيب ، وابن عيينة في بعض الروايات ، عنه وذلك لا يفيد صحة الحديث الذي قيل فيه ذلك^(٤) // ، بخلاف ما إذا قال : هذا حديث صحيح .

وبينا أيضاً أن عن شعبة فيه رواية لم يقل فيها «عن أبيه» .

ونذكر الآن رواية وهيب الموافقة للمشهور عن شعبة التي أشار إليها البخاري .

قال أبو علي بن السكن^(٥) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي^(٦)

[. حدثنا وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان]^(٧)

(١) في ، ت ، وقال والتصحيح من العلل .

(٢) في ، ت ، عن ابن عيينة ، وهو خطأ .

(٣) العلل ص (٣٧) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، وأتمناه من السياق .

(٥) واسمه سعيد بن عثمان . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧) .

(٦) مترجم في تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٣) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، واستدركناه من المسند (٤/١٧٩) ، (٥/٤٠٨) ، وبقي محل النقط فيه

حذف واسطة أو واسطتين بين الدغولي ووهيب ، لا ندرى ما هي ؟

عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وأخذ ماء فنضح به» .

فقد ذكرنا الآن عن شعبة في رواية، وهيب^(١) زيادة عن أبيه، وهي التي تعتمد في إعلال الخبر، فإن زيادة «عن أبيه» يقضي للحكم بأنه ليس بصحابي، فيتعين النظر في حاله، وتلمس عدالته، وهي لم تثبت .

ولعل قائلًا يقول: فلعله أيضاً قد رأى النبي ﷺ كما رآه أبوه، أخذًا من رواية من لم يقل: «عن أبيه» فنقول له: فما في هذا أكثر من دعواهما أنهما رأيا، وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، لأنهما قد يدعيان ما شاءا .
وعلى أنه قد نص العلماء على أنه لم يدرك النبي ﷺ .

قال البخاري في تاريخه في باب الحكم بن سفيان المذكور: قال بعض ولد الحكم: لم يدرك الحكم النبي ﷺ^(٢) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في علة: أخبرني أبي، عن شاذان، عن شريك، سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ^(٣) .

وذكر أبو القاسم البغوي عن سفيان بن عيينة، أنه قال: سألت آل الحكم ابن سفيان، فقالوا: لم تكن له صحبة^(٤) .

وقد تغير في أمره كلامُ أبي عمر بن عبد البر، حين قال: سماعه النبي ﷺ عندي صحيح، لأنه نقله الثقات، منهم سفيان الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله^(٥) .

(١) في، ت، عن وهيب، وهو خطأ .

(٢) التاريخ الكبير (٢/٣٣٠) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٤٨) .

(٤) انظر: التهذيب (٢/٣٦٦) .

(٥) الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٣١٩) .

كذا قال أبو عمر، وهو كلام [غير مسلم وينبغي وضع النظر فيه]^(١)، فإن شعبة // وهو من هو^(٢) قد قال ذلك، ووهيب أيضاً قد قاله.

قإن قيل: قد اختلف فيه على شعبة، فلم يذكر النظر عنه قوله: «عن أبيه» قلنا: وسفيان الثوري أيضاً عنه في هذا أقوال: منها قول محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ويتضح». ذكره أبو داود^(٣).

فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية من حيث لم [يقول]^(٤) فيها: «عن أبيه»: قلنا: هي محتملة أن تكون شكاً في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ، أو أن تكون شكاً في كونه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانتقطاع، وكأنه يقول: لا أدري أعن سفيان بن الحكم، فيكون مرسلًا، أو عن أبيه الحكم بن سفيان، فيكون منقطعاً؟ ولم يذكر فيه الرواية أو السماع، فينقطع النزاع، ويرتفع الاحتمال، وذكر فيها لفظ «كان» وفيها ما فيها.

وقد ذكر البخاري في تاريخه^(٥) رواية محمد بن كثير هذه عن سفيان، كما ذكرها أبو داود.

ورواه أيضاً كذلك عن سفيان بغير زيادة «عن أبيه»، والشك في الحكم، أو سفيان عبد الرحمن بن مهدي، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير، قال فيه: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء». ذكرها ابن السكن.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناء على السياق.

(٢) في، ت، وهو هو.

(٣) انظر: السنن (١/٤٣).

(٤) زيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٥) التاريخ الكبير (٢/٣٢٩).

ومن رواه هكذا: معمر كما تقدم ذكره في الأصل من كتاب عبد الرزاق .
 ومن رواه عن سفيان الثوري بغير زيادة «عن أبيه» دون شك في الأب
 والابن ، محمد بن يوسف ، وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن عبد البر لما ذهب
 [إليه من تصحيح صحبة الحكم ، قال فيه محمد بن يوسف : حدثنا سفيان ،
 عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، قال : «رأيت النبي ﷺ توضأ
 ونضح فرجه»^(١) // بالماء . ذكر ذلك عنه البخاري في تاريخه .

ويعنه^(٢) من الاحتجاج به رواية من رواه عنه^(٣) بالشك كما قدمناه .

ورواه وكيع عن سفيان ، فقال فيه : عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل
 من ثقيف ، لم يسمه ، ذكرها ابن السكن .

وقد رواه عن منصور هكذا - أعني بغير شك ولا زيادة «عن أبيه» عمار بن
 رزين ، وجريز بن عبد الحميد ، وليس فيه لفظة «كان» ، وإنما أخبر عن فعلة
 واحدة . ذكر حديثهما ابن السكن .

ورواه كذلك أيضاً زكرياء بن أبي زائدة ، عن منصور . ذكره البخاري في تاريخه .

ورواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، كما رواه منصور عن مجاهد ، في
 رواية وكيع عن سفيان ، أعني أنه قال فيه : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ،
 إلا أنه زاد «عن أبيه» ، وذكر فعلة واحدة . ذكرها أبو داود .

وإذ قد انتهينا إلى هنا ، فنقول بعده : لا نترك رواية من زاد عن أبيه لترك
 من ترك ذلك ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وإذا لم يكن بد من
 زيادته ، فالحكم تابعي ، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته ،
 وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته ، ونسأل من صححها عما علم من

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، واستدركناه من التاريخ الكبير (٢/٣٢٩) ، ومن السياق .

(٢) أي ابن عبد البر .

(٣) أي عن سفيان .

حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم. والله الموفق.

(٢٣٧٧) وذكر من طريق الترمذي، ومن طريق أبي داود- صفة الوضوء من رواية الربيع^(١) بنت معوذ.

وأتبعه أن الحميدي، وأحمد، وإسحاق، كانوا يحتجون بحديث عبد الله ابن محمد بن عقيل^(٢).

فأوهم هذا صحته عنده، وهو مذهبه فيه.

وقد بينا عمله في أحاديثه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك، ولها طرق أخر صحيحة أو حسنة^(٣).

(٢٣٧٨) وذكر حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور، [وأن تطيب وتنظف] زاد من حديث سمرة: «ونصلح صا^(٤) نعتها».

(١) بضم المهملة، وفتح الموحدة التحتانية، وتشديد المشنة التحتية.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: الحديث: ٢٤٣١.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٧٧) تقدم في شواهد الحديث: ١٥٤٧، وسيكره المؤلف في الرقم ٢٤٣١.

(٢٣٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٤)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (١/ ٢٥٠)، من طريق زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وإسناد أبي داود صحيح على شرط الشيخين، وإسناد ابن ماجه حسن، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وابن خزيمة، من طريق مالك بن سعير، عن هاشم به، وهي متابعة تامة لزائدة، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٠)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ١٧٣٨).

من طريق عامر بن صالح، عن هشام، وخالفه عبدة ووكيع فروياه عن أبيه مرسلأ، ورجحه الترمذي وليس كذلك.

وأما حديث سمرة المشار إليه فأخرجه البزار- كشف الأستار (١/ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤).

من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لجهالة جعفر، وخبيب، وأبيه سليمان.

والأول // أشهر إسناداً، وإن كان قد روي مرسلًا عن عروة^(١).

كذا قال، ويقضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء، فإن حديث عائشة لاشك في صحته، رفعه مسنداً جماعةً من أصحاب هشام بن عروة، ولا يضره إرسال ابن عينة إياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فأما حديث سمرة فإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب^(٢) بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة.

وما من هؤلاء، من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة^(٣).

وقد تقدم لأبي محمد حديث سمرة فيمن نسي صلاة أو نام عنها، أنه يصلها مع التي تليها.

ساقه من طريق البزار، ثم أتبعه أن قال في هؤلاء: ليسوا بأقوياء^(٤).

(٢٣٧٩) وذكر أيضاً من طريق البزار، من رواية خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي» الحديث.

ثم قال بإثره: الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ لا أمره، كما أخرج مسلم عن أبي هريرة^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦).

(٢) بضم المعجمة مصغراً.

(٣) وكذلك الطبراني في الكبير، قد ذكر منها قسطاً.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٧٠).

(٢٣٧٩) تقدم في الحديث: ١١١٠.

(٢٣٨٠) وذكر [حديث^(١)] سمرة: «سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم» من هذا الطريق.

ثم قال: ليس هذا الإسناد مشهوراً^(٢).

(٢٣٨١) وذكر حديث: «كان يأمرنا أن يصلي أحدنا بعد المكتوبة كل ليلة ما قل أو كثر».

من رواية خبيب بن سليمان المذكور، عن أبيه، عن جده، ثم قال بعده: خبيب ضعيف^(٣).

(٢٣٨٢) وذكر من طريق أبي داود، ثم من طريق الدارقطني في الزكاة حديث: «أمرنا أن نخرج الزكاة [من الذي نعدُّ للبيع».

ثم قال: خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه [إلا جعل] فربن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا بمن يعتمد عليه^(٤).

(٢٣٨٣) وذكر من طريق أبي داود^(٥) // عن سليمان بن سمرة: «أما

(١) زيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٤١٤، ٤١٥).

(٣) المصدر نفسه (٢/٥٤).

(٤) المصدر نفسه (١/١٧١).

(٥) ما بين المعكوفين، محو في-ت- منه قدر سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٨٠) تقدم في الحديث (٩٦٢).

(٢٣٨١) تقدم في الحديث (٩١٠).

(٢٣٨٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٩٥)، والدارقطني (١٢٧-١٢٨).

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وفيه العلة التي ذكرها المؤلف.

وقال الذهبي في الميزان (١/٤٠٨): هذا إسناد مظلم، ولا ينهض بحكم.

(٢٣٨٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٧٠)، والطبراني في الكبير (٧/٣٠٢-٣٠٣).

= كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن أبيه سليمان به.

بعد، كان رسول الله ﷺ يقول: من يكتُم غالباً فإنه مثله»^(١).

وسكت عنه فلم يقل فيه شيئاً، ولا نبه على أنه من رواية جعفر بن سعد المذكور، عن خبيب المذكور، عن أبيه سليمان، فكان هذا منه تصحيحاً له، كما أوهمته مفاضلته الآن، ما بين حديث سمرة وعائشة، فاعلم ذلك.

(٢٣٨٤) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث أبي بكر: عبد الحميد ابن جعفر الحنفي^(٢)، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها».

ثم قال: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، وابن معين.

وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفیان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور^(٣). هذا نص ما ذكره به.

وهو بهذا القول صححه، وهو لا يصح، وأخطأ خطأ فاحشاً في قوله: من حديث أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال،

(١) الأحكام الوسطى (٢/٥٠).

(٢) إنما هو أنصاري كما نبه عليه المؤلف فيما تقدم.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٧٥).

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة إسحاق بن ثعلبة الحميري (١/٣٢٩)، عن مكحول، عن سمرة، وقال: غير محفوظ.

هذا، وللحديث شاهد عن ربيعة الجرشي عند الطبراني في الكبير (٥/٦٢)، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٢٣٨٤) تقدم في الحديث (٢٠٥).

وهذا تغيير لا يليق به .

ولعله قد سقط من الكلام «عن» حتى يكون عن : أبي بكر الحنفي ،
عن عبد الحميد بن جعفر ، على أن تأخير النسبة ، ونسبة عبد الحميد بها ، تدل
على أن ذلك من عمله ، والحديث إنما يرويه أبو بكر الحنفي - واسمه عبد الكبير
ابن عبد المجيد ، أخو أبي علي : عبید الله بن عبد المجيد الحنفي - ، وهو ثقة
مشهور ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن نوح بن أبي بلال .

كذلك ذكره الدارقطني وابن السكن ، قالوا : حدثنا يحيى بن محمد بن
صاعد حدثنا عقبة بن مكرم^(١) . حدثنا أبو بكر [الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن
جعفر ، قال أنبأني نوح بن أبي بلال]^(٢) وعلة الخبر هي // أن أبا بكر الحنفي
قال متصلاً به ، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة
بمثله ، ولم يرفعه .

[ب١٣٢][ب١٢٦]

فإذن قول أبي محمد : رَفَع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، لم يورده
كما يجب ، فإن الذي يفهم من إيراده ، هو أن عبد الحميد رواه عن رجل
رفعه ، ورواه عنه غيره فوقفه .

والمسألة أشنع من هذا ، إنما رواه^(٣) لأبي بكر الحنفي مرفوعاً ، فمر أبو بكر
الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه ، فحدثه به موقوفاً ، فما ظاهر القصة إلا
أنه أنكر أن يكون حدث به مرفوعاً ، بعد أن عرفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدث
به عبد الحميد عنه فرفعه .

وإذا كان الأمر هكذا ، صارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث

(١) في الدارقطني : جعفر بن مكرم .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، واستدركناه مما سبق على هذا الحديث في الرقم (٢٥٠) .

(٣) أي عبد الحميد بن جعفر .

فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رَفَع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عنه عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً؛ لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب.

وقد قدمنا التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة^(١).

(٢٣٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذفُ السلام سنة».

قال فيه: حسن صحيح^(٢).

فهذا منه قناعة بتصحيح الترمذي له.

وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل

(١) انظر: الحديث (٢٠٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥)، وحذف للسلام تخفيفه، وترك الإطالة فيه.

(٢٣٨٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٩٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٦٣)،

وابن خزيمة (١/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٨٠).

كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وليس كذلك للعلة التي ذكرها المؤلف، وقال أبو حاتم - كما في العلل (١/ ١٣٢) -: «هو حديث منكر».

هذا وقد اختلف في وقفه ورفع على الأوزاعي؛ فرواه مبشر بن إسماعيل الحلبي، وعمارة بن بشر المصيبي، وابن المبارك في رواية عنه، والفريابي مرفوعاً.

وخالفهما ابن المبارك في رواية، وهقل بن زياد، وعبدان، فرووه عن الأوزاعي موقوفاً.

أنه في حاله من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل^(١) الذي يقال له: كاسر المد^(٢)، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجاً به، بل مقروناً بغيره، قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، وهقل^(٣) بن زياد، عن الأو [زاعي]، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [قال]: «حذف [السلام سنة]»، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود^(٤): // حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

كذا ساقه أبو داود مرفوعاً، ولكنه أورد بأثره أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه.

ففي هذا أن أحمد أخذه عنه مرفوعاً، ونهاه عن رفعه.

وقال عيسى بن يونس الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفعه.

وهذا كله قد كان يعرض عنه لو كان راويه ثقة، وإذ ليس بمعتمد فلا حرج على ما رفع ولا ما وقف، فما ينبغي تصحيح ما روى، ولو صححه الترمذي أو غيره.

وقد بينوا علة ضعف قرة، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث جداً^(٥).

(١) بوزن جبرئيل، وفي، ت، هيويل، وهو خطأ.

(٢) في، ت، المدي، والتصحيح من تاريخ البخاري (٧/١٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/٥٨٣).

(٣) بكسر الهاء، وسكون القاف، آخره لام.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من الترمذي، وأبي داود.

(٥) بحر الدم (٣٥٢).

وقال البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه^(١).
 (٢٣٨٦) وذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،
 عن جده، في عدد التكبير في العيد.
 وقد بينا أمره في باب الأشياء التي عزأها إلى مواضع لم أجدها فيها أو لم
 أجدها كما ذكر^(٢).

(٢٣٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عبيد الله التيمي، عن أبي هريرة
 «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد»^(٣).
 ثبت بعد هذا الحديث في بعض النسخ كلامٌ منه، وهو أن قال: وقع في
 بعض النسخ من هذا الكتاب، في آخر هذا الحديث، عبيد الله ضعيف عندهم،
 وكان ذلك وهماً مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن،

(١) انظر هذه المقالة في فتح المنبث (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.

(٢) انظر: الحديث (٢٦٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٨).

(٢٣٨٦) تقدم في الحديث (٢٦٢).

(٢٣٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٤١٦)، والحاكم (١/ ٢٩٥).
 كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى الفروي، أنه سمع أبا يحيى:
 عبيد الله بن عبد الله بن موهب، يحدث عن أبي هريرة. فذكره.
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أبو يحيى التميمي صدوق، إنما
 المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه. وأقره الذهبي اهـ.
 وليس كذلك، لأن أبا يحيى لم يخرجاه له شيئاً، وكذلك عيسى بن عبد الأعلى وهما
 مجهولان، والذهبي نفسه في الميزان (٣/ ٣١٥) قال: «عيسى بن عبد الأعلى، لا يكاد
 يعرف»، وساق هذا الحديث من منكراته وقال: هذا حديث فرد منكر، ونقل فيه مقالة ابن
 القطان هذه. فالعجب كيف غفل عن ذلك وصح حديثه! والحديث ضعفه الحافظ في
 التلخيص (٢/ ٨٣)، وهو الصواب.

ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري ، ووثقه في رواية إسحاق بن منصور ،
ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم ^(١) .

وقال فيه [النسائي : ليس بذاك القوي .

والمذكور في هذا الحديث ، هو عبيد الله بن عبد الله [بن موهب ، التيمي
المدني . . .] ^(٢) وهو يعطي // عطاءً بيناً صحة الحديث عنده .

وما مثله صحح ، للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، والد
يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكنى به .

وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي راويه عنه في كتاب أبي داود .

بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الإسناد .

ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه : حدثنا رجل من
الفرويين ، وسماه الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف عنه ^(٣) ، فقال :
عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة .

ولا يعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور - سوى ابنه يحيى - غير هذا
الفروي الذي هو في حكم المعدوم ، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن ،
فالحديث لا يصح ، فاعلم ذلك .

(٢٣٨٨) وذكر في البكاء على الميت من عند ابن أبي خيثمة قطعة من

(١) الجرح (٣٢٣/٥) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأولهما بقيت منه أنصاف حروف كلماته فتمكنا من
قراءتها ، والثاني أتمناه من الجرح ، والسياق ، وبقي منه موضع كلمة أو كلمتين ، لا ندري ماهي .

(٣) أي عن الوليد بن مسلم .

(٢٣٨٨) عزاه في المجمع (١٢/٦) للطبراني ، وعزاه أبو محمد عبد الحق لابن أبي شيبة في مسنده ، ولم
نطلع عليه الآن .

حديث قيلة بنت مخرمة في بكائها على ابنها .

ثم قال بإثره : حديث قيلة مشهور ، خرجه الناس كاملاً ومقطعاً^(١) .

هذا ما ذكره به ، فهو - كما ترى - بحكم قوله المطلق فيما سكت عن تعليقه من الأحاديث ، صحيح ، بل يزيد ذلك تأكيداً قوله فيه : إنه مشهور .
وليس الأمر فيه كذلك ، بل هو أينما وقع راجع إلى أبي الجنيد : عبد الله ابن حسان العنبري .

قال أبو علي بن السكن : لم يروه غيره عن جدتيه : صفية ، ودُحْيبة^(٢) بنتي^(٣) عُلَيبة^(٤) ، وكانتا ربييتي قيلة ، أن قيلة حدثتهما .

وهذا غاية في الضعف ، فإن أحاديث النساء متقاة ، محذور منها قديماً من أئمة هذا الشأن ، إلا المعلومات منهن الثقات ، فأما هؤلاء الخاملات ، القليلات العلم ، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن ، أو أمهاتهن ، أو إخوانهن ، أو أخواتهن ، أو أقربائهن بالجملة ، بحيث يعلم أنهن مما [.] لها فأخذ [.]^(٥) // قد روت العلم ، وتحملته وحملته إلى الآخذين عنها ، فإن الغالب في هؤلاء ، أنهن من المستورات ، كمساتير الرجال .

[١١٣٤] [١١٣٨]

فأما مثلُ عمرة بنت عبد الرحمن ، وعائشة بنت طلحة ، و صفية بنت شيبة ، وأشباههن من ثقاتهن ، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن .

ويكفيك من هذا أنك لا تجد في شيء من كتب الرجال المصنفة للتعريف بأحوال الرواة وإحصائهم ، ذكراً لهاتين المرأتين وأشباههما .

وعبدُ الله بن حسان أيضاً هو كذلك أعني من المجاهيل الأحوال ، الذين لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٢) .

(٢) بضم أولها مصغراً .

(٣) في ، ت ، بنت ، وهو خطأ .

(٤) بضم أولها مصغراً .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين .

علم عندهم يعرف ، وقد اتفق له أن روى هذا الحديث ، فأخذه عنه جماعة ،
كعبد الله بن سوار ، وأحمد بن إسحاق ، وحفص بن عمر الحوضي ، وعفان ،
وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبي داود الطيالسي ، والمقرئ ، وعلي بن
عثمان اللاحقي^(١) .

ومع ذلك فلا تعرف حاله ، وكبر شأن هذا الحديث في المرأتين المذكورتين ،
فإنهما لا يعرفان أصلاً بغيره .

وهو حديث طويل ، تُقتطع منه القطع ، بحسب تقاضي الأبواب إياها ،
فاعلم ذلك .

(٢٣٨٩) وذكر في آخر كتاب الجنائز من عند الدارقطني عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال : «موت الغريب شهادة» .

ثم قال : ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه . انتهى ما أورد^(٢) .
وإنما قال هذا القول ، لأن كتاب العلل للدارقطني لم يصنف فيه علل
حديث ابن عباس في جماعة من مشاهير الصحابة ، تركهم أيضاً ، أو لم ينته
إليهم عمله في التأليف المذكور .

فلو ذكر أبو محمد حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، ويعسروه إلى علل
الدارقطني ، أوقع قارئه في حيرة ، إن هو أراد الوقوف على إسناده في الموضع
الذي نقله منه ، وعزاه إليه ، فلذلك بين أنه ذكره في حديث ابن عمر - يعني أنه
عرض له - في خلال أحاديث ابن عمر - ذكره .

(١) انظر : الجرح (٥/٤٠) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٥٤) .

(٢٣٨٩) تقدم في الحديث (١٨٧) ، (٢٦٤) ، (٢٦٥) .

وقد كتبنا في باب [الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها جملة] ^(١) أحاديث، ساقها ^(٢) // أبو محمد من هذا الكتاب: كتاب العلل للدارقطني، وبيننا هناك أن جميعها منقطع ^(٣)؛ لأن الكتاب المذكور ليست الأحاديث فيه موصلة الأسانيد، فخفت لكثرة ما مر في ذلك الباب من هذا النوع أن يظن قارئ هذا الموضوع أن حديث ابن عباس هذا أيضاً هو من ذلك القبيل عند الدارقطني، أعني مما لم يوصل به إسناده في الكتاب المذكور.

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو عنده موصول الإسناد.

وإيراد الموضوع بنصه بين هذا، وبين أيضاً ما قصدنا الآن بيانه من أنه ليس بصحيح، ومن أن الدارقطني لم يصححه.

قال الدارقطني في الكتاب المذكور: وسئل عن حديث يروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» فقال: يرويه عبد العزيز ابن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف ^(٤) بن محمد العطار، عن محمود ^(٥) بن علي، عن هذيل ^(٦) بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، حدثنا حفص بن عمر، وعمر بن شبة ^(٧) قالوا ^(٨): حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من السياق، ومن الباب الذي أشار إليه المؤلف.

(٢) في، ت، ساق.

(٣) وهي الأحاديث (٥٠١)، إلى (٥٣٥).

(٤) في، ت، حدث يوسف، والتصحيح من العلل، ومما سبق في الحديث (٢٦٤).

(٥) في العلل: عن عمرو.

(٦) في العلل: ابن هذيل.

(٧) في ت، شبية، والتصحيح مما سبق للمؤلف عن هذا الحديث.

(٨) في العلل: قال.

أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة». انتهى ما ذكر الدارقطني بنصه^(١).

والآن انتهيت إلى بيان ما قصدت بيانه، فأقول - وبالله التوفيق - :

إن هذا الحديث لا يصح، ولم يصححه الدارقطني كما زعم أبو محمد، وإنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم، فصَحَّحَ عنه قولَ من قال فيه: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحكم له على من قال فيه: عنه، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وبقي هل هو صحيح من الهذيل بن الحكم إلى النبي ﷺ لم يعرض لذلك الدار [قطني، [لأن الهذيل بن الحكم المذكور ضعيف، ولا يمكن أن يصححه الدارقطني] أو غيره.

وأبـو المنذر المذكور، ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث، وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: كل [٢] // من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه^(٣).

[١٣٥][١٢٩]

وقد ذكره في جملة الضعفاء أبو جعفر العقيلي^(٤)، وحكى قول البخاري فيه، وزاد أنه لا يقيم الحديث.

وقال أبو حاتم البستي: إنه منكر الحديث جداً ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ومن طريقه^(٥).

وأبو محمد - رحمه الله - اعتراه فيه أحد أمرين: إما أن يكون لم يثبت^(٦)

(١) العلل: ٤٧/٤.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من كلام المؤلف السابق على الحديث في الرقم (٢٦٤).

(٣) انظر هذه المقالة في فتح المغيث (١/٤٠٠).

(٤) في، ت، أبو محمد بن عدي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٦٥).

(٥) المجروحون (٣/٩٥).

(٦) في، ت، يثبت، وهو خطأ، والتصحيح من النسخة الفاسية الورقة (٨٥)، وقد مر، فيها نفس هذا الكلام للمؤلف على هذا الحديث.

في كلام الدارقطني: «والصحيح ما حدثنا فلان». فاعتقده تصحيحاً للحديث، ولم يبحث عنه.

وإما أن يكون علم من أمر هذيل بن الحكم المذكور، أن أبا محمد بن حاتم - وهو ملجؤه في التعديل والتجريح - قد ذكره برواته من فوق ومن أسفل، وأهمله من التعديل والتجريح^(١)، فحمل الأمر على ما عهد منه في أمثاله^(٢) من قبول روايات من روى عن أحدهم أكثر من واحد، فصحح الحديث لأجل ذلك، فلم يذكر له علة، وحمل كلام الدارقطني على ما ذهب إليه، فأساء النقل عنه.

وقد بينا قبل ونين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل، لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولوا الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه^(٣).

وهم على قسمين: قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته، وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم.

فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحه، فيعمل^(٤) بحسبها.

وطائفة ردت روايات هذا النوع، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، وهو العدالة، فما [أرى أبا محمد: عبد الحق إلا

(١) انظر الجرح (٩/١١١-١١٢).

(٢) في، ت، منه أمثاله، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: الجرح (٢/٣٨).

(٤) في، ت، ما لم تتبين جرحه فنعمل، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

أنه ذهب مذهب [الطائفة] التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، واعتقد في الهذيل^(١) بن الحكم // أنه منهم، ولم يختبر حاله، ولا سمع قول البخاري الذي اختبرها، وقول غيره: إنه منكر الحديث.

ولزمه سوء النقل، فيما عزا إلى الدارقطني من تصحيحه الخبر المذكور، وهو لم يفعل، وإنما صحح عن الهذيل أحد القولين عنه، هذا هو الذي تشاغل به الدارقطني من هذا الحديث فقط، وهو الذي تشاغل به غيره من أمره، نذكر^(٢) بعض ذلك تأنيساً بهذا المقدار^(٣).

قال أبو أحمد بن عدي - بعد أن ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر بأسانيدهما، وذكر من رواه عن الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهم جماعة، ومن رواه عن الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو محمد بن صدران^(٤): لا أدري من أخطأ فيه، يعني في رواية من قال: نافع، عن ابن عمر، والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث. انتهى كلامه^(٥).

وفيه ما قلناه: من تشاغله من أمره بتخطئة من جعله عن نافع، عن ابن عمر. وإذا قد انتهينا إلى هنا، فلننبه على موضع للحديث المذكور، تكون نسبتة إليه أشرف؛ إذ كتابُ علل الدارقطني غير موصل الأحاديث كما قلناه.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا الهذيل بن الحكم أبو المنذر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «موت الغريب شهادة».

(١) ما بين الكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه بالمعنى مما للمؤلف في نفس هذا المعنى في الحديث: ١٤٣٢.

(٢) في، ت، يذكر.

(٣) في، ت، المقدر، وهو خطأ.

(٤) في، ت، صفوان، وهو تحريف.

(٥) انظر: الكامل (٧/ ٢٥٨٤، ٢٥٨٥).

وقد روي من طريق أبي هريرة، ولا يصح أيضاً.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن جعفر بن بُرَيْن^(١)، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن نافع، قال: حدثنا أبو رجاء الخرساني: عبد الله بن الفضل، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «موت الغريب شهادة».

قال العقيلي: أبو رجاء منكر الحديث، وفي هذا رواية [من غير وجه، شبيه بهذا في الضعف. انتهى كلام العقيلي]^(٢)، والله الموفق.

(٢٣٩٠) وذكر [من طريق مسلم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الصوم في السفر.

وأتبعه]^(٣) // من عند أبي داود حديثه الذي فيه: «يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه»^(٤)، أسافر عليه، وأكرهه.

[١٣٦][١٣٠]

ثم قال بإثره: إسناد مسلم أصح وأجل. انتهى ما ذكر^(٥).

فلاحتمال قوله المذكور أن يكون تعليلاً، ذكرناه في باب الأحاديث التي أجمل تعليلها^(٦)، وباحتمال أن يكون تصحيحاً وجب أن ننبه عليه هاهنا، ويرجع من أراد الوقف على علته إلى الباب المذكور، فقد فرغنا منها هنالك، والحمد لله.

(١) بضم الموحدة التحتانية مصغراً.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من العقيلي، ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) أي أمارسه وأكاري عليه. النهاية (٢٨٦/٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٣٢).

(٦) انظر الحديث ١١٨٩.

(٢٣٩٠) تقدم في الحديث: ١١٨٩.

(٢٣٩١) ومما هو أيضاً من هذا الباب، حديثُ أبي سعيد في الصوم في السفر: «إني راكب وأنتم مشاة» من عند البزار.

فإنه لما ذكره وفرغ، أورد إسناد البزار فيه وهو: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة عنه^(١). ولم تجر عاداته فيما هو صحيح أن يذكر أسانيده، فكان هذا تبرؤاً من عهده.

ومن حيثُ عهدناه يقبل الجريري على كل أحواله، ولا يميز بين حديث^(٢) حديثه وقديمه، يتوهم أنه صححه.

فإن كان كذلك، فاعلم أنه لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح حتى يُعلم متى كان سماع عبد الأعلى من الجريري^(٣)، والله أعلم.

(٢٣٩٢) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرأة حُرْمٌ إلا في وجهها».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده أيوب بن محمد، وأحسن ما سمعت فيه: لا بأس به. انتهى كلامه^(٤).

وظاهره أنه صححه أو حسنه، فإنه لم ينقل فيه تضعيفاً، ولا أدري لم اقتصر مما سمع في أبي الجَمَل على أحسن ما سمع، وليس هو من رغائب

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) أي جديد.

(٣) قال العجلي (١/ ٣٩٤): سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٤).

(٢٣٩١) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٤٦/ ٣) كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به.

(٢٣٩٢) تقدم في الحديث (٩٩٧).

الأعمال فيتسامح فيه ، وقد سُمع في هذا الرجل ما هو أحسن مما سمع أبو محمد .

قال أبو أحمد بن عدي : حدثنا الحسين بن سفيان ، قال : حدثنا يعقوب ابن سفيان ، قال : [حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا أيوب بن محمد ، أبو الجمل ، ثقة ، عن [عبيد الله بن [عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس^(١) على المرأة // حرم إلا في وجهها» .

[١٣٦ب] [١٣٠ب]

كذا أورده من رواية كما هو عند الدارقطني ، إلا أنه زاد توثيق أيوب بن محمد أبي الجمل في نفس الإسناد .

قال : أبو أحمد : وهما حديثان يعرف بهما ، هذا أحدهما .
والآخر حديثه عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن ابن مسعود .

(٢٣٩٣) قال رسول الله ﷺ : «الجزور في الأضحى عن عشرة»^(٢) .
والقائل لما ذكر أبو محمد من أنه لا بأس به ، هو أبو حاتم الرازي^(٣) ، فأما أبو زرعة فإنه قال : إنه منكر الحديث^(٤) .

وقال عثمان الرازي : قلت ليحيى بن معين : عبيد الله الحنفي يقول : حدثنا أبو الجمل ، من هو؟ قال : شيخ ، ضعيف يمامي^(٥) .

فخرج من هذا أن الحديث المذكور لا ينبغي أن يقال فيه : صحيح ، فإن أبا

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأتمناه من الكامل لابن عدي .

(٢) انظر : الكامل (٣٤٩/١) .

(٣) الجرح (٢/٢٥٧) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر : الكامل (٣٤٨/١) .

(٢٣٩٣) تقدم في الحديث : ٩٨٧ .

الجمل مختلف فيه، وقد فُسرّ تضعيفه بنكارة ما يرويه، وهو مسقط للثقة بروايته.

وهناك رجل آخر يمامي أيضاً، يكنى أبا الجمل، كذا قال ابن عدي^(١)، وقال ابن معين: يقال له أبو الجمل، وهو سليمان بن داود، روى عن يحيى بن أبي كثير، وهو أيضاً منكر الحديث كذلك^(٢).

وبعد هذا ذكر في كتاب الحج نفسه حديث أبي الجمل المشار إليه، الثاني من حديثه في الجزور عن عشرة.

وأتبعه أن قال: أيوب هذا يكنى أبا الجمل، وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره، والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة^(٣).

فهذا منه تضعيف للحديث، من أجل ضعف أبي الجمل المذكور، وهذا من فعله أصوب من الأول، فاعلمه.

(٢٣٩٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، من باب جعفر، عن حبيبة بنت أبي تجرة^(٤) الشيبية قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم [السعي].»

رواه عبد الله بن المؤمل، وتفرد به، وقال أبو عمر فيه: كان سيء الخلف،

(١) الكامل (٣/١١٢٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٢٨٩).

(٤) بفتح أولها وسكون الجيم. انظر: توضيح المشبه (١/١٨٦). وضبطها الحافظ في الإصابة بكسر أولها (٤/٢٦).

(٢٣٩٤) تقدم في الحديث (٣٩٨)، (١٢٤٤).

ولا تعلم له خبرة تُسقط عدالته . انتهى كلامه^(١) .

وهو منه^(٢) // تصحيح للحديث المذكور بتصحيح أبي عمر له .

وهو لا يصح ، وأول ما نبداً به من بيان أمره أن هذا اللفظ الذي أورد من التمهيد ، هو في التمهيد منقطع الإسناد بسقوط واحد ، ويتصل بثبوتة من جهة أخرى ، ولكن بلفظ خلاف هذا اللفظ الذي أورد ، وهو مع ذلك من كل طرفه لا يصح ، لأنه دائر على عبد الله بن المؤمل المخزومي ، قاضي مكة ، وهو - وإن كان قد وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه^(٣) - ضعيف .

وعلته شيان : أحدهما : سوء الحفظ ، والآخر : نكارة الحديث ، ونكارة الحديث كافية في إسقاط الثقة بمن جربت عليه .

حكى العقيلي عن أحمد^(٤) أنه قال : أحاديثه مناكير .

وقال أبو حاتم البستي : كان قليل الحديث ، منكر الرواية ، ثم ذكر مما ينكر عليه أحاديث^(٥) .

وكذلك فعل أبو أحمد بن عدي ، وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث ، قال : وبه يعرف ، قال : وعامة حديثه الضعف عليه بين^(٦) .

وكل ما ذكر له من الحديث قال فيه : غير محفوظ - يعني لغيره ..

وأما كلام أبي عمر بن عبد البر الذي اختصره أبو محمد ، واعتمده فإن نصه في موضعه هو هذا : فإن قال قائل : إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٠) ، والخبر الجرح .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه قدر سطرين واستدركناه من الأحكام الوسطى ، ومن السياق .

(٣) الجرح (٥/ ٧٥) .

(٤) في ، ت ، أبي أحمد ، وهو خطأ ، انظر : العقيلي (٢/ ٣٠٣) .

(٥) المجروحون (٢/ ٢٨) .

(٦) الكامل (٤/ ١٣٨) .

بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيء الحفظ؛ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له جرحه^(١) تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطرابُ عنه لا يسقط حديثه، لأن الاختلاف على الأئمة كثير، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه، وهما: الشافعي، وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يُقم، حجة على من أقام وحفظ. انتهى كلام ابن عبد البر^(٢).

[.....] فلذلك [.....]^(٣) وحين قال // : والاضطرابُ عنه لا يسقط حديثه، لأن الاختلاف على الأئمة كثير إلى آخره أعطى نقيض ذلك، وجعل الاضطراب فيما روي عنه من رواته^(٤) لا منه، والحق في أمره أنه لسوء حفظه - اضطرب ما روي عنه، فلنئين ما عنه في هذا الحديث.

رواه عنه سريج^(٥) بن النعمان، وهو ثقة - فقال عنه: عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ فذكرت اللفظ المذكور، وهذا هو إسناده، رواه عن سريج بن النعمان أبو بكر ابن أبي خيثمة^(٦)، وعن ابن أبي خيثمة قاسم بن أصبغ، وفيه انقطاع كما قلناه، وذلك مبين في كتاب التمهيد بتعيين أبي عمر نفسه، وأعرض عنه أبو محمد، وذلك أنه قال: هكذا قال: «عن عبد الله بن المؤمل»، عن عطاء، وبينهما في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي.

(١) في التمهيد: خربة بالخاء المعجمة والراء بعدها باء موحدة.

(٢) التمهيد (١٠٢/٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع، محو منه في، ت، قدر سطرين.

(٤) في، ت، من رواية، وهو خطأ.

(٥) في، ت، شريح، وهو تصحيف، وإنما هو بضم المهملة، وفتح الراء، آخره معجمة.

(٦) واسمه: زهير بن حرب.

ثم أورد كذلك رواية أبي نعيم^(١) ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن السهمي ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجرة - امرأة من أهل اليمن - قالت : « لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة ، دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش ، فرأيت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي ، وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

هذا هو اللفظ الذي اتصل عنده سنده ، وأبو محمد إنما ساق اللفظ الذي إسناده منقطع بسقوط ابن محيصن منه بين ابن مؤمل وعطاء .

وفي هذا المتصل وهم نبه عليه أيضاً أبو عمر نفسه ، وهو قوله : « امرأة من أهل اليمن » . قال أبو عمر : قول أبي نعيم : امرأة من أهل اليمن ليس بشيء ، قال : والصواب ما قال الشافعي .

ثم أورد رواية الشافعي من طريق الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائدي^(٢) ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، [عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني ابنة أبي تجرة ، إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : « دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين^(٣)] // ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى » الحديث .

[١٣٨] [١٣٢]

قال أبو عمر : وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده ، هو ، أو محمد بن بشر^(٤) في موضعين : أحدهما أنه جعل بدل ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين ، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة .

كذا قال أبو عمر ، وعندني أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمل ، فإن

(١) واسمه الفضل بن دكين .

(٢) في التمهيد : العائدي ، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة ، ب ، العائدي .

(٣) ما بين المعكوفين ، محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأضفناه من التمهيد .

(٤) في التمهيد : إما هو ، وإما محمد بن بشر .

محمد بن بشر راويه عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل، يحتمل بسوء حفظه - أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث .

وعنه أيضاً فيه خطأ آخر، رواه عنه محمد بن سنان العوقبي^(١)، وذلك أنه قال فيه: عن عبد الله بن المؤمل أن الطواف المذكور كان حول البيت، وأسقط من الإسناد عطاء .

ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن سنان العوقبي، أخبرنا عبد الله بن المؤمل، قال: أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يقال لها: حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: «دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش، قالت: والنبي ﷺ يطوف بالبيت، قالت: إنه ليسعى حتى إنني لأرثي له وهو يقول لأصحابه: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

كل هذا الذي ذكرناه ذكره أبو عمر، قال: والصحيح في إسناده ومثله ما ذكر الشافعي، وأبو نعيم، إلا قول^(٢) أبي نعيم: «من أهل اليمن»، فليس بشيء^(٣) .

قلت: وقد روى يوسف بن محمد، ومعاذ بن هاني، عن عبد الله بن المؤمل مثل رواية الشافعي، وذكر ذلك الدارقطني .

فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصة أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصة بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة وفي السعي [بين الصفا والمروة أخرى من عبد الله بن المؤمل وهو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه .
و[ما عهد [من أبي محمد، هو ردر روايات ابن المؤمل .

(١) بفتح المهملة والواو بعدها كاف .

(٢) في التمهيد إلا أن قول ...

(٣) انظر: التمهيد (٢/٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) .

(٢٣٩٥) فقد ذكر حديث [١] «ماء زمزم لما // شرب له» (٢) .

فأعله بعبد الله ابن المؤمل ، فإنه تبرأ من عهدهتة بإبرازه عن أبي الزبير عن جابر .
وما أراه يَعتقد في هذا الحديث الصحة ، ولكن كلامه يوهمها ، فقصدنا
بيان الصواب فيه ، وقد فعلنا ، والله الموفق .

(٢٣٩٦) وذكر بعده من طريق النسائي ، عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة
قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى في المسيل ويقول : « لا يُقَطَع الوادي إلا شداً » .
ثم قال : قال أبو عمر - وذكر هذا الحديث - : هذا يبين صحة ما قاله عبد الله
ابن المؤمل . انتهى كلامه (٣) .

فأقول : هذا الحديث صحيح إلى هذه المرأة التي زعمت أنها سمعت ورأت ،
وليس فيه معنى الأول ، وهو قوله : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .
قال النسائي : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن بُدَيْل ،
عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية ، فذكره .

والمغيرة ثقة ، وبديل بن ميسرة العقيلي ثقة ، وقد روى هذا عن المغيرة بن
حكيم من لا يُحتج به ، وهو المثنى بن صباح ، فجعله كحديث عبد الله بن
المؤمل ، إلا أنه سمى المرأة ، قال فيه : عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت
شبيبة ، عن تملك (٤) الشيبية قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ - وأنا - في غرفة لي

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطين ، واستدركنا بعضه من نصب الراية (٣ / ٥٦) ،
وبعضه من السياق .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٣٨) .

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٢٨٠) .

(٤) وهي بفتح المثناة الفوقية ، وكسر اللام .

(٢٣٩٥) تقدم في الحديث (١٢٤٣) .

(٢٣٩٦) تقدم في الحديث (٦٣٣) .

بين الصفا و المروة- وهو يقول: «يأيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا».

روى ذلك الثوري عن المثني، ذكره العقيلي.

(٢٣٩٧) وذكر من طريق الترمذي عن المقدام بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لشهود عند الله ست خصال».

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح غريب^(١).

فلو سكت عنه، قلنا: تسامح فيه، لأنه من أحاديث فضائل الأعمال، فأما بما أتبعه من هذا القول فقد حكم عليه بالصحة.

وإسناده عند الترمذي [هو هذا، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا نعيم بن حماد]، حدثنا بقرية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، قال^(٢) // : قال رسول الله ﷺ. فذكره.

[١١٣٩][١١٣٣]

وقد تقدم له في كتاب العلم ذكر ما لهم في نعيم بن حماد: من أنه اتهم بوضع الحديث في تقوية السنة، وتوثيق من وثقه^(٣).

وتقدم أيضاً ما اعتراه في بقية من الاضطراب^(٤) إلا أنه في أكثر أمره يقول: أحسن حديثه ما كان عن بحير^(٥) بن سعد، فالذي ينبغي أن يقال: إن هذا الحديث حسن.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدر كناه من الترمذي.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) انظر: الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٥) بفتح الموحدة التحتية، وكسر الحاء المهملة، بوزن بخيل.

(٢٣٩٧) تقدم في الحديث (١٦١٨، ١٩١٨)، وسيأتي في الحديث (٢٧٤٦).

(٢٣٩٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط^(١) في سبيل الله» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح^(٢).

والحديث عند الترمذي فيه هكذا: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل^(٣)، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. فذكره.

والقاسم مختلف فيه، فحقُّ الحديث أن يقال فيه: حسن.

(٢٣٩٩) وذكر من طريق أبي داود، حديث عبد الله بن عمرو^(٤) «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الإبل». الحديث.

ثم قال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه في إسناده، والحديث مشهور^(٥).

كذا قال، وهو قول تبع فيه غيره، والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف قد يشتهر.

(١) ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. النهاية (٤٤٥/٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٥٩/٢).

(٣) في، ت، حسان، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عمر، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٢٤٢/٣).

(٢٣٩٨) تقدم في الحديث (١٩٣٣).

(٢٣٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٠/٣)، والطحاوي في المعاني (٦٠/٤)، والدارقطني (٧٠/٣)،

والحاكم (٥٦/٢)، وأحمد (١٧١/٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق به، وابن إسحاق عنده وهو مدلس، واختلف عليه فيه، وقد فصل المؤلف ذلك.

وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش^(١)، عن عبد الله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود الذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان [على مسلم بن جبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني.

ورواه عفان، عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. فذكره.

ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان^(٢)، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير.

فاعلم - بعد هذا الاضطراب - أن عمرو بن حريش، أبا محمد الزبيدي، مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً [إذا كان عن أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر. وأما]، الاضطراب [الذي فيه فإنه تارة يقول: أبو سفيان، عن مسلم بن جبير، وتارة] مسلم بن جبير^(٣) // عنه. وتارة: أبو سفيان [عن]^(٤) مسلم بن كثير.

[١٣٩ب] [١٣٣ب]

(١) بفتح المهملة أوله وآخره معجمة فوقية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، واستدركناه من نصب الرواية (٤/٤٧).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين، واستدركت من نصب الرواية بعضه، وبعضه من السياق.

(٤) إضافة مني يقتضيها السياق، وليست في، ت.

وذكر أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق^(١).

فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور^(٢).

وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش^(٣): هذا حديث مشهور^(٤).

فالله أعلم أن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره^(٥)، فهو لا يصح، فاعلم ذلك.

(٢٤٠٠) وذكر من طريق الترمذي حديث عروة بن الجعد في الدينار الذي دفعه إليه النبي ﷺ ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين. الحديث.

ثم قال بعد كلام: وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة^(٦)، قال: سمعت الحلي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، فذكر الحديث. انتهى ما ذكر^(٧).

وهو كما نقل، ما أخل فيه بشيء، غير أنه يجب أن تعرف أن نسبة الخبر

(١) الجرح (٣٨٣/٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في، ت، جريش، وهو تصحيف.

(٤) الجرح (٣٨٣/٩).

(٥) أي بغير عمرو بن حريش.

(٦) بفتح المعجمة، وسكون المهملة، ثم قاف مفتوحة ودال مفتوحة كذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٢٧٤/٣).

(٢٤٠٠) أخرجه الترمذي في البيوع (٥٥٩/٣)، والبخاري في المناقب (٧٣١/٦).

إلى البخاري، كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه - رحمه الله - قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويوردُ الأحاديث مرسلّة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحّتها، بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده موصلاً، على نحو ما عرف من شرطه.

ولم يعرف من مذهبه تصحيحُ حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شيباً لا يعرفون، ولا بد أنهم محصورون في عدد، وتوهمُ أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون^(١) خطأ، فإذا ن فالحديث هكذا منقطع [لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما]^(٢) // .

[١٤٠] [١٣٤]

في آخره من ذكر الخيل، وأنها^(٣) معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وكلها في الخيل.

ولنورد ما أورده بنصه ليكون تبين ذلك أمكن.

ذكر في باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر أحاديث، فيها إخباره عما يكون، فكان منها: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو

(١) في ت: بل يكون، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطين، وعلى السياق اعتمدنا على ما في الفتح (٦ / ٧٣٤)، في استدراكه.

(٣) في ت، وأما، وهو خطأ.

اشترى التراب لريح فيه» .

قال سفیان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، قال : سمعه شبيب من عروة^(١) فأتيته^(٢) ، فقال : شبيب : إني لم أسمع من عروة ، قال : سمعت الحلي يخبرونه عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» .

قال : وقد رأيت في داره سبعين فرساً .

قال سفیان : يشتري له شاة كأنها أضحية . انتهى ما أورد البخاري بنصه .

(٢٤٠١) وبعده عنده عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

(٢٤٠٢) وبعده عن أنس ، عن النبي ﷺ : «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

(٢٤٠٣) وبعده عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الخير ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر» .

وقبله : «ولا تزال أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم» .

(٢٤٠٤) وقبله حديث آخر من نحو ذلك .

(١) في ، ت ، ابن عروة ، وهو تحريف .

(٢) أي شبيباً ، والآتي هو سفیان .

(٢٤٠١) أخرجه البخاري في المناقب ٦ / ٧٣١ .

(٢٤٠٢) المصدر نفسه .

(٢٤٠٣) المصدر نفسه .

(٢٤٠٤) المصدر نفسه .

فقد ترى من هذا أن [...] تتضمن أنه عليه [...] (١)

«الخليل في نواصيها // الخير» فأورد به حديث عروة وما بعده واعتمد فيه إسناد سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة، وجري في سياق القصة من قصة الدينار ما ليس من مقصوده ولا على شرطه مما حدث به شبيب عن الحي، عن عروة، فاعلم ذلك.

(٢٤٠٥) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أبي عامر الخزاز (٢):

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين.

(٢) في، ت، الخزاز، وهو خطأ.

(٢٤٠٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/١٣٩٠)، والطبراني في الصغير (١٨٩/١).

قال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر، غير جعفر بن سليمان.

وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر، إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر ابن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي. اهـ.

قلت: في سنده علل:

أولها: أبو عامر الخزاز، مختلف فيه، فقد وثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، وابن حبان، واليزار، ومحمد بن وضاح، كما في التهذيب (٤/٣٤٢-٣٤٣).

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال العجلي: جائز الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً متكرراً جداً.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

قلت: وهذا جرح مفسر، راجع إلى ضبطه، فما انفرد به، فهو واه، وما توبع عليه، يقبل على حسب من تابعه، وهذا الحديث مما انفرد به.

الثانية: جعفر بن سليمان الضبيعي، من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وابن المديني، =

وإبن حبان، وإبن سعد .

وقال البخاري : كان أمياً .

وقال ابن شاهين : إنما تكلم فيه لعله المذهب ، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف .

وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه ، إنما ذكرت عنه شيعته ، وأما حديثه فمستقيم .

وقال الأزدي : كان فيه تحامل على بعض السلف ، وكان لا يكذب في الحديث ، ويؤخذ عنه الزهد والرفاق ، وأما الحديث ، فعامة حديثه عن ثابت وغيره ، فيه نظر ومنكر اهـ .

قلت : وهذا من الأزدي ، يرد على البزار القائل بأنه لا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ منه ، ويؤكد هذا قولُ ابن المديني : أكثر عن ثابت ، وبقية أحاديثه مناكير .

وقال ابن عدي : وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه ، وهو حسن الحديث ، وهو معروف في التشيع ، وأرجو أنه لا بأس به . انظر : الكامل (٥٧٢/٢) بتصرف .

وقال ابن حبان : كان من الثقات في الرواية ، غير أنه يتنحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه ، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف ، أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها ، الاحتجاجُ بخبره جائز . انظر : الثقات (١٤٠/٦) .

قلت : هو لم يكن متقناً ، وإنما هو صدوق ، والجرح المفسر فيما سبق يدل على أنه مطعون في ضبطه وعدالته ، ولكنه ليس بالطعن البالغ إلى درجة الترك ، ولذا قال الحافظ عنه : صدوق زاهد يتشيع .

ومثله يحسن حديثه ، ولا سيما أن مسلماً خرج له في الشواهد . انظر : كتاب القدر من مسلم - (٢٠٤١/٤) .

الثالثة : معلى بن مهدي الموصلي ، قال أبو حاتم : شيخ موصلي ، أدركته ولم أسمع منه ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر . انظر : الجرح (٣٣٥/٨) ، وقال الذهبي في الميزان (١٥١/٤) : هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه اهـ .

قلت : وهذا ليس بتعديل له ، لأن صدقه في نفسه شيء ، وصدقه في الحديث شيء آخر ، وهذا الأخير هو الذي يهمننا في البحث عن الرواة .

وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبة الحديث للطبراني - : وفيه معلى بن مهدي ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (١٦٣/٨) .

قلت : وهذا منه قصور في تحليل الحديث ، لأن كل واحد ممن فوق معلى هذا ، قد انفرد به عن =

صالح بن رستم - قال: ولا بأس به - عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله
قال: «قال رجل: يا رسول الله، مم أضرب يتيمي»^(١) الحديث^(٢).

وسكت عنه إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره.

وهو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، قال: حدثنا
معلی بن مهدي، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر
الخرزاز، فذكره.

وجعفر بن سليمان يَضْعَفُ، وهو رافضي، وإن كان قد أخرج له مسلم،
وأرى^(٣) أن أبا محمد يقبل أحاديثه، وقد نبهنا على جملة من ذلك.

ومعلی بن مهدي ربما حدث بالمنكر، وإنما كتبناه في هذا الباب لأنه
يقول^(٤) في أبي عامر: لا بأس به، كالمصحح له.

(٢٤٠٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) في الكامل: منه يتيمي.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) في، ت، وارتدا، وهو خطأ.

(٤) في، ت، يقوله، وهو خطأ.

الآخر، وفي كليهما ما قدمنا عند الانفراد.

وأما شيخ أبي أحمد، إبراهيم بن علي بن إبراهيم الموصلي، فثقة، مترجم بترجمة تخصه عند
الخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٣٢).

(٢٤٠٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٠٧-٣٠٨)، والقضاعي في مسند الشهاب
(٢/١٥٧-١٥٨).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله مرفوعاً.

واختلف على وكيع عن سفيان في رفعه، فرفعه عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام
الرفاعي، وخالفهما أحمد بن حنبل فرفعه.

رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار لعبده»^(١) المسلم، فليغر لنفسه.

ثم قال: هذا حديث صحيح، خرجه في كتاب العلل^(٢).

كذا قال: إن الدارقطني قال فيه: صحيح، والدارقطني لم يقل شيئاً من

(١) في الدارقطني: بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).

= هذا، وقد أعله المؤلف بعلتين:

إحداهما: جهالة امرأة عبد الله.

والثانية: عدم سماع أبي عبيدة من أبيه شيئاً، وفي كليهما نظر:

فأما الأولى، فعبد الله بن مسعود اختلف هل له زوجة واحدة، أم ثنتان، وهما زينب الثقفية، وريطة بنت عبد الله الثقفية، فالجمهور يرون بأنهما واحدة، اسمها زينب، ولقبها ريطه، وكيفما كان، فكلتاها صحابية، وذكروا في الرواة عن زينب ابنتها أبا عبيدة، وذكروا في ريطه أنها أم ولد عبد الله، وكانت صناعاً. انظر: الإصابة (٤/ ٣١٠-٣١٩)، وأسد الغابة (٦/ ١٢١-١٣٤).

وعليه، فأم أبي عبيدة معروفة على كلا الوجهين، وهي صحابية، فلا معنى لتعليل الحديث بالظن، وهو احتمال تزويج ابن مسعود بعد النبي ﷺ من ليست صحابية، لأن هذا لو وقع، لثقل، كما نقل غيره، ويبقى تعليل الحديث بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو مختلف فيه، وقد جزم المؤلف بعدم سماعه من أبيه، تبعاً للدارقطني وغيره الذي نفاه. والصحيح سماعه منه، وهو مذهب البخاري، وابن حجر، وقد برهنا معاً على ذلك بحجج واضحة، وبقيت علة الحديث الحقيقية، تكمن في عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالعين المهملة - الكوفي، قال الحافظ: «صدوق بهم».

قلت: ومثله يحتاج لمتابع أو شاهد، وفرق بين من قيل فيه: «صدوق بهم»، و«صدوق له أوهام»؛ فالثانية تطلق على من أحصيت أوهامه، وهي لا تضره ما دامت قليلة، والأولى تطلق على من كان شأنه الوهم وكثر منه ذلك، فيسقط الاحتجاج بما انفرد به، ويكتب حديثه، ليعتبر بغيره. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧): وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف. وهذا هو الصواب.

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ٢٠٢٦.

ذلك، وإنما أورد الحديث، وذكر الخلاف في وقفه ورفع، ثم قال: والصحيح مرفوع، وهذا اللفظ قد يقوله في حديثين ضعيفين: أحدهما موقوف، والآخر مرفوع، من رواية رجل واحد اختلف عليه فيه، فلا يخرج من ذلك تصحيح أحدهما.

والحديث المذكور لا يصح، فإنه عند الدارقطني هكذا: أخبرنا [أبو محمد بن صاعد، والمحاملي، القاضي، حدثنا أبو هشام] الرفاعي، [حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة]^(١) //، عن أمه، عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار لعبد المسلم فليغر لنفسه».

[١٦٥][١٣٥]

وأم أبي عبيدة، زوج ابن مسعود لا يعرف لها حال، وليست زينب امرأة عبد الله الثقفية، تلك صحابية، رويت عنها أحاديث، وعاش ابن مسعود بعد النبي ﷺ إلى سنة ثنتين وثلاثين، فلا أبعد أن يتزوج من لا صحبة لها. وأبو عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً.

(٢٤٠٧) وذكر في طريق أبي أحمد، من حديث عبد الله بن يحيى بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين واستدركناه من العلل.

(٢٤٠٧) منكر مرفوعاً، وصحيح مرسلأ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (١٥٣١-١٥٣٢)، واختلف فيه على عبد الله المذكور، فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، عن أبيه، عن رجل من الأنصار.

ورواه إسحاق بن يحيى البجلي، عنه، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وروايتها معاً عند ابن عدي، وخالفهما معاً، مسدد بن مسرهد، فرواه عنه، عن أبيه، حدثني رجل من الأنصار، فذكره باعتبار أنه مرسل، وأن الرجل الأنصاري ليس صحابياً، إذ لم يصرح التابعي ولا غيره بصحته، أخرجه أبو داود في المراسل ص (٣٩٦).

وأما رواية إسحاق بن إسرائيل فهي ضعيفة من طريقها؛ لأن إسحاق متكلم فيه، لوقفه في القرآن.

أبي كثير - وكان من خيار الناس وأهل الدين والورع^(١)، عن أبيه، عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب».

ثم قال: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير. ورواه أيضاً يحيى بن إسحاق البجلي، فقال: عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب».

قال^(٢): ولم أجد فيه - يعني في عبد الله هذا - للمتقدمين كلاماً، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل، وأرجوا أنه لا بأس به، ولا أعرف له شيئاً أنكره

(١) في الكامل زيادة: ما رأيت باليمامة خيراً منه.

(٢) يعني ابن عدي.

=
وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير متكلم فيه، ولكنه وثق، وهو من رجال الشيخين، قال الذهبي في الميزان ٥٢٥/٢: «هو صدوق، قاله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وقد خرج له صاحبنا الصحيحين، تبارد ابن عدي بذكره». اهـ.

قلت: وقد وجدته غير مترجم في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني، ولا أدري هل سقط من النسخة التي بين يدي - وهي غير محققة - أو أغفله أصلاً.

وأبوه يحيى بن أبي كثير من رجال الشيخين أيضاً، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة. قال أبو حاتم: «روى عن أنس مرسلًا، وقد رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه» انظر: المراسل (٢٤٠).

وقال ابن حبان في الثقات ٥٩١/٧: «كان يدلّس، فكل ما روى عن أنس فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابي».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى سمع من أنس؟ قال: قد رآه، فلا أدري سمع منه أم لا. اهـ. وهذا يؤكد إخراج أبي داود لحديثه في المراسل. وإسناده إلى يحيى صحيح لا غبار عليه.

فبان بذلك صحته مرسلًا، وضعفه مرفوعًا.

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ٦٦ و ٦٢٨.

إلا: «نهى النبي ﷺ عن أكل أذني القلب».

ثم قال أبو محمد: كذا قال: «لم أجد فيه للمتقدمين كلاماً»، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة لا بأس به^(١).

وقال فيه أبو حاتم: صدوق^(٢).

انتهى ما ذكر بنصه^(٣).

ويظهر منه أن الحديث عنده لا عيب فيه، وذلك من حيث اعتمد توثيق عبد الله بن يحيى، وأعرض عما سواه.

وإن أول ما نبين من أمره، الخطأ في قوله: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وإنما صوابه: إسحاق بن أبي إسرائيل.

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي نسبت إلى غير روايتها^(٤).

وقد عاد هو إلى النطق به صواباً في قوله: وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل.

ونبين [الآن أنه لا يمكن اعتبار ما ذكر ابن عدي في عبد الله بن يحيى من قوله: [وكان من خيار [الناس وأهل الدين والورع توثيقاً إذ الشاء عليه بالخيرية والدين لا يقتضي ذلك. وأبو] ^(٥) محمد قد اضطرب // فيما يكون هكذا، عن رجل لا يعرف أنه من أصحاب النبي ﷺ إلا من قوله، ولم يقل ذلك عنه التابعي^(٦).

وقد مر ذكر عمله في ذلك مستوعباً^(٧).

(١) الجرح (٢٠٣/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢١، ١٢٢).

(٤) انظر: الحديث (٦٨)، وقد تكرر ذكره أيضاً في الرقم ٦٢٨.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع، محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه من السياق.

(٦) في، ت، الشافعي، وهو تصحيف.

(٧) انظر الحديث ٥٩٦ إلى ٦٣٥.

وهذا مما ينبئ^(١) عن ضعف ذلك، فإن هذا الأنصاري لم يقل: إنه رأى النبي ﷺ، ولا أنه سمع منه، ولعله تابعي، وحاله مجهولة.

وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه، فإن يحيى بن أبي كثير لم يرو عن صاحب، إلا أنه رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه، وإنما يرسل عنه.

وأبو داود-رحمه الله- قد أورد هذا الحديث في المراسيل من أجل هذا الذي قلناه، فإن الإسناد الذي ساقه به متصل إلى هذا الرجل.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، قال: حدثني رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذني القلب».

فهذا بيان إرساله عنده، وأبو محمد لم يعرض للحديث من هذه الجهة. وإلى ذلك، فإن إسحاق بن أبي إسرائيل وإن كان من أهل الصدق، ومن كان الناس إليه عنقاً واحدة للأخذ عنه، والرضا به، فإنه بعد أن أظهر الوقف في القرآن تركوه، وهجروه، وفسدت عندهم روايته، لما ظهر من فساد رأيه، وأحربه أن لا يقبل منه حرف مع ذلك من حاله. وأما عبد الله بن يحيى فثقة.

(٢٤٠٨) وقد ساق عنه مسلم في كتابه، عن أبيه يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم». فاعلم ذلك.

(٢٤٠٩) وذكر من طريق النسائي، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله

(١) في، ت، يخطئ عن أضعف، والراجع عندي ما أثبتته.

(٢٤٠٨) أخرجه مسلم في المساجد بعد حديث عبد الله بن عمرو في المواقيت (١/٤٢٨).

(٢٤٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/١٦٠)، وأبو داود في اللباس (٤/٥٠)، وأحمد =

(١١٥/١)، وابن ماجه في الطب (١١٨٩/٢)، وابن حبان (٣٩٦/٨).

كلهم من طريق عبد الله بن زريق العافقي، عن علي مرفوعاً.

هذا، وقد اختلف فيه على الليث بن سعد، كما خولف فيه، فأما الاختلاف عليه، فقد رواه قتيبة عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زريق به، أخرجه النسائي، وأبو داود.

وخالفه ابن المبارك، فرواه عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان- يقال له: أفلح- عن ابن زريق، به. أخرجه النسائي (١٦٠/٨)، والطحاوي (٢٥٠/٤)، وقال النسائي: «وحدث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: أفلح، فإن أبا أفلح أشبهه».

وأما مخالفة الليث فيه، فقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن ابن زريق به، وروايته عند النسائي وغيره.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز، عن أبي علي الهمداني.

وهذا من اختلاطه وعدم ضبطه، وإنما هو أبو أفلح الهمداني، وعليه فرواية ابن المبارك، التي فيها زيادة واسطة بين يزيد وأبي أفلح، متابع عليها من طرف ابن إسحاق، ورواية الليث التي ليست فيها الواسطة، لا متابع لها، فظهر بهذا وجه ترجيح النسائي رواية ابن المبارك على رواية الليث.

وعليه، فرواية الليث التي لا واسطة فيها منقطة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح، ورواية ابن المبارك، وابن إسحاق متصلة.

وأما سند الحديث، فقد جهل فيه المؤلف- رحمه الله- عبد الله بن زريق، وأبا أفلح، وليس الأمر عند إمعان النظر كذلك.

فعبد الله بن زريق- بزاي مضمومة، بعدها راء مهملة مصغراً- ليس مجهولاً لا عيناً ولا حالاً، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي في ثقاته (٣٠/٢)، وابن سعد $\frac{١٠٧}{١٠٧}$ ، وابن حبان في الثقات (٢٤/٥)، وتبعهما الحافظ فقال: «ثقة رemy بالتشيع».

وهذا كله ينفي عنه الجهالة مطلقاً.

وأما أبو أفلح الهمداني، فقد وثقه العجلي، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ: مقبول. وقد روى عنه اثنان، فزال جهالة عينه، ووثق فزال جهالة حاله.

وأما عبد العزيز بن أبي الصعبة المصري، فقد وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: «ليس به بأس، معروف». وتبعه على ذلك الحافظ في التقريب، وهذا منهما توثيق له بإحدى صيغته.

وعليه، فهذا الإسناد إسناده حسن، كما قال ابن المديني، وكفى به خبرة في الرجال، وهم - كما ترى - بعد التفتيش، ووجدوا كما قال.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم، ووائلة بن الأسقع، وبها يصح الحديث.

١ - فأما حديث أبي موسى: فأخرجه النسائي (٨/١٦١)، والترمذي في اللباس (٤/٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/٢٥١)، والطيبالسي - المنحة - (١/٣٥٥)، وأحمد (٤/٣٩٤)، (٤/٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/٣٨٢)، وعبد بن حميد في مسنده - المنتخب - (١/٤٨٣ - ٥٤٥)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، وابن حزم في المحلى (١٠/٨٦).

كلهم من طرق، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.
قال الترمذي: حسن صحيح.

يعني بشواهد، وإلا فهو معلول، وعلته الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى.
قال أبو حاتم: لم يلقه.

وقال ابن حبان: «حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، معلول لا يصح».

وقال الدارقطني في العلل (٧/٢٤١ - ٢٤٢): وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.
قلت: اختلف فيه على نافع، فرواه عنه معمر، وعبيد الله بن عمر، وابن نمير، وأيوب السخيتاني في رواية، وعبد الله بن نافع، بالسند السابق، وخالفهم عبد الله العمري المكبر، وأيوب في الرواية الأخرى، فروياه عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى، أخرجه أحمد (٤/٣٩٣)، من رواية العمري، وهو ضعيف، لكنه متابع على هذه الزيادة.

وأخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع بالزيادة.

وأخرجه أحمد (٤/٣٩٢)، من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

وهذه متابعه لنافع على زيادة الوسطة، وسندها صحيح لا غبار عليه.

تنبيه أول: قد غلط شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - هنا، حيث نسب للطحاوي في المعاني رواية عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، وإنما هي عند الطحاوي من طريق محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي موسى، بلا واسطة، والرواية التي فيها الوسطة إنما أخرجه أحمد، لا الطحاوي.

تبييه ثان: هذا الحديث صححه ابن حزم تبعاً لظاهر إسناده، وهو منه سهو - رحمه الله..
٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٩٠)، والطيالسي - المنحة -
(١/ ٣٥٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٥١).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن
عبد الله بن عمرو.

وهذا سند ضعيف، عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي، ضعيف، وتلميذه الإفريقي كذلك.
لكنهما لم ينفردا به.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥-١٦)، وفي الأوسط، كما
في المجمع (٥/ ١٤٥).

كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس
مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، لأن إسماعيل بن مسلم المكي، قال الحافظ: ضعيف الحديث.
وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف في أحد إسناده، وفي الآخر
سلام الطويل، وهو متروك.

قلت: الإسناد الثاني عند الطبراني، لا وجود فيه لسلام الطويل المذكور، وهذا نصه
(١١/ ١٥٢): حدثنا محمد بن إبراهيم الواسطي، حدثنا عمر بن صالح بن جنزة، حدثنا
محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.
وفي هذا السند محمد بن الفضل بن عطية، كذبه جماعة من الأئمة، واتهموه بالوضع، ولهذا
فروايت هذه ساقطة.

تبييه: كلام الحافظ الهيثمي على هذا الحديث، قد رأيت عدم دقته وتحريره، وقد نقله الشيخ
ناصر - كما هو - وأقره، وهو غلط، ومن عاداته عدم اقتناعه بأراء الهيثمي إلا بعد تفتيشها.

٤- وأما حديث عمر، فأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٦٧)، والأوسط، كما في المجمع،
والبزار (١/ ٤٦٧)، وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك (٥/ ١٤٥)، وقال
الطبراني: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، تفرد به
داود بن سليمان.

وقال البزار: «عمرو بن جرير لين الحديث، وقد روي هذا الكلام عن غير عمر، ولا نعلم فيما =

يروى في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النقل» .

قلت: عمرو بن جرير، كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر: الميزان (٢٥٠/٣).

وأما قول البزار: «لا نعلم فيه حديثاً ثابتاً» فغير مسلم على إطلاقه، إذ الحديث ثابت. كما رأيت - من غير طريق عمر .

٥- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو الحسن الحربي في نسخة عبد العزيز بن المختار كما في الإرواء (٣٠٦/١)، من طريق محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .

قال الدرقي في العلل (٢٥/٤): رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه بقية، عن عبيد الله.

والصحيح: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى .
وقد روى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: هل سمعت من النبي ﷺ في التحرير شيئاً؟ قال: لا .

قال: فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في إسناده .

قلت: فرجع الحديث إلى أبي موسى .

٦- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٢٥١/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٢) - (٢٧٦)، وابن يونس في تاريخ المصريين كما في نصب الراية (٢٢٥/٤) .

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو ابن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، سمعت مسلمة بن مخلد، سمعت عقبة بن عامر، فذكره .

قال الحافظ في التلخيص (٥٤/١): إسناده حسن .

قلت: بغيره، لأن هشام بن أبي رقية المصري، مجهول الحال، ووثقه ابن حبان على عادته، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٢/٨)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح (٥٧/٩)، ولم يذكر فيه تحريماً ولا تعديلاً، ومن عده ممن تحته بين صدوق، وثقة، وأما مسلمة بن مخلد، فاختلف في صحته .

٧- وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في نصب الراية - (٢٢٥/٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/١) .

ابن زريق^(١) أنه سمع علي بن أبي طالب قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي». ثم أتبعه أن قال عن ابن المديني: إنه حديث حسن، [رجاله معروفون. هكذا قال، وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زريق] مجهول الحال. (٢٤١٠) [وذكر من عند الترمذي حديث جابر: «السلام قبل الكلام».

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف، وإنما هو بضم الزاي المعجمة بعده مهملة مصغراً.

= كلهم من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا ثابت بن زيد، حدثني عمتي أنيسة بنت زيد، عن أبيها. وفي سنده ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم.

قال ابن حبان: «يروى المناكير عن المشاهير، كان الغالب على حديثه الوهم، لا يحتاج به إذا انفرد». المجروحون (٢٠٦/١).

ونقل العقيلي عن عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ثابت بن زيد فقال: له أحاديث مناكير، قلت له: تحدث عنه؟ قال: نعم، قلت: أهو ضعيف؟ قال: أنا أحدث عنه. قلت: وأنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة، لم أجد من ترجمها، وسعيد بن أبي عروبة، وعباد ابن العوام، وسعيد بن سليمان الواسطي البزار، المعروف بسعدويه من رجال الشيخين. ٨- وأما حديث وائلة بن الأسقع، فأخرجه الطبراني كما في نصب الراية (٢٢٥/٤).

فهذه الأحاديث التي لم يشتد ضعفها يقوي بعضها بعضاً، ويجبر بعضها بعضاً فترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة.

(٢٤١٠) منكر جداً: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥٩-٦٠)، وأبو نعيم تاريخ أصبهان (٧٨/٢)، وابن عدي في ترجمة محمد بن زاذان (٢٢١٠/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦/١)، وابن الجوزي في العلل (٢٣٢/٢).

كلهم من طريق عنيسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر =

مرفوعاً: «السلام قبل الكلام».

قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنيسة ابن عبد الرحمن ضعيف في الحديث، ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح.

قلت: عنيسة هذا اتهمه بالوضع أبو حاتم، والأزدي، وابن حبان.

ومحمد بن زاذان ضعيف جداً، قال أبو حاتم: متروك لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.

وعليه، فالحديث إن لم يكن موضوعاً، فهو منكر جداً.

وأما حديث ابن عمر المشار إليه فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد المكي (١٩٢٩/٥).

وقال: «ولعبد العزيز غير حديث، وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

وقال الحافظ في التلخيص (٩٥/٤): «وإسناده لا بأس به».

قلت: سند ابن عدي واه جداً، فيه حفص بن عمر الأيلي، كذبه أبو حاتم، وضعفه جداً ابن عدي، والسري بن عاصم الراوي عنه، كذبه ابن خراش، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، كما في الكامل (١٢٩٨/٣)، لكن له طريق آخر، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٩/٨)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد، عنه به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز، لم نكتبه إلا من حديث بقية».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣١/٢): «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو تقي، قال:

حدثني بقية، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ:

«لا تبدؤوا بالكلام قبل السؤال....».

قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز، إنما هو

عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا.

قلت: بقية صرح بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث، يقبل حديثه بلا خلاف.

وادعاء أنه ليس له أصل لا يستند إلى دليل، وأبو زرعة لم يبين الرواية التي فيها «عن أهل

حمص»، وهي شيء لا وجود له.

ولذلك فالصواب تحسين هذا الحديث، كما ذهب إليه الحافظ في التلخيص وتبعه الشيخ ناصر

في الصحيحة (٤٧٧/٢).

وضعه بتضعيف الترمذي له، من أجل عنبسة بن عبد الرحمن^(١) // .

قال: وأحسن من هذا ما ذكر أبو أحمد من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل الكلام^(٢) فلا تجيبوه»^(٣).

كذا أورد هذا الحديث، وأبو أحمد^(٤) يرويه من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن عبد العزيز بن أبي رواد.

وحفص بن عمر الأيلي، هو حفص بن عمر بن ميمون، أبو إسماعيل، والد إسماعيل بن حفص، سمع منه أبو حاتم الرازي، وقال: كان شيخاً كذاباً^(٥).

(٢٤١١) وذكر من طريق البزار، عن الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة،

(١) ما بين المعكوفات محو في، ت، منه نحو سطرين، وأتمناه من نصب الراية (٢٢٣/٤) بالمعنى.

(٢) في الكامل قبل السلام.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٢١٣، ٢١٤).

(٤) في، ت، أبو محمد وهو تحريف.

(٥) الجرح ٣/١٨٣.

(٢٤١١) ضعيف جداً: أخرجه البزار، وابن ماجه في الدييات (٢/٨٨٩)، وابن عدي في ترجمة

الوليد بن محمد بن صالح (٧/٢٥٤٣)، والدارقطني (٣/١٠٦)، والبيهقي (٨/٦٣).

كلهم من طرق عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكره مرفوعاً.

قال ابن عدي - بعد سوق عدة أحاديث للوليد المذكور، ومنها هذا -: «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة».

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (١/٤٦١): هذا حديث منكر.

وقال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد.

وقال البوصيري في الزوائد: مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن.

قلت: عنعنه في جميع الروايات، فيخشى انقطاعه لذلك، ويضاف إلى هذه العلة أخرى،

وهي الاختلاف فيه على مبارك بن فضالة، فرواه عنه الحر بن مالك، والوليد بن محمد بن

صالح متصلاً، مرفوعاً عن أبي بكره.

وخالفهما موسى بن داود فرواه عن الحسن مرسلًا، أخرجه الدارقطني (١٠٦/٣)، وعنه البيهقي (٦٢/٨-٦٣).

قال يونس: قلت للحسن: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك هذا، وقد جاء من طرق صحيحة عن الحسن مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٩)، الخطيب في التاريخ (٨٩/١٤).
من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن مرسلًا.
وأشعث ثقة، من أخص أصحاب الحسن.

وتابعه عمرو بن دينار عن الحسن مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٩)، وهذان مرسلان في غاية الصحة.

هذا، وللحديث شواهد: عن النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

١- فأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢)، والطيالسي - المنحة - (٢٩٣/١)، والطحاوي في المعاني (١٨٤/٣)، وعبد الرزاق (٢٧٣/٩)، والدارقطني (١٠٦/٣)، والبيهقي (٦٢/٨).

كلهم من طرق، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعًا.
قال البزار: «لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر الجعفي».
وقال البيهقي في السنن: «وجابر الجعفي، مطعون فيه».

وقال في المعرفة: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس ابن الربيع، وهما غير محتج بهما».

قلت: قيس بن الربيع هذا، قد اضطرب في إسناده، فتارة يرويه كما سبق، وتارة يقول: عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان، أخرجه الدارقطني (١٠٧/٣).

وهذا كله من تخليطه وعدم ضبطه، ولذا قال الحافظ في التلخيص (١٩/٤): «وإسناده ضعيف».

قلت: جابر الجعفي، هو ابن يزيد، كذبه جماعة من الأئمة وهو رافضي، سبائي، يؤمن بالرجعة، ولا يفرح بروايته.

وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقيل: مسلم بن أراك، كما عند الدارقطني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١٩٠/٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في الميزان (١٠٥/٤): «ما روى عنه سوى جابر الجعفي، قال البخاري: لا يتابع عليه». وساق له هذا الحديث من منكراته.

قلت: مقالة البخاري هذه لم أجدها في التاريخ الكبير فينظر التاريخ الأوسط أو غيره.

وعليه فحديث النعمان هذا منكر جداً، إن لم يكن موضوعاً.

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (١١٠٢/٣)، وابن الجوزي في العلل (٣٠٧/٢)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (٨٨/٣).

كلهم من طرق، عن بقية بن الوليد، حدثني سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عدي: «وسليمان بن أرقم غير ما ذكرت . . . وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال النسائي، وأبو داود، والدارقطني: متروك.

قلت: واختلف فيه أيضاً على بقية، فروي عنه كما سبق، وروي عنه عن سعيد بن المسيب مكان أبي سلمة، وكيفما كان فمداره على سليمان بن أرقم، وهو شديد الضعف.

٣- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق (١٩٧٨/٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩/١٠)، والدارقطني (٨٨/٣).

كلهم من طريق بقية، عن سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد.

قلت: فيه ثلاث علل.

إحداها: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

وثانيها: سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.

وثالثها: عنقنة بقية، وهو مدلس، فلا يحتج بما عنعنه.

٤- وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني (٨٨/٣). من حديث معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.

قال الدارقطني: «معلى بن هلال متروك».

قلت: رماه بالكذب أحمد، وابن معين، وابن عيينة، والنسائي، ويحيى بن سعيد، والثوري، وأبو زرعة، وابن المبارك، والجوزجاني، والعجلي، وقال ابن عدي والدارقطني: كان يضع =

عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» .
ثم قال: أسنده الحربن مالك هذا^(١)، وكان لا بأس به، والناس يرسلونه
عن الحسن. انتهى كلامه^(٢).

هذا الحديث، كأنه صحيح عنده من قوله هذا، والبزار إنما يرويه عن شيخ
له، يقال له: أبو زيد الأيلي، عن الحربن مالك المذكور، ولا أعرف حال أبي
زيد هذا، وقد ترك من كلام البزار بعضاً، ونقل بعضاً، وذلك أن البزار أتبعه
أن قال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن
أبي بكرة، إلا الحربن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا
الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا. انتهى كلام البزار.
وكذا قال أبو حاتم في الحربن مالك: «لا بأس به»^(٣).

-
- (١) في الأحكام الوسطى: هكذا.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/٧٥).
(٣) الجرح (٣/١٨٣).
-

= الحديث. انظر: الميزان (٤/١٥٢)، والتهذيب (١٠/٢١٦).
فمثل هذا لا يعرج على روايته، ولا يفرح بها.
فتحصل مما سبق كله أن الحديث المرفوع ضعيف جداً من جميع مخارجه، ولا يقوي بعضها
بعضاً، لأن بعضها شديد الضعف وبعضها فيه متهمون بالكذب، فما كان كذلك، فلا «ينفع فيه
المتابعات ولا الشواهد، وأما المرسل فهو في غاية الصحة.
ويعارض المرفوع المرسل في معناهما ما صح من أن النبي ﷺ رضاً رأس يهودي بين حجرين
قصاصاً، لفعله ذلك بجارية، وهذا كاف - وحده - في إبطال الحصر الوارد في هذه الأحاديث،
ولذلك عقد النسائي في سننه باباً يلوح بضعفه، فقال: القود بغير حديدة، فساق فيه حديث
أنس في قتل اليهودي بين حجرين .
هذا، وقد حاول ابن التركماني في الجوهر النقي تقوية حديث النعمان بما لا طائل تحته، ولا
يشتغل به، نصرة للمذهب، فراجع.

ومبارك بن فضالة، وثقه قوم وضعفه آخرون، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وأنكر عليه أحمد قوله في غير^(١) حديث عن الحسن: حدثنا عمران، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، وكان يدلس.

قال أبو زرعة: كان يدلس كثيراً^(٢).

وقال يحيى القطان: لم أقبل منه شيئاً قط إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا^(٣).

وحديثه هذا لم يقل فيه حدثنا، وإنما رواه بلفظة «عن».

وقول البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: عن مبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة غير الحر بن مالك، فإنه قد قال ذلك عن مبارك [بحسب علمه، وإلا، فليس الأمر فيه كما ذكر]^(٤) // .

[١٣٦ب]



(١) في، ت، في قوله غير، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٣/ ١٨٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، وأتمناه من السياق.

(١٠)

باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً

لا يبين منه مذهبه فيها فنبين أحوالها

من صحة أو سقم أو حسن

هذه الترجمة أغفلت كثيراً من مقتضاها، ثم استدركتُ النظر في المعثور^(١) عليه منه .

ومعناها أن الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، والتي أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، والتي لم يصححها، بل ضعفها أو حسنها، كل قد علم مذهبه فيها .

فأما ما نذكره في هذه، فمثلُ أن يقول: هذا حديث غريب .

والغرابة تكون في الأنواع الثلاثة^(٢) فإنها في الإسناد أو في المتن، لا تخص صنفاً، والأمر فيها بين عند أصحاب هذا المصطلح .

ومثلُ أن يقول: هذا أصح من حديث كذا، أو أصح في الباب - وهذه اللفظة قد تقال لتفضيل أحد المشتركين على الآخر فيما اشتركا فيه، وقد تقال ولا اشتراك بينهما - وأشباهُ هذا مما يعرض فيتين في نفس الباب إن شاء الله تعالى .

(١) في، ت، المعتب .

(٢) يعني الصحيح، والحسن، والضعيف .

(٢٤١٢) فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

أتبعه أن قال: رواه علي بن طلق عن النبي ﷺ، وقال: «فليتصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة». والأول أصح إسناداً. انتهى كلامه^(١).

فنقول: حديث طلق المذكور، نقله من عند أبي داود، وإسناده هو هذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان^(٢)، عن مسلم بن سلام^(٣)، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة».

ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك مجهول الحال.

فأما عيسى بن حطان فثقة، قاله الكوفي، فالحديث إذن لا يصح، فقوله في حديث عائشة: إنه أصح لا يقضي لهذا بمشـاركة الأول في الصحة وقد كرر أبو محمد هذا^(٤) // في مواضع حتى لربما قول الدارقطني: إنه صحح حديث ابن عباس: «موت الغريب شهادة»^(٥)، والبخاري أنه صحح حديث

[١٦٧][١٣٥]

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٢، ١٣).

(٢) بكسر الحاء المهملة، بعدها طاء مشددة مهملة.

(٣) بتشديد اللام.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من السياق.

(٥) تقدم في الحديث (١٨٧).

(٢٤١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٩١)، وابن ماجه (١/٣٨٦)، وابن الجارود حديث: ٢٢٢، وابن حبان (٤/٥)، والدارقطني (١/١٥٨)، والحاكم (١/١٨٤، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤)، (٣/٢٢٣).

كلهم من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، ورواية علي بن طلق المشار إليها، أخرجه أبو داود (١/٥٣)، والترمذي (٣/٤٦٨)، وفي سننه مسلم بن سلام، وهو مجهول.

التكبير في الصلاة في العيدين^(١) . أخذًا من قولهما: أصح ، فاعلم ذلك .
 (٢٤١٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا حديث ابن عمر في حصار المسجد .
 من رواية عمر بن سليم ، عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عمر .
 ثم قال بأثره : «أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ، ويقال : عمرو»^(٢) .
 هذا نص ما أتبعه ، وهو إما تضعيف للخبر ، وإما موهوم للضعف ، لما قد
 عُلم من مذهبه في رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد .
 وقد تقدم منه - في حديث أبي هريرة : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» - إيرادُ
 كلام أبي عمر بن عبد البر في تصحيح^(٣) البخاري له ، واعتراضه عليه في
 ذلك بأن قال : سعيد بن سلمة ، لا يعلم روى عنه غير صفوان بن سليم ، ومن
 هذه حاله فكيف يحتج بحديثه؟^(٤) .

(٢٤١٤) ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث عبادة «لا تقرؤوا بشيء من
 القرآن إذا جهرت ، إلا بأمر القرآن» ، وقول الدارقطني فيه : حسن ، رجاله ثقات .
 اعترض عليه بأن قال : كذا قال ، ونافع بن محمود هذا ، لم يذكره
 البخاري في تاريخه ، ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئاً .
 وقال فيه أبو عمر : مجهول . انتهى قوله^(٥) .

(١) تقدم في الحديث (٢٨٢ ، ٣٨٦) .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٢٩٠) .

(٣) في ، ت ، وتصحيح ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : الحديث ٤٤٣ ، والأحكام (١ / ١٥٦) .

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ٣٧٨) .

(٢٤١٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٢٥) ، والبخاري (٢ / ٣٦٣) ، من حديث سهل بن
 تمام بن بزيع ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد به وأبو الوليد مجهول .
 (٢٤١٤) حسن : أخرجه الدارقطني (١ / ٣١٩) ، وقال : كلهم ثقات .

وقد سمع قول الدارقطني فيه : ثقة ، فإذ هذا مذهبه فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، فإتباعه الحديث أن يقول : لم يرو عن فلان إلا فلان ، ولا يعلم روى عنه إلا فلان ، تضعيفٌ للحديث بكون راويه مجهولاً .

إذا تقرر هذا فاعلم بعده أن قوله^(١) كان يمكن فيه أحد تأويلين ، إما أن يعلم أن أبا الوليد المذكور ثقة ، مع أنه لم يرو عنه غير عمر بن سليم ، وإما أن لا يعلم منه أكثر من أن عمر بن سليم روى عنه ، لا غير ذلك .

وينبغي أن يحمل أمره على الأول ، أن يكون قد علم أنه ثقة مع أنه لم يرو عنه غير [عمر بن سليم ، وإنما قلت : ينبغي أن]^(٢) يحمل كلامه على هذا // ؛ لأنني رأيت في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها ، قد ذكر هذا الحديث بإسناده .

ثم أتبعه أن قال : أبو الوليد ، هو عبد الله بن الحارث ثقة معروف^(٣) .

فإذن لم يطلق هاهنا ما أطلق إلا ليعرف أنه ممن لم يرو عنه إلا واحد في علمه .

ويحتمل - على بعد إذ كتب هذا الموضوع - أنه كان قد نسي ما حصل فيه ولم يراجع النظر ، فظنه مجهولاً .

ومن الآن فاعلم أن أبا الوليد الذي ذكر أنه عبد الله بن الحارث ، هو نسيب ابن سيرين ، وزوج أخته ، بصري ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، ووثقه أبو زرعة ، وروى عنه جماعة : أحدهم عمر بن سليم ، وهو يروي عن ابن عمر . ذكر ذلك اللالكائي^(٤) .

(١) يعني في حديث ابن عمر السابق .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نحو سطر ، وأتمناه اعتماداً على السياق .

(٣) الأحكام الكبرى .

(٤) انظر الجرح (٣١ / ٥) وفيه ما في اللالكائي .

وعمر بن سليم معدود في جملة من روى عنه عند ابن أبي حاتم .
وإلى هذا، فالحديث لا يصح، فإن أبا الوليد هذا مجهول لا يعرف من
هو، وليس بعبد الله بن الحارث .

وقد بين ذلك العقيلي، ونص ما ذكر هو أن ترجم باسم عمر بن سليم
المزني أبي حفص البصري، ثم قال: قال البخاري: كناه ابن مهدي ونسبه،
ولا يتابع، وأبو الوليد لا يعرف بالنقل .

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن عثمان أبو أمية الأهوازي، قال: حدثنا
سهل بن تمام، قال: حدثنا عمر بن سليم، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن
عمر عن الصفرة^(١) في المسجد، فقال: رأى رسول الله ﷺ في قبلة المسجد
نخامة^(٢) فقال: «غيرُ ذا أحسن من ذا» فسمعه الرجل فصفر مكانها، فلما قضى
رسول الله ﷺ الصلاة قال: «هذا أحسن من ذلك»^(٣)، فصفر الناس مساجدهم .

حدثناه محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا أبو معمر^(٤)
قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عمر بن سليم، عن أبي الوليد، عن ابن
عمر نحوه، ولا يعرف إلا به، انتهى ما أورد^(٥) .

وعمر بن سليم الراوي عنه هنا مزني وهو [غير الذي روى حديث
التحصيب فهو باهلي فخرج من هذا أن أبا الوليد] المذكور إما غير معروف
أصلاً، وإما أنه عبد الله بن الحارث آخر، وقد[^(٦) // .

[١٦٨] [١٣٦]

(١) في الضعفاء: في الصفرة .

(٢) في الضعفاء: نخاعة .

(٣) في الضعفاء من ذلك .

(٤) في الضعفاء أبو نعيم .

(٥) الضعفاء الكبير (٣/١٦٩) .

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين، وأعمناه من السياق، ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية .

ذكر البزار حديثاً غير هذين من رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر، وقال: إنه لم يرو عنه غيره، وقد ترجم ابن الجارود بأبي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحارث.

ثم ترجم أخرى ذكر فيها أبا الوليد، عن ابن عمر، روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه^(١)، وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى^(٢)، ومسلم أيضاً هو عنده غير مسمى كذلك^(٣).

فإذ هذا هكذا، فحديث التحصيب المذكور غير صحيح، وأبو الوليد راويه ليس بعبد الله بن الحارث السيريني^(٤)، فاعلم ذلك.

(٢٤١٥) وذكر أيضاً من طريق الترمذي حديث ابن عباس أنه قال: «كان يلحظني^(٥) في الصلاة يميناً وشمالاً»^(٦).

وقنع فيه بقول الترمذي: إنه حديث غريب، ويظهر من مذهبه أنه عنده ضعيف؛ لأنه أعاد على أحاديث الالتفات قولاً كلياً، وهو أن قال: الصحيح في الالتفات حديث البخاري، يعني حديث عائشة^(٧).

وحديث ابن عباس المذكور ينبغي أن يكون على مذهبه صحيحاً.

(١) في، ت، ولم يسمعه، وهو تحريف.

(٢) انظر الكنى لابن عبد البر.

(٣) انظر الكنى لمسلم (١١٣).

(٤) نسبة لابن سيرين.

(٥) في الترمذي: يلحظ.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/١٥).

(٧) وهو سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاة العبد». أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٧٣).

(٢٤١٥) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٨٣)، والنسائي (١/١٧٨)، وأحمد (١/٢٧٥)،

والحاكم (١/٢٣٦-٢٣٧)، والدارقطني (٢/٨٣).

كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد به، قال الترمذي: حديث غريب، ونقل عنه فيه قوله: حسن غريب، وهو الأوفق بإسناده، إذ ليس فيه من يضعف لأجله.

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، وغير واحد، قالوا: حدثنا الفضل ابن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يلحظني في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي^(١) عنقه خلف ظهره».

عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة أمره أشهر من أن يذكر هنا، والحق فيه أنه ثقة، والبخاري يحتج به، وأبو محمد عبد الحق لم يلتفت إلى شيء مما قيل فيه.

فالحديث صحيح وإن كان غريبا لا يعرف إلا من هذا الطريق.

(٢٤١٦) وذكر من طريق الترمذي أيضا عن عائشة حديث «فتحه عليه السلام لها الباب وهو في الصلاة».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب^(٢).

والحديث عندي صحيح؛ لثقة رواه واتصاله.

قال الترمذي: حدثنا أبو [سلمة: يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن برد بن سنان^(٣)]، عن الزهري، عن // عروة، عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت». الحديث.

[ب٦٨][ب١٣٨]

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل. فذكره. إلا أنه لم يقل: «في البيت».

(١) في الترمذي: ويلوي.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧/٢).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، وأثبتناه من الترمذي.

(٢٤١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩٧/٢)، وكذلك أبو داود (٢٤٢/١)، والنسائي،

وأحمد (٣١/٦). كلهم من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.

(٢٤١٧) وذكر من طريق أبي داود حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما».

ثم قال بعده: إسناده حديث مسلم أصح من هذا، وأجل من الذي بعده^(١).
والذي بعده هو حديث أبي داود أيضاً، عن مالك بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

وحديث مسلم المفضل عليهما، هو حديث أنس، أن النبي ﷺ: «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٢).

فأقول: إن هذين الحديثين حديث أنس، وحديث مالك بن يسار - لم يتبين فيهما مذهبه من تفضيل أنس عليهما، والأظهر أنه صححهما، ورجح حديث مسلم عن أنس.

وهما حديثان لهما حكمان مختلفان بحسب نظر المحدث.

أما حديث أنس فضعيف، وإسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا عقبه بن مكرم^(٣)، قال: حدثني سلم^(٤) بن قتيبة، عن عمر بن نبهان [عن قتادة، عن أنس. وعمر بن نبهان]^(٥) - هو الغبيري^(٦) - ويقال: له الرازي، وهو بصري ليس له من

(١) الأحكام الوسطى (٨٢ / ٢).

(٢) انظر مسلم (٦١٢ / ٢).

(٣) بفتح الراء.

(٤) في، ت، سالم، وهو خطأ، وإنما هو بسكون اللام.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه، لأن السياق يقتضيه.

(٦) بضم المعجمة بعدها موحدة تحتية مفتوحة. وفي، ت، الغنزي، ويقال فيه أيضاً: العبدى.

(٢٤١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨ / ٢) عن أنس، وأعله المؤلف بسلم بن قتيبة، وليس ذلك منه بسليم؛ لأنه صدوق، وإنما علته عمر بن نبهان الغبيري، اتفقوا على ضعفه، وكتادة عنعته، وهو مدلس.

وأما حديث مالك بن يسار، فأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨ / ٢) وحسنه المؤلف، وهو كذلك.

وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم في الاستسقاء (٦١٢ / ٢).

الحديث إلا شيء يسير لا يتابع عليه، قاله البخاري، وأبو أحمد بن عدي وغيرهما^(١).

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه.

وقال أبو حاتم البستي: يروي المناكير عن المشاهير^(٢). وقال ابن معين:

ليس بشيء، قال: وليس بينه وبين الحارث بن نبهان قرابة^(٣).

وقال فيه أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف الحديث^(٤).

وإذا كان الراوي من لم تعلم أحواله، ولا وثقه موثق يقبل فيه الجرح من

المجرح له العدل وإن لم يفسر ما به جرحه؛ لأننا قد [كنا تاركين روايته لجهالته،

فلما ورد فيه الجرح زاده ضعفاً وقد] فسرتُ علة [ذلك في الكلام على

المسائير. وسلم بن قتيبة الراوي]^(٥) // عنه، ليس هو سلم بن قتيبة الباهلي،

والد سعيد بن سلم، هذا يروي عنه شعبة، بل هو سلم بن قتيبة الشعيري^(٦)،

خراساني، نزيل^(٧) البصرة، هو يروي عن شعبة، وهو مختلف فيه، زعم أبو

حاتم الرازي أنه كثير الوهم، وثقه أبو زرعة^(٨).

فحق هذا الحديث أن يقال فيه: ضعيف؛ فقوله فيه: «حديث مسلم أصح

منه وأجل إسناداً»: إن لم يكن غلطاً باعتقاد صحته، فهو تفضيل من غير

اشترائك في الصحة.

وأما حديث مالك بن يسار فحسن، قال أبو داود: حدثنا سليمان بن

عبد الحميد، قال: قرأت في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٠٢/٦)، والكامل (٣٢/٥)، والضعفاء الكبير (١٩٣/٣).

(٢) المجروحون: (٩٠/٢).

(٣) انظر: الجرح (١٣٨/٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين، وأتمناه من السياق، ومما تقدم للمؤلف في هذا المعنى.

(٦) في، ت، الشعبي، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المعجمة، ثم مهملة مكسورة، ثم مثناة تحتانية، ثم زاء، ثم ياء

مشددة، نسبة إلى بيع الشعير.

(٧) في، ت، نقل، وهو تحريف.

(٨) الجرح (٢٦٦/٤)، ووثقه أيضاً أبو داود، وابن قانع، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان.

ضمضم، عن شريح، قال: حدثنا أبو ظبية^(١) أن أبا بحرية السكوني^(٢) حدثه، عن مالك بن يسار السكوني، ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

مالك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا، وبه ذكره ابن عبد البر^(٣).
وقال ابن السكن: لم نجد له غيره.

وقال أبو داود عن شيخه سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة - يعني مالك بن يسار -^(٤).

وأبو ظبية، وأبو بحرية ثقتان، واسم أبي بحرية عبد الله بن قيس السكوني، التُّراغمي، ثقة، قاله ابن معين^(٥).

وأما أبو ظبية، فقال أبو زرعة: لا أعرف أحداً يسميه، ووثقه أيضاً ابن معين^(٦).
وقال شهر بن حوشب: كان من أفضل رجل بالشام^(٧).
وشريح بن عبيد تابعي ثقة، قاله الكوفي^(٨).
وضمضم بن زرعة الحضرمي شامي، وثقه ابن معين^(٩).

-
- (١) ويقال فيه: أبو ظبية، بتقديم التحتانية المثناة، على الموحدة، أوله طاء مهملة.
 - (٢) بفتح السين المهملة، والتراغمي، بضم التاء وكسر الغين المعجمة آخره ميم، وقيل: اليزاغمي، بفتح التحتانية والمعجمة بعدها، وكسر الغين المعجمة.
 - (٣) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٧٥).
 - (٤) انظر: السنن (٢/٧٨)، وقال الحافظ في الإصابة (٣/٣٥٩): وفي نسخة من السنن، ما لمالك عندنا صحبة، بزيادة ما النافية. اهـ.
 - (٥) انظر: التاريخ (٤/٤٥٠).
 - (٦) انظر: الجرح (٥/١٣٨).
 - (٧) المصدر نفسه (٣/٣٩٩).
 - (٨) معرفة الثقات (١/٤٥٢).
 - (٩) الجرح (٤/٤٦٨).

وقال فيه أبو زرعة: ضعيف^(١).

وإسماعيل بن عياش مختلف فيه، في حديثه عن أهل الشام، فحق الحديث أن يقال فيه: حسن.

(٢٤١٨) وذكر أيضاً حديث غرقة بن الحارث في نحر البدن^(٢).

وقد كتبه وبينت ما فيه في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها^(٣).

(٢٤١٩) وذكر حديث [محرش^(٤) الكعبي «أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً، فأصبح بالجعرانة» كبات].

ذكره [من عند الترمذي، قال: حديث غريب^(٥)].

كذا قال، والترمذي إنما ساقه من طريق ابن جرير^(٦) عن مزاحم // بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش^(٧).

وغرابته^(٨) هي أن محرشاً لا يعرف له غيره، ولا روى عنه إلا عبد العزيز

[٦٩] [١٣٩]

(١) لم أجد من نقل تضعيفه عن أبي زرعة، فلينظر.

فإن لم يوجد يقيناً، فإما أن أبا زرعة تحرفت من أبي حاتم على يد النساخ، أو أن المؤلف أراد أن يكتب أبا حاتم، فكتب أبا زرعة سهواً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر الحديث ١٢١٧.

(٤) بضم أوله وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة، وهو ابن عبد الله الكعبي.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٣١٩)، وفي الترمذي، وتحفة الأشراف (٩/ ١٤٢): حسن غريب.

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين واستدركناه من الأحكام الوسطى، ومن السياق.

(٧) في، ت، بن محرش، وهو خطأ.

(٨) في، ت، وغرابية.

(٢٤١٨) تقدم في الحديث ١٢١٧.

(٢٤١٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحجج (٣/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢/ ٢٠٦)، والنسائي (٥/ ١٩٩).

(٢٠٠).

كلهم من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز، عن محرش.

وقال الترمذي: غريب، ولا نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ابن عبد الله بن خالد بن أسيد^(١)، وهو ثقة، وإنما لا يصح عندي لأن مزاحماً لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وابنه سعيد بن مزاحم.

(٢٤٢٠) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز،

(١) بفتح الهمزة.

(٢٤٢٠) حسن: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/٣٩٥)، وأبو داود في المراسيل ص (١٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٦)، والبيهقي (٧/٨٢).

كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز به. قال الترمذي: حسن غريب، ونقل المؤلف عنه قوله: حديث غريب.

هذا، والحديث شواهد عن أبي هريرة، وابن عمر، ويحيى بن أبي كثير مرسلًا.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي (٣/٣٩٤)، وابن ماجه (١/٦٣٢)، والحاكم (٢/١٦٤-١٦٥)، والخطيب في التاريخ (١١/٦١).

كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان أخي فليح، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: خولف عبد الحميد في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. اهـ.

وقال أبو داود في المراسيل: قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ. اهـ. ويعني بخطئه ذكره ابن وثيمة بينه وبين أبي هريرة، ثم أخرجه من طريق الليث، عن ابن عجلان، بدون ذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة، وثيمة لا يعرف. اهـ.

قلت: وإنما هو ابن وثيمة، واسمه زفر، مجهول الحال، وقد تحرف على الذهبي فظنه مجهولاً، وهو معروف، وعبد الحميد ضعيف وابنا عبيد مجهولان.

٢- وأما مرسل يحيى بن أبي كثير، فأخرجه عبد الرزاق ٦/١٥٣ بسند صحيح، وبه يرتقي الحديثان قبله إلى درجة الحسن لغيره.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمار بن مطر الرهاوي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عنه (٥/١٧٢٨)، وقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك =

عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

ثم قال: قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة، ولا يصح، وإنما هو مرسل.

انتهى كلام أبي محمد عبد الحق رحمه الله^(١).

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

= بهذه الأسانيد بواطيل، ليست هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين. اهـ.

وقال النسائي: هذا كذب.

قلت: عمار هذا، قال ابن حبان: يسرق الحديث. وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالناكير، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٦): هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ. اهـ. وذكر له هذا الحديث من منكراته.

ثم بعد تخريجي لهذا الحديث، وقفت على تخريجه عند شيخنا الشيخ ناصر - أطال الله عمره - في الإرواء (٦/ ٢٦٦)، وقد ذكر نفس ما ذكرته، فحمدت الله على توفيقه، وعلمت أن مقاييس هذا العلم، لا تختلف في جملتها من مستعمل لآخر، إلا أنني وجدته حسن أحد الحديثين بالآخر، ولم يورد مرسل يحيى بن أبي كثير، وأعتقد أن فليحاً الذي حسن به الشيخ حديث أبي حاتم المزني، قد لا يرقى لهذا المستوى إلا على تسامح، لأن فيه ضعيفين، مع المخالفة، والذي قبله أشد منه ضعفاً؛ ففيه أربع علل: إحداهما: الاختلاف في ابن هرمز من هو، فإن قلنا: إنه ابن مسلم، فهو ضعيف، وإن قلنا: إنه ابن هرمز فهو مجهول، وثانيها وثالثها: جهالة ابني عبيد، ورابعها: الاختلاف في صحبة أبي حاتم المزني.

فالصواب إذن تصحيح الحديثين بغيرهما، لأن ضعفهما ليس قريباً، حتى يحمل أحدهما على الآخر.

فأقول - وبالله التوفيق - إن حملنا قوله : « ولا يصح » على حديث أبي هريرة ، بقي حديث أبي حاتم المزني مستحقاً أن يذكر حكمه في هذا الباب ، من حيث قنع فيه بقول الترمذي فيه : إنه غريب ، ولم يخرج من ذلك لا أنه صحيح ولا غير صحيح ، وغرابته هي من جهة أن أبا حاتم المزني المذكور ، لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وهو لا يروى إلا من هذا الطريق عنه .

وإن كان قوله : « لا يصح » يرجع إلى ما ذكر من حديثي أبي حاتم وأبي هريرة ، فقد صرح بالتضعيف ، وينبغي حينئذ أن يكون في باب ما ضعفه ولم يبين علته .

ولأن الاحتمال الأول أظهر ، ذكرناه في هذا الباب ، فنقول - وبالله التوفيق - : إن حديث أبي حاتم المذكور لا يصح . أول ما فيه أن أبا حاتم لم تصح صحبته ، وقد ذكر أبو داود حديثه هذا في المراسيل ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا ابن [هرمز الفدكي ، عن سعيد ومحمد ابني عبيد ، عن أبي حاتم المزني] ، وذكره أيضاً من [طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن هرمز اليماني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) // عليه وسلم .

[١٧٠] [١٤٠]

فذكره إياه في المراسيل دليل على أنه عنده - أعني أبا حاتم المزني - غير صحابي ، ومن يزعم أن له صحبة إنما يروم إثباتها له بهذا الخبر . وهذا الخبر لا يثبت إلا به ، فيتوقف ثبوته على ثبوت صحبته ، وثبوت صحبته على ثبوته .

ومحمد وسعيد ابنا عبيد ، لا يعرفان إلا فيه ، ولم أجد لهما ذكراً في شيء من مظان وجودهما ووجود أمثالهما ، فهما مجهولان .
وعبد الله بن مسلم بن هرمز قد كفانا أبو محمد المؤونة مع نفسه في

(١) ما بين المعكوفات الأربع ، محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، واستدركناه من مراسيل أبي داود .

تفسيره، فقد كان لسائل أن يسأل عنه، أهو عبد الله بن مسلم بن هرمز أم لا؟ وذلك أن الحديث المذكور، إنما ذكره من عند الترمذي، والذي وقع في إسناده عند الترمذي، إنما هو عبد الله بن هرمز، لا ذكر لمسلم بينهما^(١)، وهكذا ترجم أبو محمد بن أبي حاتم في باب من اسم أبيه على الهاء، ممن اسمه عبد الله، فذكره على أنه عبد الله بن هرمز، ولم يعرف بشيء من أمره إلا أنه اليماني الفدكي، حسب ما في نفس الإسناد عند أبي داود في المراسيل.

وذكر هاهنا أبو محمد بن أبي حاتم أنه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد، ثم لم يترجم في باب من اسمه محمد بمحمد، ولا في باب من اسمه سعيد بسعيد، قال: روى عنه حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن عجلان - أعني عن عبد الله بن هرمز -، فهو عنده - كما ترى - مجهول الحال^(٢).

ثم لما جاء إلى باب الميم من أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله، ذكر عبد الله ابن مسلم بن هرمز، فجعله غير هذا، وحكم عليه^(٣).

فما على هذا غبار أن راوي الحديث المذكور، هو عبد الله بن هرمز، كما في نفس الإسناد، لا عبد الله بن مسلم بن هرمز^(٤)، كما في المراسيل وعند بن أبي حاتم.

(١) النسخة التي بين يدي من الترمذي فيها ذكر «مسلم»، وكذلك هو بين معكوفين في تحفة الأشراف (١٤٢/٩). قال المزي: وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة «عبد الله ابن هرمز» وهو الصواب، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم. اهـ.

وكذا قال الحافظ في التهذيب (٥٧/٦)، وقال في النكت الظراف: أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، فدل على أن الذي وقع عند ابن عساکر في الترمذي صواب. اهـ.

(٢) انظر: الجرح (١٩٥/٥).

(٣) المصدر نفسه (١٦٤/٥).

(٤) بل راويه هو ابن مسلم، كما قال الحافظ فيما نقله عن أبي علي بن السكن في الصحابة.

فالقول إذن بأنه عبد الله بن مسلم بن هرمز، يحتاج إلى معتمد يقوم [عليه، وهذا المعتمد هو ما أورده أبو علي بن السكن في الصحابة بيا] سناد [جاء فيه : حدثنا عبد الوال^(١) هاب بن عيسى // البغدادي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فأعادوا عليه ثلاثاً، كل ذلك يقول ذلك ثلاثاً.

قال أبو علي: لم يروه عن النبي ﷺ غيره.

فإذ قد تبين بهذا أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره أبو محمد، فاعلم أن عبد الله بن مسلم بن هرمز مكّي، لم يكن يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدّثان عنه.

وسئل عنه ابن حنبل فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث^(٢).

فقد تبين بما كتبناه ضعف الحديث المذكور من وجوه، وبقي من كلام أبي محمد ما يجب بيانه، وإن لم يكن من هذا الباب فنذكره فيه ليجمع الكلام عليه، ثم نُحيل عليه في موضعه، فنقول: قوله: «انتهى كلام أبي عيسى، قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولا يصح، وإنما هو مرسل» - يوهم أن حديث أبي هريرة ليس عند أبي عيسى، وأول مذكور في الباب عند أبي عيسى

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركنا بعضه من التهذيب (٦/٥٧)؛ لأن الحافظ نقله عن ابن السكن، وبعضه من السياق.

(٢) الجرح (٥/١٩٥).

هو حديث أبي هريرة، ثم قوله: «لا يصح، إنما هو مرسل» يجب أيضاً بيان ما فيه، وذلك أنه حديث منقطع الإسناد أو عن مجهول.

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حاتم المزني، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه، رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -مرسلاً، وقال محمد: وحديث الليث أشبه^(٢) // . قال الترمذي: ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً. انتهى ما نقلت عن الترمذي.

[١٧٨][١٧٩]

وإنما يعني بقوله: مرسلاً انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة^(٣)، وقد رجح البخاري المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد، وحتى لو صححت الرواية عن عبد الحميد ما أغنت للجهل بحال ابن وثيمة، فكيف وعبد الحميد ضعيف عندهم؟ وهو أخو فليح بن سليمان!

ولأجل كلام الترمذي الذي أوردنا، يترجح في قول أبي محمد أحد الاحتمالين، وهو أنه إنما يعني حديث أبي هريرة فقط بقوله: «لا يصح»، فإنه قد تبع فيه البخاري، والله أعلم.

(١) بسكون الصاد المهملة.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الترمذي.

(٣) بل الصواب أنه عنى به إطلاقه المعهود، وهو ما رفعه التابعي، بدليل أن رواية الليث هي كذلك في المراسيل: الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرفوعاً. وأعتقد أن الترمذي، وهم في ذكره أبا هريرة في رواية الليث، ولم أجده فيها عند كل من خرجه، وإنما يذكرون عبد الله بن هرمز، فليتبه لهذا، فقد يكون خطأ قديماً.

(٢٤٢١) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا عنده، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبَةَ» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سُلمي، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، عن أبي هريرة^(١).

لم يزد على هذا، ولم يفهم منه تصحيحه ولا تسقيمه، وذلك أن أبا ميمونة هذا، إن لم يكن روى عنه غير بلال بن أسامة، فينبغي أن يكون على مذهبه مجهولاً، ولا ينفعه قول بلال بن أسامة فيه: «رجل صدق»، وإن كان لا يعرف فقبله^(٢) ذكر من عند عبد الرزاق من رواية أبي الزبير عن رجل صالح

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٩)، وكنت ببئر أبي عنبَةَ عن كبره، وأنه ينفعها ويخدم عليها.

(٢) أي قبل حديث أبي هريرة، وفي، ت، وقبله، والراجح عندي ما أثبتته.

(٢٤٢١) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٤)، وكذلك النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٢)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٨٣)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (٢/ ٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٧٠)، وعبد الرزاق (٧/ ١٥٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٦)، والحاكم (٤/ ٩٧).

كلهم من طرق عن زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: أبو ميمونة هذا اختلف في اسمه وفي من هو، فقيل: اسمه سليم، أو سليمان، أو أسامة، أو سلمى، وهل هو المدني الأبار، أو الفارسي؟ محل نظر، وقد فرق بينهما أبو حاتم، والبخاري، ومسلم.

والأبار هذا، وثقه النسائي، والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وأما الفارسي، فقد وثقه الدارقطني. وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. ولم يذكر أبا ميمونة.. من طريق علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، وكلاهما منقطع.

تنبيه: وقع عند أحمد من طريق سفيان: عن هلال بن أبي ميمونة وكذلك هو عند كل من رواه عن سفيان.

من أهل المدينة، عن أبي سلمة، فرده بأنه مرسل، وعن مجهول^(١) - يعني هذا الذي قد أثنى عليه أبو الزبير - .

ولقائل أن يقول عنه: بين الموضعين فرق بين، وذلك أن هذا الرجل الذي أثنى عليه أبو الزبير لم يسمه، ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به أبو الزبير، فيبقى الحديث مرسلًا، فإن المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكر، أمكن أن نعرفه ضعيفًا أو مجهولًا.

وأيضًا فإنه لم يُثنَ عليه إلا بالصلاح، وذلك لا يقضي له بالثقة، ولا بالصدق الذي نبتغيه في الرواة، وقد قيل: «لم نر الصالحين [في شيء] أكذب منهم في الحديث»^(٢).

وهذا الذي يروي عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا^(٣) الحديث // المذكور أبا ميمونة، وسماه سلميًا، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه^(٤) بأنه رجل صدق. وهذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضًا فإنه قد روى عن أبي ميمونة^(٥) المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم^(٦). وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه. فقال رسول الله ﷺ: تخير أيهما شئت. قال: فاختر أمه فذهبت به».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨)، وانظر أيضًا مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٤٧).

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم (١٧).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناءً على السياق.

(٤) في، ت، ووصف.

(٥) في، ت، عن ابن أبي ميمونة، وهو خطأ.

(٦) انظر التهذيب (١٢/ ٢٧٧)، نقلًا عن أبي حاتم، ولم أجد في الجرح المطبوع إلا أبا ميمونة الأبار.

فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد،
فاعلمه .

(٢٤٢٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبيض بن حمّال^(١) في إقطاع
النبي ﷺ إياه الملح بمأرب، وفيه قوله: «ما يُحمى من الأراك»^(٢) .

وسكت عنه في باب الإقطاع من كتاب الجهاد، ثم أعاده في باب الحمى
بعد حديث آخر لأبيض بن حمّال، ثم قال: أصح هذا الأحاديث، حديث
الصعب بن جثامة .

- يعني في أن النبي ﷺ حمى البقيع - هو الذي يعول عليه^(٣) . فاحتمل هذا
الكلام - بقرينة سكوته عنه في الإقطاع، وبإعراضه عن رجاله - أن يكون عنده
صحيحاً، ويكون معنى: «أصح هذه الأحاديث» ترجيح صحيح على
صحيح، واحتمل - بإبرازه من إسناده بعضه - أن يكون تبرأً من عهده، فيكون
هذا الكلام تضعيفاً، والحديثان ضعيفان:

أما حديث: «لا حمى في الأراك» فللجهل بحال ثابت بن سعيد وأبيه
سعيد بن أبيض بن حمّال .

وأما حديث «إقطاع الملح، وحمى ما لم تنله أخفاف الإبل» فبخمسة
مجهولين^(٤) قد بيناهم في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، فاعلم
ذلك^(٥) .

(١) في، ت، جمال، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المهمله، وتشديد الميم .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٠١)، والجملة الاعتراضية، من كلام ابن القطان، لا من كلام أبي محمد .

(٤) بل هم ثلاثة كما سبق .

(٥) انظر الحديث ٢٣٢٣ .

(٢٤٢٢) تقدم في الحديث (٣٣ و ٢٣٢٣ و ٢٣٣٩) .

(٢٤٢٣) وذكر من طريق الترمذي عن يحيى [بن سليم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ] ^(١) // قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبنة» ^(٢).

ثم قال عنه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. انتهى كلامه ^(٣).

فأقول: ولم يتبين من هذا مذهبه فيه، ولا حكم الحديث.

وينبغي أن يكون حسناً، فإن يحيى بن سليم الطائفي زعم أبو حاتم أنه لم يكن بالحافظ ^(٤)، وقال ابن حنبل: في حديثه شيء، وكأنه لم يحمد ^(٥).
ووثقه ابن معين ^(٦). وهو صدوق صالح.

وقال النسائي: لا بأس به، ولكنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ^(٧).
(٢٤٢٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢) يضم المعجمة فوقانية، وسكون الموحدة، قال في النهاية (٩/٢): «معطف الإزار، وطرف الثوب، يقال: أخبن الرجل إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٣١٨).

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٥٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) التهذيب (١١/١٩٨).

(٢٤٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/٥٨٣)، وابن ماجه في التجارات (٢/٧٧٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. قلت: هو حسن. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي (٣/٥٨٤)، وإسناده حسن، وبه يرتقي الذي قبله إلى درجة الصحة.

(٢٤٢٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/٣٠٤) بالسند الذي ذكر المؤلف وله شاهد عن عمرو بن =

قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً».

ثم قال: في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد مولى الأسلميين، عن الوليد ابن رباح^(١).

فلم يتبين من هذا مذهبه فيه، وينبغي أن يقال فيه: حسن، لما بكثير بن زيد من الضعف، وإن كان صدوقاً، وقد فرغ القول فيه وفي الوليد في باب الشروط من كتاب البيوع، وعلى ذلك أحال^(٢).

(٢٤٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن مَخلد بن خُفاف^(٣)، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٥).

(٣) بضم المعجمة، وفاء بن خفيفتين، بينهما ألف.

= عوف المزني، أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٣٥)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٧٦٨)،

والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٧٩).

كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

قلت: كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، وكذبه أبو داود.

وقال الحافظ: ضعيف، نسبه بعضهم إلى الكذب. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله هذا: وأما الترمذي فروى من حديثه «الصلح

جائز بين المسلمين»، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فالترمذي أحد الأئمة الذين يعتد بأحكامهم، وكونه صحح

بعض الأحاديث، ولم يوافق عليها، لا يفض من علمه، وأحكامه، وغيره قد صحح، أو

ضعف، ولم يوافق، ولم يقدح ذلك فيه، وهذه المقالة التي ردها الذهبي في شأن أحكام

الترمذي على الأحاديث، يقلد فيها المتأخر المتقدم دون تمحيص، والإنصاف أحق أن يتبع.

(٢٤٢٥) سيأتي تخريجه وتفصيله في الحديث ٢٧١٧.

ثم قال: مغلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره،
وقال فيه الترمذي: حديث [حسن صحيح] ^(١).

كذا قال، ولا يبين من هذا حكم الخبر عنده.

ومغلد مدني ثقة، ذكر ذلك المتجالي، عن أحمد بن خالد، عن ابن
وضاح، وليس في الحديث من ينظر فيه سواه؛ فهو صحيح.



(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧)، وما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في الترمذي، والأحكام الوسطى.

(١١)

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها

صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك

الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها

قد تقدم في باب الأحاديث التي ظنها متصلة - وهي مراسل أو منقطعة ما هو من هذا الباب .

(٢٤٢٦) ومنه ما ذكر في كتاب [العلم من طريق الترمذي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول صلى الله عليه و] سلم قال : إن الناس [لكم تبع ، وإن الناس يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون] ^(١) فإذا أتوكم // فاستوصوا بهم خيراً ^(٢) .

سكت عنه مصححاً له ، وهو عند الترمذي من رواية أبي هارون العبدى ، وهو ضعيف ، ومنهم من يقول فيه : كذاب ، وقد ذكرنا أمره إثر هذا الحديث ونسبنا أقوال مخرجه إلى قائلها في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً ^(٣) .

والذي له أعدنا ذكره الآن هو أني أعرف له إسناداً حسناً ^(٤) بل صحيحاً . قال أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل : حدثنا

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين ، واستدركناه من الأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٩٣) .

(٣) انظر الحديث ١٤٥٢ .

(٤) في ت : أحسنًا ، وهو خطأ .

(٢٤٢٦) تقدم في الحديث .

محمد بن الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا
عباد بن العوام، قال: حدثنا الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري
أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم»^(١).

وقال أبو محمد بن خلال الرامهرمزي^(٢) في كتابه: حدثنا موسى بن
زكريا، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عبد الله - شيخ ينزل وراء منزل
حماد بن زيد، [حدثنا]^(٣) الجريري عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، أنه
كان إذا رأى الشباب قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، أمرنا أن نحفظكم
الحديث، ونوسع لكم في المجالس». حدثناه الحضرمي، حدثنا ابن إشكاب،
حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي
نصر، عن أبي سعيد قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ
يوصينا بكم».

رجال هذا الإسناد الثاني - الذي ذكر الرامهرمزي، والأول الذي ذكر ابن
أبي حاتم ثقات.

سعيد بن سليمان؛ هو سعدويه، ثقة مشهور، وابن إشكاب؛ هو الحسين
ابن إبراهيم بن الحر^(٤)، وهو شيخ البخاري، وهو ثقة روى عنه - فيمن روى -
ابناه: محمد، وعلي، وأظن أنه قد روى الحسين وابنه محمد، عن سعدويه.

(١) انظر مقدمة الجرح (٢/ ١٢).

(٢) بالراء المشددة الممدودة، ثم ميم مفتوحة، فهاء مضمومة، فراء ساكنة، فميم مضمومة، فزاي، نسبة إلى
رامهرمز، مدينة بتواحي خوزستان. معجم البلدان (٣/ ١٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأثبتناه من المحدث الفاضل.

(٤) قلت: وهم المؤلف هنا، فظن أن ابن إشكاب المقصود هو الحسين بن إبراهيم بن الحر، وغفل عن سند ابن أبي
حاتم الذي عين، أنه محمد بن الحسين بن إشكاب، والرامهرمزي لم يعينه، إنما قال: حدثنا ابن إشكاب،
فالمقصود هنا هو الأب دون الابن، والأب هو الذي يروي عنه ابن أبي حاتم كما في تهذيب الكمال
(٨٠/ ٢٥).

والحضرمي، هو محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي الملقب بمطين^(١)،
محدث وقته.

فإن قلت: فإن الجريري مختلط [قلنا: رواه عنه حماد بن زيد، وهو روى
عنه قبل الاختلاط، وقد ذكر له أبو محمد جملة من الأحاديث] على شرط
[البخاري وسكت عنها، ولم يذكر عنها]^(٢) // شيئاً.

[١٧٣] [١٤٣]

وعد إلى باب الأحاديث المصححة بسكوته، حتى ترى عمله في أحاديث
الجريري، فقد تقدم التنبيه عليها في موضع واحد منه^(٣).

(٢٤٢٧) وذكر أيضاً في كتاب العلم من طريق أبي داود، حديث
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله تعالى،
لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٤).
وفي إسناده عند أبي داود، فليح بن سليمان، وقد بينا أمره في باب الأحاديث
التي سكت عنها مصححاً لها^(٥).

ونريد الآن بيان أنه قد روي معناه صحيحاً من حديث ابن عمر، قال
الترمذي: حدثنا علي بن نصر، حدثنا محمد بن عباد الهنائي^(٦)، حدثنا علي بن
المبارك، عن أيوب السختياني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر عن النبي ﷺ
قال: «من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله؛ فليتبوأ مقعده من النار».

(١) بفتح الياء المشددة، ولقب بذلك لأنه كان يلعب مع الصبيان، وكان أطولهم، فيسبح معهم، فيطبتون ظهره.

(٢) ما بين العكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، واستدر كناهما بالمعنى من السياق.

(٣) انظر الحديث ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٤) الأحكام الوسطى (١/٩٠)، وعرف الجنة. بفتح وسكون المهملتين في آخره فاء. هو ريحها وطيبها.

(٥) انظر: الحديث ١٤٥٦ إلى ١٤٦٢.

(٦) بضم الهاء، وتخفيف النون.

(٢٤٢٧) تقدم في الحديث ١٤٥٦.

خالد بن دريك، قال فيه ابن معين: مشهور^(١)، وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٢)، روى عنه جماعة، ويروي عن عائشة^(٣) ولم يدركها.

ورويت في هذا المعنى عن أبي هريرة روايات ليست كلها بشيء، وأحسنها حديث فليح.

(٢٤٢٨) وذكر حديث أبي هريرة: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»^(٤).

وسكت عنه، وقد بينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٥). وله إسناد أحسن من ذلك.

قال قاسم ابن أصبغ: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه قال: «من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

هؤلاء كلهم ثقات، وابن أبي السري^(٦) محمد بن المتوكل^(٧) ثقة حافظ، ولكثرة محفوظه أحصيت عليه أوهام، لم يُعدَّ بها كبير الوهم، وإنما هي معايب عدت على نبيل، وسقطات أحصيت على فاضل.

ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص [البغدادي المعروف بالقنطري، وبه] يلقب، سكن [عكبرة، وكان قاضي أهلها وفيها توفي يروى عن جماعة^(٨)] //

[٧٣ب] [١٤٣ب]

(١) الجرح (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) وكذلك ابن عمر.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).

(٥) انظر الحديث ١٤٦٣.

(٦) في ت: وأبو السري، وهو خطأ.

(٧) في ت: ابن أبي المتوكل، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى من ترجمته في تاريخ بغداد.

(٢٤٢٨) تقدم في الحديث ٤٣٤ و ١٤٦٣.

وروت عنه جماعة كبيرة، منهم قاسم بن أصبغ، قال فيه الدارقطني: ثقة حافظ^(١).
وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هذا أحد الأثبات المتقين،
ذكر ذلك الخطيب^(٢).

(٢٤٢٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، من حديث زيد بن ثابت، قال
رسول الله ﷺ: «إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كلُّ أحد، فهل
تستطيع أن تعلم كتاب السريانية». الحديث^(٣).

وسكت عنه مصححاً له، وإنما يرويه عن الأعمش: يحيى بن عيسى
الرملي، وقد بينا ما فيه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها،
ونقول الآن: إن له إسناداً خيراً جيداً من الذي ذكر.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن
ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحسن
السريانية؟ إنها تأتيني كتب» قلت: لا، قال: [فتعلمها]^(٤) قال: فتعلمتها في
سبعة عشر يوماً.

هذا إسناد صحيح، وفيه الأمر بتعلمها.

(٢٤٣٠) وذكر من طريق أبي داود، من رواية الوليد بن زروان^(٥) عن
أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٢).

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٥) بزاي ثم راء، وقيل: بزاي ثم واو، ثم راء.

(٢٤٢٩) تقدم في الحديث ١٥٠١.

(٢٤٣٠) تقدم في الحديث ٢٢٥١.

حنكه» الحديث .

وأتبعه أن قال: الوليد بن زروان روى عنه حجاج، وجعفر بن بُرقان^(١)،
وأبو المليح الرقي^(٢) .

ولم يزد على ذلك، وقد بينتُ أمره في باب الأحاديث التي صححها
بسكوته^(٣) . وأعدت الآن ذكره لأنبه على إسناد له خير من هذا، وهو ما ذكر
محمد بن يحيى^(٤) الذهلي، في كتابه في علل حديث الزهري، قال: حدثنا
محمد بن عبد الله بن خالد الصنفار^(٥) - من أصله - وكان صدوقاً، قال: حدثنا
محمد بن حرب^(٦) قال: حدثنا الزبيدي^(٧) عن الزهري، عن أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ: «توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه» ثم قال:
«هكذا أمرني ربي جل وعز» .

هذا الإسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن
الزبيدي أنه بلغه عن أنس^(٨) // فقد يراجع كتابه، فيعرف منه أن الذي حدثه
به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصنفار وغيره، وهذا الذي أشرت
إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره .

ونصُّ كلامه هو أن قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن
حرب، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «توضأ

[١٧٤][١٤٢]

(١) بضم الموحدة ثم ساكنة .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣) .

(٣) انظر الحديث ٢٢٥١ .

(٤) في، ت: علي، وهو تحريف حرف من يحيى إلى علي، وهو إمام مشهور شيخ البخاري الذي حسده على
علمه وفضله، ودبر له مكيدة القول باللفظ .

(٥) في التلخيص (١/ ٨٦) : محمد بن خالد، فليُنظر .

(٦) هو المعروف بالأبرش، من رجال الستة .

(٧) وهو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل، وهو ثقة، مترجم في الجرح (٨/ ١١١-١١٢)، وفي، ت،
الزبير، وهو تحريف .

(٨) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر وأثبتناه سياق .

فأدخل أصابعه تحت لحيته».

قال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار واه. هذا نص ما قال، فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربه ثقة.

(٢٤٣١) وذكر من طريق أبي داود، حديث المقدم بن معديكرب، في إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين^(١).

وسكت عنه، وقد بينا ضعفه في باب الأحاديث المصححة بسكوته^(٢).

ونذكر الآن أن هذا المعنى قد روي من طريق، إن لم يكن صحيحاً فقد أورد هو به حديثاً وسكت عنه، وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء في مسح الرأس، والصدغين، والأذنين، وأورد بعده به «مسح برأسه مرتين».

ثم قال: كان الحميدي، وأحمد، وإسحاق، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(٣).

فإذ هذا مذهبه فيه، فقد كان^(٤) ينبغي أن يورد هذا المعنى من طريقه بإسناد صحيح إليه.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن النبي ﷺ «توضأ فأدخل أصبعيه في جُحري^(٥) أذنيه».

وقد تقدم ذكر عمله في عبد الله بن محمد بن عقيل، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٢) انظر الحديث ١٥٤٧.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٤) في ت: وقد كان، ويظهر أنه بالفاء.

(٥) أي تقبي أذنيه، وهو بضم الجيم وسكون المهملة، وجمعه جحر، انظر غريب الحديث للحري (١/ ٢٤٧).

(٦) انظر الحديث ١٥٣٨ إلى ١٥٤٣.

(٢٤٣١) تقدم في الحديث ١٥٤٧.

(٢٤٣٢) وذكر من طريق أبي داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة^(١) قوم [-يعني الميضأة- فتوضأ فمسح على نعليه وقدميه . وسكت عنه مصححاً]^(٢) له وحصلنا // الخلاف في هذا الحديث، وذكرنا جميعه، وبيننا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٣) .

ونقول الآن: إنه قد روي المسح على النعلين صحيحاً من رواية ابن عمر . قال أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» .

قال: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا. انتهى كلام البزار. وقد سلم صحة الحديث، وذلك ما أردنا.

(٢٤٣٣) وذكر من طريق مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» . هذا نص ما ذكر، وأتبعه تضعيفاً لحديث غيره، ثم قال: والصحيح حديث مسلم^(٤) .

(١) بكسر الكاف، بعدها ظاء مشالة، وقد تقدم تفسيرها.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠) ومن السياق.

(٣) انظر الحديث ١٥٦٥.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).

(٢٤٣٢) تقدم في الحديث ١٥٦٥، وانظر أيضاً ١٥٦٩.

(٢٤٣٣) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٧١).

والحديث المذكور، هو عند مسلم من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

هذا نص ما أورد مسلم، فالمعتمد عنده^(١) إذن رواية قتادة، فأما رواية مطر فممتنعة^(٢).

ومطر عنده غير معتمد، وقد ذكر فيمن عيب عليه الإخراج عنه.

فسوقُ أبي محمد الزيادة المذكورة هكذا منسوبة إلى مسلم، يوهم خطأ؛ فإن مسلماً قد بين أنها عنده من رواية مطر، غير مقرونة برواية قتادة.

والذي لأجله نبهنا عليه الآن، هو أن لها إسناداً جيداً، وأنها زيادة صحيحة يرونها أيضاً [قتادة كذلك]. قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا [علي بن سهل، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن الحسن]^(٣) // عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

[١٧٥] [١٤٥]

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام وأبان، قالوا: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

فهذان همام وأبان - وهما ثقتان - قد رويوا الزيادة المذكورة عن قتادة، وقد صح عن عائشة أنها فعلت ذلك هي ورسول الله ﷺ، فاغتسلا، ذكره

(١) أي عند مسلم.

(٢) كذا في، ت، فينظر مدى انسجامه مع ما قبله.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه من الدارقطني.

الدارقطني . وقد كتبناه في باب الأحاديث التي ضعفها، وهي صحيحة من غير تلك الطرق^(١) .

(٢٤٣٤) وذكر حديث أبي هريرة: «إن المؤمن ليس بنجس»^(٢) .

وقد نبهنا عليه في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٣) . وقد ذكرنا له هناك طريقاً صحيحاً متصلاً، من رواية حذيفة من كتابي البخاري وأبي داود، فاعلم ذلك .

(٢٤٣٥) وذكر حديث أبي سعيد في بئر بضاعة^(٤) ، وبيننا العلة التي لأجلها لم يقل فيه: صحيح لكن حسن، في باب الأحاديث التي لم يبين عللها^(٥) . ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد .

قال قاسم بن أصبغ: [حدثنا ابن وضاح]^(٦) حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز^(٧) بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي^(٨) الناسُ والمحايض والخبث^(٩)، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» .

(١) انظر الحديث: ٢٤٦٥ .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥) .

(٣) انظر الحديث ٤٣٦ .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٥) .

(٥) انظر الحديث: ١٠٥٩ .

(٦) الزيادة ساقطة من ت وأثبتناها من التلخيص (١/ ١٣) .

(٧) في ت: عبد الحميد، وهو تحريف .

(٨) أي ما يلقونه من النجس، وهو العذرة من أنجى ينجي .

(٩) في ت: والجنب، وهو خطأ .

(٢٤٣٤) تقدم في الحديث ٤٣٦ .

(٢٤٣٥) تقدم في الحديث: ١٠٥٩ .

قال قاسم: هذا من أحسن شئء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن^(١): حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضاً بإسناده ومثته [. . . قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينه، ثقة مشهور^(٢)]، [. . . وقال قاسم: ويروى حديث عن^(٣) سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك. //

[٧٥ب] [١٤٥ب]

(٢٤٣٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن سرجس^(٤) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً».

ثم قال: خرجه النسائي أيضاً. انتهى كلامه^(٥).

فاعلم أن حديث ابن سرجس المذكور، هو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس. وشعبة يخالفه؛ فيرويه عن عاصم فيقفه.

ولما ذكره الدارقطني أورد رواية شعبة، ثم قال: وهي أولى بالصواب^(٦)، وذكر الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: الصحيح فيه موقوف^(٧).

وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة، ولا يضره وقف من

(١) يعني في مستخرجه على أبي داود.

(٢) قال ابن عبد البر: مجهول، ولم نجد له راوياً إلا محمد بن وضاح. انظر: التلخيص (١٣ / ١).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا جله بالمعنى من التلخيص، وبقي محل النقط فارغاً.

(٤) بفتح فسكون، ثم كسر المعجمة التحتية.

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٦).

(٦) انظر السنن (١ / ١١٦).

(٧) العلل الكبير: ٤٠.

(٢٤٣٦) تقدم في الحديث: ٧١.

انظر المحرر بسبب
عن أبي سيد النابغ
مشرحه على مسنون
انشره في

وقفه ، ولكن شيخ الدارقطني فيه - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد - لا تعرف حاله ، وهو أبو محمد المقرئ ، المعروف بابن الجمال^(١) ، وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ وفاته ، غير حاله فلم يعرض لها^(٢) ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله ، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار .

فأما الآن فهو عندي غير صحيح ، وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب ، حديث حميد بن عبد الرحمن ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يتبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعاً » .

يرويه النسائي عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي ، عن حميد .
وداود هذا وثقه ابن معين والنسائي ، وغلط أبو محمد بن حزم فيه غلطاً قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك^(٣) أبو بكر^(٤) بن مفوز وذلك [أن ابن حزم قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو] ضعيف وإن [كان غيره فهو مجهول . وابني عم ابن^(٥)] // إدريس ، هو داود بن يزيد الأودي ، فأما هذا فهو داود بن عبد الله الأودي ، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم .

[١٧٦] [١٤٦]

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ويبيِّن له أمر هذا الرجل ، فلا أدري ، أرجع عن قوله أم لا ؟

وأظن أن أبا محمد : عبد الحق ، إنما عنى بقوله : خرج النسائي أيضاً ، هذا الحديث ، فإنه لم يخرج حديث عبد الله بن سرجس ، ولم يكن ينبغي له أن يقول ذلك حتى يبين أنه من رواية غير عبد الله بن سرجس ، إلا أن يكون اعتقد أن هذا

(١) في ت : بابن الجمال ، والتصحيح من تاريخ بغداد (١٠ / ١٢٠) .

(٢) هذا وهم من المؤلف ، فقد نقل الخطيب عن الدارقطني أنه وثقه ، وعليه فالحديث على مذهبه صحيح .

(٣) أي إلى الرد على ابن حزم في خصوص داود الأودي هذا .

(٤) في ، ت ، أبا بكر ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، نحو سطرين ، واستدركتاه بالمعنى من التهذيب .

الرجل الذي لم يسم، هو عبد الله بن سرجس، فإنه أحد الأقوال فيه، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله بن مغفل المزني.

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث المردفة على روايات رواة كأنها عنهم، وليست كذلك^(١).

(٢٤٣٧) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وأتبعه تحسين الترمذي إياه^(٢).

ولم يبين لم لا يصح، وقد كتبناه وبيننا لم لا يصح، وأنه ضعيف بضعف زيد العمي^(٣).

والذي لأجله نعيده الآن، هو أنه قد تركه بإسناد جيد، وفيه مع ذلك زيادة، وترك منه أيضاً - بالإسناد الذي به ذكره الترمذي ونقله هو عنه - زيادةً بذلك الإسناد، سنذكره من أجلها - إن شاء الله تعالى - في باب الزيادات^(٤).

والإسناد الجيد، هو ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن سنجر في مسنده، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد^(٥) ابن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا».

وهذا إسناد جيد، وبريد ثقة، فاعلمه.

(١) انظر الحديث: ٧٢.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٠٦).

(٣) انظر الحديث: ١٠٩٥.

(٤) انظر الحديث: ٢٨٢٢.

(٥) بضم الموحدة مصغراً، وفي، ت، يزيد، وهو تصحيف.

(٢٤٣٧) تقدم في الحديث: ١٠٩٥، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٨٢٢.

(٢٤٣٨) وذكر أيضاً من طريق، أبي داود حديث عقبة بن [عامر أن النبي ﷺ قال: «من أم الناس فأصاب الوقت، فله ولهم، ومن انتقص»^(١) من ذلك شيئاً فعليه // ولا عليهم»^(٢).

[ب٧٦] [ب١٤٦]

وسكت عنه مصححاً له، وبيننا في الباب المعقود لهذا أنه ليس بصحيح،^(٣) وترك منه زيادة، هي بإسناده المذكور به عند أبي داود، سنذكره من أجلها في الباب المعقود للزيادات^(٤).

والذي لأجله نذكره الآن، هو أنه عند أبي داود، من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة المدني، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.

وعبد الرحمن بن حرملة، أبو حرملة، مدني، أحد أشياخ مالك، وثقه قوم وضعفه آخرون من أجل حفظه، وحكى عنه ابن معين أنه قال: «كنت لا أحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب»^(٥).

فعلى هذا أن يتوقف فيما لم يعلم أنه حدث به من كتابه، وقد لا يعتمد^(٦) هذا في التوقف عن حديثه غيرنا.

وكذلك ما ذكره ابن المديني، عن يحيى القطان من قوله عنه: «إنه كان يلقن، ولو شئت أن ألقنه أشياء»^(٧).

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٣) انظر الحديث: ١٥٠٦، ١٥٩٢.

(٤) انظر الحديث ٢٨٢٨.

(٥) انظر الجرح (٥/ ٢٢٣).

(٦) في ت: وقد لا يعتمد.

(٧) الجرح - وجواب الشرط محذوف، وتقديره: لفته، ويمكن أن تكون، أن زائدة في كلمة «أن ألقنه».

(٢٤٣٨) تقدم في الحديث: ١٥٠٦ و ١٥٩٢، وسيأتي في الحديث: ٢٨٢٨.

هو أيضاً مما قد لا يرى غيرنا التوقف به عن حديثه؛ لأنه لم يثبت عنه أنه تلقن خطأ، ولكن مع هذا، فاعلم أنه قد رواه عن أبي علي الهمداني غيره، ممن هو ثقة عندهم، وهو حرمله بن عمران التجيبي.

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا سعيد ابن كثير بن عُفَيْر، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرمله بن عمران، عن أبي علي الهمداني، سمعت عقبه بن عامر، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قال الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: «يحيى بن أيوب، عن حرمله، عن أبي علي الهمداني» لأن عبد الرحمن لا يعرف له سماع من أبي علي. انتهى قول الطحاوي^(١). وهو كما ذكر فاعلمه.

(٢٤٣٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة حديث: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»^(٢).

وسكت عنه، وذكرناه في باب [الأحاديث المصححة بسكوته]^(٣)، وبيننا الخلاف [الذي فيه و] نقول الآن: إنه قد روي بسند صحيح قال النسائي: أخبرنا [١٧٧] [١٤٧] // إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر^(٥) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله:

(١) انظر المشكل (٣/ ٥٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر الحديث ١٥٧٦.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين وأتمنا بعضه من السياق، وبعضه من سنن النسائي.

(٥) في ت: معمرو، وهو تحريف، وإنما هو بفتح أوله وثالثه.

(٢٤٣٩) تقدم في الحديث ١٥٧٦.

انظروا ألعبدى من تطوع؟ فإن وجد له، قال: أكملوا به الفريضة».

الأزرق بن قيس الحارثى، بصري، وثقه ابن معين^(١) وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث^(٢)، وليس في الإسناد من يوضع فيه النظر سواه.

(٢٤٤٠) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان لا يتوضأ بعد الغسل».

وأبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح^(٣).

وهو إنما يرويه عن الترمذي شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة. وكان حقه أن لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي؛ لأنه يضعف بشريك الأحاديث، إذا لم يصححها له الترمذي.

من ذاك حديث: «إن بني إسرائيل لما قصوا ضلوا»^(٤).

ضعفه، وليس فيه من به يضعف إلا شريك.

والذي نريده الآن، هو أن للحديث طريقاً خيراً من هذا من غير رواية شريك، ذكره النسائي، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبي، حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق فذكره.

الحسن بن صالح بن حي^(٥)، خير من شريك، وعثمان بن حكيم أخرج

(١) الجرح (٢/ ٣٣٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠).

(٤) تقدم في الحديث: ١٠٣٧.

(٥) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية.

(٢٤٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١/

١٩١)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨)، وابن أبي شيبه (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)،

كلهم من طرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. وصححه

الترمذي. يعني بغيره، وإلا فهذا السند ضعيف بشريك، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه الحسن بن

صالح، وزهير بن محمد التميمي، فأما متابعة الحسن فأخرجها أحمد والنسائي، وأما متابعة

زهير، فأخرجها البيهقي.

له البخاري، وابنه أحمد أخرج له مسلم والبخاري رحمهما الله.

(٢٤٤١) وذكر من طريق أبي داود عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَي الطولين»^(١) الحديث^(٢).

كذا أورده وسكت عنه، وما مثله صحح، فإن مروان بن الحكم متوسط بين عروة بن الزبير، وزيد بن ثابت، وهكذا كان الأمر في حديث بسرة في الموضوع من مس الذكر، فقال ابن معين: أبى [. . .]^(٣) فونه من رواية مروان // ولكن صح أن عروة استثبت في ذلك، بأن سأل عنه بسرة، فصدقت مروان بما قال عنها من ذلك^(٤).

واعتراه أيضاً - والله أعلم - مثل ذلك في هذا الحديث، فسأل زيد بن ثابت عنه بعد أن كان قد حدثه به مروان.

قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرنا أبو الأسود^(٥) أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: أبا عبد الملك ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب قل هو الله أحد، وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله^(٦) لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي المص^(٧).

(١) وهما: الأنعام والأعراف، وقيل: المائدة والأعراف، كما فسر ذلك زيد بن ثابت، أو عروة في نفس الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٣٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر.

(٤) انظر: تفصيل حديث بسرة في نصب الراية (١ / ٥٤)، وما بعده، والتلخيص (١ / ١٢٢).

(٥) في ت: ابن الأسود، وهو تحريف.

(٦) في ت: قدر الله، وهو خطأ.

(٧) انظر: معاني الآثار (١ / ٢١١).

(٢٤٤١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢١٥)، والبخاري في الأذان (٢ / ٢٨٧).

من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان به.

ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت؛ فإما أن يكون سمعه منه بعد أن حدثه به مروان عنه، أو حدثه به زيد أولاً، وسمعه أيضاً من مروان فصار يحدث به على الوجهين، وذلك - والله أعلم - أنه لم يكن يعتمد على فيما يروي، فلذلك كان يستظهر عليه.

وأبو الأسود، هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، أحد الثقات، وأبو زرعة الراوي عنه، هو وهب الله بن راشد، مؤذن الفسطاط، صدوق.

(٢٤٤٢) وذكر من طريق أبي داود حديث سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»^(١). وقد كتبناه بما فيه في باب الأحاديث التي لم يعيها بسوى الإرسال^(٢). ونذكر الآن هنا أنه^(٣) قد روي من طريق جيد.

قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى بن القاسم، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة»^(٤).

فهذا أبين لفظاً؛ فإن الأول لم يتبين فيه أن السلام المأمور برده على الإمام وعلى بعضهم البعض، يكون داخل الصلاة أو خارجها، بخلاف هذا؛ فإن السلام المذكور [فيه مقيد بالصلاة، ويؤكد أن الأول غير مراد به داخل

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٢) انظر الحديث: ٦٥٦.

(٣) في ت: أنه قال: وزيادة «قال» لا معنى لها.

(٤) حسن الحافظ هذا الحديث في التلخيص (١/ ٢٧١) لكن الحسن مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقبة.

(٢٤٤٢) تقدم في الحديث ٦٥٦، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٨٣٥.

الصلاة، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»^(٢).

وتبين في هذا الحديث الذي ذكر البزار أن السلام المذكور هو في الصلاة، فهي زيادة داخله في باب الزيادات التي تفيد في الأحاديث فائدة أو تفسير معنى من معانيها، وهو أيضاً أحسن إسناداً؛ فإن همام بن يحيى لا يفاضل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة.

وعبد الأعلى بن القاسم اللؤلؤي صدوق.

(٢٤٤٣) وذكر من طريق مسلم حديث عائشة: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه^(٣) المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة»^(٤).

هكذا أورده، ولم يورد في معناه غيره، ولا أدري لم اختاره، وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم، وحرملة قد تكلم فيه وهو أيضاً مشبح^(٥)

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من السياق.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٧٤)، والترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٦).

(٣) في ت: وجهه، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).

(٥) أي مضطرب ومختلف.

(٢٤٤٣) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٠٨) وفيه ما ينكر مما بينه المؤلف، فقد ورد من طرق متعددة

عن ابن شهاب، وليس فيه ذلك، رواه عنه جلة أصحابه؛ مالك وغيره.

والرواية التي أشار إليها المؤلف، أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٣٩).

اللفظ، وذلك في قوله: «يسلم بين كل ركعتين»، وإنما أراد: من كل ركعتين وفي قوله: وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وإنما أراد إذا سكت المؤذن من الأذان الأول لصلاة الفجر، وفيه ما لا يعرف إلا منه، وهو قوله: إن المؤذن كان يأتيه بعد فراغه من الأذان قبل أن يركع ركعتي الفجر، ثم يأتيه مرة أخرى للإقامة، وهذا ما لا يعرف في غيره.

وفي حديث ابن عباس حين بات عنده أنه نام بعد الوتر حتى جاءه المؤذن، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة، إلا أن هذا إخبار عن قضية مخصوصة، نام فيها بعد الوتر، والمعروف من حديث عائشة، وحفصة، وغيرهما إنما هو أنه كان [يركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن^(١) للإقامة.

[٧٨ ب] [١٤٨ ب]

وفي // الحديث المذكور أيضاً أنه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، وذلك صحيح من طرق كثيرة جداً^(٢).

والذي قصدت الآن بيانه، هو أن الحديث ذكره أبو داود، ومن أصح من هذا الطريق.

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم^(٣)، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالوا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال نصر: عن ابن أبي ذئب^(٤) [الأوزاعي]^(٥) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل^(٦) ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من حديث عائشة وحفصة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) انظر بعضها في صحيح مسلم (١/٥٠٨).

(٣) بضم المهملة مصغراً، لقب له.

(٤) في ت: وابن أبي ذئب، وهو خطأ.

(٥) الزيادة ثابتة في أبي داود، وساقطة من ت.

(٦) في ت، بين كل، وهو خطأ.

سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى^(١) من صلاة الفجر، قام فرقع خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن^(٢) فهذا أصح إسناداً ولفظاً والله الموفق.

(٢٤٤٤) وذكر أيضاً في الجهاد حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله»^(٣) وهو لفظ يرويه مسلم عن حرملة، وله لفظ آخر أحسن منه، بطريق لا مغمز فيه^(٤) في كتاب مسلم أيضاً تركه، فإن في الذي ساق «ومن أطاع أميرى، ومن عصى أميرى»، وفي الذي ترك «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وهذا أعم في كل أمير. وإسناده: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٤٤٥) وذكر من طريق مسلم أيضاً حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان «ما أخذتُ ق» إلا على لسان رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»^(٥).

وهو منقطع، وله إسناد صحيح غير هذا عند مسلم، قد كتبنا جميع ما يجب أن يبين به هذا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي

(١) في ت: الأول، وهو خطأ.

(٢) انظر أبا داود (٢/٣٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٣٧٠).

(٤) في ت: لا معمر فيه، وهو تصحيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/١٠٩).

(٢٤٤٤) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٤٦٦) ولم يتفرد به حرملة حتى يتوهم التفاضل، فقد ورد من وجه آخر عن ابن شهاب عند مسلم بمثله، ولم يسق لفظه، وساقه أيضاً عن أبي علقمة، عن أبي هريرة بنحوه.

وهذا كله يؤكد أن اللفظ الذي حاول المؤلف أن يقدح فيه بحرملة لم يتفرد به.

(٢٤٤٥) تقدم في الحديث ٣٨٩.

منقطعة، في المدرك الأول منه فعد إليه^(١) .

(٢٤٤٦) وذكر حديث ابن مسعود في «النهي عن النعي»^(٢) .

وليس بصحيح، وقد [كتبناه في باب الأحاديث التي أعلمها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل، . . . ووجدنا]^(٣) // له إسناداً صحيحاً على مذهبه، من رواية حذيفة، نذكره هنا إن شاء الله تعالى .

[١٧٩][١٤٩]

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس^(٤) حدثنا حبيب بن سليم العبسي^(٥)، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعيّاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

وإنما ألزمته ذكره، باعتبار مذهبه في قبوله تصحيح الترمذي أو غيره إذا صحح له، وهو حديث محتاج إلى نظر، وذلك أن بلال بن يحيى هذا وإن كان ثقة، فإن أبا محمد بن أبي حاتم قد قال: إنه وحده يقول: بلغني عن حذيفة . فكان هذا عنده ريباً^(٧) في سماعه منه، وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعة، ليس في شيء منها ذكر سماع .

والترمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقه - والله أعلم - أنه سمع منه .

(١) انظر الحديث: ٣٨٩ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١) .

(٣) ما بين المعكوفين محو منه نحو سطر في ت، واستدركناه من السياق، وما سبق للمؤلف على هذا الحديث .

(٤) بضم المعجمة مصغراً .

(٥) بفتح فسكون الموحدة التحتية .

(٦) انظر السنن (٣/ ٣١٣) .

(٧) في ت: رايب .

(٢٤٤٦) تقدم في الحديث ١١٥٤ .

وحبيب بن سليم العبسي، قد روى عنه وكيع، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم.
قاله أبو حاتم ولم يزد^(١).

وأرى أن الترمذي قد وثقه بتصحيح حديثه.

وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه^(٢).
ووثقه أيضاً الترمذي هنا.

فهذا الحديث خير من الذي ساق أبو محمد بلاشك، فاعلم ذلك.

(٢٤٤٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:
«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(٣).

هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك
ابن مالك، عن أبي هريرة.

وقد بينا في باب الأحاديث التي ساقها على أنها متصلة وهي منقطعة أن
مخرمة لم يسمع من أبيه، وما اعترى أبا محمد فيه^(٤).

والحديث له إسناد حسن متصل، ذكره قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
أبو إسماعيل [الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا نافع بن يزيد، عن
جعفر بن ربيعة، [عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله
عليه و]سلم^(٥) قال: «لا صدقة // في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر».

أبو إسماعيل: محمد بن إسماعيل الترمذي، شيخ للنسائي، وثقه

(١) الجرح (٣/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٥٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر الحديث: ٣٦٩.

(٥) ما بين المعكوفات محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من التمهيد (١٧/ ١٣٦).

(٢٤٤٧) تقدم في الحديث: ٣٦٩.

النسائي والناس^(١) .

وليس في الإسناد من ينظر فيه .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال :
حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين^(٢) ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع
ابن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن
رسول الله ﷺ قال : « لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده ، إلا زكاة الفطر » .
أبو جعفر : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ، ثقة عالم
بالحديث^(٣) .

وقال الدارقطني أيضاً : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، قال : حدثنا علي بن
داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : حدثنا يحيى بن زكرياء بن
أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق
صدقة الفطر » .

هذه كلها صحاح .

(٢٤٤٨) وذكر في الزكاة من طريق أبي أحمد ، عن عبد الحميد
الهلالبي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل

(١) وهم : الخلال ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، ومسلمة بن القاسم ، وتكلم فيه أبو حاتم . انظر :
التهذيب (٩/ ٥٣-٥٤) .

(٢) في ت : رشيد ، وهو خطأ .

(٣) قال الذهبي في الميزان (١/ ١٣٣) : « قال ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء » اهـ .

(٢٤٤٨) تقدم في الحديث ١٦٤ .

معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كان له صدقة^(١)، وما وقى رجل به عرضه فهو صدقة، وما أنفق رجل من نفقة فعلى الله خلفها^(٢)، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية.

قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقى الرجل عرضه؟ قال: يعطي الشاعر أو ذا اللسان.

عبد الحميد: وثقه ابن معين^(٣)، انتهى ما ذكره^(٤). وهو كما قال، إلا في قوله: فعلى الله خلفها، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية» فإن الحديث هو في الأصل هكذا «فعلى الله خلفها ضامناً، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية».

فلفظة «ضامناً» هي من كلام النبي ﷺ، فلا ينبغي أن تختصر، وفي قول ابن المنكدر: يعطي الشاعر أو ذا [اللسان يتقيه] نوع تفسير للحديث المرفوع.

[١٨٠] [١٥٠]

وإسناده عند أبي أحمد هو: هذا حدثنا^(٥) // محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحسن، فذكره.

ووقع في النسخة: «سعيد بن سعيد» وهو خطأ، وإنما هو حدثنا سويد بن سعيد، والباغندي صاحبه، وعنه أخذ، وبه عرف، فأعراض أبي محمد عن سويد بن سعيد الحدثناني خطأ؛ فإنه كان قد أفرط في التدليس، وقال

(١) في الكامل: كتب له صدقة.

(٢) في الكامل: «خلفها ضامناً».

(٣) الجرح (٦ / ١١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ١٩٤).

(٥) ما بين المعكوفات محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه معتمدين على السياق وعلى الكامل.

البخاري: كان قد عمي فلنن ما ليس من حديثه^(١).

وقال فيه النسائي: ضعيف^(٢).

وأنكرت عليه أحاديث، وروى حديثاً في الذين يقيسون بأرائهم^(٣)، قد

كان اتهم به نعيم بن حماد.

وبالجملة فما مثله سكت عنه. وأبو محمد نفسه قد نبه على هذا في كتاب

العلم^(٤)، وذكر الساجي أن ابن معين نهى عنه، وتكلم فيه كلاماً غليظاً^(٥).

وقال أبو حاتم البستي: «سويد الحدثاني، يأتي عن الثقات بالمعضلات،

روى عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس،

عن النبي ﷺ قال:

(٢٤٤٩) «من عشق فعف وكنم فمات، مات شهيداً».

(١) الميزان (٢/ ٢٤٨) نقلاً عن البخاري.

(٢) الضعفاء والمتروكون ١٢٤، والكامل (٣/ ١٢٦٣)، والميزان (٢/ ٢٤٨).

(٣) قد تقدم في الحديث: ٨١٢.

(٤) انظر الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧)، حديث: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه».

(٥) انظر الميزان (٢/ ٢٥٠-٢٥١) في تفسير هذا الكلام الغليظ.

(٢٤٤٩) منكر جداً، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٥٦-٢٦٢)، (٦/ ١١-٥١)، (١٣/

١٨٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٨٧)، من طريق سويد بن سعيد الحدثاني،

حدثنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن مداره على سويد بن سعيد... اهـ.

وأبو يحيى القتات أيضاً ضعيف. وقال ابن القيم نقد المنقول ص: ١٣٢: «موضوع على

رسول الله ﷺ» اهـ. ثم توسع في الكلام عليه في زاد المعاد (٤/ ٢٧٥)، وروضة المحبين

والجواب الكافي فراجعها، فإن فيها فوائد وفرائد من تحقيقات نادرة عن هذا الحديث.

وهذا الحديث هو الذي جعل ابن معين يحمل على سويد، حتى قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوته.

وأعله به ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، والحافظ ابن حجر في بذل الماعون وفي التلخيص

(٢/ ١٤٢).

قال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد^(١) .

(١) المجرحون (١/ ٣٥٢).

وقال الحاكم: أنا أتعجب من هذا الحديث؛ فإنه لم يحدث به غير سويد.
قلت: له طريق أخرى معلولة؛ أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) من طريق الخرائطي - حدثنا يعقوب بن عيسى - من ولد عبد الرحمن بن عوف - عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.
ويعقوب بن عيسى هذا، قال أحمد: ليس بشيء.
وقال العراقي - بعد نسبه للخرائطي -: «في سنده نظر».
وأخرجه الخطيب من طريق الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح.
قال الحافظ في التلخيص: وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة، فأدخل إسناداً في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:
إذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة ياصح حقا .
قلت: والبعض المبهم الذي قوى هذا الخبر هو الزركشي؛ فقد انتصر لتقويته في اللآلئ المشورة. وقال: لم يتفرد به سويد؛ فقد رواه الزبير بن بكار. اهـ.
وغاب عنه أن ذلك سند مدخول ومركب، ويزيد في ضعفه ونكاراته اضطراب يعقوب فيه؛ فتارة يرسله عن مجاهد، وتارة يذكر ثلاثة بينه وبين ابن أبي نجيح، وتارة يحذفها، مما يفيد أن ما بينه وبين ابن أبي نجيح معضل؛ إذ يبعد جداً أن يسمع منه. وابن أبي نجيح - واسمه عبد الله ابن أبي نجيح الثقفي مات سنة إحدى اثنتين وثلاثين بعد المائة، ويعقوب بن عيسى المذكور، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين، فلو فرض أن له ثمانين سنة من عمره، وهي أعلى ما يمكن أن يكون له - فقد ولد بعد وفاته بلا شك، وإذا أضيف إلى هذا أن ابن أبي نجيح اتهم بالتدليس وهو قد عنعه، ازداد الحديث ضعفاً.
ثم إن فيه انقطاعاً آخر بين الخرائطي ويعقوب بن عيسى هذا، فالخرائطي قد ولد في حدود سبع وثلاثين ومائتين تقريباً، ويعقوب مات في ثلاث عشرة ومائتين فبين ولادته ووفاته يعقوب أربع وعشرون سنة، ويكفي الزركشي في تضعيفه لو سلمنا أن هذا الإسناد الثاني غير مركب - أن من دون الزبير بن بكار، ثم اتهام ابن أبي نجيح بالتدليس، كاف في عدم تصحيحه ولا تحسينه.
وعليه فالحديث منكر جداً إن لم يكن موضوعاً لعلل: إحداهما الاضطراب، وثانيتهما الانقطاع، وثالثتها التدليس، ورابعتها ضعف سويد، ويعقوب الذين يدور عليهما الحديث، وخامستها الاختلاف على سويد فيه، فقد رواه عند الخطيب (١٢/ ٤٧٩) أحمد بن =

وقال هبة الله اللالكائي: من سمع منه وهو بصير، فحديثه عنه حسن^(١).
وأظن أن أبا محمد إنما تسامح فيه لما علم أن مسلماً أخرج له، ولم يصب
في ذلك، فإنه ممن قد عيب عليه الإخراج عنه، أو يكون رآه في النسخة التي
نقل منها «سعيد بن سعيد» مغيراً، كما قد أخبرتك أنه وقع عندي، فعزب عن
خاطره سويد، فلم يعرض له، ويكون الأمر عليه حينئذ أشد، فإن سعيد بن
سعيد في هذا المكان لا يعرف.

وفي الحديث أمر آخر، وهو أن أبا بكر: محمد بن محمد بن سليمان
الباغددي، قد أكثر الناس فيه، هو عندهم ممن أكثر من التدليس.

قال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق^(٢).
وقال أبو بكر البرقاني: سألت أبا بكر الإسماعيلي عنه، فقال: لا [أتهمه
في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومصحف] أيضاً. أو قال: [كثير
التصحيف، ثم قال: حكى لي عن سويد أنه كان يدلس، قال]^(٣) الإسماعيلي
كأنه تعلم^(٤) // من سويد التدليس. وقال أبو الفتح: محمد بن أحمد بن
أبي الفوارس: كان الباغددي مدلساً^(٥).

[٨٠] [ب ١٥٠]

(١) ومثل ذلك قال فيه أبو أحمد الحاكم أيضاً كما في التهذيب (٤/ ٢٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٢١٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطين وأتمناه من تاريخ بغداد.

(٤) في ت: يعلم، وهو خطأ.

(٥) تاريخ بغداد (٣/ ٢١١).

= محمد بن مسروق الطوسي عنه، عن علي ابن مسهر، عن هشام عن أبيه، عن عائشة به.
وهذا اضطراب آخر، والمتهم به هو الطوسي هذا، قال الدارقطني: «ليس بالقوي، يأتي
بالمعضلات».

قال أبو بكر الخطيب: لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح. انتهى كلام الخطيب^(١).

وقوله عندي أعدل ما قيل فيه، فالحمل عليه بالكذب تعسف.

ومن ذكر ذلك عنه أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت موسى بن القاسم ابن موسى بن الحسن الأشيب يقول: حدثني أبو بكر، قال: سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر الباغندي كذاب.

قال أبو أحمد: وللباغندي أشياء أنكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلساً، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب^(٢).

والمقصود أن تعلم أن ما ترك أبو محمد من الإسناد وطوى ذكره، أدخل في باب ما ينظر فيه ويبحث عنه، من القطعة التي ذكر منه.

وقد صحت من الحديث المذكور قطعة برواية غير سويد بن سعيد، من أجلها ذكرنا الحديث. في هذا الباب، وهي ما ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا عبد الحميد - يعني ابن الحسن الهلالي المذكور - حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة».

(٢٤٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «من سكن البادية جفا» الحديث^(٣).

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٢١١).

(٢) الكامل (٦/ ٢٣٠٢)، ورد الذهبي على الأصبهاني في تكذيبه بقوله: بل هو صدوق، من يجدر الحديث. اهـ الميزان (٤/ ٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٢٤٥٠) تقدم في الحديث ١٩٤٩.

وسكت عنه، وقد بينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(١).
ونذكر الآن أن له طريقاً خيراً من هذا الطريق الذي هو به عند الترمذي،
وقد أشار الترمذي أيضاً إلى هذا الذي نذكر، ولم يوصل به الإسناد، إنما قال:
في الباب عن أبي هريرة.

وهو حديث ذكره البزار قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا
محمد بن الصباح - يعني الدولابي - حدثنا إسماعيل ابن زكرياء، عن الحسن بن
الحكم، عن [عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «من بدأ جفا، ومن اتبع الصيد غفل» فذكره بتمامه^(٢) // .

قال: وهذا الحديث رواه شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن
ثابت، عن البراء. قال إسماعيل: عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم،
والحسن فليس بالحافظ. انتهى كلامه.

هكذا ذكر أبو حاتم البستي أيضاً هذا الرجل - أعني الحسن بن الحكم^(٣) -
بأنه يخطئ كثيراً ويهم شديداً، وروى عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن
أبي هريرة رفعه «من بدأ جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان
افتتن، وما ازداد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً» قال: ورَوَى عن أبي
بردة بن أبي موسى، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رفعه.

(٢٤٥١) «عذاب أمتي في الدنيا» انتهى كلام البستي^(٤).

وهذا الحديث الثاني منكر، وقد روي صحيحاً من حديث أبي موسى،

(١) انظر الحديث: ١٩٤٩.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر، وأتمناه من المجروحين لابن حبان.

(٣) في ت: الحكم بن الحسن، وهو تحريف وقلب.

(٤) المجروحون (١/ ٢٢٣) وفيه: في دنياها.

(٢٤٥١) صحيح: أخرجه أبو يعلى، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٣)، والحاكم من طريق عثمان
ابن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن الحسن بن الحكم، =

والزيادة التي زاد، وهي قوله: «وما ازداد» إلى آخره، ذكره أبو داود من رواية الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رفعه لم يسمه بأبي حازم.

والحسن بن الحكم هذا قد وصفه البزار والبستي بما وصفاه به، وقد حكى ابن أبي حاتم، عن ابن معين توثيقه^(١)، وكذلك عن أحمد بن حنبل^(٢). وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث^(٣).

فأرى هذا الحديث حسناً، فأما الذي ذكر أبو محمد فضيع فاعلمه.

(٢٤٥٢) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه،

(١) الجرح (٣/٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

= عن عبد الله بن يزيد، عن أبي بردة.

وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وليس كذلك من هذا الطريق؛ لأن الحسن بن الحكم متكلم فيه، لكنه يصح بغيره، فقد أخرجه الحاكم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبد الله ابن يزيد.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح^١ هـ. فذكر الحديث السابق شاهداً له.

وأبو حصين، اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، من رجال الستة.

وأبو بكر بن عياش، المقرئ المشهور، خرج له مسلم في المقدمة، ولما كبر ساء حفظه، فيتحرز فيما انفرد به، وهذا الحديث لم ينفرد به فيصح بغيره.

ونسبه في المجمع (٨/ ٢٢٥) للطبراني في الصغير والكبير والأوسط، وقال: رجال الكبير رجال الصحيح. هـ.

(٢٤٥٢) تقدم في الحديث ١٨٢ و ١٩٥١.

وإذا أراد به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»^(١).

وسكت عنه، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها^(٢)، ونذكر الآن أن له إسناداً أحسن من هذا، وهو ما ذكر البزار، قال: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً؛ إن نسي [ذكره، وإن ذكر أعانه] وأبو سعيد المؤدب، اسمه محمد بن مسلم بن^(٣) أبي الوضاح // ثقة مشهور، وسائرهم لا يسأل عنهم.

[٨١] [ب ١٥١] ب

(٢٤٥٣) وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في قصة صاحب الحمار، الذي قال له النبي ﷺ: «أنت أحق بصدر دابتك»^(٤).

وسكت عنه، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٥).

ونقول الآن: إن له طريقاً أحسن من ذلك، ولفظاً أعم من لفظه، فإن هذا مخاطبة لرجل مخصوص.

قال البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله، وبشر بن آدم، قالوا: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر الحديث ١٩٥١، وانظر أيضاً ١٨٢.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من كشف الأستار (٢/ ٢٣٤) وبعضه من السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٥١)، من المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٥) انظر الحديث ١٩٧٢.

(٢٤٥٣) تقدم في الحديث ١٩٧٢.

رسول الله ﷺ قال: «صاحب الدابة أحق بصدورها، والرجل أحق بصدر فرسه». وهذا إسناد ثابت، وزيد بن الحباب، خير من علي بن حسين راوي الأول، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة.

فأما حديث الحسن بن علي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا غير صحيح، فإن الحسن بن علي هذا هو الهاشمي، منكر الحديث، والبزار أيضاً ذكر هذا الحديث فاعلمه.

(٢٤٥٤) وذكر في أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء أحاديث:

منها حديث ابن عباس: «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض».

وهو ضعيف؛ لحال يزيد بن حيان، أخي مقاتل بن حيان، فإنه لم تثبت عدالته^(١)، وهو مع ذلك كثير الغلط.

ومرسل يحيى بن سعيد: «كانت سوداء تسمى العقاب».

وحديث البراء: «كانت سوداء، مربعة من ثمرة»^(٢).

وفيه رجلان مجهولان: يونس بن عبيد، وأبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الثقفيان، وقد بينا ذلك أجمع في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٣).

ونقول الآن: إن هناك إسناداً صحيحاً بهذا المعنى. قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان - وهو ثقة - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد

(١) قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: عنده غلط كثير. اهـ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).

(٣) انظر الحديث: ١٩٧٦ - ١٩٧٧.

(٢٤٥٤) تقدم في الحديث ١٩٧٦.

النبي ﷺ [فهذه بلا شك من رايات رسول الله ﷺ] ثم قال النسائي أيضاً: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا // (١) عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، قال: «دخلت المسجد، فإذا المسجد غاص بالناس، فإذا راية سوداء، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً».

سلام أبو المنذر صدوق صالح الحديث، قاله أبو حاتم (٢)، وقول ابن معين: فيه لا شيء (٣)؛ هو لفظ يقوله لمن يقل حديثه وإن لم يكن له بأس.

(٢٤٥٥) وذكر أيضاً حديث: «هدم المتعة النكاح والطلاق» (٤)، وذكرنا ضعفه، وأنه روي من طريق أحسن من الذي ساقه منه، وأوردناه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، انجر القول إلى الفراغ من ذلك في الباب المذكور، فعد إليه (٥).

(٢٤٥٦) وذكر من طريق مسلم عن جابر: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة (٦) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» (٧).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، واستدركنا بعضه من السنن الكبرى للنسائي، وبعضه من الأنصاف الفوقية، الباقية من حروف السطر الأول.

(٢) الجرح (٤/ ٢٥٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣).

(٥) انظر الحديث: ٢٣٢٧.

(٦) بكسر المثناة، وفي التهذيب للأزهري بالفتح.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٢٤٥٥) تقدم في الحديث ٢٣٢٧.

(٢٤٥٦) تقدم في الحديث ١٨٧٩ و ٢١٦٦.

وقد بينا أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، من رواية ابن جريج عنه^(١)، وللحديث طريق أحسن من هذا من رواية أنس. قال البزار: حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «جاء بأبي قحافة يوم فتح مكة، وكان رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فأمر النبي ﷺ أن يغيروه ويجتنبوا السواد»^(٢) كل هؤلاء ثقات.

(٢٤٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزناد، قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة^(٣)، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد^(٤) الناس وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع أصابه الدمان^(٥). الحديث^(٦).

وسكت عنه، واقتطع من الإسناد هذه القطعة، وترك منه ما فيه [علته].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد بن [أخي يونس بن] يزيد قال: سألت أبا الزناد، فذكره.

[٨٢ب] [١٥٢ب]

وعنبسة بن خالد^(٧) [يلي، ابن أخي يونس // بن يزيد لم تثبت عدالته، بل إن ثبت عنه ما ذكر ابن أبي حاتم فقد تجرح.

(١) انظر الحديث: ٢١٦٦.

(٢) انظر كشف الأستار: (٣/ ٣٧٣).

(٣) في ت: أبي حثمة، وهو تحريف، وإنما هو بمهملة ثم مثلثة ساكنة.

(٤) أي قطعوا ثمارهم، وهو بالبدال المهمل والمعجمة، ومنه قوله تعالى: ﴿عطاء غير مجدوذ﴾.

(٥) يفتح المهمل والميم المخففة، وضبطه الخطابي بضم الدال، قال في النهاية (٢/ ١٣٥): وكأنه أشبه.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٠).

(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، واعتمدت في استدراكه على السياق، وعلى أبي داود.

(٢٤٥٧) تقدم في الحديث ٢٣٣٣.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بالثدي^(١).

والمقصود الآن بيان أن هذا المعنى قد روي بخير من هذا الإسناد إلى يونس.
قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا عبد الله بن عبد السلام، أبو الرداد^(٢) بمصر، حدثنا وهب الله بن راشد، أبو زرعة الحجري، عن يونس ابن يزيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره، أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه قد أصاب الثمر مُراق^(٣)، وأصابه قُشَام^(٤)، عاهات كانوا يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ حين كثرت عنده الخصومة: «إمَّا لا^(٥)»، فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر».

كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم^(٦).

وهب الله بن راشد، سئل أبو زرعة عنه فقال: ليس لي به علم؛ لأنني لم أكتب عن أحد عنه^(٧).
وأما أبو حاتم فقال: محله الصدق^(٨).

(١) الجرح (٦/ ٢٠٤).

(٢) في ت: أبو الدرداء، وهو خطأ، وإنما هو يفتح الراء المهملة المشددة، بعده دالان مهملتان، بينهما ألف.

(٣) بضم الميم، داء يقع في الثمر فتهلك.

(٤) بضم القاف، أكال يقع في الثمر من القشم، وهو الأكل. انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٦).

(٥) بكسر الهمزة وتشديد الميم، وأصله: فإن لا تتركوا هذه المبايع، وزيدت الميم للتأكيد، وأدغمت فيها النون، وحذف فعل الشرط.

(٦) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣ - ١٤).

(٧) الجرح (٩/ ٢٧).

(٨) الجرح (٩/ ٢٧).

وروى عنه بنو عبد الحكم^(١) : محمد، وعبد الرحمن، وسعد .

وقال أبو محمد بن أبي حاتم : قلت لمحمد بن مسلم بن وارة : عنبة بن خالد أحب ، أو وهب الله بن راشد؟ فقال : سبحان الله ! ومن يقرن عنبة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم^(٢) .

وهذا هو على ما قال محمد بن مسلم أن عنبة أشهر من وهب الله ، ولكن علم أبو حاتم من عنبة ما لم يعلم محمد بن مسلم ، مما يوجب تجريحه ، وعلم من وهب الله أنه صدوق ، فروايته خير من رواية عنبة .

(٢٤٥٨) وذكر من طريق الترمذي ، عن بريدة بن حُصيب^(٣) ، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت [نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدُّف] الحديث^(٤) .

وقال فيه : [حسن صحيح . وليس كذلك ؛ لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد]^(٥) // فقد قال فيه أبو حاتم : ضعيف^(٦) .

وقال العقيلي : كان مرجئاً^(٧) ، ولكن قد رواه عن حسين بن واقد غير

[١٨٣] [١٥٣]

(١) في الجرح : بنو عبد الله بن عبد الحكم .

(٢) الجرح (٦ / ٤٠٢) .

(٣) بضم المهملة بعدها هاء مهملة مصغراً .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٤١) .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت ، منه نحو سطرين ، وأتمناه اعتماداً على سنن الترمذي ، والأحكام الوسطى .

(٦) الجرح (٦ / ١٧٩) .

(٧) الضعفاء الكبير (٣ / ٢٢٦) .

(٢٤٥٨) تقدم في الحديث ١٩٧٣ .

علي المذكور كما قلناه في حديث الحمار المتقدم الذكر الآن^(١) .

قال ابن أبي شيبه: عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة^(٢)، عن أبيه أن النبي ﷺ غزا، فنذرت أمة سوداء إن رده الله سالماً أن تضرب عنده بالدف، فرجع سالماً غائماً، فأخبرته، فقال: «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فافعلي، وإلا فلا»، فقالت: يا رسول الله، قد فعلتُ، فضربتُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل عمر وهي تضرب، فألقت الدفُ وجلست عليه مقعياً^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «أنا هاهنا، وأبو بكر هاهنا، وهؤلاء هاهنا، إني لأحسب الشيطان يفرقُ منك يا عمر»^(٤) .

فهذا حديث صحيح .

(٢٤٥٩) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٥) .

وسكت عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه إنما يرويه الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

(١) انظر الحديث: ٢٤٥٣ .

(٢) في ت: عن أبي بريدة .

(٣) الإقعاء: «أن يلمص الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . اهـ النهاية (٤/ ٨٩) .

(٤) انظر المصنف (١٢/ ٢٩)، وقد اختصره .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩) .

(٢٤٥٩) تقدم في الحديث ٢٢٢٨ .

سفيان بن وكيع بن الجراح، ترك الرازيان الرواية عنه بعد أن كتب عنه .
وقال أبو زرعة منهما: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه
رجلاً صالحاً، قيل له: كان يتهم بالكذب، قال: نعم^(١) .
وحكى أبو حاتم عنه حكاية: مضمونها أنه نهى عن وراقه وقيل له: إنه قد
أدخل في حديثك ما ليس منه، فلم ينته عنه، وكان يحدث بعد ذلك
بالأحاديث التي أدخلت في جملة حديثه [لكن الحديث المذكور له مخرج
آخر، فقد رواه عن سويد بن عمرو غير سفيان [بن وكيع، قال ابن أبي شيبة
في مسنده حدثنا سويد بن عمرو الكلبى، حدثنا أبو عوانة، عن
عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا
الحديث عني إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .
وسويد بن عمرو ثقة، والحديث صحيح^(٢) من هذا الطريق، لا من
الطريق الذي أورده منه فاعلمه .




-
- (١) الجرح (٤/ ٢٣١-٢٣٢) .
(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من فيض القدير (١/ ١٣٢)، وبعضه من
السياق، وبقي محل النقط فيه بداية سند ابن أبي شيبة، فلم نتمكن الآن من الاطلاع عليه، فليؤجل إلى حين
الاطلاع على المسند المذكور، إذ لا يزال مخطوطاً .
(٣) بل هو ضعيف؛ لأن عبد الأعلى الثعلبي ضعفه جماعة ضعفاً مفسراً .

(١٢)

باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق

التي أوردتها منها، وهي ضعيفة منها،

صحيحة أو حسنة من طرق أخرى



نذكر في هذا الباب طرقاً لأحاديث هي أصح من الطرق التي أوردتها منها، كما فعلناه في الباب الذي فرغنا منه، إلا أن الفرق بين البابين، هو أن الأول كان قد اعتقد في تلك الأحاديث أنها صحيحة أو حسنة، فبيناً فيما اعتقده صحيحاً أنه حسن أو ضعيف، أو فيما هو حسن أنه ضعيف، وأوردنا لها طرقاً خيراً منها.

وأما في هذا الباب، فإن الأحاديث التي نذكر فيه، هي عنده ضعيفة أو حسنة، ونبين فيها أنها قد وردت من طرق آخر، هي خير منها.

(٢٤٦٠) فمن ذلك أنه ذكر^(١) من طريق أبي داود، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك».

ثم قال: لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه، انتهى ما ذكر^(٢).

وقد نبهنا على أمر هذا الحديث ببعض القول في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلّة، وترك ذكر عللها على الحقيقة^(٣)، وأخرنا بيانه وبسطاً

(١) في ت: و ذكر.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).

(٣) انظر الحديث: ١٠١٨، وانظر أيضاً ٨٥٢.

(٢٤٦٠) تقدم في الحديث: ٨٥٢، ١٠١٨.

القول فيه إلى هذا الموضع، وذلك أنه ذكر عكرمة [على أنه علته، وهو صدوق // ليس به بأس] ^(١). قاله ابن معين ^(٢).

وقال البخاري: «لم يكن عنده كتاب» ^(٣).

ولم يضره ذلك؛ فإنه كان يحفظ إلا أنه غلط فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وكان أيضاً مدلساً.

وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً، وإنما علته الكبرى أن رواه عن أبي سعيد لا يعرف من هو، وذلك أنه يرويه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض.

وكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير أبان بن زيد، قالاً جميعاً: عنه، عن هلال بن عياض.

وروته جماعة عن يحيى بن أبي كثير، فقالت: عياض بن هلال، كذا رواه عنه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، كلهم عكس ما قال عكرمة بن عمار وأبان بن يزيد، فقالوا: عن عياض بن هلال ^(٤).

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: حدثني عياض بن أبي زهير.

وهذا كله اضطراب، لكنه على يحيى بن أبي كثير لا على عكرمة بن عمار ^(٥).

فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه، ويحتمل أن يكون

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه اعتماداً على السياق.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٠، ١١).

(٣) التهذيب (٧/ ٢٣٤).

(٤) ووافقهم عكرمة بن عمار في رواية سلم بن إبراهيم الوراق عنه، كما عند ابن ماجه (١/ ١٢٣).

(٥) بل اضطرب فيه على عكرمة أيضاً، فقد رواه عنه سفيان الثوري، فقال: عن عياض بن عبد الله، كما عند ابن ماجه.

من أصحابه المختلفين عليه، فقول أبي محمد: «لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه» ينبغي أن يكون ضبطه «اضطرب» مبنياً لما لم يسم فاعله؛ فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأً، ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف، ولا يحصل من أمره شيء.

وهكذا هو عند مصنفى الرواة لم يعرفوا منه بزيادة على هذا.

وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي اضطراب متنه.

وبيان ذلك؛ هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار، فقال في لفظه ما تقدم: «جعل المقت على الكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة».

ورواه بعضهم أيضاً: «فجعل المقت [.....] وفي نظري أن هذا قد كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمداً [.....]»^(١) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا // أبو حذيفة، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً يتبرزا، ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه؛ فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا».

هذه رواية أبي حذيفة عن عكرمة، جعل التواعد فيها على الكشف والنظر، ولم يذكر التحدث.

وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أحمد بن حرب الطائي، حدثنا القاسم بن يزيد، حدثنا سفيان، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ المتغوطن أن يتحدثا؛ إن الله يمقت على ذلك».

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه سطر ونصف، وأتمنا بعضه من مجموع ألفاظ الحديث وبقي محل النقط فارغاً، لعلنا نستدركه فيما بعد.

فالتوعد في هذا الحديث على التحدث فحسب .

واضطرابه دليل سوء حال راويه ، وقلة تحصيله ، فكيف وهو من لا يعرف؟! والآن فقد بلغنا إلى الغرض المقصود ، وهو أن للحديث طريقاً جيداً غير هذا .

قال أبو علي بن السكن : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا مسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طرفهما»^(١) ؛ فإن الله يمقت على ذلك .

قال ابن السكن : رواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، وأرجو أن يكونا صحيحين . انتهى كلامه .

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليقه ، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان ، وصدق في ذلك ، صح عن يحيى ابن أبي كثير أنه قال : عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، أنه قال عن عياض أو [هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري . ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد]^(٢) .

أصلاً ، ولو فعل ، كان [ذلك خطأ من القول ، وإنما يصح من حديث جابر]^(٣) // .

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وقد صح سماعه من جابر .

(١) سكون الواو ، وهو الحدث ، انظر النهاية (٣ / ٤٣) .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو سطر .

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين إلا كلمات ، وأتمناه بالمعنى من السياق ، ومن النظر في أسانيد الحديث .

وقد بينا ذلك فيما تقدم .

ومسكين بن بكير ، أبو عبد الرحمن الحذاء ، لا بأس به ، قاله ابن معين^(١) .
وهذا اللفظ هو منه مؤنس ، بين ذلك بنفسه ، وأخبر أنه إذ قال في رجل :
لا بأس به ، فهو عنده ثقة^(٣) .

وكذا أيضاً قال فيه أبو حاتم^(٤) .

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب : أبو مسلم ، صدوق لا بأس به^(٥) .
وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه .

وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى غير هذا مما قد ذكره الدارقطني عنه
في علله إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد^(٦) ، ولا حاجة بنا أيضاً إلى شيء
منه ، فلذلك لم نعرض له .

(٢٤٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ،
عن عائشة قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره » الحديث .

ثم قال : قال العباس الدوري : لم يسمع إبراهيم بن يزيد من عائشة ،

(١) الجرح (٨ / ٣٢٩) .

(٢) بفتح النون ، أي مالوف ومعروف عنه .

(٣) انظر علوم الحديث ١٢٤ ، نقلاً عن ابن أبي خيثمة .

(٤) الجرح (٨ / ٣٢٩) .

(٥) المصدر نفسه (٣ / ٢) .

(٦) انظر : العلل .

(٢٤٦١) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٩) ، وأحمد (٦ / ٢٦٥) .

كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود عن
عائشة .

وله شاهد عن حفصة عند أحمد (٦ / ٢٨٨) ، وأبي داود (١ / ٨) بإسناد حسن .

و مراسله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين^(١) .

هذا نص ما أتبعه، فيحتمل أن يكون ردًا من حيث الإرسال، ويحتمل أن يكون قبولاً من حيث مراسل النخعي على ما حكى .

فإن كان ردًا، فإن هناك إسناداً آخر ذكره أبو داود نفسه، قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع^(٢)، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه .
فهذا بزيادة الأسود بينهما، وبذلك يتصل .

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن معين: ليس به بأس^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه، محله الصدق .
قلت: هو أحب إليك أو أبو زيد النحوي^(٤) في ابن أبي عروبة؟ فقال:
عبد الوهاب، وليس عندهم يقوى في الحديث^(٥) .

هذا من أبي حاتم^(٦) ليس تضعيفًا، وإنما يعني: ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه، وقد أخرج له مسلم رحمه الله .

(٢٤٦٢) وذكر حديث: «الأذنان من الرأس»^(٧) .

[وقد ذكرنا ما اعتراه فيه في باب ذكر الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلّة،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢) .

(٢) بفتح الموحدة، بعدها معجمة، آخره مهملة .

(٣) الجرح (٦٢/ ٧٢) .

(٤) في ت: أبو زيد، وهو خطأ، والتصحيح من الجرح .

(٥) الجرح (٦٢/ ٧٢) .

(٦) في ت: من ابن أبي حاتم .

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٧١) .

(٢٤٦٢) تقدم في الحديث ١٠٦٩ وانظر أيضاً ٢٧٦ .

وترك ذكر^(١) عللها .

وبقي أن نذكر // منه في هذا الباب قوله في حديث ابن عباس كذلك : [١٤١ب] [١٥٥ب]
إنه ضعيف^(٢) .

وليس عندي بضعيف ، بل إما صحيح وإما حسن .

وبيان ذلك هو أن الحديث ، هو ما ذكر الدارقطني قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا غندر : محمد بن جعفر ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .
حدثني به أبي ، حدثنا محمد بن سليمان^(٣) الباغندي ، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله^(٤) .

هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله ، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده فتبعه أبو محمد على ذلك ، وهو ليس بعيب فيه .
والذي قال فيه الدارقطني ، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر ، ووهم فيه عليه .
هذا ما قال ، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة^(٥) ، غير أنه ذكر أن ابن جريح الذي دار الحديث عليه ، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر ، واستدركناه بالاعتماد على ما تقدم للمؤلف على هذا الحديث ، وعلى السياق .

(٢) انظر الحديث : ١٠٦٩ ، ٢٧٦ ، وفي ، ت ، بذلك أنه ضعيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الدارقطني : محمد بن محمد بن سليمان .

(٤) انظر : سنن الدارقطني (١ / ٩٩) .

(٥) بل ذكر حجته ، وهي أن وكيعاً وعبد الرزاق ، وسفيان ، وصلة بن سليمان ، وعبد الوهاب ، كلهم خالفوا فيه غندراً ؛ فرووه عن ابن جريح ، عن سليمان مرسلًا ، وهذا المرسل هو الذي صوبه الدارقطني لذهب له معروف في الترجيح بالأكثر .

وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند ومرسل؟! والله أعلم.

(٢٤٦٣) وذكر من طريق أبي داود، عن المستورد قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا توضأ يده أصابع رجله بخنصره».

خرجه الترمذي، وقال: «يخلل» وفي بعض الروايات «ذلك»، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة^(١).

هذا نص ما ذكره به، وهو كما قال من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولكنه قد رواه غيره فصح.

ولنذكر أولاً إسناد حديث أبي داود، ثم نتبعه الطريق الذي صح منه.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ [يدلك أصابع رجله بخنصره».

والطريق الذي صح منه، هو ما ذكره^(٢) // ابن أبي حاتم، أخبرنا أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: سمعت عمي يقول: سمعت

[١٤٢] [١٥٦]

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من أبي داود والسياق.

(٢٤٦٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٧)، والترمذي (١/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٣).

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قلت: ليس بغريب؛ لأنه لم يتفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما في مقدمة الجرح لابن حاتم. وله شاهدان: عن ابن عباس، ولقيط بن صبرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» وزاد ابن عباس: «بين أصابع يديك ورجليك». وكلاهما عند الترمذي وحسنهما.

مالكًا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس^(١)، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: [«رأيت»]^(٢) رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع^(٣).

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قد وثقه أهل زمانه، قال أبو محمد بن [أبي] حاتم^(٤): سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة، ما رأينا إلا خيراً، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله^(٥).

وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله^(٦) ابن أخي ابن وهب ثقة^(٧).

وقد أخرج له مسلم - رحمه الله -، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بأخرة عن عمه، وهذا لا يضره - إذ هو ثقة - أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه.

(١) في ت: خرب وهو تحريف، والتصحيح من الجرح.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت عند ابن أبي حاتم، ولا بد منه.

(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣١-٣٢).

(٤) في ت: أبو محمد بن حاتم، وهو تحريف.

(٥) الجرح (٢/ ٦٠).

(٦) في ت: أبو عبد الله، وهو خطأ.

(٧) الجرح (٢/ ٦٠)، وفي ت: بعد انتهاء كلام عبد الملك المذكور زيادة: «ما رأينا إلا خيراً»، قلت: سمع من عمه، قال: إي والله. وهذا غلط من الناسخ؛ فقد زل بصره إلى فوق، فنقل ما سأل عنه ابن أبي حاتم ابن عبد الحكم، وأدخله فيما سأل عنه أبو حاتم عبد الملك بن شعيب، وكلام عبد الملك انتهى عند قوله: «ثقة»، وهذه الزيادة لا معنى لها في كلام أبي حاتم، فتنبه.

وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث، قول أبي محمد بن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن، فإني أظنه يعني في الإجازة، فإنه لما ذكره في بابه قال: «إن أبا زرعة أدركه، ولم يكتب عنه، وإن أباه قال: أدركته، وكتبتُ عنه»^(١).

وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي، وسمعت منه، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه.

والحديث المذكور، وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس فاعلمه.

(٢٤٦٤) وذكر حديث أبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٢).

وقنع فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح [لأنه لا يعرف حال لعمر بن بُجْدَان]^(٣)، وقد بينا // ما ينبغي من أمره في باب الأحاديث التي أعلها، ولم يبين لماذا؟^(٤).

[١٤٢] [ب ١٥٦] ب

ونذكر الآن أن لهذا المعنى إسناداً صحيحاً من رواية أبي هريرة. قال البزار: حدثنا مقدم^(٥) بن محمد بن يحيى بن عطاء^(٦) بن مقدم المقدمي، قال: حدثني عمي: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الجرح (٢/ ٦٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر وأتمناه من السياق وما سبق على هذا الحديث.

(٤) انظر الحديث: ١٠٧٣.

(٥) بوزن محمد.

(٦) في ت: حدثنا محمد بن مقدم، محمد بن علي بن مقدم المقدمي، وفي كشف الأستار حدثنا مقدم بن محمد ابن علي بن مقدم المقدمي، وذلك من تحريف النساخ، ومن العجب أن محقق كشف الأستار لم ينبه على ذلك.

(٢٤٦٤) تقدم في الحديث ١٠٧٣.

«الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليستق الله
وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير» .

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا
الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم ثقة، معروف
النسب. انتهى كلام البزار^(١).

فأقول بعده: إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، أبا محمد الهلالي
الواسطي، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى
عنه ابن أخيه مقدم بن محمد الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري
في التفسير، والتوحيد، وغيرهما من جامعه معتمداً ما يروي، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» .

قال: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث: [حسن]^(٢)، ورواه من
حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه
عن عائشة.

وقال في العلل^(٣): قال البخاري: هذا الحديث خطأ؛ إنما يرويه

(١) انظر: كشف الأستار (١/١٥٧).

(٢) الزيادة ساقطة من ت وثابتة في الأحكام الوسطى.

(٣) انظر ص: ٥٧.

(٢٤٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/١٨١)، وفي العلل ص: ٥٧، وابن ماجه كذلك

(١/١٩٩)، والنسائي في الكبرى، (١/١٠٨)، وأحمد (٦/١٦١).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم [مرسلاً]. روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من قولها^(١) وقال: قال أبو الزناد: سألت^(٢) القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا... [وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال: حديث] حسن صحيح [ولم يقل في علي شيئاً، وأكثر الناس يضعفه، انتهى كلامه^(٣)].

وكونه^(٤) // يروى مرسلاً ليس بعلة فيه، ولا أيضاً قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئاً؛ فإنه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويت. لا بد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه، من رواية ابنه عبد الرحمن وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً ومسويماً، فإنه قد قال فيه: حدثنا.

ذكر ذلك الدارقطني، وذكر له أيضاً طريقاً آخر عن الأوزاعي، هو منه أيضاً صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل الماء؟ قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعاً».

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن

-
- (١) ما بين المعكوفين، فيه تقديم وتأخير، وتكرار في، ت، لذلك اعتمدنا فيه سياق العلل الكبير للترمذي، لأن المؤلف نقله منها.
- (٢) في ت: سمعت وهو خطأ، والتصحيح من الأحكام الوسطى.
- (٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).
- (٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطين، وأتمناه من الترمذي ومن السياق.

بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيبي، ومحمد ابن مصعب وغيرهم موقوفاً. انتهى كلامه^(١).

الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: «عليكم به؛ فإن كتبه صحيحة»، أو كلاماً هذا معناه.

وقال أيضاً: ما عرض عليّ كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد^(٢).

وقال فيه دحيم: «صالح الحديث»^(٣).

وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث.

فإن كان حديث الترمذي معترضاً من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح [من طريق]^(٤) الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى من رواية جابر عنها^(٥)، ذكره مسلم، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٦) وذكر [حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه] قال: «الغسل صاع، والوضوء [مد]».

وقال: هذا غير محفوظ. انتهى كلامه^(٦).

وهذا الحديث من [كر^(٧)؛ لنكارة حديث // راويه حكيم بن نافع.

(١) انظر: السنن (١/ ١١٢).

(٢) انظر: الجرح (٩/ ١١٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٥) بل رواية جابر عن أم كلثوم عنها، وعنه أبو الزبير وهو مدلس. انظر مسلم (١/ ٢٧٢).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين، وأتمناه من الترمذي ومن السياق.

(٢٤٦٦) صحيح: أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٣٩) في ترجمة حكيم بن نافع الرقي، عن موسى بن

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال: غير محفوظ بهذا الإسناد.

قلت: له شواهد: عن علي، وأنس، وجابر، وابن عباس، وبها يصح.

وأعرف لهذا المعنى إسناداً جيداً من رواية جابر بن عبد الله .

قال أبو علي بن السكن: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا هارون ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، وآخر ذكره عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع»، فقال رجل: ما يكفيني، قال: قد كفى من هو خير منك^(١)، وأكثر شعراً.

هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات أبي بكر: عبد الله ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث حسبما قدم له ذكره^(٢).

والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلام لا من قوله، من رواية جابر وأنس، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٧) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة: «إنما النساء شقائق الرجال».

ورده بأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، ثم قال بإثره: هذا اللفظ: «إنما النساء شقائق الرجال» قد روي - فيما أعلم - من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح^(٣).

ولم يعزه، فله بحسب هذا مدخل في باب الأحاديث التي لم يعزها، ولكن لما لم يذكره بنصه استحقه هذا الباب، فإن الذي ساق عن عائشة ضعيف، وترك سوق هذا الصحيح، وإن كان قد أشار إليه.

(١) في ت: خيراً، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ٢٢٧٦-٢٢٧٧-٢٢٧٨.

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٩٢).

(٢٤٦٧) تقدم في الحديث ٢٨٨ و ١٦٨٦.

وهو حديث، ذكره البزار، قال: حدثنا عمر بن الخطاب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت أم سلمة: فضحت النساء يا أم سليم، فقال: «إذا رأيت ذلك فلتغتسل» فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «نعم، إنما هن شقائق الرجال».

قال: وهذا الحديث [لا يرويه عن أنس إلا إسحاق بن] عبد الله بن أبي طلحة.

(٢٤٦٨) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن^(١) // عباس في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار».

ثم حكى عن البخاري في تضعيفه أنه روي موقوفاً، قال: ولم يذكر ضعف الإسناد، قال: ولا يروى بإسناد يحتج به، فقد روي فيه: «يتصدق بخمسة دنانير» انتهى ما ذكر^(٢).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠).

(٢٤٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٩)، وكذلك النسائي في الصغرى (١/ ١٥٣-١٨٨)، وفي الكبرى (٥/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، وابن الجارود ٤٦٦، والحاكم (١/ ١٧١-١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤-٣١٥).

كلهم من طرق، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن... فتنة مأمون اهـ.

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.

قلت: حديث شعبة هذا صحيح، وأعل بعلتين، وليستا مما يوقف عندهما ولا مما يؤثر في الحديث: إحداهما: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وذلك لا يضره لأنه لو فرض وقفه فهو في حكم المرفوع، وثانيتها: الإرسال، فقد أرسله مقسم ولم يذكر ابن عباس أخرجه أبو داود، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨).

وهذا لا يقدر في رواية الثقات الأثبات المسندة، لأن راويه عن مقسم مرسلًا. هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سعي الحفظ، خلط بأخرة كما قال الحافظ، لكنه تابعه على إرساله علي بن بذيمة.

ومما يدل على سوء حفظه أنه تارة يرويه مرسلًا كما سبق، وتارة مرفوعًا كما أخرجه عنه أبو داود وأحمد (١/ ٢٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٩)، والترمذي (١/ ٢٤٥)، والدارمي (١/ ٢٥٤).

كلهم من طريق شريك، عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا، وشريك أيضًا في حفظه مقال. وقد تابع خصيفًا على رفعه علي بن بذيمة، وهو ثقة، فدل ذلك على أن المحفوظ من رواية خصيف هو الرفع لا الإرسال.

وقال مرة: عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٩). وهذه الرواية غلط فيها خصيف، وهي شاذة أو منكرة، ثم أن خصيفًا اضطرب في متنه فقال: «فليصدق بنصف دينار» وهذا لفظ شاذ لانفراده به وقد رواه هو وعلي بن بذيمة، وعبد الكريم الجزري، بلفظ شعبة: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» أخرجه عنهم الدارقطني - وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محرر الجزري، القاضي، متروك، ومتنه كما ترى صحيح من غير هذا الطريق. هذا وللحديث ألفاظ أخرى متعددة نذكرها كما يلي:

١ - منها أن رجلاً أصاب امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة. أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٩).

وإسناده فيه الوليد بن مسلم، وقد عنعنه، وهو مدلس يسوي، وشيخه في أحد الإسنادين هو عبد الرحمن بن يزيد السلمي وهو ضعيف.

٢ - ومنها: «يتصدق بخمس دينار» ذكره أبو داود في السنن، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرفوعًا ونقله عنه البيهقي.

قال أبو داود: وهذا معضل، وذكر البيهقي أنه في رواية: عن عبد الحميد عن عمر.

قال: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر. اهـ.

قلت: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٥) عن محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي =

مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، عن عمر .

٣- ومنها: «من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار» أخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣). من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن يزيد بن الصلت - راويه عن سفيان -، هو الشيباني، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وشيخ الدارقطني: أحمد بن محمد ابن عثمان القطان ينظر من هو.

وأخرجه الدارمي والدارقطني والطبراني والبخاري (١٢٧/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وأبو جعفر الرازي - واسمه عيسى بن أبي عيسى - متكلم في حفظه.

وعبد الكريم إن كان هو الجزري، فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق، فهو ضعيف.

وقد خالف أبو جعفر فيه ابن جريج؛ فرواه عن أبي أمية: عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار» أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٢/١١)، وعبد الرزاق (٣٢٩/١)، والبيهقي (٣١٦/١). من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به.

وقد تابع ابن جريج عليه محمد بن راشد عند الطبراني وعبد الرزاق وكنى نافع بن يزيد راويه عن ابن جريج الذي عند البيهقي عبد الكريم أبا المخارق ولم يكنه عبد الرزاق وكذلك كناه أبو جعفر الرازي عند الطبراني والبخاري ونافع بن يزيد الذي كناه عند البيهقي صحح السند إليه. فتعين أن يكون عبد الكريم الضعيف، ولا يؤثر في ذلك ما يوجد عند الدارقطني من أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، الثقة؛ لأن الذي سماه ضعيف، وهذا يرد قول الشيخ شاکر في تعليقه على هذا الحديث في الترمذي: «عبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة، عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخاف أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود: النضر ابن عبد الجبار . . . فإن أبا الأسود، ثقة وليس بالحافظ» اهـ.

قلت: وقد كناه أيضاً سعيد بن أبي عروبة، وغيره، فاجتماعهم يرد أنه الجزري، ولا سيما أن الذي صرح عند الدارقطني بأنه الجزري ضعيف، والإسناد إلى أبي الأسود صحيح، فتعين المصير إليه.

تنبيه: نسب الشيخ أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى حديث شعبة إلى جملة من المصادر، قال: «من طرق عن مقسم عن ابن عباس به» وقال: «إسناده صحيح» اهـ.

فاعلم الآن أن هذا الحديث كان يستحق أن يكتب من أجل كلامه هذا في الباب الذي ذكرت فيه أحاديث علَّلها ولم يبين علَّلها، ولما كان^(١) له عندي طريق حسن بل صحيح، ذكرته في هذا الباب، فينبغي أن يجمع القول عليه بتبيين ما اعتل به عليه المحدثون، ثم نورد الطريق الصحيح فنقول:

هذا الحديث الذي ذكره من عند الترمذي، هو من رواية خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

والثاني من رواية عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس.

أما رواية خصيف فضعيفة بضعف خصيف؛ فإنه كان يخلط في محفوظه.

قال يحيى القطان: كنا تلك الأيام نتجنب حديثه، وما كتبت عنه بالكوفة شيئاً، إنما كتبت عنه بآخره، وكان يضعفه^(٢).

(١) في، ت، وإنما كان، وهو خطأ.

(٢) الجرح (٣/٤٠٣-٤٠٤).

= وهذا تخليط؛ لأنه لم يميز اللفظ الصحيح من غيره، وقد عزاه للترمذي، وهو ليس عنده بلفظ شعبة الصحيح، وإنما هو عنده من رواية خصيف، وهو ضعيف، عن مقسم عنه بلفظ «يتصدق بنصف دينار» وكذلك عزاه للبخاري في شرح السنة، وهو عنده بلفظ مخالف، وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي المخارق، فالواجب التفريق بين الألفاظ، وتصحيح ما صح منها، وتضعيف ما ضعف منها، حتى لا يظن بأنها كلها صحيحة كما يوهم هذا الصنيع، فتنبه.

هذا، وقد تابع شعبة على رفعه مطر الوراق، وسفيان بن حسين، ورقبة بن مصقلة، وليث بن أبي سليم، وعمرو بن قيس الملائي.

وتابع الحكم بن عتيبة على رفعه أيضاً قتادة، وروايته عند النسائي، والبيهقي، وأحمد (١/٣١٢-٢٣٧).

وأما عبد الحميد، فقد تابعه عليه جماعة كثيرون بألفاظ متعددة، ولا يصح منها إلا لفظ شعبة.

وكان ابن حنبل أيضاً يضعفه^(١) .

وقال أبو حاتم : إنه كان رجلاً صالحاً ، ولكنه يخلط ، وتكلم في سوء حفظه^(٢) .

ووثقه أبو زرعة^(٣) .

ويزداد إلى ضعف خُصيف ، اضطرابُ متن هذا الحديث الذي هو من روايته .

وبيانُ اضطرابه ، هو أن ابن جريح وأبا خيشمة وغيرهما^(٤) ، روياه عن خصيف ، قالوا فيه : « بنصف دينار » كما تقدم .

ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه : « بدينار » وكذا قال عنه الثوري ، إلا أنه أرسله فلم يذكر [ابن عباس ، ولشريك فيه رواية أخرى ، فقد رواه عن] خصيف عن عكرمة عن [ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، فذكر فيه أنه يتصدق بنصف]^(٥) دينار أيضاً .

[١٤٤ب] [١٥٨ب]

هكذا // . جعله في هذه الرواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال فيه : بنصف دينار أيضاً ، هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم .

والحديث إنما هو عن مقسم ، وحمل فيه النسائي على شريك ، وخطأ قوله عن عكرمة^(٦) .

(١) الجرح (٣/ ٤٠٣) ، وقال ابن معين : خصيف صالح .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) كشريك .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين ، واستدركته معتمداً على السياق .

(٦) لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى فليُنظر .

فبالاضطراب في هذا الحديث عندي ، يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه ، لما عهد من سوء حفظه . انتهى القول في حديث خصيف .

فأما حديث عبد الكريم وهو الثاني الذي فيه : «إذا كان أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار» .

فإنه يرويه عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، منهم من يرفعه فيذكر النبي ﷺ ، كذلك فعل الثوري عنه .

ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي ﷺ ، كذلك يقول^(١) ابن جريج عنه ، ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا .

وعندي أنه غير قادح ، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية^(٢) راوٍ بعينه مضطرب .

وذلك عندي خطأ من الاعتلال ، والصواب هو أن تنظر رواية كل راوٍ بحسبها ، ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قُبِل ، ولو كانت له طرق آخر ضعيفة .

وهم إذا قالوا : هذا روي فيه «بدينار» ، وروي «بنصف دينار» ، وروي باعتبار صفات الدم ، وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أول الحيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسي دينار ، وروي بعق نسمة ، قامت من هذا في الذهن صورة سواء ، وهو عند التبين والتحقيق لا يضره ، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول :

يحتمل قوله : «دينار أو نصف دينار» ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون تخييراً ويبطل هذا بأن يقال : التخيير لا يكون إلا بعد

(١) في ت : يقال ، وهو خطأ .

(٢) في ت : إلى رواية راوية راو ، ولا معنى للكلمة الثانية .

طلب، وهذا واقع بعد الخبر] إذ حكم التخليب الاستغناء بأحد الشيئين عن الآخر لأنه إذا^(١) // خير بين الشيء وبعضه، كان بعضُ أحدهما متروكاً بغير بدل.

[١٤٥] [١٥٧]

والأمر الثاني: أن يكون شكاً من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعين منها، ونبيته الآن

فبقول:

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة: «بدينار أو بنصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة، [وهذا ليس فيه]^(٢) توهين له لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به.

وهذا مذهب الترمذي في رواية خصيف، فإنه لم يعبها بأكثر من أنها رويت موقوفة، وطريق خصيف ضعيف كما بيناه.

فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي^(٣)، والكوفي^(٤).

ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه سطرين، واستدركناه بالمعنى من السياق.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في ت وزدته اجتهاداً لأن الكلام لا يستقيم بدونه، ولا بد أن ما يؤدي معناه قد سقط.

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٠٨)، وكذلك ابن خراش، وابن أبي داود، وابن حبان.

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٧٠).

عبد العزيز رضي الله عنه، ضابطاً لما يرويه .

ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم .

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب - زعموا - .

فممن صرح بذلك أبو علي بن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس . انتهى كلامه .

فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث [.] ظان كما تقدم، [.]^(٢) الناس بشعبة مع // ثقته .

[١٤٥ب] [١٥٩ب]

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله ووقفه عليه .

ثم قال لشعبة: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا أو أسكت أو أنني عمرت^(٣) في الدنيا عمر نوح في قومه^(٤) .

فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهين له .

فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين .

(٢) في النسائي: «وسكت عن هذا، ولاني عمرت»، وفي الدارمي: «وأسكت عن هذا» .

(٣) النسائي في الكبرى .

سليمان، وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفاً، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً فصححت؟^(١)

قلنا: نظن أنه رضي الله عنه لما أكثر عليه في رفعه إياه، توفى رفعه لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً - كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم، ما قاله شعبة من رفعه إياه إلا أن لفظه «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكره «ديناراً»، وذلك لا يضره فإنه إنما حكى قضية معينة قال: [.] عليه وسلم أن يتصدق [.]^(٢) // «فيها بنصف دينار».

وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً، أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخييرَ ولا شكَّ.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور، قتادة، وهو من هو.

قال النسائي: أخبرنا خشيش^(٣) بن أصرم، قال: حدثنا روح، وعبد الله ابن بكر، قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن

(١) انظر ابن الجارود في المنتقى ٤٦.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين.

(٣) بضم المعجمة مصغراً.

مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار^(١).

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها. فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم عنه فيه وقفاً وإرسالاً، وألفاظاً آخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من خمسي دينار، أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك. (٢٤٦٩) وذكر من طريق النسائي حديث أم قيس في غسل دم الحيضة: «حكّيه بضلع^(٢) واغسله بماء وسدر».

ثم قال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر^(٣). هذا ما ذكر، وهو قد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور، يروى على وجهين: أحدهما فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر لا يذكر ذلك فيه وهي الطرق الصحيحة له.

والوجه الآخر، أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس [ليس]^(٤) فيها ذلك، فلو كان الأول، كان مسألاً للحديث بالاضطراب، وترجيح أحد روايته على الأخرى.

(١) الأحكام الكبرى في عشرة النساء (٥ / ٣٤٧).

(٢) بكسر المعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وهو العود.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٢١٣)، وفي ت: والسند، وهو تحريف.

(٤) زيادة ساقطة من ت ولا بد منها.

(٢٤٦٩) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١ / ١٥٥)، وفي الحيض (١٩٦ / ١)، وأبو داود (١ /

١٠٠)، وابن ماجه (١ / ٢٠٦)، وأحمد (٦ / ٣٥٥).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي المقدم، عن عدي بن دينار، عن أم قيس.

وإذا كان الوجه الثاني، فذلك لا يكون تضعيفاً له إذا صح طريقه.

فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه، أعني أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء^(١)، ليس فيه ذلك، وإنما فيه: «تحتة، ثم تقرصه، ثم تنضح» [بالماء ثم تصلي فيه، ولا منافاة بينهما، لأن حديث أسماء، حديث مستفهم، والحديث المذكور] حديث مستتب [قال النسائي: أخبرنا عبيد الله بن^(٢) سعيد، حدثني يحيى // عن سفيان حدثني أبو المقدم: ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس فذكره.

[١٤٦] [١٥٨]

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى فذكره.

وهذا غاية في الصحة؛ فإن أبا المقدم: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو ابن أبي المقدم، ثقة، قاله ابن حنبل^(٣)، وابن معين^(٤)، والنسائي^(٥)، ولا أعلم أحداً ضعفه [غير الدارقطني]^(٦).

وعدي بن دينار، هو مولى أم قيس المذكور، قال فيه النسائي: ثقة^(٧).

ولا أعلم لهذا الإسناد علة، والعجب أنه أورد قبله حديث ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، وهو ما أنكر عليه^(٨) زوجها هشام فلم يقل هو فيه شيئاً،

(١) الوارد في صحيح مسلم.

(٢) ما بين العكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من النسائي، وبعضه من السياق.

(٣) الجرح (٢/٤٥٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التهذيب (٢/١٦).

(٦) الزيادة نسبتها الحافظ في التهذيب لابن القطان وليست في النسخة التي بين يدي. ولذلك أضفتها من عنده.

(٧) التهذيب (٧/١٥١)، وكذلك وثقه ابن حبان.

(٨) في ت: وهو غير ما أنكر، وكلمة «غير» لا بد من حذفها لأنها تفسد المعنى الذي يريد المؤلف.

= وإسناده صحيح، فقد تابع سفيان عليه إسرائيل بن يونس عند أحمد (٦/٣٥٦)، وله شواهد:

عن أم سلمة، وعائشة، وخولة بنت يسار.

بل سكت عنه، ثم ذكر هذا بعده، وهو أحق بأن يصحح، فلم يسأله وقال فيه ما ذكرناه. والله الموفق.

(٢٤٧٠) وذكر حديث أبي سهلة: السائب بن خلاد في تأخير الذي بصق في القبلة عن الإمامة، من طريق أبي داود وضعفه^(١). ويجيء على أصله صحيحاً، ونبين ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى^(٢).
وإن سلمنا الآن ما ذهب إليه من ضعفه، فاعلم أن ذلك قد روي صحيحاً من حديث عبد الله بن عمرو.

قال بقي بن مخلد: حدثنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وحدثني حبيبي^(٣) بن عبد الله، وهو جبلي^(٤)، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة، وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنزل في؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فأذيت الله

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر الحديث ٢٥١٣.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) في ت، وهو حبي، والأقرب ما أثبتناه أو أنه سقط منه شيء نحو: وهو حبي أبو عبد الله المصري فتنبه.

- = ١- فأما حديث أم سلمة، فأخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٤٠)، والبخاري في الوضوء (١/ ٣٩٥)، وفي الحَيْض (١/ ٤٨٩)، والترمذي (١/ ٢٥٥)، والنسائي (١/ ١٥٥-١٩٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأبو داود (١/ ٩٩).
كلهم من طريق هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.
٢- وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأبو داود.
٣- وأما حديث خولة، فأخرجه أبو داود (١/ ١٠٠)، وفيه ابن لهيعة.
(٢٤٧٠) سيأتي تخريجه في الحديث ٢٥١٣.

وجاء من طريق آخر مرسلًا، وفي هذا غنى عنه .

(٢٤٧١) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية نصر بن حماد، عن شعبة [عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم فاترروا، ولا تشبهوا باليهود» .

[١٤٧] [١٦٦]

[قال بعده: إن^(١)] // نصرًا متروك، وإنما هو موقوف على ابن عمر^(٢) .

وهذا الحديث أعرف له طريقًا جيدًا ذكره أبو بكر بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلي أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزّر، ولا يشمل اشتمال اليهود» .

آدم، هو ابن أبي إياس، ثقة صدوق، وأبو عمر الصنعاني، هو حفص بن ميسرة^(٣)، ثقة مشهور .

(٢٤٧٢) وذكر من رواية عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا» .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطين، واستدركتنا بعضه من الأحكام الوسطى، وبعضه من السياق .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢) .

(٣) العقيلي، سكن عسقلان .

(٢٤٧١) صحيح من غير هذا الوجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة نصر بن حماد (٧/ ٢٥٠٣)، وقال

عن أحاديثه: كلها غير محفوظة .

قلت: نصر هذا كذبه ابن معين واتهمه الأزدي بالوضع .

(٢٤٧٢) تقدم في الحديث ٢٩١ .

وهو حديث غير محفوظ ، وعمر بن يزيد منكر الحديث^(١) .

كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها ، والمقصودُ في هذا الباب هو بيان أن لفظ «لا تجزئ» قد روي صحيحاً ، وهو لفظ مفسرٌ لـ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المحتمل لنفي الأجزاء ، أو نفي الكمال .

قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزباد بن أيوب ، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسوار - قالوا^(٢) : حدثنا سفيان ابن عيينة ، قال : حدثني الزهري ، عن محمود بن الربيع ، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ، قال زياد بن أيوب في حديثه : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب» .

قال الدارقطني : فهذا إسناد صحيح . انتهى كلامه^(٣) .

وهو صحيح كما ذكر ، وزباد بن أيوب هو دلوليه^(٤) ، أبو هاشم [الواسطي ، ثقة حافظ من رجال البخاري] .

(٢٤٧٣) وذكر حديث : [ليس في العوامل صدقة] .

وقال : لا يصح من قبل إسناده ؛ فيه الصقر بن حبيب^(٥) .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦) .

(٢) في ت : قال .

(٣) انظر : السنن (١/ ٣٢١-٣٢٢) .

(٤) بفتح المهملة وضم اللام ، لقب له ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد بشعبة الصغير ، وقيل : إنه كان يقول :

«من سماني «دلوليه» لا أجعله في حل» .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠) .

(٢٤٧٣) تقدم في الحديث .

ولم يبين من حاله شيئاً، وفيه^(١) أيضاً أحمد بن الحارث // البصري
رواية عن الصقر^(٢).

وللحديث هكذا من غير ذكر الجبهة إسناد صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن
عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا أبو بدر^(٣): هو شجاع بن الوليد، قال:
حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن
علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء».

وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل شيء»^(٤).

لم أعز إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة
معروف، وابن المنادي أحد الأثبات.

(٢٤٧٤) وذكر حديث نفاس أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر
بذي الحليفة^(٥).

وهو من هذا الباب، فإنه ساقه من عند النسائي منقطعاً، وبين زيادة
وقعت فيه من زيادة ابن الأعرابي عن أبي داود.

والحديث صحيح عن عائشة في كتاب مسلم، وقد بينا ذلك بياناً شافياً في
باب الأحاديث التي يوردها عن راو، ثم يردفها أشياء كأنها عن ذلك الراوي،

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من الأحكام الوسطى، ومن كلام المؤلف
على هذا الحديث في الترتيب على أبواب الفقه.

(٢) في ت: المصفر، وهو تحريف.

(٣) في ت: أبو زيد، وهو تحريف.

(٤) الدارقطني (٢/١٠٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٦٣).

(٢٤٧٤) تقدم في الحديث ٩٤.

وليست عنه^(١) .

(٢٤٧٥) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص

أن النبي ﷺ «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شأؤوا» .

ثم قال : إسناده ضعيف ، فيه بكر بن بكار وغيره^(٢) .

وقد بينا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ما به ، مما لم يشر

إليه أبو محمد^(٣) .

والمقصود هنا أن تعلم أن له طريقاً أحسن من هذا من رواية صحابي آخر ،

وهو ابن عمر - رضي الله عنه - .

قال البزار : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل أن

يرموا بالليل» .

قال : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن [عبيد الله

عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا مسلم بن خالد . ومسلم بن خالد فقيه به تفصيله

الشافعي ، وإذا كانوا ينقلون فيه من التجريح^(٤) // شيئاً فباعثار الحفظ كسائر

أهل الرأي ، ولا يؤتى من جهة الصدق والأمانة .

[١٤٨] [١٦٢]

(٢٤٧٦) ولما ذكر أبو محمد حديث أبي هريرة في صلاة أبي كعب في

(١) انظر الحديث : ٩٤ ، وانظر أيضاً ٨ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٠٢) .

(٣) انظر الحديث : ١٢٢١ .

(٤) ما بين العكوفات الأربع محو في ت ، منه نحو سطرين ، واستدر كنا جله من كشف الأستار (٢ / ٣٢) ، وبعضه من السياق .

(٢٤٧٥) تقدم في الحديث ١٢٢١ .

(٢٤٧٦) تقدم في الحديث ١٢٠٢ .

رمضان بمن ليس معه قرآن، من رواية مسلم بن خالد.

أتبعه أن قال: قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي^(١).

وإنما قال ذلك من أجل مسلم بن خالد، وهو بما فيه أحسن من حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فاعلم ذلك.

(٢٤٧٧) وذكر من المراسيل حديث معاوية بن قررة، عن رجل من الأنصار^(٢) أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحي^(٣) نعم. الحديث.

ثم قال: وفي طريق آخر: فأفتى علي^٤ أن تشتري بنات مخاض. الحديث^(٤).

واعتراه فيه أنه - بهذا الإرداف لحديث علي الذي أورد من المراسل - موهوم أنه منها، وليس له فيها ذكر، وإنما هو من كتاب الدارقطني في السنن، وهو عنه من رواية مطر بن طهمان، عن معاوية بن قررة، وكذلك الذي في المراسل أيضاً، إلا أن راويه عند الدارقطني عن مطر، هو إبراهيم^(٥) بن طهمان، وراويه عنه عند أبي داود، هو سعيد بن أبي عروبة.

قال أبو داود: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، حدثنا مطر الوراق، أن معاوية بن قررة، حدثهم عن رجل من الأنصار. الحديث.

وقد ذكرناها بنصها في باب الأحاديث التي رواها عن راو أو رواة، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) في ت: من المراسل، وهو من تحريف النساخ.

(٣) بوزن أفعولة، من دحاه يدحوه إذا بسطه ووسعه، وأصله أدحوي، قلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء، ثم كسرت الحاء لمناسبة الياء، فصار أدحي.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣١).

(٥) في ت: أبو إبراهيم، وهو تحريف.

(٢٤٧٧) تقدم في الحديث ٩٦ و ٣٠٤.

أردفها زيادات أو أحاديث، موهمًا أنها عن ذلك الراوي أو الرواة، وليست عنهم^(١).

والذي لأجله كتبناهما الآن، هو أن الحديث في القصة نفسها يروى بإسناد ليس له عيب إلا ما في المرسلين اللذين أورد أبو محمد، وهو مطر بن طهمان الوراق، وهو لم يعب الحديث به.

فالأستدراك عليه بإيراد المتصل صحيح^٢، ومطر محتمل، وقد أخرج له مسلم رحمه الله.

والحديث المذكور [هو ما ذكر الدارقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: [حدثنا محمد بن عبد الرحمن [الصيرفي، حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي عروبة، عن مطر عن معاوية بن قرة، عن رجل^(٢) // من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ].

[١٤٨ب] [١٦٢ب]

وحدثنا الحسين، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد ابن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أن رجلاً أوطأ بعيه أدهي نعام وهو محرم، فأتى علياً فذكر ذلك له، فقال: عليك في كل بيضة ضربة ناقة، أو جنين ناقة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «قد قال علي فيها ما قال، ولكن هلم إلي الرخصة: عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

ابن أبي ليلى سمع علياً، قاله البخاري.

(١) انظر الحديث: ٩٦.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الدارقطني.

وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا مطر، فإنه - وإن كان من أهل الصدق - قد قيل في سوء حفظه، وشبه في ذلك بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وأخرج له مسلم كما قلناه، وهو أيضاً في المرسل الذي ذكر.

وأظن أن أبا محمد إنما لم يذكر هذا الحديث؛ لأنه لم يعلم من هو شيخ الحسين بن إسماعيل المحاملي فيه - أعني: محمد بن عبد الرحمن الصيرفي - فإنه ليس مذكوراً في شيء من المواضع التي أراه يلجأ إليها في تعرف أحوال الرواة.

والرجل ثقة، معروف بالعلم، والدين، والعقل، كان يعد من العقلاء وأهل التدين في التحديث وابتغاء الأجر به، وقد أوعب^(١) أبو بكر بن ثابت الخطيب في ذكره^(٢). فما بهذا الحديث عيب يؤثر به المرسل عليه فاعلمه.

ومن هذا الباب أحاديث يعلها بما لا يكون في الحقيقة علة لها، وهي مع ذلك لها طرق آخر.

(٢٤٧٨) فمنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» الحديث.

ذكره من طريق أبي داود، من رواية نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم قال: هذا يروى مرسلًا عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ. انتهى قوله^(٣).

(١) أي أظن وأطال.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١).

(٢٤٧٨) تقدم في الحديث ٥١٧، وسيأتي في الحديث ٢٥٩٠.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو داود من طريق حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان [عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري]^(١) // وجعل أبا سعيد بدلاً من أبي هريرة، ذكر الطريقين أبو داود^(٢)، فأورد الدارقطني أن يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان، فجعله رسالة عن أبي سلمة، لم يذكر لا أبا هريرة ولا أبا سعيد، وقال: إنه الصواب.

هذا - والله أعلم - لمكان يحيى بن سعيد القطان: من الحفظ، والإتقان، والتقدم في ذلك على حاتم بن إسماعيل وعلى غيره.

وحاتم بن إسماعيل، وإن كان ثقة فإنه - فيما زعموا - كانت فيه غفلة، وكتابه صحيح، فإذا حدث من كتابه فحديثه صحيح، وهو عندهم في هذا المعنى أحسن من الدراوردي.

فهذا - والله أعلم - هو الذي عنى أبو محمد بقوله: إن الذي أرسله أحفظ من الذي وصله.

وإلى ذلك فإن للحديث طريقاً آخر لا بأس به.

قال البزار: حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، فذاك أمير أمره رسول الله ﷺ».

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر وأتمناه من أبي داود ومن السياق.

(٢) انظر السنن: كتاب الجهاد (٣/ ٣٦).

عن عمر موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش . انتهى قوله^(١) .
القاسم بن مالك، أبو جعفر المزني، قال فيه ابن معين: ثقة^(٢)، وقال أبو
حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين^(٣) .

وهذا إنما معناه أن غيره فوقه، وبلا شك أن الثقات متفاوتون، هذا إذا
سلم له ما قال من أنه ليس بالمتين، والرجل ثقة لاشك فيه، والراوي عنه وهو
عمار بن خالد ثقة .

فهذا الطريق صحيح؛ فإن وقف من وقفه لا يضره؛ لاحتمال أن يكون
الأعمش قد رواه على الوجهين والله أعلم .

(٢٤٧٩) وماله مدخل في هذا الباب حديث ذكره من طريق أبي داود،
عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله
ﷺ صفراء»^(٤) .

وهذا ما لا يلتفت [إليه . . .]^(٥) .

[١٤٩ ب] [١٦٣ ب]

(٢٤٨٠) وذلك أنه قد أورد // بعد هذا حديث مزيدة^(٦) العصري من
عند الترمذي، قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»
وأتبعه بتحسين الترمذي إياه^(٧) .

(١) البحر الزخار (١/٤٦٢) .

(٢) الجرح (٧/١٢١-١٢٢) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/١٧) .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر ولم تقف الآن على ما محى فيه .

(٦) بفتح الميم، والعصري بفتح المهملتين .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/١٨) .

(٢٤٧٩) تقدم في الحديث ٢٤٠ .

(٢٤٨٠) تقدم في الحديث ١٢٤٨ .

وإسناده عند الترمذي هو هذا: حدثنا محمد بن صدران^(١): أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير^(٢)، عن هود- هو ابن عبد الله بن سعد- عن جده مزينة.

(٢٤٨١) وقد ورد بهذا الإسناد «جعل رايات الأنصار صفراً».

قال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا طالب بن حجير العبدي، قال: حدثنا هود بن عبد الله، قال: حدثني جدي مزينة، - وكان من الوفد- قال: «رأينا عليه- يعني النبي ﷺ - عمامة سوداء، وعقد النبي ﷺ رايات الأنصار، وجعلهن صفراً، ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة».

وبرواية طالب بن حجير أيضاً، عن هود بن عبد الله، عن مزينة قال: رأيت النبي ﷺ فنزلت إليه فقبلت يده.

وقيس بن حفص بن القعقاع، بصري، شيخ^(٣)، حاله كحال طالب بن حجير. ولم أقل: إن هذا الإسناد صحيح، ولكنه يلزمه إخراجاه؛ لأنه قد أخرج به قطعة من الحديث المذكور.

(١) بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٢) بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٣) بل هو ثقة، من رجال البخاري، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ. وقلده المؤلف في ذلك، ولم يذكر أحد مطعناً فيه لافي عدالته ولا في ضبطه، ويكفيه إكثار البخاري عنه. انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٩).

وطالب بن حجير المشبه به، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ، ثقة، وجهله المؤلف فيما سبق في الحديث: ١٢٤٨.

وعليه فهذا فيه تشبيه ثقة بمجهول على رأي المؤلف، أو بمن هو دونه على رأي غيره.

(٢٤٨١) ضعيف: أخرجه ابن السكن- كما ذكر المؤلف- وفيه هود بن عبد الله، وهو مجهول.

(٢٤٨٢) وذكر حديث: «أما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»^(١).

ساقه من طريق الترمذي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وحسنه.

وترك أن يجيء به من رواية ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مثله سواء.

قال الترمذي: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جريج فذكره.

وابن جريج لا مفاضلة بينه وبين زهير بن محمد، ويحيى بن سعيد الأموي ثقة، قاله ابن معين^(٢)، وابنه صدوق. قاله أبو حاتم^(٣).

(٢٤٨٣) وذكر من طريق أبي داود عن أبي تيممة الهجيمي أن رجلاً قال لا [مرأته: يا أختي^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي؟!»^(٥) // فكره ذلك ونهى عنه. ثم قال: هذا منقطع الإسناد^(٦).

كذا قال، وإنما يعني الإرسال، وقد كان له أن يذكر صحيحاً على رأيه، وذلك أن أبا داود يروي الأول من طريق حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥): والعاهر، هو الزاني.

(٢) الجرح (٩/ ١٥١-١٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٤).

(٤) تصغير أخت، وشدت الباء؛ لأن الواو التي هي لام الكلمة، رجعت في التضعيف، فقلبت ياء فأدغمت الباء في الباء.

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٠).

(٢٤٨٢) حسن: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١٩)، من طرق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل به، ولم ينفرد به زهير، فقد تابعه عليه الحسن بن صالح عند أبي داود (٢/ ٢٢٨)، وابن جريج عند الترمذي، فلم يبق من ينظر في إسناده إلا ابن عقيل وحديثه حسن.

(٢٤٨٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٤)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٦)، وفيه رجل مبهم لا يدري من هو.

وخالد الطحان، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة.

فهذا الذي أورد أبو محمد.

ورواه أيضاً عند أبي داود عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة، عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي؛ فنهاه.

فترك أبو محمد هذا ولم يسقه.

وعبد السلام حافظ، وكون الرجل لم يسم لا يضره على أحد رأييه، وعلى الرأي الآخر له يسميه رسلاً، وقد تقدم ذكر ذلك فاعلمه.

(٢٤٨٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني، حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة^(١)، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». ثم قال: أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور. انتهى كلامه^(٢).

أبو عبد الرحمن هذا، هو إسحاق بن أسيد^(٣) أبو عبد الرحمن، يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور^(٤).

(١) بكسر المهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٨).

(٣) بفتح الهمزة.

(٤) انظر الجرح (٢/ ٢١٣)، وعنده زيادة: «ولا يشتغل به».

(٢٤٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٤)، وابن عدي (٥/ ١٩٩٨)، والدولابي في الكنى، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ابن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الإسناد ضعيف بأبي عبد الرحمن هذا، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه الأعمش، وشهر بن حوشب.

ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة؛ وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث قال بإثره: إسحاق عندي، هو ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث.

وإنما لم يكن منه هذا صواباً؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن. وأيهما كان، فالحديث من طريقه لا يصح.

وله طريق أحسن من هذا [عن عطاء. رواه علي بن عبد العزيز]^(١) في منتخبه، حدثنا أبو // الأوص: محمد بن حيان، قال: أخبرني إسماعيل ابن علي، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أحداً منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بأخرة، فأصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد؛ بعث الله عليهم ذلاً، ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم».

وإنما لم نقل لهذا: صحيح، لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ، وهو صدوق ضعيف.

وقال أيضاً: حدثنا المعلى بن مهدي، قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث ابن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، فذكر الحديث، إلا قوله: «وتركوا الجهاد».

وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، وأتمناه بناء على السياق.

إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل - رحمه الله - نقلته من كتاب الزهد له، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بغى^(١) الناس تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

كذا في النسخة «بلاء»^(٢)، وأراه مصحفاً من «ذلاً» وهذا الإسناد كل رجاله ثقات^(٣)، فاعلم ذلك.

(٢٤٨٥) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى في سيل مهزور^(٤) أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكلبين ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك^(٥) وتبرأ من عهدهتة بذكر] الإسناد مكتفياً بذكر أبي حازم وأبيه، وجده ولم يعرف^(٦) // بأحوال هؤلاء، ولا أعرف أحداً ذكر أبا حازم القرظي، فأبوه وجده أبعد من أن يعرفا.

[١٥١] [١٦٥]

وللحديث طريق يكون على أصل أبي محمد صحيحاً، وهو في الحقيقة

-
- (١) في ت: سعى.
(٢) وكذا عند الطبراني في الكبير.
(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩): «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخرساني، فيكون فيه تدليس التسوية، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر» ١ هـ.
قلت: وهذه احتمالات لا ترقى لمستوى رد تصحيح ابن القطان؛ لأن عطاء صرح الأعمش بأنه ابن أبي رباح - وهو ثقة حافظ - فيجب قبول قوله فيه؛ فلو جاز هذا لكان العرزمي، وشهر بن حوشب القائلين: إنه الخرساني، أولى بالتخطئة من الأعمش. وتدليس الأعمش محتمل عند العلماء لاسيما إذا روى عن عرف بالسماع منه.
(٤) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي آخره مهملة: واد من وديان المدينة.
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).
(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين، وأتمنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢٤٨٥) تقدم في الحديث ٢٣٣٨.

حسن، هو بالذكر أولى من هذا.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبي، عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعيعين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، مدني، ليس به بأس. قاله أبو حاتم^(١).

وأبوه عبد الرحمن بن الحارث، قال فيه ابن معين: صالح الحديث^(٢).

وقد يلتبس هذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أيضاً، شيخ مالك، وكذلك أبوه بأبيه، وليسابهما، وكنية هذا الثاني: أبو محمد: عبد الرحمن بن الحارث، وكنية الأول الذي في إسناده حديثنا هذا: أبو الحارث: عبد الرحمن بن الحارث، وكنية المغيرة هذا الثاني شيخ مالك: أبو هاشم، ولا أعرف للأول كنية^(٣)، ولو كان في إسناده عبد الرزاق من كان أولى بالذكر من هذا، لقوله فيه: «وغيره من السيول». والله الموفق.

(٢٤٨٦) وذكر من طريق النسائي عن أبي المنذر، مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد عنده متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، قال: «أذهبوا

(١) الجرح (٨/ ٢٥٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كناه في التهذيب، أبا هاشم، ويقال: أبو هشام.

(٢٤٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٦٧)، وابن ماجه، والدارمي (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٧٦).

كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، عن أبي أمية المخزومي. وفي سننه أبو المنذر، مجهول الحال، لكن له شاهد عن أبي هريرة، وهو صحيح، وبه يصح هذا الحديث.

فاقطعوه ثم جيئوا به»، فقطعوه ثم جاءوا به، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «اللهم تب عليه». ثم قال: أبو المنذر لا أعلم [روى عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة].

وذكره [١] // عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٢) قال: أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة بهذا الحديث، وقال: «اقطعوا يده ثم احملوها» انتهى ما أورد^(٣).

والمقصود بيانه، هو أن هذا المرسل، هو من رواية يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن.

وقد رواه الدارقطني متصلاً بإسناد لا بأس به.

قال: حدثنا أبو عبيد: القاسم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة^(٤) فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ما إخاله سارق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به»، فقطع ثم أتى به فقال: «تب إلى الله» فقال: قد تبت إلى الله. قال: «تاب الله عليك».

يزيد بن خصيفة يقع هكذا في الأكثر منسوباً إلى جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة بلا خلاف، فاعلمه.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢) في الأحكام الوسطى زيادة «مرسلاً».

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٧، ٩٨).

(٤) بفتح المعجمة المثناة، وسكون الميم.

(٢٤٨٧) ومن ذلك حديث عبد الله بن بسر^(١) حين دعا أبوه النبي ﷺ إلى منزله إلى ثريدة بسمن صنعوها له .

ضعفه بأن قال : إن حديث ابن عباس أصح منه^(٢) .

وبينا علته التي أغفل بيانها في باب الأحاديث التي أعلمها^(٣) ولم يبين عللها^(٤) .
وبقي أن نذكر هنا أن له إسناداً جيداً خيراً من الذي اعترضه منه ، وذلك أن اللفظ الذي ساق ، هو من رواية بقية ، فهو يرويه عن صفوان بن عمرو ، قال : حدثني أزهر بن عبد الله ، عن عبد الله بن بسر .
وبقية لا يحتج به .

وقد رواه عن صفوان بن عمرو ممن يوثق ، عيسى بن يونس .

قال النسائي : أخبرنا زكرياء بن يحيى ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا ابن يونس ، عن صفوان بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن بسر .
قال : قال أبي لأمي : [لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فصنعت]^(٥) // ثريدة .
وقال بيده يقلل^(٦) . فانطلق أبي فدعاه فوضع يده على ذروتها ، ثم قال : «خذوا بسم الله» فأخذوا من حوالها^(٧) ، فلما طعموا دعا لهم رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لهم فارحمهم ، وبارك لهم وارزقهم» .

فترى هذا الحديث صحيحاً ؛ فإنه وإن كان سقط أزهر بن عبد الله من بين صفوان بن عمرو وعبد الله بن بسر ، فإنه قد قال : حدثنا ؛ فصح بذلك سماعه

(١) بضم الموحدة التحتانية ، وسكون المهمله .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٠) .

(٣) في ت ضعفها ، وهو خطأ .

(٤) انظر : الحديث ١٣٩٦ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين ، وأتمناه من النسائي في الكبرى (٤ / ١٧٦) .

(٦) في النسائي : تعال .

(٧) في ت من نحوها ، وهو تحريف .

(٢٤٨٧) تقدم في الحديث ١٣٩٦ .

منه ، وقد ذكر بروايته عن عبد الله بن بسر ، وبارساله عن أنس بن مالك .

فهذا الحديث صحيح لثقة رواه واتصاله ، وحين لم يقبله أبو محمد ولا أورده ، ناقض فعله في حديث :

(٢٤٨٨) «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه»^(١) .

فإنه كما لم يبال هناك بسقوط عبد الله بن عصمة ، بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام لما قال يوسف : حدثنا حكيم ، في رواية همام - فكذلك كان ينبغي له أن يفعل هاهنا ، فلا يبالي في هذا الإسناد بسقوط أزهر بن عبد الله ، بين صفوان وعبد الله بن بسر ، لما قال : حدثنا عبد الله بن بسر ، بل جاء فعله هاهنا أشنع ؛ فإنه ترك هذا وساق رواية بقية ، وبقية لا يحتج به عنده ، ولعله لسوء حفظه ، زاد في روايته عن صفوان بن عمرو أزهر بن عبد الله ، بين صفوان وعبد الله ابن بسر ، فإن مسقطه ، - وهو عيسى بن يونس - ثقة بلا خلاف ، فاعلم ذلك .

(٢٤٨٩) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال

رسول الله ﷺ : «ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء» .

قال فيه : حسن غريب^(٢) .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٢٤٨٨) تقدم في الحديث ٣١٠ و ٤٢٨ .

(٢٤٨٩) صحيح : أخرجه الترمذي في البر (٤/ ٣٥٠) ، والبخاري في الأدب المفرد حديث : ٣٣٥ ،

وأحمد (١/ ٤٠٥) ، وابن حبان (١/ ٢٠٧) ، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨) ، والطبراني في

الكبير (١٠/ ٢٥٥) ، والحاكم (١/ ١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٥) ، والبيهقي (١٠/

٢٤٣) ، والبخاري (١٣/ ١٣٤) .

كلهم من طرق عن محمد بن سابق ، عن إسرائيل عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعاً .

وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وقال ابن المديني : هو منكر من حديث إبراهيم عن علقمة .

وهذا ليس بسديد ؛ لأن له مخارج عديدة عن ابن مسعود ، فانظرها في مظانها .

كذا أورده، وهو كما ذكر، ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية [محمد بن] ^(١) سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

ومحمد بن سابق ^(٢) [البزاري يضعف] ^(٣) وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يثتني عليه، وربما وثقه [بعضهم، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب ^(٤) بن شيبة: كان ثقة // صدوقاً، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث ^(٥)].

وقال محمد بن صالح كيلجة ^(٦): كان خياراً لا بأس به ^(٧).

وكذا قال النسائي: ليس به بأس ^(٨). ذكر هذا كله الخطيب ^(٩).

وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن.

قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق ^(١٠)، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، وذكر - يعني هذا الحديث - فقال: إن كان حفظه - يعني محمد بن سابق - فهو غريب.

(١) الزيادة ساقطة من ت ولا بد منها.

(٢) في ت، محمد بن سالم، وهو تحريف.

(٣) الزيادة محو من، ت، وأتمناها من فيض القدير.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو ثلثي سطر، وأتمناه من ترجمة ابن سابق، ومن السياق.

(٥) التهذيب (٩/ ١٥٤).

(٦) بكسر الكاف، وفتح اللام والجيم، لقب له. انظر: نزهة الألباب (٢/ ١٣٠).

(٧) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠).

(٨) التهذيب (٩/ ١٥٤).

(٩) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠).

(١٠) في ت، علي بن الحسين، والتصحيح من تاريخ بغداد.

أخبرنا أبو نصر^(١) : أحمد بن عبد الملك القطان ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ، حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب - هو ابن أبي شيبه - حدثنا جدي ، قال : سمعت علي بن المديني^(٢) ذكر هذا الحديث فقال : هو منكر من حديث إبراهيم ، عن علقمة ، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش .

قال الخطيب : رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد الياامي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، إلا أنه وقفه ولم يرفعه . ورواه إسحاق بن زياد العطار ، الكوفي - وكان صدوقاً^(٣) - ، فخالف فيه محمد بن سابق .

أخبرني أحمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، حدثنا محمد ابن أحمد بن يعقوب ، حدثنا جدي قال : حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه ، عن إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » .

لم يزد يعقوب بن شيبه في ذكره محمد بن عبد الرحمن على هذا ، ولم يعرف به ، ولا قال : إنه ابن أبي ليلى ، فالله أعلم أن كان هو أو غيره^(٤) .

والآن انتهيت إلى ما قصدت ، وهو أن له طريقاً أحسن من الذي ذكره منه ومن هذا الذي ذكره به الخطيب ، وهو ما ذكره البزار ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن [بن مغراء ، حدثنا الحسن [بن عمرو ،

(١) في ت ، أبو بكر ، والتصحيح من تاريخ بغداد .

(٢) في ت المدني ، وهو خطأ .

(٣) في التاريخ زيادة : عن إسرائيل .

(٤) تاريخ بغداد (٥ / ٣٤٠) ، وأما محمد بن عبد الرحمن ، فهو ابن ليلى يقينا كما بينه الحاكم .

[١٥٧] [١٦٧]

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن^(١) // عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء».

قال البزار: وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو بهذا الإسناد: أبو بكر ابن عياش، وعبد الرحمن بن مغراء.



(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطين، وأتمناه من البحر الزخار.

(١٣)

باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي
صحيحة أو حسنة، وما أعلها به
ليس بعلّة

اعلم أن الباب المقدم، كان قد ضعف الأحاديث المذكورة فيه،
والأمر فيها كما ذكر، ولكننا رأينا لها أسانيد أخرى، هي منها صحيحة
أو حسنة.

وهذا الباب نذكر فيه أحاديث ضعفها، وليس ينبغي أن يقال فيها
بذلك لأنه في تضعيفه إياها: إما أن يجهل معروفاً، أو يضعف ثقة،
أو يعتمد شهرة خلافة، أو يقلد في التضعيف من قد أخطأ فيه.

والذي نذكر في هذه الترجمة هو قسمان: ما ضعفه وهو
صحيح، وما ضعفه وهو حسن.

وقد آثرت ذكره على تصنيف الأحاديث لا باعتبار هذا الانقسام،
خوفاً من التداخل.

وكل ما ذكر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع وهي
متصلة، هو من هذا الباب، ولكنه تميز صنفًا، فلذلك أفردنا له باباً
إثر باب ما رآه متصلاً وهو منقطع.



(٢٤٩٠) فمن ذلك ما ذكر من طريق البزار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد^(١) يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم» الحديث.

ثم قال بإثره: عبد الملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم^(٢) ولم يذكر أحدًا رواه عنه إلا ربيعة^(٣) بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر فيه شيئاً^(٤)، هذا نص ما ذكر من غير مزيد [وهو كما ذكر، لم يرو عنه غير ربيعة. وقد أهمل من ذكر [التجريح والتعديل فيه وللقاعدة أن من لم يذكر فيهم ابن أبي] ^(٥) حاتم الجرح والتعديل فهم // عنده مجهولو الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه، وسواء كان من لم يذكر فيه الجرح والتعديل ممن لم يرو عنه إلا واحد أو ممن قد روى عنه جماعة، ورأى أبو محمد أن من روى عنه جماعة يقبل، وعلى ذلك بنى نظره، وبه عمل في كتابه.

(١) بضم الهمزة مصغراً، واسمه مالك بن ربيعة، أبو أسيد الساعدي.

(٢) انظر: الجرح (٥ / ٣٥١).

(٣) في الأحكام الوسطى: زيادة بكير بن الأشج.

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٠٣، ١٠٤).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر ثلثي سطرين، وأتمناه بناء على السياق.

(٢٤٩٠) صحيح: أخرجه البزار - كشف الأستار (١ / ١٠٥)، وأحمد (٥ / ٤٢٥ - ٤٩٧)، وابن سعد

في الطبقات (١ / ٣٨٧)، وابن حبان (١ / ١٤١)، والخطيب في الكفاية ص ٤٧٠.

من طريق عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد وأبي أسيد.

وقال ابن كثير في التفسير (٤ / ٢٧٥): وهذا إسناد صحيح.

قلت: إنما هو حسن بهذا الإسناد للكلام في حفظ عبد الملك بن سعيد، لكن له شاهد عن أبي

هريرة، أخرجه الخطيب في تاريخه (١١ / ٣٩١)، وقال البخاري في التاريخ الكبير: وهو

وهم، ليس فيه أبو هريرة. اهـ.

يعني أن يحيى بن آدم رواه عن ابن أبي ذئب، وفرعه، وخالفه ابن طهمان فرواه عنه مرسلًا.

قلت: يحيى بن آدم تابعه على رفعه عن ابن أبي ذئب، شعيب بن إسحاق، أخرجه ابن أبي

حاتم في العلل (٢ / ٣١٠)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكرو، الثقات لا يرفعونه. اهـ.

فأما من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل، فهو لاء يقبلهم، ولا يحتج بهم.

وقد يُعرف فيمن لم يرو عنه إلا واحد أنه ثقة فيقبل، أو أنه ضعيف فيرد، بحكم التضعيف.

وقيل: إن سمع فيه التجريح يرد بحكم المجهول الحال.

وقد تقدم بيان هذا كله، فهو إذن قد اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا أنه مجهول الحال، وأول ما اعتراه فيه سوء النقل، وذلك بقلة التثبت، فإنه لو نظر، رأى في كتاب ابن أبي حاتم خلاف ما ذكر.

وذلك أن ابن أبي حاتم، قد ذكر عن أبيه أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، فزاد هو من عنده أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عنه، فوقع بصر أبي محمد على قول ابن أبي حاتم: روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال ما ذكر: من أنه لم يرو عنه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ولا ينفحك أقل من الوقوف على نص كلام أبي محمد بن أبي حاتم، وهذا هو: «عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، روى عن عباس بن سهل بن سعد، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، سمعت أبي يقول ذلك».

قال أبو محمد: وسمع من أبي حميد، وأبي أسيد الساعدي، وجابر بن عبد الله، روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١).

هذا نص ما ذكر من غير مزيد، وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع.

وقد انتهينا إلى المقصود، وهو أن نبين أن الرجل المذكور ليس بالمجهول،

(١) انظر: الجرح (٥/٣٥١).

لا أقول ذلك من أجل أنه قد روى عنه بكبير [ابن الأشج، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ولكن لأن قوماً] وثقوه وقبلوا روايته، فمنهم مسلم، فقد أخرج له في صحيحه، وقال الكوفي^(١) // في كتابه: عبد الملك بن سعيد ابن سويد، مدني تابعي ثقة^(٢).

وقال النسائي في كتابه التمييز: ليس به بأس، روى عنه بكبير بن عبد الله ابن الأشج^(٣) ورواية بكبير هذه هي التي قد أشار إليها أبو حاتم، والنسائي عنه، ليست هي لهذا الحديث.

وإنما يروي عنه عن جابر حديث عمر «هششت^(٤) إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم». الحديث الذي قيل له فيه: «أرأيت لو تَضَمَّضت» ذكره أبو داود^(٥).

(٢٤٩١) وقد أخرج له مسلم رحمه الله - محتجاً به - حديثه عن أبي حميد وأبي أسيد في القول عند دخول المسجد، من رواية ربيعة عنه، وهذه هي رواية ربيعة التي أشار إليها أبو محمد بن أبي حاتم.

وقد زعم اللالكائي أن الدراوردي روى عنه، وهذا لا أعرفه ولعلي أجده بعد.

وإنما يروي الدراوردي عن ربيعة عنه هذا الحديث في القول عند دخول

المسجد.

ذكره كذلك أبو داود.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو من ت منه قدر سطرين، وأتمناه من السياق.

(٢) معرفة الثقات (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر التهذيب (٦/ ٣٥١) نقلاً عن النسائي.

(٤) أي: فرحت.

(٥) انظر الحديث في أبي داود (٢/ ٣١١).

(٢٤٩١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٤).

وقد ذكر أبو محمد حديثه هذا من عند أبي داود، من رواية الدراوردي،
عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادته فيه: «فليسلم على
النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(١).

ولم يسقه من عند مسلم؛ لأن زيادة الأمر بالتسليم على النبي ﷺ ليست
عنده.

فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به.

(٢٤٩٢) وكذلك ذكر في الصيام حديث: «أرأيت لو تضمضت» من
عند النسائي، ومن رواية بكير بن عبد الله بن الأشج عنه^(٢).
وسكت عنه مصححاً له، فأين رده من أجله حديثنا المبدوء بذكره.
وقوله: لم يرو عنه إلا ربيعة؛ هذه غفلة بينة، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).

(٢٤٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨)، وأبو داود في الصيام (٢/ ٣١١)، وأحمد
(١/ ٢١، ٥٢)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦١)، وابن عبد البر
في التمهيد (٥/ ١١٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨، ٢٦١).
كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن
عبد الله قال: قال عمر. فذكره.

قال الطحاوي: هذا الحديث صحيح الإسناد، معروف الرواة.

وقال النسائي فيما نقله في تحفة الأشراف (٨/ ١٧): هذا حديث منكر، وبكير مأمون،

وعبد الملك بن سعيد، رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا؟

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

(٢٤٩٣) وذكر من طريق البزار، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً لِيُضِلَّ به» الحديث.

ثم قال: هذه الزيادة «ليضل به»، هي من طريق يونس بن بكير [عن^(١)] الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو [بن شرحبيل، عن عبد الله، ولا تصح عن الأعمش، عن عبد الله^(٢)].

هكذا^(٣) قال من غير مزيد.

وقد // يتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشأن، ضعف يونس بن بكير راويها، ولذلك قال: «لا تصح عن الأعمش»، ويونس

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٢١).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢٤٩٣) متواتر دون زيادة: «ليضل به الناس». فهي ضعيفة. أخرجه البزار. كشف الأستار (١/ ١١٤)،

وابن عدي (١/ ٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٧)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٥).

كلهم من طرق عن يونس بن بكير، عن الأعمش.

واختلف عليه، فقيل: عنه، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن

مسعود، وقيل: عنه، عن طلحة، عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل.

وقال الدارقطني في العلل: وقيل: عنه، عن طلحة، عن أبي عمار، عن أبي ميسرة، عن

علي، ولم يتابع عليه - يعني على قول علي. قال: ورواه يونس بن بكير، عن الأعمش، عن

طلحة، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وكلاهما وهم.

والصواب: عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا.

وقال البزار: أخرجه لقوله: «ليضل به الناس».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة والأعمش، ولم يروه مجوداً مرفوعاً إلا يونس بن

بكير. اهـ.

وعليه فالحديث معلل بعلل: إحداهما. الاختلاف في وصله وإرساله، وثانيتهما: الاختلاف

في صحابه، وثالثتها: الزيادة في إسناده.

ابن بكير: أبو بكر الشيباني، كوفي، قال ابن معين: كان صدوقاً^(١).

وقال أبو حاتم: محله الصدق^(٢).

وقيل لأبي زرعة: أينكر عليه شيء؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه^(٣).

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: كان ابن نمير يُطنب في

مدح يونس بن بكير، وقد أخرج له مسلم رحمه الله^(٤).

وقال الكوفي: كان على المظالم لجعفر بن برمك، ضعيف الحديث^(٥).

فإن كان أبو محمد اعتمد في تضعيف هذا الحديث تضعيفاً من ضعف

يونس بن بكير - ممن لم يأت بحجة في تضعيفه إياه - مع ما وُصف به من الصدق

وثنائهم عليه، فقد كان يجب أن يبين ذلك، وإن كان لم يضعف عنده إلا من

أمر آخر، فقد كان أوجب وأكد أيضاً أن يعرف به.

والحديث المذكور أورده البزار هكذا: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا

يونس بن بكير، فذكره بالإسناد المتقدم، ثم قال: وقد رواه غير يونس، عن

الأعمش مرسلًا.

وأنا أظن أن أبا محمد إنما رأى قول البزار هذا: إن غير يونس رواه عن

الأعمش مرسلًا. فاعتمده في تعليقه، وهو قد جعل الأحاديث بأن تروى تارة

متصلة وتارة مرسلًا على ما قد تقدم بعض ذلك عنه.

وسنعرض لذكر ما له منه بعد إن شاء الله تعالى^(٦).

(١) الجرح (٩/ ٢٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) يعني في كتاب الإيمان.

(٥) معرفة الثقات (٢/ ٣٧٧).

(٦) انظر الحديث ٢٥٨٦ إلى ٢٦٤١.

فإن كان هذا هو الذي رأى والذي من أجله ضعفه، فقد أخطأ؛ فإن كلام البزار ليس فيه ترجيح لرواية من أرسله على رواية من أسنده، وإنما أخبر أنه قد أرسل، وليس يضر الحديث تفنن رواته في روايته بالوصل والإرسال، والرفع والوقف.

ولما ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث قال: اختلفوا فيه على طلحة، فمنهم من أرسله، [ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله. ويونس بن بكير جود إسناده] والاختلاف فيه بالوهل والإرسال ليس بعلّة^(١) // وهو لا يضره.

[١٥٥] [١٦٩]

ولعلك ترى ما ذكر الدارقطني في علله من تعليل رواية عمرو بن شربيل، عن عبد الله لهذا الحديث، فتظنه في حديثنا هذا، وليس كذلك. وإنما هو في قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» دون الزيادة المذكورة ولم يعرض لهذه الزيادة بوجه^(٢)، والحديث دونها من غير ذلك الطريق ومن طرق شتى، صحيح لاشك فيه، فاعلم ذلك.

(٢٤٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي غطفان، عن ابن عباس

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من كامل ابن عدي (٢٠ / ١)، وبعضه من السياق.

(٢) علل الدارقطني (٥ / ٢١٩)، وذكره في مسند علي، باللفظ الذي فيه هذه الزيادة، وبين الخلاف في صحابه هل هو علي أو ابن مسعود، وفي وصله وإرساله. انظر: (٨٨ / ٤).

(٢٤٩٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٣٥)، والنسائي في الكبرى (١ / ٨٤)، وابن

ماجه (١ / ١٤٣)، وأحمد (١ / ٢٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٣٢٢).

والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٠١، ٢١١)، والحاكم (١ / ١٤٨).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس.

وزاد الطبراني في رواية: «والأذنان من الرأس».

وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال : قال رسول الله ﷺ : «استثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً» .

ثم قال : قارظ هو ابن شيبه ، وهو لا بأس به ، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر بالاستثار^(١) .

ولم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا .

وحكمه على قارظ بن شيبه بأنه لا بأس به ، وعلى الحديث بالضعف ، يعين لتضعيفه أبا غطفان ، لإبرازه إياه ، وأبو غطفان ، هو ابن طريف المرّي^(٢) يروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ، روى عنه داود بن حصين ، وقارظ بن شيبه ، وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز ، أخرج له مسلم رحمه الله .

وقال عباس الدوري : سمعت ابن معين يقول فيه : ثقة ، يحدث عنه داود ابن الحصين^(٣) .

وقارظ بن شيبه هو أخو عمرو^(٤) بن شيبه من بني ليث ، من بني كنانة حلفاء لقريش .

قال النسائي : لا بأس به^(٥) .

يروى عن سعيد بن المسيب ، وأبي غطفان ، روى عنه أخوه عمرو بن [أبي شيبه ، وابن]^(٦) أبي ذئب ، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة ،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥) .

(٢) بضم الميم وتشديد الراء المهملة .

(٣) الجرح (٩/ ٤٢٢) .

(٤) في ت : عمر ، والتصحيح من الجرح .

(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٦) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، وأضفناه من الجرح .

قاله أبو حاتم^(١) .

ولا يسأل عن بقية الإسناد، فإنهم أئمة .

ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره [بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف] ما ذكر .

(٢٤٩٥) [وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال

[١٥٥ب] [١٦٩ب]

رسول الله ﷺ]^(٢): «التسيح للرجال والتصفيح^(٣) // للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها» .

ثم قال: أبو غطفان هذا مجهول، ذكر ذلك الدارقطني^(٤) .

(١) الجرح (٧ / ١٤٨) .

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من السياق، وبعضه من كلام المؤلف في قصة شبيهة بهذه ستأتي في الرقم ٢٥١٤ .

(٣) في ت: والتصفيح، والتصحيح من أبي داود، والأحكام الوسطى .

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦) .

(٢٤٩٥) صحيح دون الزيادة التي فيه، فهي ضعيفة .

أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٤٨)، والدارقطني (٢ / ٨٣)، والبيهقي (٦ / ٢٦٢) .

كلهم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عقبة، عن أبي غطفان .

وابن إسحاق قد عنعنه وهو مدلس، فيخشى من تدليسه .

ثم إن الزيادة التي زادها في الحديث، لا تعرف عن غيره، فقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، ولم يذكر أحدهم تلك الزيادة، وهي زيادة منكرة مخالفة لما استفاض من فعله وقوله ﷺ أنه يشير في الصلاة برد السلام، وأمر بذلك، ثم إن ابن إسحاق، تارة يزيد بها آخر حديث: «التسيح للرجال...»، وتارة يجعلها حديثاً مستقلاً كما عند الدارقطني .

هذا، والحديث صحيح بغير تلك الزيادة من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما، فلا حاجة للإطالة به، ولفظ: «التصفيح للنساء» ليس في حديث أبي هريرة مع تعدد مخارجه، ولم يرد عنه إلا بلفظ «التصفيح» . وفي حديث سهل «التصفيح، والتصفيح معاً»: تارة يعبر بهذا وتارة بهذا .

كذا قال، والدارقطني إنما قال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا، رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث»^(١)، ولعله من قول ابن إسحاق»^(٢).

فإذن القول المذكور، إنما ينبغي أن يعزى لابن أبي داود، لا للدارقطني، ثم ينظر فيه هل هو صحيح أم لا؟ وهذا هو الذي يقع من مقصود هذا الباب، وذلك أن هذا الحديث هو من رواية ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان.

فيونس بن بكير يرويه عن ابن إسحاق.

قال أبو داود: حدثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا يونس بن بكير، فذكره.

وقال فيه: عن أبي غطفان، عن أبي هريرة.

ورواه أبو بكر بن أبي داود، عن أبي سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج المذكور أيضاً، شارك فيه أباه أبو داود، إلا أنه زاد فيه أن قال: عن [أبي]^(٣) غطفان المري، ذكر ذلك الدارقطني عنه.

فلو سكّت عند هذا، قلنا: عرف أنه المري، أو ظنه إياه، ولكنه زاد إلى ذلك أن قال: وأبو غطفان هذا مجهول، فجاء من هذا أنه وصفه بأنه المري، وقال^(٤) عنه: إنه مجهول.

وهذا تخليط، فإن أبا غطفان بن طريف المري، ثقة، معروف بالرواية عن

(١) يعني قوله: «من أشار في صلاته».

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٣).

(٣) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٤) في ت: قال.

أبي هريرة، فلو رأينا من يقول في هذا الحديث في روايته عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة، لم نشك في أنه هذا المعروف، ولم نكن نقدر وجود أبي غطفان المري آخر، يروي عن أبي هريرة إلا على حد ما نقدر وجود ألف كذلك.

لكن لما قال لنا الذي زاد في نعته: إنه مجهول، دل ذلك على أنه إما واهم في قوله: «المري»، وإما عالم بأن هناك مُرِيًّا آخر يكتنَى أبا غطفان، يروي عن أبي هريرة، والصحيح أنه أبو غطفان، عن أبي هريرة [غير موصوف بأنه المري، فيكون مجهولاً] إذ لم يثبت أنه المري، [وأما بعد ثبوت أنه هو فلا سبيل لتجهيله، وقد ترجم البزار ترجمة، فيها: أبو غطفان] ^(١) // عن أبي هريرة.

[١٥٦] [١٧٠]

فساق فيها: حدثنا مصرف بن عمرو الكوفي - فيما أعلم - قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عمر بن حمزة، قال: حدثني أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(٢٤٩٦) «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي».

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه بناء على السياق، وعلى ترجمة أبي غطفان.

(٢٤٩٦) صحيح دون جملة: «من نسي فليستقي» وصح الاستقاء من وجه آخر. أخرجه البزار، ومسلم في الأشربة (٣/ ١٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٨٢)، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة. قال البزار: قلت: عمر بن حمزة هذا، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ضعفه النقاد، وخرج له مسلم في الشواهد دون الأصول، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: «كان ممن يخطئ».

هذا، وقد ورد النهي عن الشرب قائماً مطلقاً دون ذكر النسيان، والاستقاء، فقد أخرجه مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ «زجر عن الشرب قائماً». ومن حديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن الشرب قائماً»، فقد ذكر الأول في الأصول وبه =

وحدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء».

هكذا ذكر هذين الحديثين في ترجمة واحدة فدل^(١) على أنه عنده المري، وليس بمجهول كما زعم ابن أبي داود، فإن المري الذي يروي حديث «النهى عن الشرب قائماً والاستقاء لمن نسي»، هو بلاشك أبو غطفان بن طريف، وعنه ساقه مسلم - رحمه الله - في كتابه من رواية عمر بن حمزة، كما فعل البزار.

فإذن مذهب البزار في راوي حديث الباب، أنه أبو غطفان بن طريف المري، إلا أنه لم يذكر الزيادة التي هي: «من أشار في صلاته إشارة» إلى آخرها، وذلك مما يؤكد لابن أبي داود قول: إن آخر الحديث زيادة فيه، ولعلها من قول ابن إسحاق.

وتقدم للبزار ترجمة أخرى نصها: أبو غطفان عن أبي هريرة، حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «التسبيح

(١) في ت: دل.

صدّر، والثاني شاهداً له، وذكر حديث عمر بن حمزة شاهداً ثانياً لحديث أنس. ومعلوم أن شرطه في الشواهد والمتابعات أخف من شرطه في الأصول. لكن زيادة الاستقاء ورد من حديث أبي هريرة من مخرج آخر أخرجه الدارمي (٢/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩). كلهم من طريق شعبة، عن أبي زياد الطحان، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال لرجل رأه يشرب قائماً: «فه» قال: لم؟ قال: «أتحب أن تشرب مع الهر؟» قال: لا، قال: «قد شرب معك شر منه؛ الشيطان».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

للرجال والتصفيق للنساء».

لم يسق فيها غير هذا، فهو يدل على أنه عنده غير المري، والخارج من هذا كله أنه لا يعرف من هو كما ذكر أبو بكر بن أبي داود.

(٢٤٩٧) وذكر من طريق مسلم عن أنس قال: «وُقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

وقال الترمذي: وقت لنا رسول الله ﷺ، وحديث [مسلم أعلى إسناداً، ثم أتبعه رواية أخرى عن أنس، فقال: والصحاح] في التوقيت^(١). حديث مسلم رحمه الله^(٢).

[١٥٦ ب] [١٧٠ ب]

فهو - كما ترى - قد رجح حديث مسلم على^(٣) حديث الترمذي // من جهة الإسناد، لا من جهة مسلم وأبي عيسى أنفسهما، وهذا لو عناه كان باطلاً، فإنهما لم يتعارض ما روياه، بل نقبل من الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره.

والترمذي أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، وقد جهل من جهله كما اعترى أبا محمد بن حزم فيه^(٤)، وقد شهد له بالإمامة - زيادة إلى ما يعرف الناس من حاله - جماعة ممن عرض لذكر أمثاله.

وذكره في جملة الأئمة الدارقطني، وأبو عبد الله بن الربيع^(٥)، وغيرهما.

(١) في ت: التوقيف، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٣).

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو سطرين، وأتمنا جله من الأحكام الوسطى، وبعضه من السياق.

(٤) ذكره في كتاب الإيصال وجهله، انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤).

(٥) انظر قوله فيه في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤).

(٢٤٩٧) تقدم في الحديث: ١٧٣، ١٠٧٩.

وإذا لم يصح له أن يكون هذا معنيّه، فقد عري كلامه من المعنى وخلا من الفائدة.

وإسنادُ الحديث عند الإمامين واحد، فلا معنى لقوله: إن حديث مسلم أعلى إسناداً.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يحيى: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).

فهذا مسلم قد قرن بين يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، ولم يتخلَّ عن قتيبة، بل أورد الحديث عنهما، وأخبر أن يحيى يقول: حدثنا، فأردنا أن نعرف زيادة الترمذي فإذا به قد قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً»^(٢).

فهذا هو إسناد مسلم، وفيه أن قتيبة قال: حدثنا، كما قاله يحيى بن يحيى، على أنه لا يعرف له تدليس، فليس ينبغي أن يلتبس منه أن يقول: حدثنا.

فلم يبق لقوله: «حديث مسلم أعلى إسناداً» معنى، إلا أن يكون من جهة تفضيل مسلم على الترمذي.

فإن قيل: ولعله اعتقد أن مسلماً قد أعرض عن قتيبة بعد أن قال: [قال

(١) مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر الترمذي الآداب (٥/ ٩٢).

يحيى : حدثنا جعفر بن سليمان وأعرض عن يحيى ورأى [أن الخلاف فيه
بذكر [قتيبة، الذي عين من وقت ذلك، و أبهمه جعفر، وهذا خلاف فيه
بين] ^(١) // يحيى وقتيبة، ثم رجح يحيى على قتيبة .

[١٥٧] [١٧١]

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الرجلين ثقتان، وإن كان التفضيل ؛ فقتيبة فوق يحيى بن
يحيى، ويعرف ذلك من تتبع أنباءهما في مواضعها .

والوجه الآخر : أن هذا لا يمكن أن يحمل الأمر عليه، فإن مسلماً لم
يُعرض عن قتيبة، ولو كان هذا، لم يكن ما قلت إلا بعد الحمل على مسلم بأنه
علم أن رواية قتيبة مصرح فيها بذكر النبي ﷺ ولم يبين ذلك، وسوى بين
روايته ورواية يحيى التي لم يذكر فيها النبي ﷺ .

فإن قيل : نفرض أن عن قتيبة روايتين :

إحدهما : رواية مسلم : «وقت لنا» .

والأخرى رواية الترمذي : «وقت لنا رسول الله ﷺ أن لا نترك» إلا أن
رواية مسلم عن قتيبة، روي مثلها عن يحيى بن يحيى، فكانت رواية «وقت لنا
أن نترك» أرجح ؛ لأنها رواها يحيى بن يحيى وقتيبة .

فالجواب أن نقول : إن كان ^(٢) هكذا، فقتيبة قد روى : «وقت لنا أن لا
نترك»، فاحتمل المؤقت أن يكون النبي ﷺ، أو يكون غيره، وروى لنا هو
نفسه التفسير بأنه النبي ﷺ، فيجب أن نقبل منه ذلك كله، ولا نرجح رواية
على الأخرى، والله أعلم .

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا من السياق .

(٢) في ت : كان .

(٢٤٩٨) وذكر من طريق أبي داود، عن شعبة^(١) مولى ابن عباس، عن ابن عباس «أنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات» الحديث.

ثم قال: شعبة يقول فيه مالك: ليس بثقة^(٢).

وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم^(٣). وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه^(٤). انتهى ما أورد^(٥).

(٢٤٩٩) وكذا قال في حديث: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»^(٦).

(١) ابن دينار الهاشمي.

(٢) الجرح (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، وفي ت: ما يكتب حديثه.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٨).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٤)، وفي ت: «مما يدخل وليس مما يخرج»، وهو خطأ.

(٢٤٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٤).

وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي، صدوق سعي الحفظ، وقد أخطأ في هذه الرواية، فقد استفاض عنه عليه السلام من طرق صحيحة أنه كان يغسل يديه، بدون تحديد. ولا ينفعه دفاع المؤلف عنه، وتأويله أقوال الأئمة فيه، بعدما ثبت أنه يتفرد عن الثقات بما لا يعرف من طريق غيره.

(٢٤٩٩) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٦).

كلهم من طريق إدريس بن يحيى، عن الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: ولم أجده - يعني شعبة - أنكر من هذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

وفيه قلة إنصاف، وبيان ذلك أن نقول: إن مالكا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة «ثقة»، وقد كانوا [لا يطلقونها إلا على العدل الضابط، كما قال ابن مهدي: حدثنا أبو خلدة، فقيل له، كان ثقة؟ قال: بل الثقة: شعبة وسفيان. [افرق بين الثقة وغيره، ويظهر من أقوالهم^(١) في هذا، أن هذه اللفظة // إنما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة، وربما قالوا أيضاً: ليس بثقة للضعيف أو المتروك.

[١٥٧] [١٧١]

فإذن هو لفظ يتفسر مراد مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك.

وأما قوله: إن أبا حاتم ضعفه، فليس كذلك، وإنما قال فيه: ليس بقوي، وهذا لأنه ليس بأقوى ما يكون.

وأما أبو زرعة فإنه قال فيه: ضعيف الحديث.

ولكنها أيضاً قد تصدر منه فيمن يشهد له بالصدق، فلا يعد ذلك منه تناقضاً.

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق، وعلى التهذيب (٣/ ٧٧).

قلت: علته تكمن في شعبة، والفضل بن المختار، وهذا أضعف من ذلك، ويدل على وهما فيه، أن شعبة هذا قد خالفه فيه من هو أوثق منه، فرواه موقوفاً على ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢) عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب عنه موقوفاً. وأبو حصين: اسمه عثمان بن عاصم، من رجال الستة، وهذا الإسناد صحيح على شرطهما.

وأخرجه البيهقي (١/ ١١٦). من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح، على شرطهما، أبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبى ثقة، من رجال الستة.

هذا، وقد روي أيضاً مرفوعاً من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في الكبير. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٧): «وإسناده أضعف من الأول».

وأما قوله عن ابن معين: «لا يكتب حديثه» فإنه قد روي عنه فيه أنه قال: «ليس به بأس»، روى ذلك عنه عباس الدوري، قال: وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة^(١)؛ وهو قد قال عن نفسه: إذا قلتُ في رجل: «ليس به بأس» فهو عندي ثقة، ذكر ذلك عنه ابن أبي خيثمة في باب عبد الله بن باباه^(٢) من تاريخه^(٣).

وقال البخاري: إن مالكا تكلم في شعبة هذا، ويحتمل منه - يعني من شعبة -^(٤).

ونهاية ما يوجد للمالك فيه أن قال: لم يكن يشبهه القراء^(٥).

وقال أبو أحمد بن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، فأحكمَ عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له أنكر من حديث: «الوضوء مما دخل وليس مما خرج»، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار^(٦) - يعني راويه عن ابن أبي ذئب -.

والمقصودُ ببيانه، هو أن هذا الذكر الذي ذكر به أبو محمد شعبة مولى ابن عباس، يوهم فيه أنه من جملة من يترك حديثه، وليس كذلك.

وإن أردت أن يتبين لك قلة إنصافه في ذكره إياه، فانظر الحديث الذي

(١) التاريخ (٣/ ٢٣٨).

(٢) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال فيه: بابيه، وبابي.

(٣) التبصرة والتذكرة (٢/ ٧) نقلاً عن ابن أبي خيثمة، وكذلك علوم الحديث ٢٤.

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٣) دون قوله: «ويحتمل منه»، فليس في النسخة المطبوعة.

(٥) بل نهاية ما له فيه قوله: «ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئاً». وهذا يؤكد ما ذهب إليه أبو محمد. انظر: الميزان

(٢/ ٢٧٤)، والمعركة والتاريخ (٣/ ١١، ٣٣).

(٦) الكامل (٤/ ١٣٣٩).

بعده^(١) متصلاً به عنده، وهو حديث جُميع^(٢) بن عمير^(٣) عن عائشة^(٤)، وما كتبنا عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها^(٥)؛ فإنه سكت عنه، وحاله عندهم أسوأ من حال شعبة هذا، فاعلمه.

(٢٥٠٠) وذكر [حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «وجهوا» هذه البيوت عن المسجد [فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب]، من عند أبي داود، وقال: رواه من حديث^(٦)] // أفلت بن خليفة ويقال: فليت، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة، ولا يثبت من قبل إسناده^(٧).

(١) يعني بعد حديث ابن عباس السابق في الرقم ٢٤٩٨.

(٢) بضم الجيم مصغراً.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى: ١، ١٩٨.

(٥) انظر الحديث: ٢٢٥٤.

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطر ونصف، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٧).

(٢٥٠٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢).

كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثني جصرة بنت دجاجة، عن عائشة.

قال البغوي: ضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول، وكذلك قال الخطابي.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل. اهـ.

قلت: هذه مبالغة من ابن حزم، فالحديث ضعيف فحسب، وليس باطلاً، وأفلت قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، ووثقه ابن حبان، فهذا كله توثيق من هؤلاء، فكيف يزعم ابن حزم أنه غير مشهور ولا معروف بالثقة؟!

وعلة الحديث لا تكمن في أفلت، وإنما تكمن في جصرة بنت دجاجة، وهي ضعيفة، ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢١٢)، وابن أبي حاتم في العلل، من طريق ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة، عن أم سلمة، ولا يدري عن الخطأ، أمن جصرة أو من محدوج أو من أبي الخطاب؟ وهم مجهولون.

لم يزد على ذلك، ولم يبين بما هو عنده ضعيف .
وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت، حدثتني
جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة .
وعبد الواحد ثقة، ولم يعتل عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به .
(٢٥٠١) وقد صحح من روايته حديث: «من توضأ خرجت الذنوب،
حتى تخرج من أظفاره» من كتاب مسلم^(١) .
(٢٥٠٢) وحديث: «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧)، والذي في مسلم: «من توضأ، فأحسن الوضوء، خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

(٢٥٠١) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢١٦) .
(٢٥٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٦١)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤١٤)،
والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٥-١١٦)، وأحمد (٢/
٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٢٠١)، والحري في غريب الحديث (٢/ ٤٢٩)، وكذلك الخطابي
(١/ ٣١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٩) .
كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت
أبا هريرة .

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب . هـ .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ونقل البيهقي عن مسلم أنه قال: لم يرو هذا الحديث عن
عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد، فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن
فضيل، عن عاصم، فقال مسلم: إنما تكلم ابن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن
فضيل .

قال البيهقي: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا بروايته . هـ .
قلت: لم يتفرد به أبو هشام عن ابن فضيل، فقد تابع ابن فضيل عن عاصم، ابن أبي عائشة
عند الحري في غريب الحديث، فخرج بذلك الحديث عن تفرد عبد الواحد بن زياد به .

(٢٥٠٣) وحديث: «الأمر بالضجعة»، [من أبي داود]^(٢).

- (١) الأحكام الوسطى ١، والأجزم فيه تفسيران: المقطوع اليد، أو الذي أصيب بالجدام، والتفسير الأول هو الذي عليه الأكثرون.
 (٢) كذا في، ت، والذي في الوسطى (٢/ ٦٧)، والمخطوط (٣/ ٤٠)، أنه ذكره من عند الترمذي فتنبه.

(٢٥٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٥).
 كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.
 وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
 وأورده الذهبي فيما أنكر على عبد الواحد في الميزان (٢/ ٦٧٢)، وذكر أنهم نعموا عليه
 مناكير عن الأعمش، يحدث عنه بها بصيغة السماع.
 قال أبو داود: عمده عبد الواحد إلى أحاديث يرسلها الأعمش فوصلها بقول: حدثنا
 الأعمش... اهـ.
 قلت: وعليه فهو ثقة في غير الأعمش، وأما فيه فيتوقف في حديثه، فإن توبع قبل وإلا فلا،
 وهذا الحديث من روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، بصيغة التحديث، وقد انفرد به،
 فجعله من قول النبي ﷺ، والصحيح أن هذه الضجعة كانت من فعله لا من قوله.
 قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي،
 عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله».
 ثم ساقه بسنده عن محمد بن إبراهيم المذكور به، ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً
 لموافقة سائر الروايات، عن عائشة، وابن عباس. اهـ.
 قلت: محمد بن إبراهيم التيمي، فوق عبد الواحد بن زياد في الضبط والإتقان، وقد خالفه،
 فجعل الحديث فعلاً لا قولاً.
 وعليه، فالشيخ ناصر قد صحح هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/ ٢٣٥)، ولم يعله بهذه
 العلة، مع أنه هو نفسه نص في الصحيحة (١/ ٢٧٥) على أن عبد الواحد في حديثه عن
 الأعمش وحده مقال، وصحح له الحديث السابق قبل هذا؛ لأنه ليس من روايته عن
 الأعمش، ومفهوم صنيعة أن ما رواه عن الأعمش لا يرقى لمستوى التصحيح، ثم ذهل عن
 هذا الصنيع هنا، والله أعلم.

(٢٥٠٤) وحديث: «إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد ولم يسكت»^(١).

(٢٥٠٥) وحديث: «توريث النساء دور المهاجرين»^(٢).

(٢٥٠٦) وحديث: «المصراة ورده معها»^(٣) مثل أو مثلي لبنها قمحاً»^(٤).
تعرض منه لغيره، ولم يعرض له.

-
- (١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).
 - (٢) المصدر نفسه (٣/ ١٠٢).
 - (٣) في ت: ودمعها، وهو خطأ.
 - (٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٤).
-

(٢٥٠٤) صحيح: علقه مسلم في المساجد (١/ ٤١٩)، ووصله أبو عوانة (٢/ ٩٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٦).

كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال البيهقي: حديث صحيح.

(٢٥٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٩)، من حديث زينب.

(٢٥٠٦) منكر: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٣).

كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف: صدقة بن سعيد الخنفي الكوفي، ضعفه الساجي، وابن وضاح، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو حاتم: شيخ مقبول - يعني عند المتابعة، وهو غير متابع على هذا اللفظ، فقد تفرد فيه بقول: «رد معها مثل، أو: مثلي لبنها قمحاً»، وهو لفظ منكر، يخالفه ما في الصحيحين، ولفظه: «ردها وصاعاً من تمر».

ولما أورد الحافظ هذا الحديث في الفتح (٤/ ٤٢٦) قال: ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. اهـ.

وعليه فالخطأ في الحديث من هذين أو من أحدهما.

وأما جميع بن عمير أيضاً فقد اختلف فيه، فوثقه بعضهم، وكذبه ابن نمير، وقال ابن حبان: =

(٢٥٠٧) وحديث: «فإن كان ذائباً فاستصبحوا به»^(١).

وغيرها من الأحاديث مما لم يجئ للخاطر الآن، وما أراه عناه^(٢) في تضعيفه هذا الحديث^(٣).

فأما أفلت بن خليفة، أو فليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً^(٤)، وقال فيه أبو حاتم: شيخ^(٥).

وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعة ثقة^(٦)، وقول البخاري: إن عندها عجائب^(٧) - لا يكفي لمن يسقط ما روت.

(٢٥٠٨) ولما ذكر أبو محمد من طريق النسائي حديث ترديد النبي ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٧).

(٢) أي عبد الواحد بن زياد.

(٣) يعني حديث عائشة: «وجهوا هذه البيوت».

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٦).

(٥) الجرح (٢/ ٣٤٦).

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٤٥٠).

(٧) انظر: التهذيب نقلاً عن البخاري: (١٢، ٤٣٥).

= يضع الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الحافظ: صدوق يخطئ ويتشيع. اهـ.

قلت: ليس يخطئ فقط، وإنما فحش خطؤه، حتى خالف الثقات في عامة ما يرويه، ومثله لا يوضع في هذه المرتبة، بل مرتبته أن يقال فيه: ضعيف، وأما صدقة فقد قال عنه الحافظ: مقبول، تبعاً لأبي حاتم، وليس كذلك، بل هو ضعيف.

(٢٥٠٧) تقدم في الحديث ١٥١٢.

(٢٥٠٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٣٩-٣٤٠)، وفي الصغرى في الافتتاح (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٩)، والبيزار، كشف الأستار (١/ ٣٥٠).

كلهم من طرق عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة، عن أبي ذر مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال قدامة هذا.

«إن تعذبهم فإنهم عبادك» حتى أصبح .

من حديث جسر بنت دجاجة، قال بإثره: جسر ليست بمشهورة^(١) .
وأراه أخذ ذلك من البزار؛ فإنه قال فيها: لا نعلم حدث عنها غير قدامة،
ويجيء على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة مقبولة، فإن حديث:

(٢٥٠٩) «لا أحل المسجد» رواه عنها أفلت، وهذا الآخر^(٢) رواه عنها
قدامة، وهو إنما قبل حديث [...] من حاله أكثر من ذلك [...] [١٧٣ ب] روى عن جسر، روى // عنه جماعة .

ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن،
وكلامه هو يعطي أنه ضعيف، فاعلم ذلك .

(٢٥١٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث ابن عمر في الثوب
أنه بدعة .

ثم رده بأن قال: أبو يحيى القتات ضعيف الحديث^(٤) .

هكذا قال، وأبو يحيى القتات أحسن حالاً من كثير ممن قبل، ممن تقدم
ذكر أحاديثهم في باب الأحاديث المصححة بسكوته وفي غير موضع، ممن لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١، ٦٢) .

(٢) يعني حديث التردد .

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨) . والثوب - بمشاة ثم مثلة فوقيتين - : هو قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح . انظر: عون المعبود (٢/ ٢٤٢) .

(٢٥٠٩) تقدم في الحديث ٢٠٥ .

(٢٥١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٨)، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود
(١/ ١٠٨)، والصواب تضعيفه؛ لأن أبا يحيى القتات، كثير المناكير والأوهام، فلا يعتمد
على ما تفرد به مما لم يتابع عليه، وهذا الحديث مما تفرد به .

تعرف أحوالهم، إلا أن أحدهم روى عنه أكثر من واحد، بل ومن المشاهير، كأسامة بن زيد، والدراوردي، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك، ويحيى بن أيوب، وإبراهيم بن مهاجر، ومن لا يحصى كثرة.

وهذا الرجل الذي هو أبو يحيى القتات، قد روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، وذلك المذكور في كتاب عثمان^(١)، وذكره أيضاً المتجالي.

وقال البزار: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف.

ذكره إثر حديثه عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

(٢٥١١) «من عجز منكم عن الليل أن يكابده، ويخل بالمال أن ينفقه، وجبن عن العدو أن يجاهده، فليكثر ذكر الله».

والذي روى مفضل^(٢) وابن أبي خيثمة عن ابن معين من أنه يضعف، وفي أحاديثه ضعف^(٣)، إنما معناه بالقياس إلى غيره، ألا تراه قد قال فيه: ثقة، والثقات متفاوتون.

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص: ٢٤٧.

(٢) في ت: «مضر» فهل هو محرف من مفضل بن غسان الغلابي، وهو له رواية عن يحيى، أو كان في الأصل، «الدوري» فحرف؛ لأن الدوري هو أيضاً ممن روى عن يحيى تضعيف القتات؟ فليتأكد من هذا، والراجع عندي الأول.

(٣) التاريخ (٣/ ٣٦٢).

(٢٥١١) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٤)، وعنه ابن السجري في أماليه (١/ ٢٥٦)، كلهم من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. قال في المجموع (١٠ / ٧٤): وفيه أبو يحيى القتات، وقد وثق وضعفه الجمهور، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح.

وقد قلنا: إن ابن معين إذا قال في رجل معروف من أهل العلم: إنه ضعيف، فإن ذلك ليس تجريحاً منه له، وإنما هو تفضيل لغيره عليه في الأغلب.

وقد يقوله باعتبار أوهام توجد له لا تسقط الثقة به، بخلاف ما إذا قال ذلك فيمن لا يعلم من عند غيره ممن لو لم نجد تضعيفه له، كنا نترك حديثه للجهل بحاله، وهو إذا ضعف بذلك رجلاً معروفاً أو غيره ضعفه، ينبغي أن لا يقبل [منه ذلك إلا بحجة بينة، وأبو يحيى القتات، اسمه^(١)] // زادان، وقيل: عبد الرحمن بن دينار، وهكذا ذكره ابن أبي حاتم؛ فاعلمه^(٢).

[١٥٩] [١٧٢]

(٢٥١٢) وذكر من عند الترمذي حديث رافع: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»^(٣).

وحسنه، وزعم أن عاصم بن عمر^(٤) بن قتادة، وثقه أبو زرعة، وابن معين، وضعفه غيرهما^(٥).

وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره^(٦).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين إلا قليلاً، وأتمناه من السياق.

(٢) الجرح (٥ / ٢٣١).

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٢٦٥).

(٤) في ت: عمرو، وهو خطأ.

(٥) انظر قوليهما في الجرح (٦ / ٣٤٦).

(٦) كابن سعد، وابن حبان، والبخاري. انظر: التهذيب (٥ / ٤٧).

(٢٥١٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٢٨٩)، وفيه ابن إسحاق قد عنعنه، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه محمد بن عجلان عند النسائي (١ / ٢٧٢)، وأحمد (٤ / ١٤٠)، وأبو داود (١ / ١١٥)، والدارمي (١ / ٢٧٧)، وابن ماجه (١ / ٢٢١)، وتابعه أيضاً زيد بن أسلم عند النسائي، بسند صحيح.

ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء.

وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية ابن إسحاق، وترك أن يورده من رواية ابن عجلان - بدلاً منه - من عند أبي داود، وليس هو معنيّه في قوله: «وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث عاصم أصح».

وإنما يعني بذلك إسناداً آخر ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح، ولم يصححه بقوله: «أصح». وإنما هو عنده حسن فقط، والله أعلم.

(٢٥١٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة: السائب بن خلاد، من أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة» الحديث.

ثم قال: صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالخاء المهملة، ومن قال: حيوان بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله. انتهى ما ذكر^(١).

فأما قوله: «من قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ»، فهو قول أبي داود كما ذكر، وابن أبي حاتم جعله بالخاء المنقوطة^(٢)، وكذا ذكره ابن الفرضي وقال: إنه يقال بالخاء يعني المهملة، ونسبه فقال: الخولاني، ويقال: السبائي، قال: وقال سعيد بن كثير بن عفير: من قال: الخولاني فبالخاء - يعني المنقوطة - ومن قال: السبائي، فبالخاء - يعني المهملة -^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣).

(٢) الجرح (٤/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الميزان (٢/ ٢٩٣)، وكذلك المؤلف والمختلف (٢/ ٧٥٤).

(٢٥١٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠)، وقد تقدم للمؤلف في الحديث ٢٤٧٠.

وأما قوله: «لا يحتج به»، فهو من قبله، وإنه لمشبهه أن يكون كما قال، ولم [يذكره أحد ممن ترجمه بأكثر من روايته عن السائب بن خلاد، ورواية بكر بن سواده عنه، وذكروا] إنه ليس له غير هذا [الحديث عن السائب بن خلاد، وبذلك ذكره أيضاً ابن أبي حاتم وقا] ل^(١): إنه روى أيضاً عن // عقبه بن عامر^(٢).

وإنما ذكرت حديثه الآن في هذا الباب، مستدركاً عليه، مصححاً له؛ لأن الكوفي ذكره في كتابه فقال: صالح بن حيوان، تابعي ثقة^(٣).

فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، لاسيما على أصله في قبوله أحاديث المساتير، وأحاديث من وثقه معدل، وإن لم يكن معاصراً.

وإن أبي إلا تضعيف هذا الخبر، فقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا^(٤) أن مقتضاه روي صحيحاً من حديث عبد الله بن عمرو، فاعلم ذلك.

(٢٥١٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل^(٥). ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد؛ فإن ابن

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه اعتماداً على ما في الجرح والتعديل، والسياق.

(٢) في ت: عقبه بن أبي عامر، وهو تحريف. انظر: الجرح ٣٩٩.

(٣) معرفة الثقات (١/٤٦٣).

(٤) انظر الحديث ٢٤٧٠.

(٥) الأحكام الوسطى (١/٣٠٢).

إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو: من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلاً ينادي بليل» في سائر العام. وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان.

والذي نقول به في هذا الخبر، هو أنه حسن، وموضع النظر منه أن هذه النجارية، لا تعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحة، لم يقله عنها غيرها، والله أعلم.

(٢٥١٥) وذكر من طريق ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن المقدم، عن المقدم، عن أبيه شريح، أنه سأل عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: يزيد بن المقدم ضعيف، ولكن يكتب حديثه^(١). فاعلم أن يزيد المذكور، لا أعلم أحداً قال فيه: ضعيف كما قال [أبو

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩).

(٢٥١٥) شاذ: أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٥). وهذا من عائشة يحمل على علمها، فلا ينافي ذلك ما ثبت من طريق غيرها من أنه ﷺ كان يصلي على الحصير. قال البخاري-الفتح-(١/ ٥٨٢) باب الصلاة على الحصير، وذكر فيه حديث أنس وفيه قوله: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من كثرة ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ فصففت واليتم وراءه» الحديث. بل قد ورد عن عائشة ما ينافي ما تقدم، وهو ما أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥١) «أنه ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه». قال الحافظ: فكانه لم يثبت عند المصنف- يعني حديث عائشة السابق- أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب. اهـ. وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

محمد ونص] ما قال فيه أبو حاتم هو: [يكتب حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري] ^(١) // ، وقد قال النسائي: ليس به بأس ^(٢) ، فاعلم ذلك .

(٢٥١٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الحميد بن محمود، حديث: «الصلاة بين ساريتين»، وقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» .

ثم قال: ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه ^(٣) .

ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم،

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطر ونصف، وأتمناه اعتماداً على ما في الجرح (٩/ ٢٨٩)، وعلى السياق .

(٢) التهذيب (١١/ ٣١٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤) .

(٢٥١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٤٣)، وكذلك أبو داود (١/ ١٨٠)، والنسائي في الإمامة (١/ ٩٤)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، وابن حبان (٣/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ٢١٨) .

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن يحيى بن هاني بن عروة، عن عبد الحميد بن محمود، عن أنس .

قال الترمذي: حسن صحيح .

قلت: وله شاهد عن قررة بن إياس المزني قال: «كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً» .

أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٣/ ٣١٨) . والطيبالسي - المنحة - (١/ ١٣٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) .

كلهم من طريق هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قررة عن أبيه .

قال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرج في هذا الباب شيئاً .

وقال في الزوائد: في إسناد هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . اهـ .

وقال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون . اهـ .

قلت: وهو حسن بغيره، لجهالة حال هارون المذكور .

ونهاية ما يوجد فيه مما يؤهم ضعفاً، قول أبي حاتم الرازي - وقد سئل عنه - :
هو شيخ^(١) .

وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما
هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه .

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه : ثقة، على شحة بهذه اللفظة^(٢) .

والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن
هانيء - وهو أحد الثقات - وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه .

(٢٥١٧) وذكر من طريق النسائي عن الحجاج بن أبي زينب، قال :

(١) الجرح (١٨ / ٦) .

(٢) انظر : التهذيب (٦ / ١١١) .

(٢٥١٧) حسن : أخرجه النسائي في الافتتاح (٢ / ١٢٦)، وأبو داود في الصلاة (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)،
وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٢٨٤)، والعقيلي (١ / ٢٨٣، ٢٨٤)، وابن عدي (٢ /
٦٤٧)، والدارقطني (١ / ٢٨٦) .

كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن
ابن مسعود .

قال العقيلي : لا يتابع عليه الحجاج بن أبي زينب . اهـ .

هذا، وقد خالف فيه هشيماً محمد بن الحسن الواسطي ؛ فرواه عن الحجاج، عن أبي سفيان،
عن جابر، وخالفهما معاً يزيد بن هارون ؛ فرواه عن الحجاج، عن أبي عثمان مرسلأ،
أخرجهما معاً ابن عدي والدارقطني .

والراجح هو الموصول، فقد أسنده عن الحجاج ثقتان : هشيم بن بشير، ومحمد بن يزيد
الواسطي بإسناد حسن رجاله كلهم ثقات، سوى الحجاج هذا، فقد قال فيه الحافظ : صدوق
يخطئ .

وأما رواية محمد بن الحسن الواسطي الذي جعله عن جابر، فيحمل على أن الحجاج بن أبي
زينب أخطأ فيه، كما أخطأ أيضاً في إرساله ؛ إذ ليس هناك من يعزى إليه الخطأ فيه سواء ؛ لأن
كل من دونه ثقات معروفون .

سمعت أبا عثمان^(١) يحدث عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي. ثم [قال]^(٢): حجاج ليس بقوي، ولا يتابع على هذا، وقد روي عنه عن أبي سفيان، عن جابر: مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه. ورواه محمد بن الحسن^(٣) الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي. انتهى ما ذكر^(٤).

وهذا رد لهذا الحديث، وما مثله رد، فإن حجاج بن أبي زينب واسطي ثقة، قاله ابن معين^(٥)، ويكنى أبا يوسف، ويعرف بالصيقل^(٦)، وهو ممن أخرج له مسلم معتمداً روايته، وقد قال أبو أحمد - بعد تصفح رواياته -: أرجو أنه لا بأس به.

وما حكاه أبو محمد من أنه ليس بقوي، إنما هو قول النسائي، وقد علم معني النسائي في ذلك، أنه ليس [بأقوى ما يكون بالنسبة لغيره، والثقات]^(٧) متفاوتون، وروي عن أحمد بن حنبل // أنه قال: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، ذكر ذلك عنه ابنه^(٨). وهذا أيضاً ليس بتضعيف.

وأما قول أبي محمد: ولا يتابع على هذا، فإنه أيضاً نقله من عند

[١٦٠ ب] [١٧٤ ب]

(١) وهو النهدي، واسمه: عبد الرحمن بن مَلّ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٣) في الكامل: محمد بن يزيد.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٥) التاريخ (٤/ ٣٧٩).

(٦) بفتح الصاد المهملة المشددة، وسكون المثناة التحتانية بعدها قاف، ثم لام.

(٧) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من السياق.

(٨) انظر: الجرح (٣/ ١٦١).

العقيلي^(١) .

وإنما يعني به العقيلي أن الحديث مرسل ، وقد أشار النسائي إلى ذلك ولكن جعل المنفرد بوصله هشيمًا ، فقال : غير هشيم أرسل هذا الحديث .
وذلك أن هشيمًا ، هو الذي يرويه عن حجاج بن أبي زينب ، فيصله ،
وغيره يرسله .

وقد ذكره الدارقطني من رواية محمد^(٢) بن يزيد الواسطي ، عن الحجاج
ابن أبي زينب ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود موصولاً كما رواه هشيم .
فإذن لم ينفرد هشيم بوصله .

وذكره أيضاً من رواية محمد بن الحسن الواسطي ، عن الحجاج بن أبي
زينب ، عن أبي سفيان ، عن جابر كما ذكره أبو أحمد .
وهذا الإسناد أيضاً حسن ، ولم يقل أبو محمد إثره شيئاً يعتمد فيه .
ومحمد بن الحسن الواسطي ، القاضي ، أحد الثقات ، روى هذا الحديث
عنه ابن معين .

قال أبو أحمد : حدثناه يحيى بن صاعد ، قال : حدثنا الفضل بن سهل ،
قال : حدثني يحيى بن معين فذكره .

وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي^(٣) حدثنا مُصَرَّ
ابن محمد ، حدثنا يحيى بن معين ، فذكره .

فالحديث إذن صحيح أو حسن من الطريقتين جميعاً - أعني طريق أبي عثمان

(١) الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) في ت : أحمد ، وهو خطأ .

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٧) .

عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر - فاعلم ذلك .

(٢٥١٨) وذكر من طريق أبي داود حديث جابر «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» .

ثم رده بأن قال : محمد بن ميمون لين الحديث ، ومعلی بن منصور ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب^(١) ، وكرر ذكر ذلك في معلی بن منصور أيضاً ، إثر حديث ابن عمر :

(٢٥١٩) : «أرأيت لو أني طلققتها^(٢) ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها؟»^(٣) .

وهذا هو نص مقالة أبي حاتم وأحمد فيه : روي عن أبي حاتم أنه قال فيه : كان صدوقاً في الحديث ، وكان صاحب رأي^(٤) // ، وروي عنه أنه قال : قيل لأحمد : لم لم تكتب عنه؟ فقال : كان يكتب الشروط ، ومن يكتبها لم يخل من أن يكذب^(٥) .

[١٦٦] [١٧٥]

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢) .

(٢) في ت : «أرأيت إنني لو أطلقها ثلاثاً» ، والتصحيح من الأحكام الوسطى (٧ / ٢٣٨) ، والدارقطني .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٩٢) .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين ، وأتمناه من الجرح ، ومن السياق .

(٥) الجرح والتعديل (٨ / ٣٣٤) .

(٢٥١٨) تقدم في الحديث : ٢٠١٤ .

(٢٥١٩) ضعيف بهذا اللفظ : أخرجه الدارقطني (٤ / ٣١) من طريق معلی بن منصور ، حدثنا شعيب

ابن رزيق ، عن عطاء والخرساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر .

وفيه ألفاظ منكرة ، لم يروها أحد غير معلی وعطاء الخرساني ، فإما أن تكون من المعلی ، وإما من عطاء ، وهو أقرب .

هكذا حكاها^(١) أبو الوليد الباجي في كتابه في رجال البخاري^(٢) ، والأول حكاها عنه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه^(٣) .

والذي حكاها الباجي أليق ، ويوافق ما حكاها أبو داود في كتابه في السنن قال : كان أحمد لا يروي [عنه]^(٤) ؛ لأنه كان ينظر في الرأي^(٥) ، وابن معين يوثقه ، وكذلك غيره .

وقد جهد أبو أحمد بن عدي أن يجد له شيئاً ينكر عليه فلم يجده ، وقال : إنه لا بأس به^(٦) .

(٢٥٢٠) وقد نسي أبو محمد ما كتب فيه هنا ، لما ذكر في النكاح من طريق أبي داود ، حديث أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات عنها ، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف^(٧) .

فإنه سكت عنه مصححاً له ، ولم يبرز من إسناده أحداً ، وإنما يرويه عند أبي داود معلى بن منصور المذكور .

وأما قوله في محمد بن ميمون : إنه لين الحديث^(٨) ، فهو أيضاً أمر لا يتحصل ، والثقات متفاوتون ، والرجل لا بأس به .

(١) في ت : حكاها .

(٢) انظر : التعديل والتجريح (٢ / ٨١٣ - ٨١٤) . وهو أيضاً في الجرح ، ومنه نقله الباجي ، ولعله سقط من نسخة المؤلف فاحتاج لنقله عن الباجي .

(٣) الجرح (٨ / ٣٣٤) .

(٤) الزيادة ساقطة من ت ، ولا بد منها .

(٥) في ت : في الراوي ، وهو خطأ .

(٦) الكامل (٦ / ٢٣٧٢) .

(٧) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٤) .

(٨) تبع في ذلك أبا زرعة ، وهو القائل : كوفي لين .

(٢٥٢٠) تقدم في الحديث : ٢٠١٣ .

(٢٥٢١) وذكر حديث: «من نفخ فقد تكلم».

ورده بأن قال: عنبسة بن أزهر لا يحتج به^(١).

والرجل أيضاً لا بأس به، ولا أعرف فيه ما ذكر.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٧).

(٢٥٢١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٩٦) من طريقين عن عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة مرفوعاً: «يا رباح لا تنفخ؛ فإن من نفخ فقد تكلم»، وقال البيهقي: ضعيف.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أم سلمة بلفظ: «يا أفلح، ترب وجهك»، وقال: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة، قد ضعفه بعض أهل العلم. هـ. وله شاهد عن أنس، عند البيهقي مرفوعاً بلفظ: «من ألهاه شيء في صلاته، فذلك حظه، والنفخ كلام».

قال البيهقي: وهو أضعف منه. يعني حديث أم سلمة. هـ.

قلت: ويخالفهما ما أخرجه أبو داود في الكسوف (١/٣١٠)، والنسائي (٣/٣١٠)، وابن خزيمة (٢/٣٢٢)، وابن حبان (٤/٢١٦).

كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ نفخ في آخر سجوده في صلاة الكسوف، فقال: «أف أف».

وعطاء مختلط في آخر عمره، لكن رواه حماد بن سلمة عنه، وهو ممن نص يعقوب بن سفيان على أنه ممن روى عنه قبل الاختلاط، وترجم عليه البخاري بقوله: ويذكر عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف».

قال الحافظ في الفتح (٣/١٠١): «وإنما ذكره البخاري بصيغة التمریض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه».

قلت: السند إلى سفيان عند ابن خزيمة ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل، وهو صدوق سيئ الحفظ.

وقد خلط فيه فتارة يقول سفيان: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،

وتارة: عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

(٢٥٢٢) وذكر من طريق أبي داود عن السلولي - وهو أبو كبشة - عن سهل بن الحنظلية في الالتفات [في الصلاة، وقال: الصحيح^(١)] في الالتفات حديث البخاري - يعني حديث عائشة -^(٢).

(٢٥٢٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.
 (٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥). والحديث المشار إليه هو أنه ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

= وبالجملة: فهذه الزيادة عندي شك في ثبوتها من أوجه:
 أحدها: أن جملة من الذين رووها عن عطاء، رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ.
 وثانيها: بعض من رواها عن روى عنه قبل الاختلاط: إما لم يصح السند إليه، كسفيان الثوري، وإما سمع منه قبل الاختلاط وبعده، كحماد بن سلمة.
 وثالثها: بعض الرواة عن عطاء لم يذكرها.
 ورابعها: أن هذا الحديث صحيح عن عبد الله بن عمرو بدون هذه الزيادة، أخرجه البخاري (٢/ ٦١٩ - ٦٢٦)، ومسلم (٢/ ٦٢٧)، والنسائي (٣/ ١٣٦).
 وخامسها: أنه رواه جماعة من الصحابة غير عبد الله بن عمرو، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.
 وعليه فزيادة النفخ والتأنيف هذه يتوقف فيها حتى تثبت من وجه آخر، وبهذا يظهر شرف نظر البخاري، وقوة علمه، حينما ذكرها بصيغة التمریض، وأوهم كلام الحافظ أنه لم يطلع على رواية سفيان الراوي لها عن عطاء قبل اختلاطه، الأمر محتمل.
 هذا، وقد صححها بغيرها الشيخ ناصر في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ولا أدري ما الغير الذي اعتمده؟! هل هو شواهد المتعددة؟ فإن كان كذلك فهي جميعها لا ذكر فيها لهذه الزيادة، أم اطلع على غير طريق آخر له؛ فإنه لم يبرزه، وبالله التوفيق.
 (٢٥٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤١)، ويجمع بينه وبين حديث عائشة عند البخاري في الأذان (٢/ ٢٧٣)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٩٠)، بلفظ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» بأن هذا وقع منه ﷺ للحاجة والضرورة؛ لأنه كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

(٢٥٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٧)، (٣/ ٢٣) مختصراً، وأحمد (٤/ ١٨١)، وابن حبان =

كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه» الحديث.

ثم قال بإثره: يقال إن أبا كبشة هذا مجهول، ذكر ذلك أبو محمد^(١)، ولم يذكر مسلم في الكنى، ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضاً أبا كبشة السلولي^(٢) الذي يروي عن سهل بن الحنظلية [إلا الذي يروي عنه حسان بن عطية، ولم]^(٣) يذكر له راوياً آخر.

وأما أبو // أحمد الحاكم، فقد ذكر في كتاب الكنى أبا كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، روى عنه أبو سلام: ممتور الحبشي، وحسان بن عطية.

[١٦١] [ب ١٧٥]

فإن كان أبو كبشة الذي ذكر أبو أحمد، هو الذي روى عنه أبو داود حديثه، من طريق ربيعة بن يزيد^(٤) فليس بمجهول ولا أعرف غيره، والله أعلم. انتهى كلامه^(٥).

فاعلم الآن أن الحديث الأول، هو من رواية أبي سلام ممتور الحبشي،

(١) يعني ابن حزم.

(٢) قلت: هذا وهم من أبي محمد؛ فابن أبي حاتم ذكره (٤٣٠ / ٩)، وكذلك مسلم في الكنى: ٩٣.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو ثلثي سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٤) يعني حديث: «من سأل وعنده ما يغنيه».

(٥) الأحكام الوسطى: (٢ / ١٨٧، ١٨٨).

(١ / ٣٧٨)، (٥ / ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٦ / ٩٧).

كلهم من طريق ربيعة بن يزيد، عن كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية مرفوعاً فذكره. وله شاهد عن حبشي بن جنادة السلولي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٠٠) بإسناد صحيح وليس فيه ما يخشى إلا تدليس أبي إسحاق وقد عنعنه، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه الشعبي عند الترمذي في الزكاة (٣ / ٤٣)، والطبراني (٤ / ١٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، وفي سننه مجالد بن سعيد ضعيف، ومثله مقبول في الشواهد والمتابعات. وعن أبي هريرة عند مسلم في الزكاة (٢ / ٧٢٠)، وعن عمر وجابر عند ابن حبان (٥ / ١٦٦).

عن السلولي أبي كبشة المذكور .

والثاني هو من رواية ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة .

(٢٥٢٤) وذكر أيضاً في الجهاد عن سهل بن الحنظلية مر رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم، فاركبوها صالحة واكلوها صالحة»^(١) .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي كبشة المذكور، رواه عنه ربيعة بن يزيد المذكور أيضاً، ذكره أبو داود .

وأبو كبشة في هذه الأحاديث الثلاثة واحد، وهو أيضاً الذي روى عنه حسان بن عطية، وأخرج البخاري حديثه في الهبة والأنبياء^(٢) .

ولم تجر عادة المحدثين باستيعاب رواة المحدث إذا ذكروه، وإنما يذكرون منهم: إما من اشتهر بالأخذ عنه، أو من في روايته عنه تفخيم له، أو ما كان من ذلك متيسراً ممكناً، فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال فرأى مثلاً أبا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية، أن يظن أنه لم يرو عنه غيره، بل قد يوجد ممن يروي عنه جماعة سوى من ذكر .

وأبو محمد - رحمه الله - إنما يبحث في الرجال الذين لم يعرف أنهم ثقات عن تعدد الرواة عن أحدهم، فإن وجدته قد روى عنه اثنان فأكثر، قبل روايته، وقد صرح بذلك في هذه المسألة، حيث قضى على أبي كبشة بما قضى به عليه

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣) .

(٢) انظر كتاب الهبة، الفتح (٥/ ١٨٧)، والأنبياء (٦/ ٥٧٢) .

(٢٥٢٤) هذا الحديث جزء من الحديث الذي قبله؛ لأن إسنادهما واحد، ولعل بعض الرواة اختصره وجعله مستقلاً .

ابن حزم من أنه مجهول] لأنه لم يرو عنه إلا واحد عنده] وترجع فيه^(١) بما حكاه أبو [أحمد الحاكم من أنه روى عنه حسان بن]^(٢) // عطية ومطور^(٣) الحبشي، حتى أنه لو تحقق ذلك قبل روايته، وقضى بثبته.

هذه طريقته، وهي طريقة طائفة من المحدثين، فلما لم ير أبا كبشة مذكوراً في كتب الرجال بأكثر من رواية حسان بن عطية عنه، ظنه مجهولاً، وظن مع ذلك أن الذي روى عنه ربيعة بن يزيد هو غيره، فأراه أيضاً مجهولاً، ولم يُزل له هذا الخيال كونه قد ذكر بأنه روى عن عبد الله بن عمرو، وثوبان، وسهل بن الحنظلية.

بل جوز أن يكون هناك رجلان، كل واحد منهما يكنى أبا كبشة، ويروي عن سهل بن الحنظلية، إلا أن أحدهما روى عنه أبو سلام، والآخر روى عنه ربيعة بن يزيد.

وينبغي على هذا القياس أن يكون هنالك ثالث^(٤)، وهو الذي روى عنه حسان بن عطية، وهذا كله خطأ ممن ظنه، وإنما المخطئ الأول فيه ابن حزم، وتبعه هو، وإنما هو رجل واحد، وهو أبو كبشة السلولي، روى عن سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، وثوبان، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم^(٥).

وروى عنه حسان بن عطية، وأبو سلام، وربيعه بن يزيد.

ولعله سيوجد غيرهم ممن روى عنه، وهو رجل لا يعرف له اسم، لكنه ثقة، وثقه الكوفي^(٦)، روى ذلك عنه ابنه، ذكره المتجالي، وأخرج له البخاري - رحمه الله - كما قلناه.

(١) أي اضطرب فيه.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه ثلثي سطرين، وأتمناه من السياق.

(٣) في، ت، عطية مطور وهو خطأ.

(٤) في ت: ثالثاً، وهو من خطأ النسخ.

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠).

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٤٢١)، وكذلك وثقه يعقوب بن سفيان، وتبعهما الحافظ ابن حجر.

ولا معرج على ما اعترى أبا عبد الله بن البيع الحاكم فيه ، حين سماه في كتابه : البراء بن قيس ؛ فإن البراء بن قيس رجل آخر ، اختلف في ضبط كنيته ، ف قيل : أبو كبشة - بالباء الواحدة والشين المعجمة - وقيل : أبو كيسة - بالياء المثناة والشين المهملة - وقد رد ذلك عليه باستيعاب وإحكام أبو محمد عبد الغني بن سعيد^(٢) الحافظ في جملة ما خطأه فيه ، فاعلم ذلك .

(٢٥٢٥) وذكر من طريق الدارقطني ، من حديث محمد بن حسان

(١) يعني الأزدي في كتابه : الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم .

(٢٥٢٥) صحيح : أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢) ، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٢) ، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١/ ٣٨٦) ، وأحمد (٥/ ٤١٨) ، وابن حبان (٤/ ٦٣) ، والدارمي (١/ ٣٧١) ، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩١) ، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٤) - (١٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) ، وابن عدي (٤/ ١٤٢٣) ، (٦/ ١٢٦٥) ، والحاكم (١/ ٣٠٣) ، والبيهقي (٣/ ٢٣-٢٧) ، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٨) ، (١٤/ ٣٩٣) .
كلهم من طرق عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب مرفوعاً .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
واختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه جماعة ، وأوقفه معمر في رواية ، وأبو معبد ، وابن إسحاق ، وابن عينية في بعض الروايات ، وشعيب بن أبي حمزة .
وقال البيهقي : الأصح وقفه على أبي أيوب .
وقال أبو حاتم - كما في العليل (١/ ١٧٢) - : هو من كلام أبي أيوب . اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣) : وصحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العليل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .
قلت : الصواب هو رفعه ، فمن رفعوه ليسوا أقل ثقة وضبطاً ممن وقفوه ، ويدل على رفعه أنه جاء من غير طريق الزهري - عن أبي أيوب مرفوعاً ، أخرجه الطحاوي في المشكل ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧) ، وابن عدي (٤/ ١٦٣٧) ، (٣/ ١٢٥٢) ، (٤/ ١٦٣٧) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) .

كلهم من طريق أبي المنيب :

عبد الله العتكي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً : «الوتر حق ؛ فمن لم يوتر =

الأزرق، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن [١] أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه // وسلم قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر^(٢) بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر».

ثم أتبعه قول الدارقطني: إن قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحداً تابع ابن حسان عليه. انتهى ما ذكر^(٣).

وهو كما ذكر، إلا أنه يجب أن تعلم أنه مما انفرد به الثقة، فإن محمد بن حسان الأزرق، ثقة صدوق، قاله أبو محمد بن أبي حاتم، وسمع منه هو وأبوه^(٤).

فإذن ليس هذا الحديث كما ينفرد^(٥) به من لا يوثق، كما أوهمه سياق كلام أبي محمد.

- (١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الدارقطني.
- (٢) في الأحكام الوسطى أوتر، بلفظ الماضي فيهما معاً، وذكر الدارقطني الأول بلفظ الماضي، والثاني بلفظ المضارع.
- (٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٤٨).
- (٤) الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٨).
- (٥) أي كالحديث الذي ينفرد به، فما موصولة.

فليس منا.

وقال الحاكم: صحيح.

قلت: إنما هو حسن فحسب.

هذا، وزيادة كلمة «واجب» في رواية الزهري لا تعرف إلا من رواية سفيان بن عيينة عنه، وقد رواه جماعة كثيرون عنه، ولم يذكروها، والوهم فيها من ابن عيينة ويدل على ذلك ترده فيها، فقد أخرج الحديث الطحاوي في المعاني، وابن أبي شيبه عن سفيان، عن الزهري به موقوفاً بلفظ: «الوتر حق أو: واجب» هكذا بالشك، فالظاهر أن سفيان تردد فيه، فيؤخذ بما وافق فيه غيره، ويحتمل أن يكون الحديث «الوتر حق واجب؛ فتكون «أو» من زيادة النسخ، وإن صح هذا؛ فإن تلك الزيادة لا يتفرد بها محمد بن حسان الأزرق.

هذا، وقد تابع محمد بن حسان على هذه الزيادة، أشعث بن سوار عند الطبراني، وأشعث لا يعول عليه، وإنما ذكرنا متابعتة ليعلم ضعفها.

(٢٥٢٦) وذكر من طريق النسائي، عن أبي أيوب أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

ثم قال: وقد رواه^(١) موقوفاً على أبي أيوب، وهو أولى بالصواب^(٢). وهذا أيضاً هو كما ذكر، مختلف فيه، رفعه قوم عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه. فحديث النسائي المذكور، هو من روايته عن العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، فذكره مرفوعاً كما تقدم. وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، ورواه هكذا مرفوعاً عن الزهري - كما رواه الأوزاعي - دويد^(٣) بن نافع، وزاد: «من شاء أوتر بسبع»، ذكره النسائي أيضاً. وكذلك رواه أيضاً مرفوعاً عن الزهري - كما رواه - بكر بن وائل، ذكره أبو داود.

ومن رفعه أيضاً عن الزهري كذلك الزييدي، وسفيان بن حسين. وزعم ابن السكن [أن]^(٤) الذين وقفوه عن الزهري، هم مالك، ومعمّر،

(١) يعني النسائي.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٢٥٢٦) هو نفس الحديث الذي قبله.

وابن [عينة . . .] محمد بن حسان الأزرق من [. . .] // (١) .

ومما يبين مجيء هذا على أصله - أعني ما ينفرد به الواحد من الثقات (٢) - أنه ذكر بعده - متصلاً به - حديث أبي بن كعب، من عند النسائي، أن النبي ﷺ :
(٢٥٢٧) «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات، يطيل في آخرهن» (٣) .

وصححه، ورأيته في كتابه الكبير قال: قوله فيه: «ويقنت قبل الركوع» انفرد به الثوري وحده (٤) - يعني عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب .

وقبله مع ذلك، وصححه، فأصاب من وجه وأخطأ من آخر .

أما ما أصاب، فمن حيث لم ير انفرد الثوري به ضاراً له، وأما ما أخطأ (٥)
ففي قوله: إن الثوري انفرد بذلك .

وقد صحت الزيادة المذكورة من رواية غير الثوري، ذكرها الدارقطني من رواية فطر (٦) بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، فاعلم ذلك .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو من ت منه قدر سطرين .

(٢) في ت: أن الثقات، وهو خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٤٨) .

(٤) الأحكام الكبرى .

(٥) في ت: وأما أخطأ، والسياق يأباه، ولذلك أضفنا «ما» بعد «أما» .

(٦) في ت: قطر، وهو تصحيف، وصوابه بالفاء المكسورة، بعدها طاء ساكنة .

(٢٥٢٧) تقدم في الحديث: ١١٢٥ .

(٢٥٢٨) وذكر من طريق النسائي أيضاً حديث أبي ذر: في ترديد النبي ﷺ: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ». حتى أصبح».

من رواية جسر بن دجاجة عن أبي ذر، ثم أتبعه أن قال: جسر ليست بمشهوره^(١).

كذا قال: وقد بينا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين بماذا^(٢)، أن جسر هذه، معروفة، يوثقها قوم، ويتوقف في روايتها آخرون.

(٢٥٢٩) وذكر في الكسوف حديث أبي قلابه، عن النعمان بن بشير: «كأحدث^(٣) صلاة صليتوها من المكتوبة».

وقال بإثره: اختلف في إسناد هذا الحديث^(٤).

لم يزد على [هذا، ومدار الاختلاف المذكور على أبي قلابه، فيروى]^(٥) عنه عن النعمان، ويروى عنه //، عن قبيصة بن المخارق الهلالي^(٦)، ويروى عنه عن هلال بن عامر، عن قبيصة بن المخارق.

وهذا النوع من الاختلاف في الأسانيد لا يعدم في أعداد ما لم يعرض له بشيء من الأحاديث التي ذكر، فلا نراه علة، والله أعلم.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٢) لا وجود لجسر في الباب المذكور، وإنما ذكرها المؤلف في هذا الباب مرتين مرة في ٢٥٠٨، ومرة هنا.

(٣) في ت: فأحدث، وهو خطأ، والرواية بتمامها هي: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها».

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٦) وهو صحابي.

(٢٥٢٨) تقدم في الحديث: ٢٥٠٨.

(٢٥٢٩) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١/ ٣١٠) من طرق عن أبي

قلاية، عن النعمان.

وأبو قلاية مدلس وقد عنعنه، ثم اختلف عليه فيه، كما فعله المؤلف.

(٢٥٣٠) وذكر من طريق أبي داود في ساعة الجمعة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» الحديث .
ثم أتبعه أن قال: في إسناد هذا الحديث الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان^(١) .

لم يزد على هذا . وظاهره أنه تضعيف منه للخبر؛ فإن ما هو عنده صحيح لا ينبه على أحد من رواه هذا النوع من التنبيه، اللهم إلا أن يقول: في إسناده فلان، وهو ثقة، أو ينفرد به فلان، وهو ثقة، فأما إذا قال: في إسناده فلان من غير مزيد، فأكثر ما يقول ذلك فيمن هو مشهور بالضعف، فيكون ذلك الخبر معتلاً به .

وفي النادر يقع له أن يقول: في إسناده فلان، ويكون فلان المنبّه عليه ثقة، وما وقع له من ذلك، فالظاهر فيه أنه غلط منه .
وقد تقدم التنبيه على الواقع له من ذلك .

والجلاح^(٢) هذا، ينبغي على أصله أن يقبل روايته، فإنه عهد ذلك منه في أمثاله من المساتير الذين يروي عن أحدهم اثنان فأكثر، ولا يعلم فيه جرحة، ولا سيما فيما هو من أحاديث رغائب الأعمال، وليس مما فيه حكم، وهذا الحديث من ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥)، والجلاح-بضم الجيم، وتخفيف اللام..

(٢) في ت: والجلاح، وهو تصحيف، وكذا ورد مصحفاً فيما بعده .

(٢٥٣٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٣/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٩).
كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن الجلاح حدثه، أن أباً سلمة حدثه عن جابر .
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح، وأقره الذهبي .
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٧): وإسناده حسن .
قلت: وهو كذلك .
وصححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، وإنما هو حسن فحسب .

والجلاح المذكور، هو أبو كثير المصري، مولى عمر بن عبد العزيز، يروي عن حنّس الصنعاني^(١)، وسعيد بن سلمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، وقد أخرج له مسلم رحمه الله في كتابه.

[ووثقه ابن عبد البر، وروي عن يزيد بن أبي حبيب أنه] قال: كان رضا ذكر ذ[لك... ليس في الإسناد]^(٢) // من يسأل عنه سواه.

[١٩٤] [١٧٨]

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، حدثه عن جابر. فذكره.

(٢٥٣١) وذكر من طريق الترمذي حديث بريدة: «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». وقال الدارقطني: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

(١) في ت: عن الصنعاني، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع، محو في ت منه نحو نصفين سطرين، وأتمنا بعضه اعتماداً على السياق وعلى ترجمة الجلاح، وبقي محل النقط منه فارغاً.

(٢٥٣١) صحيح: أخرجه الترمذي في العيدين (٢/٤٢٦)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٥٨)، والحاكم (١/٢٩٤)، والدارقطني (٢/٤٥).

كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال: وثواب لم يجرح بما يسقط. اهـ.

قلت: وله شاهد عن أنس بمعناه في البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وأُتبع حديث الترمذي أن قال فيه: غريب^(١).

وترك من قول الترمذي: لا أعرف لثواب^(٢) بن عتبة غير هذا الحديث. وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة^(٣) المهري، ثقة، وثقه ابن معين، رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور^(٤)، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحة إلى ثواب المذكور، من رواية عبد الصمد، ومسلم بن إبراهيم، وأبي عاصم عنه، وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فاعلم ذلك.

(٢٥٣٢) وذكر من طريق أبي أحمد بن عدي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلوا قتلاكم».

ثم قال: لم يذكر أبو أحمد لهذا الحديث علة، ولا قال فيه أكثر من قوله: ولم يكتبه بهذا الإسناد إلا عن ابن سابور^(٥).

وأخرج الحديث في باب حنظلة؛ لأنه ربما انفرد به، وحنظلة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة.

والفضل بن الصباح، وابن سابور، وكتبتهما^(٦) حتى أنظرهما. انتهى ما

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣)، والمقالة التي نسبها للترمذي هي من قول البخاري لا من قول الترمذي فتنبه.

(٢) بفتح المثلثة وتخفيف الواو.

(٣) في ت: أبو عتبة، وهو خطأ.

(٤) انظر: الجرح (٢/ ٤١٧).

(٥) في ت، ابن سابور، وهو تصحيف.

(٦) في ت: كتبتهما، وهو خطأ.

(٢٥٣٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان الجمحي (٢/ ٨٢٧)، وقد تقدم

في الحديث: ٣٥٩.

ذكر^(١) .

وهو مخالف لما عهد به عاملاً، مما تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي يعلها بقوم، ويطوي ذكر أمثالهم، ممن يمكن أن تكون الجناية من أحدهم، لا ممن أعله به، بينا هنالك^(٢) أنه يحسن ظنه [بأبي أحمد، ويقتصر في تعليل الحديث بما يعل به في باب ولا يدري أن] أبا أحمد يذكر الحديث في [باب رجل ويعله]^(٣) به ويعرض عمن دونه ممن لم // يذكره في بابه، وربما يكون فيهم من هو أولى بأن يضعف الخبر به من الآخر الذي ذكر في بابه.

[١٦٥ ب] [١٧٨ ب]

وقد يكون من الأحاديث ما يذكره أبو أحمد في باب رجل ويضعف الخبر به، ويذكره أيضاً في باب آخر ممن رواه عنه، ويجيز أن تكون^(٤) الجناية منه، فيخفى ذلك على أبي محمد، فيعصب^(٥) الجناية بأحدهما ولا يعرض للآخر، ولا يذكر أنه من روايته.

والذي عمل به في هذا الحديث أصوب؛ فإنه لم يمنعه ذكر أبي أحمد له في باب حنظلة بن أبي سفيان من أن يبحث عن غيره من رواته إلا أنه^(٦) لم يوفق للصواب فيما نظر به في أمر الفضل بن الصباح، وابن سابور، فإنه وقع منه في ذلك تقصير، وقف به دون ما أعلم من أحوالهما.

ونصه في موضع آخر. وذلك أنه قال في كتاب الزكاة: رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر الحديث ٨٥٩، ٩٦٤.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى مما تقدم في الحديث ٢٣٢٧.

(٤) في ت: أن يكون.

(٥) هذه الكلمة في ت كتبت خطأ، ثم كتب فوقها الصواب فيها، فالتبست فاجتهدنا في تقديرها.

(٦) في ت: لولا أنه، وهو خطأ.

(٢٥٣٣) «من جاءه من أخيه معروف» الحديث^(١) .

فصححه كما ترى ، وهو إنما ذكر الحديث المذكور في كتابه الكبير^(٢) حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها ، من طريق الفضل بن الصباح هذا ، على ما بينته في باب الأحاديث التي أبعد النجعة في إيرادها^(٣) .

والفضل بن الصباح المذكور ، هو أبو العباس السمسار ، سمع هشيم بن بشير ، وسفيان بن عيينة ، وأبا معاوية الضرير ، وأبا عبيدة الحداد ، ووكيعاً ، وابن فضيل ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، روى عنه شعيب بن محمد الذارع ، وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق ، وإبراهيم بن موسى بن الرواس^(٤) ، وعبد الله بن محمد البغوي ، وأحمد بن الحسن الصباحي ، وغيرهم .

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب : أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي ، أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ ، حدثنا عبد [الله بن محمد البغوي ، حدثنا الفضل بن الصباح] . وكان من خيار عباد [الله] . أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق ، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حسن الفراء ، أخبرنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة .

وأخبرنا علي بن [(٥)] // . أحمد الرزاز^(٦) ، حدثنا أحمد بن

[١٦٦] [١٧٩]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١) .

(٢) الأحكام الكبرى .

(٣) انظر : الحديث ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٤) في ت : الرداس ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ، محو في ت منه قدر سطرين ، وأثبتناه من تاريخ بغداد .

(٦) براء مهملة بعدها زايان معجمتان بينهما ألف نسبة إلى سوق الرزازين ، وكان له فيه دكان ، انظر : تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٠) .

(٢٥٣٣) تقدم في الحديث : ٣٥٨ .

سلمان^(١) النجاد، حدثنا محمد بن عثمان، قال: وسألته - يعني يحيى بن معين - عن الفضل بن الصباح، فقال: ثقة.

أخبرنا علي بن الحسين صاحب العباسي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الخالق بن منصور، قال: سألت يحيى بن معين عن الفضل بن الصباح، فقال: ثقة.

أخبرنا العتيقي، أخبرنا محمد بن المظفر، قال: قال عبد الله بن محمد البغوي: مات فضل بن الصباح سنة خمس وأربعين.

قرأت على البرقاني، عن أبي إسحاق المزكي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق السراج، قال: مات الفضل بن الصباح، أبو العباس السمسار ببغداد، في رجب سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان لا يخضب، رأيت أبيض الرأس واللحية. انتهى ما ذكره به الخطيب^(٢).

وقد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم ذكر من لم يعرفه، فقال: الفضل بن الصباح، روى عن أبي عبيدة الحداد، ومعن^(٣) بن عيسى، وأبي معاوية الأسود، سمعت أبي يقول ذلك^(٤).

لم يزد على هذا، ولهذا - والله أعلم - جهل منه أبو محمد ما جهل، فإنه لو وجدته عنده مذكوراً برواية اثنين عنه فأكثر، قبل حديثه كسائر عمله في غيره،

(١) كذا في تاريخ بغداد (٤ / ١٨٩)، والأنساب للسمعاني والميزان، وفي لسان الميزان: سليمان.

(٢) تاريخ بغداد (١٢ / ٣١٢ - ٣١٦).

(٣) في ت: ومعين، وهو خطأ، والتصويب من الجرح.

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ٦٣).

وإن لم يوجد فيهم التعديل من الأئمة العارفين بهم، وهؤلاء هم عند ابن أبي حاتم المجاهيل الأحوال.

فهذا الرجل هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال، ولو عرف برواية جماعة عنه، وقد روى عن الفضل بن الصباح المذكور، أبو عيسى الترمذي في كتاب الفرائض^(١).

ولعل أبا محمد كرر فيه نظراً حين كتب حديث خالد بن عدي الجهني في كتاب الزكاة^(٢) فعرفه، أو جازف في تصحيحه ذلك الخبر، فالله أعلم.

وأما ابن سabor، فهو أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن سabor بن منصور البغدادي، الدقاق، قال الخطيب: سمع أبا بكر بن أبي شيبة، وأبا [نعيم] عبيد بن هشام، وبركة بن محمد الحلبيين، وعبد[الله]^(٣) بن أحمد بن شبويه، // المروزي، وسفيان بن وكيع بن الجراح، ونصر بن علي الجهضمي، وواصل بن عبد الأعلى.

[١٦٨ ب] [١٧٩ ب]

وروى عنه عمر بن محمد بن سنك^(٤)، وأبو عمر بن حيوية، وأبو بكر الأبهري الفقيه، وغيرهم.

أخبرنا علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت^(٥) أبا الحسن الدارقطني عن أبي العباس أحمد بن عبد الله بن سabor الدقاق، فقال: ثقة.

أخبرني الأزهري، قال: قال لنا محمد بن العباس الخزاز: مات

(١) انظر: سنن الترمذي (٤١٧ / ٥) حديث جابر: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني.

(٢) انظر الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥١).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من تاريخ بغداد؛ لأن المؤلف نقل من عنده ما ذكر هنا.

(٤) كذا في، ت، وفي تاريخ بغداد (١١ / ٢٦١)، بتقديم النون على الموحدة تارة وتارة بتقديم الموحدة على النون.

(٥) في ت: سمعت، وهو خطأ، والتصحيح من تاريخ بغداد.

أبو العباس الدقاق: أحمد بن عبد الله بن سابور، يوم السبت بالعشي، ودفن يوم الأحد ضحوة، لعشر بقين من المحرم، سنة ثلاث عشر وثلاثمائة، انتهى ما ذكره به^(١).

فهذان الرجلان ثقتان، ولم يبق في رجال الحديث المذكور مبحث. ولكن قد صح حديث جابر^(٢) الذي فيه: «إن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم» فالله أعلم أن كان ذلك خاصاً بهم.

(٢٥٣٤) وذكر من طريق أبي داود، في زيارة النساء القبور تشديداً لم يفصره، من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال: وفي إسناده ربيعة بن سيف، وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير^(٣). كذا قال، وهو شيء لا يوجد - في علمي - لغير أبي حاتم البستي، فهو الذي قال في ربيعة بن سيف المعافري هذا: لا يتابع؛ في حديثه مناكير^(٤). فأما أبو حاتم الرازي، فليس له فيه شيء، وقد ذكره ابنه أبو محمد برواته من فوق ومن أسفل، وأهمله من الجرح والتعديل^(٥).

وأما النسائي فذكره في كتاب التمييز بحديثه هذا، وقال: ليس به

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر البخاري. الفتح (٣/ ٢٤٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) الذي في ثقات ابن حبان (٦/ ٣٦١): «كان يخطئ كثيراً» وليس فيه ما ذكر المؤلف، ولم يترجمه ابن حبان في المجروحين، فإن صح عنه ما نقله المؤلف، ولم يكن غلطاً، فإنه لم ينفرد بما قال فيه؛ فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٠): عنده مناكير، وقال في التاريخ الصغير (١/ ٣٣٧): روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن يونس - كما في التهذيب - (٣/ ٢٢١): في حديثه مناكير.

(٥) الجرح (٣/ ٤٧٧).

(٢٥٣٤) تقدم في الحديث: ٦٦٨، وسيأتي في الحديث: ٢٨٣٧.

بأس^(١)، وذكر حديثه أيضاً في المصنف^(٢)، والتشديد المذكور، مفسر في حديثه،^(٣) ومبهم في حديث أبي داود.

وقد ذكرناه بنصه في باب الأحاديث التي ترك منها زيادات مفسرة لمجملها، أو مفسرة فائدة فيها، فاعلم ذلك^(٤).

(٢٥٣٥) وذكر في زكاة الحلي من طريق أبي داود عن أم سلمة: «ما بلغ أن تؤدى [زكاته فزكي، فليس بكنز]».

وقال: في إسناد^(٥) // هذا الحديث ثابت بن عجلان، ولا يحتج به^(٦). كذا^(٧) قال.

[١٦٩] [١٨٠]

وإسناد هذا الحديث هو هذا: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن

(١) انظر التهذيب (٣/ ٢٢١) نقلاً عن النسائي.

(٢) يعني في السنن (٤/ ٢٨)، وقال: ضعيف، وعند احتمال كبير أن يكون «المصنف» محرراً من «السنن» لتقاربهما خطأ فتنبه.

(٣) يعني النسائي.

(٤) انظر الحديث: ٢٨٣٧.

(٥) ما بين المعكوفات محو من ت واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٧) في ت: وكذا.

(٢٥٣٥) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والدارقطني

(٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٠)، وقال: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان. اهـ.

قلت: ولا يضره تفرد، وإنما يضره الانقطاع بين عطاء وأم سلمة، ولم يسمع منها كما نص عليه ابن المديني، وأحمد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك للعلة التي ذكرنا.

هذا، وللحديث شاهدان عن جابر، وأبي هريرة، وكلاهما عند الحاكم، وبهما يرتقي إلى

درجة الحسن لغيره.

الطباع، قال: حدثنا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاعاً^(١) من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز».

وقوله في ثابت^(٢) بن عجلان: لا يحتج به، قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه^(٣).

وهذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يُعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه.

وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري، حمصي، وقع إلى باب الأبواب^(٤) رأى أنس بن مالك، وحدث عن مجاهد، وعطاء، والقاسم ابن عبد الرحمن، وسليم أبي عامر، وسعيد بن جبير، وروى عنه جماعة.

قال بقية: قال لي ابن المبارك: أخرج إلي^(٥) أحاديث^(٣) ثابت بن عجلان، قلت: إنها متفرقة، قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها^(٦) وأملي عليه.

قال دحيم: ثابت بن عجلان، ليس به بأس، وهو من أهل أرمينية، روى عن القدماء: عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة^(٧)، وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان لا بأس به، صالح الحديث^(٨)، وقال النسائي: ثابت بن العجلان، ثقة^(٩).

(١) في ت: أوضاعا، وهو تحريف، وإنما هو بالحاء المهملة، والأوضح: جمع وضع: نوع من الخلي.

(٢) في ت: باب، وهو تحريف.

(٣) الضعفاء الكبير ١٧٥-١٧٦.

(٤) مدينة على بحر طبرستان. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٢).

(٥) في ت، أخرج التي حديث، وفي الجرح، أخرج لي حديث، والراجع ما أثبتناه بدليل قوله بعد: «إنها متفرقة».

(٦) في ت: أتذكر، والتصحيح من الجرح.

(٧) الجرح (٢/ ٤٥٥).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) الذي في التهذيب (٢/ ١٠)، أنه قال عنه: «ليس به بأس» فليُنظر أين وثقه.

وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه سئل عنه فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قيل: أكان ثقة، فسكت^(١)، لا يقضى عليه منه؛ لأنه قد يسكت، لأنه لا يعرف حاله، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد يسكت لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه: ثقة، وليس إذا لم يُنحَلْ اسم الثقة فهو ضعيف، بل قد يكون صدوقاً، وصالحاً، ولا بأس به، وألفاظ آخر من مصطلحاتهم.

ولما ذكره أبو أحمد بن عدي لم يذكر له من الحديث إلا أحاديث [يسيرة من روايته، ولم [يمسه بشيء^(٢)].

(٢٥٣٦) وأبو محمد نفسه، قد أو^(٣) رد حديث ابن عمر من طريق // أبي داود في زكاة الماشية. من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري.

[١٩٤ ب] [١٨٠ ب]

وكلهم يقول فيه: لا يحتج به إما مطلقاً، وإما فيما يروي عن الزهري. فهلا كان هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه، ممن ذكر بأشباه هذا؟

والحق أن من عُرف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل ناقلون حُسن سيرته بتفصيل أو بإجمال، بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها - مقبول الرواية.

وأُتبع هذا الحديث أن قال: وقد روي في أداء زكاة الحلبي عن عائشة، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمرو بن العاصي، قال أبو عيسى - وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن

(١) انظر الجرح (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر الكامل (٢/ ٥٢٤).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه اعتماداً على نصب الراية (٢/ ٣٧٢)، وعلى السياق.

(٢٥٣٦) صحيح دون ما تفرد به سفيان بن حسين من الألفاظ التي لم يتابع عليها: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٨).

العاصي: ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى ما ذكر^(١).

وهو محتاج إلى نظر؛ وذلك أن هؤلاء الذين قال: إن في الباب عنهم، منهم من لا يصح حديثه.

(٢٥٣٧) كحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنه من رواية ضعفاء^(٢).

(٢٥٣٨) وكحديث ابن مسعود؛ فإن رافعه - قبيصة بن عقبة، صاحب الثوري - وإن كان رجلاً صالحاً، فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقه.

فأما حديث أم سلمة فقد تقدم الآن^(٣) ولا ينبغي أن يقال فيه: ضعيف.

(٢٥٣٩) وأما حديث عبد الله بن عمرو، فينبغي - على أصل أبي محمد - أن يقبله ويصححه، فقد عهد يقبل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة.

وقد ذكرنا له من ذلك أحاديث^(٤)، والترمذي إنما ضعف حديث عبد الله ابن عمرو؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو، فضعهما، وضعفه بهما، لا بعمر بن شعيب.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٢) بل فيه من ترك واتهم بالكذب.

(٣) انظر: الحديث ٢٥٣٥.

(٤) انظر: الأحاديث ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٢٥٣٧) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٦)، وقال: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره.

(٢٥٣٨) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٨) من طريق قبيصة عن سفيان، عن حماد عن

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً، وخالفه الفريابي، وعبد الله بن الوليد؛ فروياه عن

سفيان بهذا السند موقوفاً، ورواية الأول عند الدارقطني، ورواية الثاني عند البيهقي.

(٢٥٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ١٩) أبو داود (٢/ ٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٨)، =

وللحديث إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، قد احتج به أبو محمد.
قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة المعنى، أن خالد بن
الحارث، حدثهم قال: حدثنا حسين [المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها،
وفي يد ابنتها مسكّتان^(١) غليظتان^(٢)] // من ذهب، فقال لها: «أعطين زكاة
هذا» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله.
وهذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرو^(٣) عن أبيه عن جده من قد علم.
وإنما ألزمته ما التزم.

والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا
بضعيفين كما ذكرناه.

والدارقطني أيضاً الذي استوعب أحاديث هذا الباب، إنما ساقه من رواية
حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، وذكره أيضاً من رواية سفيان بن
حسين بعد الموضوع الذي جمع فيه أحاديث الباب مفرداً.
وأبو محمد إنما نظر الحديث عند الدارقطني، وأغفل كتاب أبي داود.

(١) بفتحات: أي سواران.

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه من أبي داود.

(٣) في ت: وعمر، وهو خطأ.

= والبيهقي (٤/ ١٤٠).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢٥٤٠) وأما حديث عائشة، فكذلك أيضاً يلزمه منه ما التزم: من قبول روايات يحيى بن أيوب المصري أحياناً، وقد تقدم التنبيه على ما له فيه^(١)، وإنما اعتراه أيضاً في حديث عائشة ما اعتراه في حديث في عبد الله بن عمرو، وذلك أن الدارقطني جهل من إسناده رجلاً اتفق أن نسب إلى جده، فخفي عليه أمره، فضعف الحديث من أجله، فتبعه أبو محمد على ذلك، ولم يضع فيه نظراً.

قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وقال: حدثنا محمد ابن هارون أبو نسيط، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات^(٢) من ورق، فقال: «ما هذا^(٣) يا عائشة؟» قالت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا، أو ما شاء الله من ذلك؟ فقال: «هن^(٤) حسبك من النار».

[قال الدارقطني: محمد بن عطاء هذا مجهول] وهو الذي رأى أبو محمد.

ومحمد [بن عطاء هذا، هو محمد بن عمر بن عطاء، أحد الثقات]^(٥)،

وقد تبين أنه هو عند أبي داود // .

[١٦٣ ب] [١٨١ ب]

(١) انظر الحديث ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٢) بفتحات متتالية.

(٣) في ت: من هذا.

(٤) في ت: هي، وفي أبي داود: هو.

(٥) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه من الدارقطني، ونصب الراهية.

(٢٥٤٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/

١٣٩) بإسناد حسن.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي، أنه قال: دخلنا على عائشة، فذكر الحديث بنصه.

فالحديث كما كان إسناداً وممتناً، إلا أن أبا نشيط: محمد بن هارون، رواه عن عمرو بن الربيع بن طارق، فقال فيه: محمد بن عطاء، نسبه إلى جده. فإما أن يكون ذلك منه، وإما أن يكون من عمرو بن الربيع بن طارق.

وأما أبو حاتم الرازي - إمام الجرح والتعديل - وهو محمد بن إدريس الذي عنه رواه أبو داود - فإنه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق، وقال فيه: محمد ابن عمرو بن عطاء، فارتفع الإشكال.

ولم يبين في الخبر المذكور أنه من رواية يحيى بن أيوب، وأبو محمد قد يصحح له أحاديث، وجماعة توثقه، وقد أخرج له مسلم، وإن كان يضعف فبالنسبة إلى من فوقه، وقد تقدم ذكره^(١).

(٢٥٤١) وذكر في تعجيل الصدقة من طريق أبي داود عن علي، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته.

(١) انظر: الحديث ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٢٥٤١) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٦)، وكذلك الترمذي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، وابن الجارود: (١٣١- ١٣٢)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٦)، والدارقطني (٢/ ١٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، كلهم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية عن علي أن العباس . فلوكره . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

ثم قال: حُجِّيَّة^(١) بن عدي ليس ممن يحتج به^(٢).

(١) بضم المهملة مصغراً، بوزن عليه.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٢ / ٢).

قلت: بل هو حسن.

وقد خولف فيه إسماعيل بن زكرياء، أخرجه الترمذي، والدارقطني، من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي مرفوعاً. قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج، عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: سند إسرائيل هذا، فيه حجر العدوي، فقيل: هو حجبة العدوي، وقيل: هو رجل آخر مجهول، وهذا الاختلاف كان من الحجاج بن دينار، وفي حفظه شيء، وقد اختلف فيه على أوجه متعددة على الحكم بن عتيبة، وأغلبها ذكره الدارقطني، وكلها ضعيفة عن الحكم. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم ابن يناق مرسلًا، قال أبو داود: وهذا هو الأصح من هذه الروايات. قلت: هو مرسل صحيح، له شواهد تجبره عن ابن مسعود، وأبي رافع، وطلحة بن عبيد الله.

١ - فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه البزار (٣٠٤ / ٤)، والطبراني في الكبير (٨٧ / ١٠)، والأوسط - كما في المجمع - (٧٩ / ٣)، وابن عدي (٢٢٠٦ / ٦).

وقال البزار: وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة مرسلًا، ومحمد بن ذكوان هذا، لين الحديث، قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها. وقال الدارقطني في العلل (١٥٦ / ٥): وهو وهم، والصحيح: عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلًا. اهـ.

وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق» اهـ.

قلت: توثيقه غير مقبول، بعد وجود الجرح المفسر فيه.

٢ - وأما حديث أبي رافع، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

كذا قال في حجية أنه لا يحتج به، وليس كما قال، وإنما هو تبع فيه أبا حاتم الرازي، سأله عنه ابنه فقال: «هو شيخ لا يحتج بحديثه، شبيهه بالمجهول، شبيهه بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم»^(١).

وقال في باب شريح: إن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين، لا يحتج بحديثهما^(٢).

وهذا منه غير صحيح، ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله، وأخذ الناس عنه، ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، أو عبّر^(٣) لنا بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الألفاظ المصطلح عليها لذلك كثقة، ورضا، ونحو ذلك. لا يقبل من قائل فيه: إنه لا يحتج به، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف [ولا بد أن يضعفه] بحجة، ويذكر جرحاً مفلساً، وإلا لم يسمع منه ذلك، لا هو ولا^(٤) // غيره كذلك، كما قد جرى الآن، فإنه - أعني أبا حاتم - لم يدل في أمر هؤلاء بشيء، إلا أنهم ليسوا بالمشهورين، والشهرة إضافية، قد يكون الرجل مشهوراً عند قوم، ولا يشتهر عند آخرين.

نعم لو قال لنا ذلك من ألفاظ التضعيف فيمن لم يعرف حاله بمشاهدة أو بإخبار مخبر، كنا نقبله منه، ونترك روايته به، بل كنا نترك روايته للجهل

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤)، ويريم بفتح المثناة التحتانية بوزن عظيم.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٣).

(٣) في ت: أو غيره - وهو خطأ.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه بقدر نصف سطر، وأتمناه اعتماداً على السياق.

٣ - وأما حديث طلحة بن عبد الله، فأخرجه البزار، وأبو يعلى - كما في المجمع -، وفيه الحسن ابن عمارة، وفيه كلام.

وبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن ضعفها ليس بشديد.

بحاله، لو لم نسمع ذلك فيه.

فحجية المذكور، لا يلتفت فيه إلى قول من قال: «لا يحتج به» إذا لم يأت بحجة، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، ورواه عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة.

وقد قال فيه الكوفي: إنه كوفي، تابعي، ثقة، وهو كندي^(١).

وقد كان يجب على أبي محمد - باعتبار ملتزمه فيمن روى عنه أكثر من واحد إذا لم يسمع فيه تجريحاً - أن يقبله، ولو لم يجد توثيقه.

والذي سمع فيه من ابن أبي حاتم لم يكن تجريحاً، إنما كان جهلاً بحاله، والعالم حجة على الجاهل، وهذا الذي ألزمته^(٢) هو عمله وملتزمه.

(٢٥٤٢) من ذلك أنه لما ذكر حديث ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن

(١) معرفة الثقات (١/ ٢٨٨).

(٢) في ت: التزمته، وهو خطأ.

(٢٥٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٩)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، والطيالسي - المنحة - (١/ ١٧٧)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٤)، وعبد الرزاق (٤/ ١١٠)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٣)، والبخاري (٦/ ٨٢).

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال، وله مخرج آخر عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨) عن ابن مهدي عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً بإسناد حسن. وله شواهد: عن أبي هريرة، وجابر، وحبشي بن جنادة، ورجلين من الصحابة، وطلحة بن =

عمرو، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة^(١) سوي».

أتبعه أن قال: ربحان بن يزيد، وثقه ابن معين^(٢).

(١) بكسر الميم، وهي: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. قاله في النهاية (٤ / ٣١٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٨٦).

= عبيد الله، ورجل من بني هلال.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٥ / ٩٩)، وابن ماجه (١ / ٥٨٠)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، والدارقطني (٢ / ١١٨)، وابن حبان (٥ / ١٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والطحاوي (٢ / ١٤)، وابن الجارود (١٩٣)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ١٤).

كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وله مخرج آخر عند ابن خزيمة (٤ / ٧٨)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، والحاكم (٣ / ٤٠٧)، من طريق سفیان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه الدارقطني (٣ / ١١٩)، والخطيب في التاريخ (١١ / ٣٢٠) بإسنادين مختلفين عن جابر، وفي سند الدارقطني: الزايع بن نافع الجزري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وكذا قال أحمد.

٣- وأما حديث حبشي بن جنادة فقد تقدم.

٤- وأما حديث رجلين من الصحابة فأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٨)، وأبو داود (٢ / ١١٨)، وأحمد (٤ / ٢٢٤)، (٥ / ٣٦٢)، والنسائي (٥ / ٩٩ - ١٠٠)، والدارقطني (٣ / ١١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ١٢٠).

كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة.

وإسناده صحيح، وفيه: «ولا لقوي مكتسب»، وبه يقيد ما أطلق في الأحاديث السابقة من منع القوي مطلقاً من أخذ الزكاة.

٥- وأما حديث طلحة بن عبيد الله، فأخرجه ابن عدي (١ / ٣١٠)، في ترجمة إسماعيل بن يعلى، أبي أمية الشقيفي، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة مرفوعاً (١ / ٣١٠)، وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا أعلم رواه عن نافع غير أبي أمية يعلى، وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه.

وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين، ولكن في الموضوع الذي نقله منه عن ابن معين، قول أبي حاتم فيه: إنه مجهول^(١).

فهو كما ترك قول أبي حاتم في ریحان: إنه مجهول. لما وجد فيه لابن معين أنه ثقة.، فكذلك يجب عليه هنا أن يقول: إن كان جهله^(٢) أبو حاتم، فقد وثقه الكوفي، والله أعلم.

(٢٥٤٣) وذكر في صدقة الفطر حديث الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير^(٣) [عن أبيه، عن النبي ﷺ].

وقال: وفي إسناده النعمان بن راشد [وبكر بن وائل وهما ضعيفان] إلا أن أبا حاتم يقول: بكر بن وائل صالح الحديث^(٤).

كذا [قال]^(٥) وليس بشيء في حق بكر بن // وائل، بل ما أعلم أحداً قال فيه: ضعيف، ولا ذكره في الضعفاء أحد ممن صنفهم، كالنسائي، والبخاري، والدارقطني، والساجي، والعقيلي، والبستي، وابن عدي، والمطرز، والترمذي. وقد روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم ما ذكر^(٦).

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥١٧).

(٢) يعني حجية بن عدي السابق في الحديث قبل هذا.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين وأتمناه من الأحكام الوسطى: (١٧٤ / ٢).

(٥) الزيادة ساقطة من ت وأضفناها اجتهاداً ليستقيم الكلام.

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٣).

= قلت: قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه.

٦- وأما حديث رجل من بني هلال، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، والطحاوي في المعاني (٢/

١٤) بإسناد لا بأس به.

وقال النسائي: بكر بن وائل كوفي، ليس به بأس^(١).

وأين هو ممن قد احتج بهم ممن ذكرناه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً، وقد تقدم في هذا الباب مثل عمله هذا، وعجب منه من تضعيفه من قد سمع فيه^(٢) التوثيق، وذلك حين قال في نافع بن محمود: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا خرج له مسلم ولا البخاري شيئاً، وقال فيه أبو عمر: مجهول^(٣)، وهو قد سمع مخرج الحديث من طريقه يقول فيه: إنه ثقة.

وأما النعمان بن راشد، فهو ضعيف كما ذكر، بكثرة الوهم في الحديث، وإن كان صدوقاً.

وفي كلامه المذكور تلفيق يُخل بالنقل، قد كتبناه وبيناه في باب الأحاديث التي يظن من عطفها على آخر، أو إردافها؛ أنها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك^(٤).

(٢٥٤٤) وذكر حديث محمد بن كعب: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره، فدعا بطعام» الحديث.

وحسنه بتحسين الترمذي له^(٥).

(١) التهذيب (١/ ٤٢٨).

(٢) في، ت، منه، والراجح ما أثبتناه.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٨) حديث عبادة في القراءة خلف الإمام.

(٤) انظر الحديث: ١٢٢.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٢٥٤٣) تقدم في الحديث: ١٢٢.

(٢٥٤٤) صحيح: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٦٣)، وقال: حديث حسن، وهو قصور في الحكم عليه.

وعندي أنه صحيح ، وقد وقع في بعض الروايات عن الترمذي
تصحيحه .

وذلك أن إسناده هو هذا : قال الترمذي : حدثنا محمد بن إسماعيل ،
حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثني زيد بن
أسلم ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب ، فذكره .

(٢٥٤٥) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«من كان عليه صوم من رمضان فليسرُّده ولا يقطعه» .

ثم قال : رواه عبد الرحمن بن [إبراهيم القاص ، وقد أنكره عليه أبو حاتم ،
ووثق] وضعف^(١) .

كذا قال ، وهو يروي [عن العلاء ، وروى عنه جماعة ولا يتعين أن يكون
الذي أنكره أبو حاتم]^(٢) // عليه ، هو هذا الحديث بعينه ، ولعله حديث آخر .
قال أبو محمد بن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : ليس بالقوي ، روى
حديثاً منكراً عن العلاء .

وقال أيضاً : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : قال أبي : عبد الرحمن
ابن إبراهيم ، كان قاصاً من أهل المدينة ، كان عنده كراسة ، فيها للعلاء^(٣) بن
عبد الرحمن ، وليس به بأس^(٤) .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨) .

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين ، وأتمناه بالمعنى مما تقدم للمؤلف على هذا الحديث ، ومن
الجرح والتعديل .

(٣) في ت : العلاء .

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢١١) .

(٢٥٤٥) تقدم في الحديث : ١٩٠ .

والذي لأجله كتبه الآن هنا، إنما هو أن تعلم أن حال هذا الحديث لا بأس بها؛ لأن رجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع فيه النظر إلا هذا القاص، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة، واستضعافهم إياه، إنما هو بالقياس إلى غيره، فيقول قائلهم: ليس بالقوي.

وهكذا الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره، وهم بلا شك متفاوتون، وحال هذا الرجل لا بأس بها.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مدني، وكان ينزل كرمان^(١)، وهو ثقة^(٢).

وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة^(٣).

وقال البخاري: قال حبان^(٤): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثقة، منزله عند منزل الشقاعي بالبصرة^(٥).

وهكذا أيضاً عند الدارقطني في نفس إسناد هذا الحديث عن حبان من توثيقه.

قال الدارقطني: حدثنا أبو عبيد: القاسم بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا علي بن مسلم^(٦) قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم القاص - وهو ثقة - قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى

(١) بفتح الكاف، وسكون الراء.

(٢) الجرح (٥ / ٢١١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في ت: حبان، وهو خطأ، وإنما هو بكسر المهملة ثم موحدة مشددة تحتية، وهو ابن هلال.

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٢٥٧).

(٦) في الدارقطني: علي بن المشي، وهو تحريف، وإنما هو ابن مسلم الطوسي. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢ / ١٠٨)، وهو ثقة من رجال البخاري.

رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

وإذا وجدت فيه عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء فإنما معناه أنه قليل الرواية، وقد تفسر ذلك عنه في رجال [.....] عباس، وذكر له العقيلي [.....] حديثاً^(١) آخر.

وقال أبو أحمد بن // عدي: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به^(٢).

وقال الدارقطني فيه: ضعيف^(٣).

والمقصود أن تعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن، والله أعلم.

(٢٥٤٦) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة: «أنها سافت بدنتين

فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير» الحديث.

ثم قال: لا يحتاج بإسناده^(٤).

كذا قال، وليس ذلك على أصله؛ فإن إسناده هو هذا: قال الدارقطني:

حدثنا القاضي بدر بن الهيثم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو

معاوية.

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا

(١) ما بين المعكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، ولم أقف على تتمته الآن.

(٢) انظر: الكامل (٤/ ١٦١٧).

(٣) انظر: السنن (٢/ ١٩٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩١).

(٢٥٤٦) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وقد تقدم في الحديث ١٢١٨.

أبو معاوية، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. فذكرته.

وكل من في هذا الإسناد ثقة، إلا سعد بن سعيد، أخا يحيى وعبد ربه ابني سعيد الأنصاريين؛ فإنه ضعيف، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه. وقد أخرج له مسلم - رحمه الله..

(٢٥٤٧) وقد صحح أبو محمد من روايته حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال».

أورده من طريق مسلم^(١).

(٢٥٤٨) وحديث: «كسر عظم الميت، ككسره وهو حي».

من عند أبي داود^(٢).

ولم يبين في واحد منهما أنه من روايته، اعتماداً عليه وتصحيحاً لما يرويه، وأظن أنه يخيل له في هذا الحديث أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ وذلك أنه صرح بذلك بعد حديث يليه.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٩).

(٢٥٤٧) أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٨٢٢).

(٢٥٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٣/ ٢١٣)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٥١٦)، وأحمد

(٦/ ٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٤)، والطحاوي في المشكل

(٢/ ١٠٨)، وابن الجارود (١٩٣)، وابن عدي (٣/ ١١٨٩)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)،

والبيهقي (٤/ ٥٨).

كلهم من طرق عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً. =

وسعد بن سعيد هذا^(١) إنما يعرف بروايته عن أخيه عبد الله الذي يقال له :
أبو عباد^(٢) .

قال أبو حاتم الرازي : ولا يحدث عن غيره^(٣) ، وهو كما قال أبو حاتم ،
فيما أعلم .

ولا أعلم لأبي معاوية رواية عنه ، وكلاهما مدني - أعني سعد بن سعيد
المقبري ، وسعد بن سعيد الأنصاري - فاعلمه .

(١) يعني المقبري .

(٢) في ت : يقال له عباد ، وهو خطأ .

(٣) الجرح (٤ / ٨٥) ، وقد روى أيضاً عن جعفر بن إبراهيم الجعفي - كما في التهذيب (٣ / ٤٠٨) .

وإسناده حسن لكلام في حفظ سعد بن سعيد هذا ، ويصح بغيره ؛ لأن سعداً هذا لم يتفرد به ،
فقد تابعه عليه جماعة .

أخرجه ابن حبان (٥ / ٦٦) ، والبيهقي (٤ / ٥٨) ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن
الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

وإسناده ظاهره الصحة على شرطهما إلا أن أبا أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن
الزبير - قال فيه أحمد : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

قلت : وهذا من روايته عنه ، ولا يضره ذلك ؛ لأنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أحمد (٦ / ١٠٠) -
١٠٦) ، وأبو نعيم (٧ / ٩٥) ، والخطيب في التاريخ (١٢ / ١٠٦) ، من طرق عن أبي الرجال -
محمد بن عبد الرحمن - عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٤٤) ، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة به . وحارثة
ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث . اهـ .

وحديث أبي الرجال هذا معتل بالوقف كما بينه أحمد في إحدى رواياته ، ولا يضره ذلك ،
فقد أخرجه الخطيب (١٣ / ١٢٠) ، والطحاوي في المشكل (٢ / ١٠٨) ، من طريق حارثة بن
محمد ، عن عمرة . وحارثة بن محمد ضعيف .

وأخرجه الطحاوي ، من طريق محمد بن عمارة ، عن عمرة به ، وإسناده لين ؛ لأن محمد بن
عمارة سيع الحفظ .

أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن عن عمرة به . وإسناده حسن ،
سعيد بن عبد الرحمن لا بأس به .

(٢٥٤٩) وذكر من طريق أبي داود عن ميمون بن بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»

= وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨) بلاغاً، وعنه البيهقي (٤/ ٥٨).
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٩)، من طريق زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حاتم، عن القاسم، عن عائشة.
وإسناده حسن؛ لأن زهير بن محمد، أبا المنذر الخراساني، إنما ضعف فيما رواه عنه أهل الشام، دون ما رواه عنه غيرهم، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير.
قلت: وروايته هذه عن غير أهل الشام، فقد رواها عنه أبو حذيفة: موسى بن مسعود البصري، قال البخاري: وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح.
وهذا يرد على قول الشيخ ناصر في الإرواء (٣/ ٢١٥): غير أن زهير بن محمد، وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف. فهذا يوهم فيه ضعفه مطلقاً وليس كذلك.
هذا، وللحديث شاهد عن أم سلمة عند ابن ماجه، قال في الزوائد: فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين فإنه في طبقتهم.
(٢٥٤٩) حسن موقوفاً ومرفوعاً.

أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٧١)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٧) مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود، والترمذي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧، ٤٧٤)، والعقيلي (٤/ ٣٨٤)، من طريق أبي المهزم: يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم. اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.
وقال البيهقي: وأبو المهزم ضعيف.
وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم، يعني أبا المهزم عن أبي هريرة، وأبا رافع عن أبي هريرة، ورجح رواية موسى بن إسماعيل الذي وقفه على كعب؛ لأنه من رجال الستة، ثقة متقن، بخلاف ابن الطباع، فإنه لم يخرج له البخاري إلا في التعليق، ورمي بالتدليس.

[وميمون بن جابان، ليس ممن يحتج^(١)] // به^(٢).

لم يزد على هذا، وأبو داود قد جعله وهماً، ولكنه اعتمد آخر، وليس^(٣) بعتمد، وذلك أنه أورد هذا الحديث هكذا: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

ثم قال: إنه وهم.

ثم قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: «الجراد من البحر».

فمعمده إذن إنما هو مخالفة موسى بن إسماعيل التبوذكي^(٤) لمحمد بن عيسى بن الطباع. وكلاهما ثقة حافظ.

فالتبوذكي رواه عن حماد، فجعله من كلام كعب، وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام النبي ﷺ.

ولابعد في أن يكون عند حماد فيه الأمران، فيرويهما عنه الرجلان.

فأما ما اعتمده أبو محمد في تضعيفه: من كون ميمون بن جابان لا يحتج به، فهو شيء سببه أنه رآه في المواضع التي يفرع إليها فيه وفي أمثاله، مذكوراً برواية حماد بن سلمة عنه فقط، مهملاً من الجرح والتعديل، فاعتقده مجهولاً، كفعله فيمن لا يروي عنه أكثر من واحد.

وقد بينا عليه فيما قبل، أن من هؤلاء من يكون ثقة^(٥)، وقد قبل هو

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).

(٣) في ت ليس، والراجع ما ذكرناه؛ لأن الموقف الذي ساقه المؤلف بعد المرفوع يدل عليه.

(٤) بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة.

(٥) انظر الحديث ٢٥١٠، ٢٥٢٤.

جماعة منهم لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد.

وميمون هذا، قد قال فيه: الكوفي: إنه بصري ثقة، ذكره في كتابه^(١)؛

فاعلمه.

(٢٥٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا سبق^(٢) إلا في نصل، أو خف، أو حافر».

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٠٧).

(٢) بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبْقاً. النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٢٥٥٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٥)، وأبو داود كذلك (٣/ ٢٩)، والنسائي في

السبق (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (٧/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي (٢/ ١٢٨)،

وابن الجعد في مسنده ص (٤٠٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢/

٥٠٢)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، والبغوي (١٠/ ٣٩٣).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٤٢٥)،

والبيهقي (١٠/ ١٦). كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث،

عن أبي هريرة.

وأبو الحكم هذا مجهول الحال والعين، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه النسائي، وأحمد

(٢/ ٣٥٨). من طريق سليمان بن يسار، فقال أحمد: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال

النسائي: عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة.

وفي سننه أحمد بن لهيعة، وقد اختلط، وليس من رواية أحد العبادة عنه، وأما سند

النسائي فهو صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى الجندعيين، فمن رجال

النسائي، وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وجزم الحافظ بقولهما.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٢٩)، من طريق ابن وهب، عن سفيان، عن محمد بن عمرو،

عمن سمع أبا هريرة، ومن طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب ومحمد

ابن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر.

ولا أظن هذا إلا وهماً من محمد بن عمرو أو تحتة، وأخرجه من وجه آخر عن المقبري عن =

ثم أتبعه قول الترمذي فيه : إنه حديث حسن^(١) .
وإسناده عندي صحيح ، ورواته^(٢) كلهم ثقات .

قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن
نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة . فذكره .

نافع بن أبي نافع البراد مولى أبي أحمد ، ثقة معروف ، ومن جملة من
وثقه ابن معين^(٣) .

وروى هذا الحديث أيضاً أبو داود ، قال : حدثنا أحمد [بن يوسف ،

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩) .

(٢) في ت : وروايه ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : الجرح (٨ / ٤٥٣) .

= أبي هريرة (٤ / ١٩ ، ٥٦) ، وقال : لا أعلم يرويه غير عبد الحميد .

هذا وللحديث شاهدان : عن ابن عباس وابن عمر .

١ - فأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٣١٤) ، وابن عدي (٤ /
١٥٧٣) . وفيه عبد الله بن هارون ، أبو علقمة الفروي ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : وهذا
أيضاً باطل . . . ولم أر لعبد الله بن هارون أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها .

٢ - وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن حبان (٧ / ٩٦) ، وابن عدي (٥ / ١٨٧٠) .

من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثنا عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر
مرفوعاً . وهو ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ، قال البخاري : منكر
الحديث ، وضعفه أبو حاتم ، وأحمد ، وابن معين ، والترمذي ، وغيرهم .

وقال ابن القيم في كتاب الفروسية (٥٥) : «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة» .

قلت : ويدل على عدم صحته ذكره فيه المحلل ، وهو قمار محرم بالأحاديث الصحيحة
المستفيضة .

حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع فذكره بمثلته^(١)، فهو صحيح،
والله أعلم // .

(٢٥٥١) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ:
«يمن الخيل في الشقر» .

قال فيه: حسن غريب^(٢) .

كذا قال، وعندني أنه صحيح، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا:

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا يزيد بن هارون،
أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس،
عن أبيه، عن ابن عباس. فذكره.

وكل هؤلاء ثقات.

وقال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن
شيبان، عن عيسى بن علي. فذكره.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر ثلثي سطر، واستدركناه من أبي داود.

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٠).

(٢٥٥١) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤ / ٢٠٣)، وفي العلل (٣ / ٢٢)،
وأحمد (١ / ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /
١٥٩)، والبيهقي (٦ / ٣٣٠)، والخطيب في التاريخ (١١ / ١٤٨)، كلهم من طريق شيبان
ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.
قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه أبو حاتم - كما في العلل - (١ / ٣٢٨، ٣٢٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق فرج بن يحيى، عن عيسى بن علي به، وزاد:
«وأينها ناصية ما كان منها أغر محجلاً، مطلق اليد اليمنى». وإسناده ضعيف، فرج بن يحيى هذا
ضعيف.

وليس في هذا الإسناد من يمكن أن يخفى حاله على من لم يعن النظر إلا عيسى بن علي، وقد روى حاتم بن الليث عن ابن معين أنه قال: عيسى بن علي^(١) لا بأس به كان جميل المذهب، معتزلاً للسلطان.

وابن معين قد قال عن نفسه: كل من أقول فيه: لا بأس به، فهو عندي ثقة^(٢).

ذكر الرواية عن ابن معين بتوثيقه، الخطيب بن ثابت^(٣).

ولما ذكر البزار هذا الحديث قال: وعيسى بن علي، لا نعلم حدث عن أبيه بحديث مسند غير هذا الحديث، ذكره عن شيان عن عيسى.

والذي لأجله لم يقل الترمذي فيه: صحيح، ليس عندي بعله، وذلك أنه قال في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: أراهم يدخلون بين شيان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً^(٤).

هذا ما ذكر، ولم يثبت ذلك، بل ثبت الآن في إسناد الترمذي قول شيان: حدثنا عيسى، وذلك يرفع ما يتخوف من انقطاع ما بينهما، والله الموفق.

(٢٥٥٢) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عباس: «خير الصحابة

أربعة».

(١) في ت ابن صيفي، وهو تحريف.

(٢) انظر: فتح المغيب (١/٣٩٦).

(٣) تاريخ بغداد (١١/١٤٨).

(٤) العلل الكبير ٨٧٨.

(٢٥٥٢) تقدم في الحديث (١٢٥٠).

وقال فيه: حسن غريب، لم يسنده كبير أحد^(١).

هذا ما أتبعه، ولم يتبين منه المانع من تصحيحه إياه، وبيان ذلك في كتاب الترمذي، وهو كونه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكر فيه [ابن عباس، ومعضلاً لا يذكر فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وهذا]^(٢) // ليس بعله في الأخبار، فإنه لا بعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند، فيحدث به كذلك.

وينقسم الآخذون^(٣) عنه إلى حافظ واع، يأتي به على ما حدثهم به، وإلى شك في ذكر الصحابي، أو لا يتحقق من هو، فيسقطه ويصنع ذلك آخر في الصحابي والتابعي، فيعضل إرساله.

وقد يمكن أن يكون ذلك من الزهري نفسه، أن يحدث به تارة مسندًا، وتارة مرسلًا، وتارة معضلاً، إما لشك بعد تيقن، فأسقط ما شك فيه، أو لتحقق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات^(٤) من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه منه الرواة كذلك، والله أعلم.

(٢٥٥٣) وذكر من طريق أبي داود عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين إلا قليلاً، وأتمناه بالمعنى من الترمذي، ومن السياق.

(٣) في ت الآخرون، وهو تحريف.

(٤) في ت والمجاورات، وهو تحريف.

(٢٥٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ١٧)، والترمذي في السير (٤/ ١٦١)، وابن ماجه

(٢/ ١١٧٠)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٤٠)، وابن حبان (٧/ ٦٤٢) المفرد، والطحاوي في

المشكل (٢/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبه (٩/ ٣٩)، والحاكم (١/ ١٧، ١٨)، والسهمي في

تاريخ جرجان ١٨٧.

قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل».

ثم قال بعده: يقال: إن هذا الكلام: «وما منا» إلى آخره، إنه من قول ابن مسعود. انتهى كلامه^(١).

فأقول- وبالله التوفيق-: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج^(٢) إلا أن يجيء بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب وستم منه أحاديث، ومن أشهرها قوله:

(٢٥٥٤) «وإلا استسعي العبد غير مشقوق^(٣) عليه».

(٢٥٥٥) وقوله: «وإلا فقد عتق فيه ما عتق».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠).

(٢) في ت مدرج.

(٣) في ت مشقوق، وهو تصحيف.

= كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، سنده ثقات رواه، ولم يخرجاه... وعيسى هو ابن عاصم الأسدي، كوفي ثقة. اهـ.

(٢٥٥٤) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ١٨٦)، ومسلم كذلك (٢/ ١١٤٠)، وانظر تفصيل الإدراج المدعى في فتح الباري.

(٢٥٥٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وعند البخاري: قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟ قال الحافظ: وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا كان أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه.

(٢٥٥٦) وقوله: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك، فإن شئت أن

تقوم فقم».

ولا أعرف^(١) أحداً قال في هذا الحديث^(٢) ما ذكر أبو محمد، إلا سليمان ابن حرب، فإن البخاري حكى عنه في تاريخه أنه كان ينكر هذا الحرف أن يكون مرفوعاً، وكان يقول: كأنه من كلام ابن مسعود^(٣)، وهذا لا يقبل منه ولا من غيره، إلا أن يأتي في ذلك بحجة، كما التزم فيما يدعى فيه ذلك، والله أعلم.

(٢٥٥٧) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي أنه

قال: «أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي» [الكذاب، قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح في^(٤) هذا الباب شيء. انتهى قوله^(٥) .

(١) في ت وإلا أعرف، وهو خطأ.

(٢) يعني حديث ابن مسعود السابق في الطيرة.

(٣) التاريخ

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٦).

(٢٥٥٦) صحيح دون قوله: فإذا قضيت... إلخ ففيها خلاف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/

٢٥٥)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٥١)،

(٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، كلهم من طرق عن

زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن حر، فهو من رجال النسائي، وهو

ثقة.

وختلف في قوله: فإذا قضيت ما عليك... إلخ، هل هو مرفوع أو موقوف، فبعض الرواة

رفعه، وبعضهم وقفه، وانظر تفصيل ذلك في: نصب الراية (١/ ٤٢٤).

(٢٥٥٧) تقدم في الحديث: ٢٤.

وقد // ذكرنا هذا الحديث في جملة ما اعتراه الانقطاع في سياقه^(١) ؛
وذلك أنه سقط منه فيروز، فهو الذي جاء به، وهو قاتله، وخبره في ذلك بين
عند الطبري^(٢) وغيره، فأما ابنه عبد الله فتابعي.

والذي نريده الآن لهذا الباب، هو أن ما أتبعه - مما يوهم ضعفه - ليس
بشيء، فإن رجال إسناده ثقات، ولا يصاح إلى توهم الخطأ على أحد منهم إلا
بحجة، ولم يكف في ذلك قوله: يقال: إن الخبر بقتل الأسود لم يجرى إلا إثر
موت النبي ﷺ، فإن هذا لم يصح، إلا أن الأخباريين يقولونه، وإن أوردوه
فبطرق لا تصح مرفوعة بهذا التصحيح^(٣)، وعلى أنه ليس فيه نص أنه صادف
به النبي ﷺ وقدم عليه به، بل يحتمل أن يكون معناه أنه أتى النبي ﷺ قاصداً
إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قدمات ﷺ.

وإسناد الحديث المذكور عند النسائي هو هذا: أخبرنا عيسى بن محمد أبو
عمير^(٤) عن ضمرة - هو ابن ربيعة - عن السبباني^(٥) - هو يحيى بن أبي عمرو -
عن عبد الله الديلمي، عن أبيه، فذكره.

وما يقال من أن ضمرة لم يتابع عليه لا يضره؛ فإنه ثقة، ولأجل انفراده به
قيل فيه: غريب، ولم يتبعه أبو محمد في كتابه الكبير أكثر من قوله: لم يتابع
عليه^(٦) - يعني ضمرة - فاعلم ذلك.

(١) انظر الحديث : ٢٤ .

(٢) تاريخ الأم والملوك (٤ / ٥٥) إلى ٥٩ .

(٣) في ت الصحيح .

(٤) في ت أبو عميرة، وهو خطأ .

(٥) في ت الشيباني، وهو تصحيف، وإنما هو بسين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة تحتانية .

(٦) الأحكام الكبرى .

(٢٥٥٨) وذكر من طريق الترمذي عن حماد بن زيد، قلت لأيوب:
هل علمت أن أحداً قال: «أمرك بيدك ثلاث^(١) إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال:
اللهم غُفراً». الحديث.

ثم رده بأن قال: كثير مولى بني سمرة^(٢) مجهول، قاله أبو محمد بن
حزم. انتهى ما ذكر^(٣).

وكثير هذا، هو مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكر أحمد بن سعيد بن
حزم المنتجالي، عن الكوفي أنه قال فيه: ثقة^(٤).

فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً، فأما ما ذكر [الترمذي من نسيان كثير
مولى بني سمرة لهذا الحديث ف]لاعله فيه، وسنذكره فيما بعد^(٥).

(٢٥٥٩) [وذكر مرسل أبي رزين في الطلاق وفيه]^(٦) // فأين الثالثة؟
قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(٧).

[١٩٢] [١٨٦]

وضعه وهو صحيح، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أغفل نسبتها
إلى المواضع التي نقلها منها^(٨).

(١) وعبارة الترمذي: قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن.

(٢) في ت ابن سمرة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٢٢٦).

(٥) انظر: الحديث ٢٧٢٦.

(٦) ما بين المعاكف الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه من مجموع كلام المؤلف على هذا الحديث.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٤).

(٨) انظر: الحديث ٣٠٩.

(٢٥٥٨) سيأتي في الحديث: ٢٧٢٥، ٢٧٦٢.

(٢٥٥٩) تقدم في الحديث: ٣٠٩، وكرره المؤلف في الرقم ١٢٨٤.

(٢٥٦٠) وذكر من طريق أبي داود عن معاذ بن جبل: «غزونا مع رسول الله ﷺ خبير، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم».

ثم قال: يرويه شيخ من أهل الأردن، يقال له: أبو عبد العزيز. انتهى ما ذكر^(١).

كأنه لم يعرف أبا عبد العزيز هذا، فرمى الحديث من أجله.

وإسناد أبي داود هو هذا: حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو عبد العزيز: شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي^(٢)، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنا مدينة قنسرين^(٣) مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحناها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم طائفةً منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال: غزونا. فذكره بنصه.

وكل رجاله ثقات، وأبو عبد العزيز، هو يحيى بن عبد العزيز الأردني، والد أبي عبد الرحمن الشافعي، الأعمى، صاحب الكلام المنسوب إلى البدعة، روى عنه يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦).

(٢) بضم النون مصغراً، بعده مهملة آخره مثناة مشددة تحتية.

(٣) بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، ثم سين مهملة، قاله في معجم البلدان (٤/ ٤٠٢).

(٤) الجرح (٩/ ١٧٠).

(٢٥٦٠) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٧) بالسند الذي ذكره المؤلف.

وذكره البخاري^(١) ، وسماه ابن الجارود كما سميناها ، وذكر روايته عن عبادة بن نسي .

(٢٥٦١) وذكر من طريق أبي داود: حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر» الحديث الذي فيه : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»^(٢) .

هكذا ذكره بإسناده ، كالمتبري من عهده ، فهو يشبه التضعيف له ، وذلك [لا يجيء] ^(٣) على أصله ؛ فإن رجاله ثقات ، والاعتلال عليه يكون هذا الرجل

(١) التاريخ الكبير (٨ / ٢٩١) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٦٧) .

(٣) هذه الكلمة مطموسة في ت ، وقدرناها اجتهاداً .

(٢٥٦١) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٦٧) ، والبيهقي (٩ / ٦١) .

هذا وللحديث شواهد عن رافع بن خديج ، وثعلبة بن الحكم ، وأبي ليلي وابن سيرين ، وأبي قلابة مرسلًا .

فأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري في الجهاد (٦ / ٢١٨) .

وأما حديث ثعلبة بن الحكم فأخرجه ابن ماجه في الفتن (٢ / ١٢٩٩) ، والطبراني في الكبير

(٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) ، وأحمد (٥ / ٣٦٧) ، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٠٥) ، والطحاوي في

المشكل (٤ / ١٣٠) ، والحاكم (٢ / ١٣٤) ، والبيهقي (٩ /) .

كلهم من طرق عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم الليثي مرفوعًا .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب ؛ فإنه رواه مرة ، عن ثعلبة

ابن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

قلت : ليس كذلك ، وإنما يصح بالشواهد والمتابعات .

وأما حديث أبي ليلي ، عن أبيه ، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٤ / ١٣٠) .

وأما حديث ابن سيرين ، وأبي قلابة مرسلًا ، فأخرجهما معاً عبد الرزاق بسندين صحيحين ،

وهذان جعلنا المنهوب جزورًا .

[أدعى الصحبة، ولا يقبل منه ادعاء تلك] ^(١) المزية لنفسه، كما لا يقبل ممن // [١٩٢ب] [١٨٦ب]
قال عن نفسه: إنه ثقة، هو اعتلال صحيح، لكنه ليس على أصل أبي محمد،
لما قيل في أمثاله ^(٢) مما قد استوعبناه بالذكر فيما تقدم ^(٣).

وبهذا الاعتبار كتبناه الآن هنا، وأما عندي فليس بصحيح.

فأما لو شهد له التابعي بالصحبة، فحينئذ كانت تكون أقرب. على أنها
أيضاً محتملة، على ما قد بيناه قبل، فعد إليه.

وأما عاصم بن كليب وأبوه فثقتان، وأبو الأحوص وهناد لا يسأل
عنهما.

ورأيت في كتابه الكبير لما ذكر الحديث قال يآثره: كليب بن وائل أدرك
طائفة من الصحابة ^(٤).

فهذا يفهم منه أنه صححه، فالله أعلم.

(٢٥٦٢) وذكر حديث الفريعة ^(٥) بنت مالك في مكث المتوفى عنها

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، واستدركناه اعتماداً على السياق.

(٢) في ت: من أمثاله.

(٣) انظر الحديث ٥٩٦ إلى ٦٣٥.

(٤) الأحكام الكبرى، والذي في هذا الحديث إنما هو كليب بن شهاب، وهو غير كليب بن وائل، ولا شك أن أبا
محمد أخطأ في جعله ابن وائل، وقلده ابن القطان، ولم ينتبه لذلك.

(٥) بضم الفاء مصغراً، ويقال فيها: الفارعة.

(٢٥٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٨)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وأبو داود (٢/
٥٠٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/
٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧٧)، والطيالسي - المنحة -
(١/ ٣٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه. (١/ ٣٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠،
٤٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥١٥)، وابن الجارود: ص ٢٥٦ =

زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج المتوفى، حتى يبلغ الكتاب أجله^(١).

أتبعه تصحيح الترمذي له، وقول علي بن أحمد^(٢) بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، ولم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة^(٣).

وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور^(٤).

وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦).

(٢) في ت: محمد، وهو خطأ من النساخ.

(٣) انظر المحلى (١٠/ ٣٠٢).

(٤) انظر التمهيد ٢١، ٣١.

= وابن حبان (٦/ ٢٤٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣٤)، والبغوي (٩/ ٣٠١).

كلهم من طرق عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريرة بنت مالك أخبرتها، فذكرته.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم في رواية: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ونقل عن الذهلي أنه قال: هذا حديث صحيح محفوظ، وقال في رواية ثانية: هذا حديث صحيح من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه. هـ.

قلت: زينب بنت كعب بن عجرة، مجهولة الحال، ولم يوثقها أحد، وابن القطان - رحمه الله - اعتبر تصحيح الترمذي حديثها توثيقاً لها، ويلزمه أن يقول ذلك في مئات الأحاديث التي صححها الترمذي، وردها هو، وقد تقدم منها شيء كثير، وسيأتي منها أشياء غير ما تقدم، وهذا من تساهله في هذا الموضوع، مع أنه من أكثر المحدثين رداً لروايات المجاهيل.

تنبيه: هذا الحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٤٣٦)، وضعفه في الإرواء (٧/ ٢٠٦)، وصنعه في الإرواء هو الصواب.

إسحاق ثقة، ومن وثقه النسائي^(١)، وزينب كذلك ثقة^(٢).

وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيقُ سعد بن إسحاق^(٣)، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم.

(٢٥٦٣) وذكر من طريق الترمذي عن أنس بن مالك «أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» الحديث.
وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب^(٤).

وينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن إسناده هو هذا: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس.
وكل هؤلاء ثقات.

(٢٥٦٤) وذكر من طريق الترمذي حديث عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «من فرق [بين الجارية وولدها في البيع] الحديث.

وقال: وذكر أبو داود عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، وروي عن^(٥) // علي بإسناد آخر ولا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن

[١٩٣] [١٨٧]

(١) انظر التهذيب (٣/ ٤٠٥).

(٢) وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في الصحابة. انظر التهذيب (١٢/ ٤٥١).

(٣) وهذا فيه نظر، إذ لا يتعين أن الإخراج لهما، توثيق.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤١)، والعسب بفتح فسكون، ماء الفحل، فرساً كان أوبعيراً، والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٥) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه جله من الأحكام الوسطى ومن السياق.

(٢٥٦٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٧٢)، والنسائي كذلك (٧/ ٣١٠).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة.

(٢٥٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٣٤)، وقال: حسن غريب.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٦٥-٦٦)، وفي العلل (٣/ ٢٧٥) من حديث علي كما

ذكر المؤلف.

الحكم، ولم يسمع من الحكم، ومن طريق محمد بن عبيد الله^(١)، عن الحكم، وهو ضعيف .

قال: وقد روي عن شعبة، عن الحكم، والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي . انتهى كلامه^(٢) .

فأول ما فيه أنه لم يعز شيئاً منه إلى موضعه، وجميعه من كتاب الدارقطني في السنن، وحكم على رواية شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، بأنها ليست بمحفوظة، وأن المحفوظ رواية سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - يعني على ما بها من الانقطاع - ؛ إذ لم يسمع^(٣) سعيد بن أبي عروبة من الحكم .

والمقصود أن نين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب .

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا إسماعيل ابن أبي الحارث، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قُدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدر كهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما» .

وقال في كتاب العلل: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام^(٤) قالوا: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي

(١) يعني العرزمي .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٢) .

(٣) في ت: إذ لم يسمع، وهو خطأ .

(٤) في ت: اللحام .

قال: قُدم على رسول الله ﷺ بسبي^(١) فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدركهما، فارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما»^(٢).

فهذا كما ترى إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام، كلاهما [يرويه عن عبد الوهاب الخفاف، وكل رواه ثقات] وإسماعيل بن أبي الحارث منهم، هو [ثقة أيضاً، ومن أجله لم يحكم أبو محمد على]^(٣) هذا الحديث بالصحة، وهو إسماعيل بن // أسد بن شاهين، قال فيه أبو حاتم: «ثقة صدوق»^(٤).

[١٦٦ ب] [١٨٧ ب]

وذكر الخطيب بن ثابت عن الدارقطني أنه قال فيه: «ثقة صدوق، ورع فاضل»^(٥).
وذكر الدارقطني^(٦) أن علي بن سهل، رواه أيضاً عن عبد الوهاب، عن شعبة، كما روياه، فاعلم ذلك.

(٢٥٦٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا بأس]^(٧) ببيع خدمة المدبر إذا احتاج».

ثم قال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك بن أبي

(١) في ت: سبي.

(٢) العلل (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) ما بين المعاكف محمو في ت، منه نحو نصف سطرين.

(٤) الجرح (٢/ ١٦١)، وفيه أن الذي قال ذلك هو ابن أبي حاتم، وأبوه إنما قال: «صدوق» فحسب.

(٥) تاريخ بغداد (٦/ ٢٧).

(٦) يعني في العلل (٣/ ٢٧٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٢٥٦٥) تقدم في الحديث: ١٣٣٣، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٥٩٩.

سليمان، عن أبي جعفر مرسلًا^(١).

هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني، ولا ينبغي أن يحتمل في ذلك على ابن طريف، وإن كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل، فإنه هو الذي خولف فيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، خالفه يزيد بن هارون فقال: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر».

ولا بعد في أن يكون عند عبد الملك بن أبي سليمان حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلًا «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبر» هكذا من فعله عليه السلام.

والآخر عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج» هكذا من قوله عليه السلام.

فإنهما حديثان، بل لا بعد في أن يروى كذلك مرسلًا ومسندًا قوله في المدبر، أو فعله فيه، حتى يكون حديثًا واحدًا يسند ويرسل، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه فأسنده، إذا كان ثقة.

ومحمد بن طريف، ومحمد بن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ أحد منهما فيما جاء به من ذلك، والله أعلم.

(٢٥٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن حميد الأعرج، عن [طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة] من الأنصار، أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت [٢] // فقال ابنها: إنما أعطيتها

[١٦٧] [١٨٨]

(١) الأحكام الوسطى (٤/١٦، ١٧).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة ممحوف في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمناه من أبي داود.

(٢٥٦٦) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٩٥)، وابن أبي شيبه (١٠/١٦٧-١٨٣)، والبيهقي، كلهم من طريق حميد الأعرج به.

حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «ذلك أبعد لك منها».

ثم قال: الصحيح في هذا ما خرجه مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمِّرَ لَهُ وَلَعَقَبَهُ» الحديث^(١).

فكان هذا مسأً منه للحديث الأول، وما به علة، بل هو صحيح.

إسناده عند أبي داود هكذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان^(٢)، عن حبيب، عن حميد الأعرج، فذكره.

وكل هؤلاء ثقات مشاهير، وطارق منهم، هو قاضي مكة، وهو مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو أيضاً ثقة، قاله أبو زرعة^(٣).

(٢٥٦٧) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن رجلاً من العرب، يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط علي، وإيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

زاد أبو داود «أو مهاجري».

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٠).

(٢) يعني الثوري.

(٣) الجرح (٤/ ٤٨٧).

(٢٥٦٧) تقدم في الحديث: ١٤٠.

قال: وللترمذي أيضاً عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة^(١) فعوضه منها ست بكرات» الحديث.

وقال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو دوسي».

ثم قال: ليس إسناد هذا الحديث بالقوي، وكذلك الذي قبله. انتهى ما ذكر^(٢).

وفيه تغيير، وذلك في قوله: زاد أبو داود: «أو مهاجري» قد بيناه في باب الأسماء المتغيرة عما هي عليه^(٣).

[ويعني بعدم قوة إسناده، أن سعيد المقبري وأحمد بن خالد الوهبي] ليسا بالقويين، وهو قول إنما [تبع فيه أبا محمد بن حزم، وهذا الحديث يرويه]^(٤) الترمذي، عن محمد بن إسماعيل // البخاري، عن أحمد بن خالد - هو الوهبي - عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[١٦٧ ب] [١٨٨ ب]

وكم حديث قد احتج به من رواية ابن إسحاق، ولا يبين أنه من روايته، بما قد بينا جميعه فيما تقدم^(٥).

وأحمد بن خالد الوهبي أيضاً، قد كان فرط لابن حزم^(٦) فيه قول بأنه مجهول^(٧) وذلك لأنه جهله وهو ثقة.

(١) بسكون الكاف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٥).

(٣) انظر: الحديث ١٤٠.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتمناه من السياق.

(٥) انظر الحديث ١٧١١ إلى ١٨٠٢.

(٦) في ت: فرط لفرطه ابن حزم.

(٧) انظر: المحلي (٥ / ٥٢٤).

وقد قبل أبو محمد عبد الحق الحديث الذي رد ابن حزم من أجله، وعلم من حاله ما جهل ابن حزم، وهو حديث زيد بن ثابت.

(٢٥٦٨) «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١).

فإنه من رواية أحمد بن خالد الوهبي المذكور، عن ابن إسحاق، فما باله يرده هاهنا؟

وهذا كله إنما هو إلزام له ما التزم، وإلا فحق الحديث أن يقال له: حسن. وزيادة: أبي داود «أو مهاجري» أيضاً من رواية سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق كذلك.

وأما الحديث الثاني فيرويه الترمذي هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فذكره.

ولا أحصي كم حديث قبل من رواية المقبري، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وأصاب في ذلك، فإنه قد سمع من أبيه عن أبي هريرة، وسمع أيضاً من أبي هريرة كما سمع أبوه، فهو يروي عنه بواسطة^(٢) أبيه، وبلا واسطة.

وقد صحح الترمذي القول في أيوب راويه بأن قال: ويزيد بن هارون، يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب، هو أيوب أبو العلاء. انتهى كلامه.

وما ينبغي فيه تردد أنه أيوب أبو العلاء، وهو ثقة، وثقه النسائي^(٣)، وأحمد بن حنبل، وزاد أنه رجل صالح^(٤).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).

(٢) في ت: بواسطة.

(٣) انظر: التهذيب (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) الجرح (٢/ ٢٥٩).

(٢٥٦٨) تقدم في الحديث: ١٧٧٨، ٢٠٥٢.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ صالح لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به^(١). ووثقه أيضاً ابن سعد^(٢).

وقول أبي حاتم فيه: لا [يحتج به، لا يلتفت إليه إذا لم يفسه، كسائر الجرح المجمل، وهذا الحديث لم يعل]^(٣) // عليه بقادح.

[١٦٨] [١٨٩]

وقول الترمذي لحديث ابن إسحاق المذكور: إنه حسن، [وهو]^(٤) أصح من حديث يزيد بن هارون هذا، إنما هو باعتبار ثبوت والد سعيد المقبري بينه وبين أبي هريرة، فرجحه لأجل ذلك على حديث يزيد بن هارون الذي سقط منه ذكره، فاتبعه أبو محمد، وفهم عنه تضعيف الحديثين، وما بهما ضعف، فاعلم ذلك.

(٢٥٦٩) وذكر أيضاً حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «يردُّ من صدقة الجانف^(٥) في حياته ما يرد من وصية^(٦) المُجنف عند موته».

ساقه من طريق أبي داود من رواية عروة عنها، ثم قال: الصحيح عن عروة مرسلًا عن النبي ﷺ، ويروى عن عروة قوله، وقد روي موقوفًا على

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: التهذيب

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق.

(٤) زيادة ساقطة من ت: وثابتة في الترمذي، فلذلك أضفناه.

(٥) وهو الجائر، يقال: جنف وأجنف إذا مال وجار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِرٍ جَنَفًا﴾.

(٦) في، ت، من صدقة، وهو تحريف.

(٢٥٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في المراسيل ١٧٦، وقال: لا يصح هذا الحديث، لا يصح رفعه.

ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد وابن سمعان، عن ابن شهاب، من قوله، ومن طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة من قوله.

وهذان الموقوفان هما اللذان جعلاه يحكم بعدم صحة المرفوع، وليس ذلك بسليم؛ لأن الذي رفعه - وهو الأوزاعي - ثقة إمام، فيجب قبول زيادته، وهو أحفظ من معمر، وابن وهب، ويونس بن يزيد.

عائشة . انتهى ما ذكر^(١) .

وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة ، فإن الذي أسنده إذا كان ثقة ، لم يضره مخالفة من خالفه .

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسيل هكذا : حدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد^(١) ، حدثنا أبي ، عن الأوزاعي ، قال : إن الزهري حدثني عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته» . وهذا الإسناد صحيح .

ثم قال أبو داود : حدثنا العباس ، قال : حدثنا به مرة عن عروة ، ومرة عن عروة عن عائشة ، ومرة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال أبو داود : لا يصح رفعه .

هذا ما ذكر ، وعندني أنه ليس بضار له ، وقد سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة قوله : ليس فيه عن عائشة ولا النسبي ﷺ ، كذلك رواه يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما عن الأوزاعي . انتهى ما ذكر^(٢) .

والوليد بن مزيد أحد [الثقات الأثبات ، من أصحاب الأوزاعي ، و] لا يضره مخالفة من قصر به ، ورأيت [.]^(٣) ولعله تصحف // .

[١٩٥ ب] [١٨٩ ب]

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٢) .

(٢) بفتح الميم ، والمثناة التحتية .

(٣) انظر : العلل .

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصفي سطرين ، وأتمنا بعضه من السياق ، وبقي البعض الآخر ، رجاء العثور على إتمامه .

(٢٥٧٠) وذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، قال: أخبرني أبي عن جدي، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها» الحديث.

ثم قال: ومحمد بن سعيد، أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع^(١).
كذا قال، والدارقطني قد بين في كتابه أنه الطائفي، وقال فيه: ثقة، وإنما خفي على أبي محمد أمره؛ لأنه أورده بإسناد وفرغ منه، ثم أتبعه تركيبة ولم يذكر منها^(٢) ولكنه قال: بإسناده مثله، ثم قال: إنه محمد بن سعيد الطائفي، وهو ثقة. فانتهى أبو محمد بالنظر إلى آخر الحديث، ولم يتماد بالنظر إلى التركيبة وما بعدها، فأغفل، والله الموفق.

(٢٥٧١) وذكر من طريق النسائي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي، عن أسيد^(٣) بن ظهير حديث: «من وجد ما سرق منه، يأخذه بثمنه إن كان الذي هو في يده غير متهم».

ثم قال: عكرمة بن خالد ضعيف الحديث^(٤).

كذا قال، ولن أبلغ من بيان أمر هذا الحديث ما أريد، إلا بأن تكون منك

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٤).

(٢) في ت: منها، وهو خطأ.

(٣) بضم الهمزة مصغراً، وظهير، بفتح المعجمة المشالة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢٥٧٠) تقدم في الحديث: ١١٤٣.

(٢٥٧١) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠١)، وأبو داود في

المراسيل ١٧٤، ١٧٥، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٦).

كلهم من طرق، عن ابن جريج، حدثني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج، قد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

تنبيه: عند النسائي، أسيد بن حضير، وكذلك عند الطبراني، وأحمد. والصواب أنه ابن

ظهير، وأن ابن جريج حدثهم بالبصرة به على الخطأ كما بينه أبو داود في المراسيل.

إصاخة^(١) إن لم تكن ببحثك عنه مشاركة .

فاعلم أنه حديث لا علة به، وقد غلط في تضعيفه ابن حزم^(٢) وكان له عذر، وتبعه أبو محمد عبد الحق بغير عذر .

وعذر ابن حزم فيه، هو أن له اعتناء بكتاب أبي يحيى الساجي^(٣) حتى لاختصره، ورتبه على الحروف، وشاع اختصاره المذكور لنبله، وكان في كتاب الساجي تخليط لم يأبه^(٤) له ابن حزم حين الاختصار، فجرَّ لغيره الخطأ .
والأمر فيه ما أصف لك، وذلك أن هناك رجلين مخزوميين، كل واحد منهما يقال له : عكرمة بن خالد .

أحدهما : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي، وهو تابعي، يروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وروى عنه عمرو بن دينار وإبراهيم ابن مهاجر وابن جريج، وحنظلة بن أبي^(٥) // سفيان، وهو أخو الحارث ابن خالد الشاعر^(٦) .

قال البخاري : ومات بعد عطاء^(٧) وهو ثقة، وثقه ابن معين^(٨)، وأبو زرعة^(٩)، والنسائي^(١٠)، والكوفي^(١١) ولم يسمع فيه بتضعيف قط .

(١) من أصاخ يصيخ إذا استمع .

(٢) انظر المحلى (٥/ ٢٧٧) .

(٣) واسمه يحيى بن عبد الرحمن، واسم كتابه : الضعفاء .

(٤) أي لم يفتن ولم يتنبه له، من أبه له وبه يأبه أبهاً، فطن له وتنبه .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدر كناه من ترجمة عكرمة بن خالد المذكور .

(٦) انظر التهذيب (٧/ ٢٣١، ٢٣٢) .

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) .

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ٩) .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) التهذيب (٧/ ٢٣١) .

(١١) لم أجده في معرفة الثقات للعجلي، ولم ينقله عنه الحافظ في التهذيب، فينظر .

قال مصعب الزبيري : وكان من وجوه قريش .

وهذا هو راوي الحديث المذكور عن صحابيه : أسيد بن ظهير ، رواه عنه ابن جريج بيناً في كتاب عبد الرزاق ، ومن عنده نقله النسائي .

وقبله عند عبد الرزاق سؤال ابن جريج لعطاء عن مسائل من الاستحقاق ، وأردفها الحديث المذكور عن عكرمة بن خالد المذكور .

وهذا الرجل أخرج له البخاري ومسلم رحمهما [الله] (١) ، وما عاب ذلك أحد على واحد منهما لثقتة وأمانته .

وهناك مخزومي آخر يقال له عكرمة بن خالد بن سلمة ، يروي عن أبيه ، ويروي عنه مسلم بن إبراهيم ، ونصر بن علي ، وهو منكر الحديث .

وممن قال فيه ذلك البخاري (٢) وأبو حاتم (٣) ، وهذا هو الذي يذكره الناس في جملة الضعفاء ، وكان حرياً بأن يذكره الساجي في كتابه في الضعفاء ، إلا أنه لما أراد ذلك ، غلط بأن ترجم في المكين باسم الأول ، ثم خرج إلى ذكر الثاني .

ونص الواقع عنده من ذلك هو هذا : ومنهم عكرمة بن خالد بن هشام بن سعيد بن العاصي بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، ضعيف الحديث نزل البصرة .

فأما خالد بن سلمة فثقة . قال أحمد بن حنبل : خالد بن سلمة المخزومي ثقة .

روى عنه عكرمة حديثاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه .

(٢) التاريخ الكبير (٧ / ٤٩) .

(٣) الجرح (٧ / ٩) .

(٢٥٧٢) « لا تضربوا الرقيق؛ فإنكم لا تدرون ما توافقون ».

هذا نص ما ذكر، فترجم باسم الأول، ثم عاد إلى ذكر الثاني، فالذي كان في خياله إنما هو الثاني، فقال عنه: ضعيف الحديث كما هو عندهم، [وتم ذكره بذكر أبيه: خالد بن سلمة فذكر أنه] ثقة، وأن ابنه عكرمة روى [عنه وعن مسلم بن إبراهيم]^(١) وهذا أدل دليل على أنه لم يرد // الأول؛ فإنه لو أراد أن لا يكون للخروج إلى ذكره والد الثاني معنى، ولأنه لا يصح أن يريد الأول؛ فإنه ليس بضعيف، فكيف يذكر في الضعفاء؟

ويلزم أبا محمد إن لج^(٢) في تضعيفه عكرمة بن خالد راوي الحديث المذكور، أحد أمرين:

إما أن يُبتَّ أنه عكرمة بن خالد بن سلمة الضعيف، وإما أن يعترف بأنه عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي.

فإن بت بأنه عكرمة بن خالد بن سلمة، كان الخطأ منه في ذلك بيناً، بتبين طبقتة، وإحاطة العلم بأن سنه لم تدرك الرواية عن الصحابة.

وإن اعترف بأنه عكرمة بن خالد بن سعيد، فسيلزمه أن يقر من ثقته بما وصفه الناس به.

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتمناه من التهذيب، ومن السياق.

(٢) أي عاند وأصر.

(٢٥٧٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩١٥).

وقال: وهذا الحديث لا يرويه غير عكرمة، والبخاري حيث قال: عكرمة منكر الحديث اعتبر بهذه الرواية؛ لأنه لم يروه غير عكرمة هذا... ولا أعلم أنه روى عكرمة غير هذا الحديث إلا شيئاً يسيراً. اهـ.

قلت: وفي المجمع (٤/ ٢٣٣): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.

فإن ذهب إلى تضعيفه، طولب بنقل^(١) ذلك عن غيره، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، ثم يلزمه تضعيفه ما وقع له من روايته مما هو في كتاب البخاري ومسلم.

(٢٥٧٣) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

ثم قال فيه: حسن غريب^(٢).

كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه.

قال الترمذي: حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره.

وكل هؤلاء ثقات على أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة؛ لأنه قد قبله واحتج به في أحاديث كثيرة، نذكر منها أقربها من هذا الموضع.

(٢٥٧٤) وهو حديث ابن عباس «في الثنية والضرس، هذه وهذه سواء، والأصابع سواء»^(٣).

(١) في ت: بنقل، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٢).

(٢٥٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/ ١٣)، وابن الجارود: ص (٢٦٤)، وأبو داود

(٤/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٨/ ٩٢).

كلهم من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وله شاهد عن أبي موسى عند أبي داود وبه يصح.

(٢٥٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٨) بإسناد صحيح.

(٢٥٧٥) وحديث حسين بن واقد المذكور، عن يزيد النحوي المذكور، عن عكرمة؛ عن ابن عباس، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان» الحديث.

ذكر [ه] (١).

// فإن ما قيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه، ولا يعرّج أهل العلم عليه، فالحديث على أصله ينبغي أن يكون صحيحاً، فاعلم ذلك.

(٢٥٧٦) وذكر من حديث شبه العمّد من عند أبي داود، وذكر الخلاف فيه، ثم قال: إن عقبه بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بمشهور (٢).

كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال: عقبه بن أوس، بصري، تابعي، ثقة (٣).

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٣).

(٣) معرفة الثقات (٢ / ١٤٢).

(٢٥٧٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٢٨)، والنسائي في الكبرى في المحاربة (٢ / ٣٠٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢٥٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (٤ / ١٨٥)، والنسائي في القسامة (٨ / ٤٠، ٤١، ٤٢)، وابن ماجه (٢ / ٨٧٧).

كلهم من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. واختلف في وصله وإرساله، وقد بين النسائي ذلك في سننه.

وأما حديث ابن عمر المشار إليه فقد أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً. وابن جدعان ضعيف لكنه متابع، فيعتبر به في المتابعات والشواهد.

فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي،
ولا يضره الاختلاف.

فأما من رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد
ابن جدعان.

(٢٥٧٧) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». قال فيه: حسن غريب^(١).

كذا قال، وهو عندي صحيح؛ فإن رجاله ثقات.

قال أبو عيسى: حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن
موسى، عن الحسين بن واقد، عن العلاء^(٢) بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن
عباس. فذكره.

علاء بن أحمر ثقة، وسائرهم لا يسأل عنهم.

(٢٥٧٨) وذكر من طريق أبي داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا
إبراهيم بن عمر^(٣) الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).

(٢) بكسر المهملة، وسكون اللام.

(٣) في ت: عمرو، وهو خطأ.

(٢٥٧٧) حسن: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٨٩)، وفي الحج (٣/ ٢٤٩)، والنسائي (٧/
٢٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧).

كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

(٢٥٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٧)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٥٥)
بالسند المذكور.

هذا وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، والسائب بن يزيد،
وعياض بن غنم، وابن عمر.

ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «[كل]»^(١) مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخس^(٢) صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، [كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال]»^(٣).

لم [يزد على ذكره هكذا، بارز [الإسناد، وعرضه لنظر الناظر، كالمتبرئ فيه من العهد]»^(٤)، فإنه عهد فيما هو صحيح // بل فيما هو حسن، بل فيما هو ضعيف من الترغيب والترهيب، يكتبها مقتصراً على صحابيتها. فمتى ذكر حديثاً بسنده، فقد عرضه لنظرك وتبرأ لك من عهده.

وليس هذا الحديث عندي بضعيف، بل هو صحيح، فقد كان يجب أن يذكره بغير إسناد.

والنعمان هو ابن أبي شيبَةَ الجندي^(٥) الصنعاني، ثقة مأمون، كيس، وإبراهيم بن عمر الصنعاني، ثقة أيضاً^(٦)، وسائرهم لا يستل عنه، فاعلم ذلك.

(٢٥٧٩) وذكر حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ: «كان يلبس النعال

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت وثابت في أبي داود، وأضفناه منه.

(٢) في ت: أبخس، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الموحدة التحتية، بعدها معجمة فوقية ثم مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٤).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين إلا قليلاً، وأتمناه من أبي داود، ومن السياق.

(٥) بفتحيتين متتاليتين.

(٦) إبراهيم بن عمر الصنعاني، هناك اثنان، أحدهما ثقة، والآخر مجهول، وهذا المجهول هو الذي ذكر بالرواية عن النعمان بن أبي شيبَةَ. انظر: التهذيب (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢٥٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٣/ ٨٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٦)، والبيهقي

في دلائل النبوة (١/ ٢٣٨). كلهم من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن أبي رواد، عن

نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأما النهي عن التزعفر للرجال فقد أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٢).

السَّبْتِيَّة^(١) ويصفر لحيته بالورس^(٢) والزعفران».

ثم أتبعه أن قال: قد صح أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر للرجال^(٣).

فأوهم بهذا القول ضعف حديث ابن عمر، وما به من ضعف، بل إسناده عند أبي داود هكذا:

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عنه، فذكره.

وعمر بن محمد، هو العنقري^(٤) ثقة، وعبد الرحيم^(٥) بن مطرف أبو يوسف الرؤاسي كذلك.

(٢٥٨٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

(١) بكسر السين المهملة المشددة نسبة إلى السبت، وهو الجلد المدبوغ.

(٢) بسكون الراء المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٩٩).

(٤) يفتح المهملة وسكون النون وفتح القاف، بعده زاي معجمة.

(٥) في ت: عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٢٥٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٢/١٤٢٠)،

وأحمد (٢/١٣٢)، وابن عدي (٤/١٥٩٢)، وابن حبان (٢/١٢)، والحاكم (٤/٢٥٧)،

وأبو نعيم في الحلية (٥/١٩٠).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عبد الرحمن لا يرقى إلى درجة من يصحح حديثه لذاته، لكنه يصح

بشواهد: عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ورجل من الصحابة، ومرسل الحسن.

١- فأما حديث عبادة، فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٣٠٢)، والقضاعي في مسند

الشهاب (٢/١٥٤).

= وإسناده منقطع؛ لأن قتادة لم يلق عبادة بن الصامت، ولم يولد إلا بعد موته.

«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» .

قال فيه : حسن غريب^(١) .

كذا ذكره ، وهو عندي محتمل أن يقال فيه : صحيح .

قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [عن أبيه]^(٢) عن مكحول ، عن جبير بن نفيير الحضرمي ، عن ابن عمر . فذكره .

جبير بن نفيير ثقة ، وثقه الرازيان ، زاد أبو حاتم : وهو من كبار التابعين القدماء^(٣) .

وثابت بن ثوبان ، قال فيه ابن حنبل : شامي ليس به بأس^(٤) .

وابنه عبد الرحمن ، قال فيه ابن معين : صالح الحديث^(٥) ، ووثقه أبو حاتم^(٦) .

وقال أبو زرعة : لا بأس به^(٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ثابت في أبي داود ، وهو الصواب .

(٣) الجرح والتعديل (٢ / ٥١٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٤٤٩) .

(٥) الجرح (٥ / ٢١٩) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

٢- وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه ابن مردويه ، كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٧) ، وابن الشجري في أماليه (١ / ١٩٨) .

٣- وأما حديث رجل من الصحابة ، فأخرجه أحمد (٣ / ٤٢٥) ، وفي سننه ابن البيهقي وهو ضعيف .

٤- وأما مرسل الحسن ، فأخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إليه .

وقال ابن حنبل: أحاديثه مناكير^(١). وأظن أنه إنما قال الترمذي فيه: حسن، من أجل [هذا، فالله أعلم.

(٢٥٨١) وذكر [من عند الترمذي أيضاً] حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «كل»^(٢) // ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». قال فيه: غريب^(٣).

[١٩٨] [١٩٢]

وهو عندي صحيح؛ فإن إسناده هو هذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، حدثنا قتادة، عن أنس. وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين^(٤)، وغرابته هي أن علي ابن مسعدة، ينفرد به عن قتادة.

(٢٥٨٢) وحديثه الآخر عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان في القلب، والإسلام ما ظهر» أو قال: «علانية».

(١) الجرح (٥/ ٢١٩).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدر كناه من الأحكام الوسطى، والترمذي.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٣).

(٤) الجرح (٦/ ٢٠٥).

(٢٥٨١) صحيح: أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٥٩)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤٢٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وابن الشجري في أماليه (١/ ١٩٨).

كلهم من طريق علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً. قال الترمذي: غريب. وليس كما قال.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو كذلك؛ لأن علي بن مسعدة وثقه أبو داود الطيالسي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح الحديث.

(٢٥٨٢) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/ ١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠) وإسناده حسن.

قال البزار: حَدِيثًا^(١) عليُّ بن مسعدة، لا نعلم رواهما عن قتادة غيره، وهو أبو حبيب الباهلي.

(٢٥٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وقال فيه: حسن^(٢).

وينبغي أن يكون على أصله صحيحًا، فقد صحح من رواية عمران القطان أحاديث، أقربها إلى موضع هذا الحديث، حديث أنس أن النبي ﷺ قال:

(٢٥٨٤) «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع» الحديث^(٣).

وقد ذكرنا إسناد^(٤) في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها^(٥).

(٢٥٨٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل، ويحبس^(٦) الذي أمسك».

ثم أتبعه أن قال: رواه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

(١) في ت: حدثنا، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٠١).

(٤) يعني حديث أبي هريرة.

(٥) انظر الحديث: ١٤٢٣.

(٦) في ت: ويمسك.

(٢٥٨٣) تقدم في الحديث: ١٤٢٣.

(٢٥٨٤) تقدم في الحديث: ١٤٢٤.

(٢٥٨٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠). قال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ.

وقال الحافظ في البلوغ (٢٤٨): رجاله ثقات، وصححه ابن القطان، إلا أن البيهقي رجح المرسل. اهـ.

عن ابن عمر هكذا .

ورواه معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل مرسلًا ، والإرسال أكثر . انتهى ما ذكر^(١) .

وقد أوهم بهذا القول ضعف الخبر ، وأعطى في تعليقه أنه إنما هو مرسل ، وهو عندي صحيح ؛ فإن إسماعيل بن أمية ، أحد الثقات ، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة ، ووصله أخرى اضطرابًا ، فإنه يجوز للمحدث الذي [هو حافظ ، ثقة] أن يقول : قال رسول الله ﷺ [.]^(٢) فتراه متصلًا . فإذا ذكر به // ذاك به دون إسناد ، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية ، حدث به بسنده .

[١٨٠ ب] [١٩٢ ب]

وإنما يعد هذا اضطرابًا ممن لم نثق بحفظه^(٣) ، والثوري أحد الأئمة ، وقد وصله عنه كما ذكر وهو من رواية أبي داود الحفري ، عن الثوري ، وهو ثقة .

ورواه وكيع عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا ، كما رواه ابن جريج ومعمر ، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب السنن .

والإسناد إلى أبي داود الحفري صحيح .

قال الدارقطني : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفرار ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . فذكره .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٧١) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين ، وأتمنا بعضه من السياق ، وبقي بعضه فارغًا .

(٣) في ت : حفظه .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق الكندي، الصيرفي، هو الذي يعرف بابن الخنازيري وهو أخو أبي بكر، وكان الأصغر، حدث عن عمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن المثني، والفضل بن يعقوب الجزري، وعبد الله بن عبد الله الصفار، والحسين بن بيان الشلاتائي^(١)، وزيد بن أخزم^(٢) الطائي، وزباد بن يحيى الحساني، ونحوهم، روى عنه أحمد بن تاج الوراق، وأبو عمر بن حيويه، ومحمد بن عبد الله بن الشخير في آخرين. قاله الخطيب ابن ثابت.

ثم قال: حدثني الحسن بن محمد الخلال، عن أبي الحسن الدارقطني، قال: إبراهيم بن محمد الكندي، المعروف بالخنازيري^(٣)؛ ثقة.

حدثني عبد الله بن أبي الفتح، عن طلحة بن محمد بن جعفر، أنه قال: توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة^(٤).

وأما الحسن بن أحمد بن صالح شيخ الدارقطني، فهو أبو محمد السبيعي، ثقة حافظ، مكث، كتب كتاباً كبيراً، وكان يحفظ حفظاً حسناً، قاله الخطيب فاعلم ذلك^(٥) [.....].

[١٨٨] [٩٣]

قبله من هذا الكتاب من نظر [.....]^(٦) // أن تعد عللاً، ككون الحديث يروى تارة مسنداً، وتارة مرسلأً، وككونه يروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً.

(١) بالشين المعجمة، بعدها لام ألف.

(٢) في ت: أحزم.

(٣) في تاريخ بغداد: بابن الخنازيري.

(٤) تاريخ بغداد (٦/ ١٥٧).

(٥) تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢).

(٦) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، ولم يساعد السياق على استدراكه الآن.

وقد بينا أنه لا يضر الحديث شيء من ذلك، ولعلك لم يتحصل لك من مبدد^(١) ما ذكرناه، ما هو مذهب أبي محمد في ذلك، فلنعرض عليك ما تيسر من ذلك لنبين لك عمله فيه واضطراب رأيه في رد الأحاديث به.

(٢٥٨٦) وذكر من الأحاديث وعللها بكونها رويت مرسلّة تارة، ومسنّدة أخرى - حديث: «إذا سجد فلا يترك كما يترك البعير».

أتبعه أن قال: رواه همام مرسلّاً، وهو ثقة^(٢).

(٢٥٨٧) وحديث عبد الله بن السائب: «من أحب أن يجلس للخطبة

فليجلس» يعني في العيد.

(١) يعني: من مفرق، بفتح المهملة المشددة على أنها اسم مفعول.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٩٩).

(٢٥٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٢٢)، والدارمي (١/٣٠٣)، والطحاوي في

المشكل (١/٦٥)، وفي المعاني (١/١٤٩)، وأحمد (٢/٣٨١)، والبيهقي (٢/٩٩)،

(١٠٠). كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده صحيح، وصححه جماعة، وأطال ابن القيم الكلام في الزاد على تفسير «وليضع

يديه قبل ركبتيه» رد عليه جماعة فيما قال وما قالوه هو الصواب. وانظر ذلك فإنه مبحث

نفيس، فيه فرائد وفوائد.

(٢٥٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٠٠)، والنسائي في العيد (٣/١٨٥)، وابن

ماجه في إقامة الصلاة (١/٤١٠).

كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن

السائب مرفوعاً.

قال أبو داود: يروى مرسلّاً عن عطاء عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

قلت: الفضل بن موسى السيناني، ثقة ثبت من رجال الستة، وقد رفعه، فيقبل منه لأنه

حافظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتعليل روايته برواية من أرسله لا معنى له.

أتبعه أن قال : هذا يُروى مرسلًا عن عطاء ، عن النبي ﷺ^(١) .

وهو قول أبي داود ولم يعزه إليه .

وذكر ابن السكن عن يحيى بن معين أنه قال : فضل السَّيناني^(٢) يغلط فيه ، فيقول : عن عبد الله بن السائب ، وإنما هو عن عطاء فقط^(٣) .

(٢٥٨٨) وحديث جابر : «اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد» .

أتبعه أن قال : هذا يروى مرسلًا عن عطاء^(٤) .

كأنه مسه بذلك ، وهو إنما أتبعه أبو داود أن قال : هو مشهور مرسلًا ، جاء به ابن جريج ، عن عطاء مطلقًا .

(٢٥٨٩) وحديث ابن عمر في «المشي أمام الجنائز» .

وصله ثقات ، وأرسله آخرون ، فأتبعه هو أن قال : المرسل أصح^(٥) .

(٢٥٩٠) وحديث أبي هريرة : «إذا كانوا^(٦) ثلاثة في سفر فليؤمروا

أحدهم» .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧) .

(٢) في ت : فصل الشيباني ، وهو تحريف ، وإنما هو بضاد معجمة بعد الفاء ، والسيناني ، بكسر السين المهملة .

(٣) انظر : البيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠) .

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٣٧) .

(٦) في أبي داود : إذا كان .

(٢٥٨٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٦) .

(٢٥٨٩) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٥) بإسناد صحيح .

(٢٥٩٠) تقدم في الحديث : ٥١٧ ، ٢٤٧٨ .

أُتبعه أن قال: يروى مرسلًا، والذي أرسله أحفظ^(١).

وقد بينا أمر هذا الحديث فيما تقدم^(٢).

(٢٥٩١) وحديث أنس: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة، وقبيعته

فضة» الحديث.

أُتبعه أن قال: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده

عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب [عن

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن] مرسلًا^(٣).

فهو بهذا القول مستصوب // لترجيح الدارقطني المرسل على المسند، مع

[١٨١ ب] [١٩٣ ب]

أن الذي أرسله ثقة.

(٢٥٩٢) وذكر من طريق الترمذي عن جرير: «بعث رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر الحديث: ٥١٧.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ث من نصف سطر، واستدركناه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث في الرقم ١١٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨، ١٩).

(٢٥٩١) تقدم في الحديث: ١١٥.

(٢٥٩٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٥٥)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٤٥)، وابن

الأعرابي في معجمه (٢/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي (٨/ ١٣١)،

(٩/ ١٢-١٣).

كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلًا.

وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٦)، والترمذي، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٨).

من طريق إسماعيل به مرسلًا.

قال الترمذي: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل، قالوا: عن إسماعيل، عن قيس ولم

يذكروا فيه جريرًا... وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلًا. =

سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود» الحديث.

أُتبعه أن قال: هذا يروى مرسلًا عن قيس بن أبي حازم^(١).

فهذا منه كالتعليل له، وليس به علة؛ فإن إسناده صحيح.

قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، فذكره.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٩).

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١١٤)، من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد.

وأخرجه البيهقي من طريقه عن إسماعيل فجعل صحابيه جريراً، كما هو عند الجماعة، ولا شك أن الرواية التي وافق عليها الجماعة أحق بالصواب، من خالفهم فيها شاذة.

هذا، وقد وهم الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٣١) في هذا الحديث، فقال - بعد نسبه للطبراني وسوق سنده - : «وهذا سند رجاله ثقات، رجال البخاري، إلا أن ابن غياث، كان تغير حفظه قليلاً - كما في التقريب».

قلت: شيخ الطبراني أبو الزباع روح بن الفرغ، لم يخرج له أصحاب الستة شيئاً، ولذلك ذكر في التمييز، ولعله اشتبه له بروح بن القاسم التميمي، وهو من رجال الشيخين، وعمر ابن عبد العزيز بن عمران، مقلص، من رجال النسائي، ولم يخرج له البخاري شيئاً، فكان الصواب أن يقول: ورجاله ثقات بعضهم من رجال البخاري.

هذا، وللحديث شاهد عن سمرة مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله».

أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٩٣) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة.

وهذا إسناده ضعيف: سليمان بن سمرة وخبيب مجهولان، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وسليمان بن موسى، فيه لين، ومحمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود مجهول.

(٢٥٩٣) وحديث عائشة: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك».

أتبعه أن قال: روي مرسلًا^(١).

(٢٥٩٤) وحديث محارب بن دثار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

أتبعه أن قال: هذا يروى مرسلًا عن محارب بن دثار^(٢).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٧).

(٢٥٩٣) صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٦)، وكذلك أبو داود (٢/ ٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣)، وأحمد (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٦/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عن عائشة.

قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. اهـ.

قلت: حماد، حافظ ثقة، لا يحتاج لمتابع، فما انفرد به فهو حجة فيه، ومخالفة إسماعيل بن علية له، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، لا يقدر فيما وصله حماد، فكل منهما حدث بما حفظ، والحكم لمن زاد؛ لأن عنده زيادة علم خفيت على من قصر به.

وهذا المرسل المذكور أخرجه ابن أبي شيبة، وابن سعد (٨/ ١٦٨).

تنبيه: عبد الله بن يزيد الراوي عن عائشة نسب في عدة مصادر «الخطمي»، وهو وهم لأن الخطمي صحابي أنصاري، شهد الحديبية، وراوي هذا الحديث تابعي، رضيع عائشة، بصري.

(٢٥٩٤) تقدم في الحديث: ٢١٠٨.

(٢٥٩٥) وحديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء» من طريق الترمذي.

أتبعه أن قال: أسنده أبو حمزة السكري، ورواه شعبة، وأبو الأحوص، وغيرهما مرسلًا؛ عن ابن أبي مليكة، والمرسل أصح^(١).

فهذا منه تصريح بترجيح رواية المرسل على رواية المسند، ولو كان الذي أسنده ثقة؛ فإن أبا حمزة السكري، ثقة عندهم.

(٢٥٩٦) وقد صحح هو من حديثه بالسكوت عنه حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»^(٢).

والنسائي إنما ساقه من رواية أبي حمزة: محمد بن ميمون السكري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، وقال فيه: لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب^(٣) عنه قبل ذلك، فحديثه جيد.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٤١).

(٣) في ت: فمن كتب، وهو خطأ.

(٢٥٩٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٥٤)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٥)،

والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣)، وابن عدي (٦/ ٢١١٣)، والبيهقي (٩/ ١٠٦).

كلهم من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن ابن

عباس مرفوعًا، وأعله الترمذي والبيهقي بالإرسال، وصوباه، وليس كما قال؛ لأنه أخرجه

الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس في المعاني (٤/ ١٢٦)، وله شاهد من حديث جابر،

أخرجه الطحاوي في المعاني وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ٢٢٩) عن جابر

بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم...»، وقد تقدم حديث بمعنى

هذا في الرقم ٤٩٢.

(٢٥٩٦) تقدم في الحديث ١٦١٠.

(٢٥٩٧) وحديث: قتل القاتل وإمساك الممسك .

أتبعه أن قال: روي مرسلًا، والإرسال أكثر^(١) .

كذا قال، ولم يعتبر ثقة وأصله^(٢)، وقد تقدم ذكره في هذا الباب^(٣) .

(٢٥٩٨) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد^(٤)

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٧١) .

(٢) في ت: وأصله، وهو خطأ .

(٣) انظر: الحديث ٢٥٨٥ .

(٤) في ت: عبد الحميد، وهو خطأ .

(٢٥٩٧) تقدم في الحديث : ٢٥٨٥ .

(٢٥٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥ / ٦٦٥)، وابن ماجه في المقدمة (١ / ٥٥)، وأحمد

(٣ / ١٨٤، ٢٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ١٢٢)، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٥٠)،

والطيالسي - المنحة - (٢ / ١٤٠)، وابن حبان (٩ / ١٣١ - ١٣٦، ١٨٧)، وابن أبي عاصم في

السنة ٥٨٨، والبيهقي (٦ / ٢١٠)، والبخاري (١٤ / ١٣١) .

كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي . اهـ .

قلت: وله طريق آخر عن أنس، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٨)، من

طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس . وتابعه معمر عن قتادة عند الترمذي

(٥ / ٦٦٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه . . . والمشهور

حديث أبي قلابة . اهـ .

قلت: ليس بغريب عن قتادة كما زعم الترمذي؛ لأن ابن أبي عروبة تابع معمرًا عليه .

وإسناد الترمذي إلى قتادة إسناد صحيح رجاله ثقات، وسماع قتادة من أنس لا يحتاج إلى

دليل .

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة، وقال: لم يسمع من صحابي غير

أنس .

إلا أنهم وصموه بالتدليس، وهذا الحديث قد عنعنه عن أنس، فلا يدرى سمعه منه فعلاً

أم لا .

الثقفي، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»^(١)] // وأشدهم في أمر الله عمر» الحديث.

ثم أتبعه تصحيح الترمذي إياه، ثم قال هو: كذا قال الترمذي، والمتفق على أنه المسند من هذا الحديث ذكر أبو عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة مرسلًا^(٢).

ففي هذا أنه لم يلتفت رواية عبد الوهاب الثقفي حين وصله، وإن كان ثقة.

(٢٥٩٩) وحديث: «لا بأس ببيع خدمة المدير».

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الترمذي.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٢٥)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، عن قتادة مرسلًا، وهذا التقصير به، يمكن أن يكون من عبد الرزاق، أو معمر. هذا، وللحديث شاهدان عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

١- فأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم (٦/ ٢٠٩٧)، عن نافع عنه به.

وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

٢- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة سلام بن سلم المدائني الطويل (٢/ ١٥٩)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عنه به.

وقال: لا يتابع على هذا الحديث، والغالب على حديثه الوهم، والكلام كله معروف بغير هذه الأسانيد، ثابتة جياذ.

قلت: سلام هذا، قال يحيى في رواية: ضعيف، وفي أخرى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه.

(٢٥٩٩) تقدم في الحديث: ١٣٣٣، ٢٥٦٥.

أتبعه أن قال: الصواب مرسل^(١).

وقد تقدم ذكره في هذا الباب^(٢).

(٢٦٠٠) وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ: «جعل الدية اثني^(٣) عشر ألفاً».

أتبعه أن قال: يرويه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، وهو أصح^(٤).

(٢٦٠١) وحديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

أتبعه أن قال: اختلف فيه، أسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري.

ثم قال: قال الترمذي: وكان المرسل أصح^(٥).

(٢٦٠٢) وذكر من طريق النسائي حديث رافع بن خديج: «لا قطع في

ثمر ولا كثر»^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦، ١٧).

(٢) انظر: الحديث ٢٥٦٥.

(٣) في ت: اثنا، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦، ٥٧).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٨٨).

(٦) بفتح الكاف والمثلثة، وهو جمار النخل أي شحمه الذي في وسط النخلة، النهاية (٤/ ١٥٢).

(٢٦٠٠) ضعيف مرفوعًا، أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٥)، والترمذي كذلك (٤/ ١٢)،

والنسائي وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، والدارمي (٢/ ١٩٢).

كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس

وهو ضعيف بمحمد بن مسلم لأنه خولف فيه، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عكرمة مرسلًا أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

(٢٦٠١) تقدم في الحديث: ٢٧٨.

(٢٦٠٢) صحيح: أخرجه النسائي في الحدود (٨/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٧).

من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رافع بن خديج مرفوعًا.

وفي سنده سلمة بن عبد الملك العوصي، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأغرب

الحافظ فقال عنه صدوق: وحديثه هذا شاذ.

هذا، وقد اختلف على يحيى بن سعيد فيه على أوجه:

فقال: إن سفيان بن عيينة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى
ابن حبان^(١) عن عمه واسع بن حبان، عن رافع - يعني أنه وصله بزيادة واسع
ابن حبان - .

(١) بفتح المهملة وتشديد الموحدة التحتانية .

١- الوجه الأول: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٩)، وأبو داود (٤/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٣- ٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٦٠) (٢/ ٢٦١- ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢)، والبنغوي (١٠/ ٣١٨).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعاً. وإسناده صحيح على شرطهما، لكنه منقطع بين رافع ومحمد بن يحيى، ولكنه جاء موصولاً فيما يلي:

٢- الوجه الثاني: أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١)، والحميدي (١/ ١٩٩)، وابن حبان (٦/ ٣١٨).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع ابن خديج. وهذا فيه زيادة واسطة بين محمد بن يحيى ورافع، فاتصل به السند السابق، فصح بذلك.

٣- الوجه الثالث: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٣)، والنسائي، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد، عن رجل، عن رافع. وهذا المبهم يفسر بعمه المذكور.

٤- الوجه الرابع: أخرجه عبد الرزاق، عن محمد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رافع. وهذا معضل؛ لأن بين محمد بن يحيى وعبد الرزاق وسائط، وهذا ينسب فيه الغلط لعبد الرزاق نفسه.

٥- الوجه الخامس: محمد بن يحيى، عن أبي ميمون، عن رافع، قال النسائي: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه.

٦- الوجه السادس: يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه، عن عمه له، عن رافع، أخرجه النسائي، والطبراني، وسمى هذا الرجل المبهم محمد بن يحيى.

والصواب في هذا كله، ما اتفقت عليه الجلة: مالك، والليث، وأصراهما.

قال: ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى لم يسمع من رافع. انتهى ما ذكر^(١).

وفيه نصاً ترجيحُ رواية من أرسل على رواية من وصل، وإن كان ثقة.

(٢٦٠٣) وذكر حديث: «النهي عن طعام المتباريين».

ثم قال: أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس^(٢).

كذا قال، ولم يلتفت إلى الذي أسنده عن جرير، وهو هارون بن زيد بن أبي الزرقاء - وهو ثقة -، وتبع فيما قال أبا داود^(٣)، فإنه هو الذي قال: أكثر من رواه عن جرير لم يذكروا ابن عباس.

(٢٦٠٤) وذكر من طريق النسائي عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن

النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود».

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٦٦).

(٣) في ت: أبو داود، وهو خطأ.

(٢٦٠٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣ / ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١١ / ٣٤٠)، وابن

عدي (٢ / ٥٠٩، ٥٥١)، والحاكم (٤ / ١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥ / ١٢٩).

كلهم من طريق الزبير بن خريت، سمعت عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال ابن عدي: هذا الحديث، الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، ومن أوصله بنية.

قلت: إسناد أبي داود رجاله ثقات، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وله وجه آخر عن

ابن عباس من طريق عكرمة عند ابن عدي (٥ / ١٨٧٤)، وقال: غير محفوظ.

وله شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي في الشعب، وإسناده صحيح.

(٢٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨ / ١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (١ / ١٦٥).

من طريق محمد بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير

مرفوعاً.

وعن عروة عن [ابن عمر أيضاً. ثم قال: قال النسائي: وكلاهما ليس
بمحفوظ]، وقال الدارقطني: المشهور عن [عروة مرسلًا. انتهى كلامه^(١)].

وفيه ترجيح^(٢) [رواية الإرسال على رواية من // أسنده، على أن الذي
أسنده ثقة، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، ورواه عثمان بن
عروة، عن الزبير.

وهشام وعثمان ثقتان.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٩).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

وإسناده حسن، وقال النسائي: كلاهما غير محفوظ؛ يعني حديث الزبير وحديث ابن
عمر قبله، وإنما قال ذلك للاختلاف فيه على هشام بن عروة فرواه عنه ابن كناسة كما
سبق، وخالفه عيسى بن يونس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، أخرجه
النسائي (٨ / ١٣٧) بإسناد حسن.

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أضبط وأحفظ من ابن كناسة، فيشبه أن تكون
روايته شاذة.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢ / ٢٦١، ٤٩٩)، وأبو
الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: (٣٠٥)، وابن عدي في ترجمة سهل مولى المغيرة
(٣ / ١٢٨١)، والبيهقي (١٢ / ٨٩).

كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وخالف فيه أبو حريز؛ فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي
هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة سهل مولى المغيرة (٣ / ١٢٨١). قال ابن عدي:
هذا غريب من حديث أبي سلمة، عن أبيه.

قلت: زيادة: «عن أبيه» في سنده، من مناكير سهل هذا.
وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه، أخرجه الترمذي في اللباس (٤ / ٢٣٢)، وابن
عدي في ترجمة عمر هذا (٥ / ١٦٩٧)، وصححه الترمذي.

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣١١)، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.
وعن عائشة عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: (٣٠٥) بإسناد ضعيف.

ولعل الذي له من هذا العمل أكثر من هذا الذي تيسر الآن ذكره، وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ، وصل حديثاً رواه غيره مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلأً، لأجل مخالفة غيره له.

والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى.

وأسباب إرساله إياه متعددة: فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجح مكتوباً إن كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكرأً به، كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ، لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه.

وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أو مرسلأً ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ.

وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة. وإن كان أكثرهم على الرأي الأول.

فممن اختار ما اخترناه: أبو بكر البزار، ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة، وحدث به ثقة مسندأً؛ كان القول قول الثقة، ذكر ذلك - إن أردت الوقوف عليه - إثر حديث أبي سعيد:

(٢٦٠٥) «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» في حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

فيجيء على قوله أخرى وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ووصل ثقة، فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة، فأجرب أن لا يبال بإرسال واحد

(٢٦٠٥) تقدم في الحديث: ٢٩٩.

[إذا أسنده ثقة، وأبو محمد- رحمه الله- قد اضطرب أمره في هذا الأصل،
فرده] في موضع، وعمل به في مواضع.

[١٨٣] [١٩٥]

[٢٦٠٦) والموضع الذي اضطرب أمره] ^(١) // فيه، حديثٌ ذكره من
طريق ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار،
عن جابر، في الذي طلب أن يقاد قبل أن يبرأ.

فإنه أتبعه أن قال: هذا يرويه أبان، وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا، وهو عندهم أصح.
على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن عليّة ^(٢).

كذا قال، وكأنه لم يقض بصحة أحدهما، وعلى أنه قد أخطأ في قوله:
إن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن عليّة، وإنما ينبغي أن يقول: وهو أيوب؛
فإن أصحاب نافع هم المختلفون؛ فأيوب يسند عنه، وأبان وسفيان يرسلان،
فاعلم ذلك.

وأما المواضع التي عمل فيها بما اخترناه، فمنها حديث:

(٢٦٠٧) «لا يَغْلَقُ الرهن من رهنه».

من رواية أبي هريرة، ساقه من طريق قاسم بن أصبغ، وأتبعه أن قال:
روي مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره،
ورفعه صحيح ^(٣).

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٩).

(٢٦٠٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩)، والدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦)،

وابن حزم في المحلى (٨/ ٩٨). ثلاثتهم من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢٦٠٧) تقدم في الحديث: ٢٣٣٤.

(٢٦٠٨) وحديث زيد بن أرقم: «إن هذه الحشوش محتضرة».

أتبعه أن قال: اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة^(١).

(٢٦٠٩) وحديث عائشة: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

أتبعه أن قال: علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في إسناده، وذلك الاختلاف لا يضره؛ فإن الذين أسندوه ثقات^(٢).

(٢٦١٠) وحديث زيد بن أرقم: «أتي علي بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٦).

(٢٦٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢)، والطيالسي - المنحة (١/ ٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩-٣٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٨)، والطبراني (٥/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٢)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) والخطيب في التاريخ (١٣/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦).
كلهم من طرق عن قتادة، واختلف عنه، فقال بعضهم: عنه، عن النضر بن أنس، عن زيد ابن أرقم.

وقال آخرون: عنه عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، وكلا الإسنادين صحيح.
قال الحاكم: كلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وقال الترمذي في سننه (١/ ١١): وحديث زيد بن أرقم فيه اضطراب...
قلت: لا اضطراب فيه، ولا ينطبق عليه تعريفه؛ إذ قتادة ثقة حافظ متقن، له في هذا الحديث شيخان، فتارة يرويه عن هذا، وتارة عن ذلك، ولذا قال البخاري - وهو إمام أهل الصناعة -:
يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً.

(٢٦٠٩) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٣)، وانظر أيضاً الرقم ٤٨٤، ٩٣٤.

(٢٦١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦). كلهم من طريق عبد الرزاق به، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود والنسائي، كلاهما من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم.

على امرأة في طهر واحد» الحديث .

أورده من طريق أبي داود بإسناده، قال: حدثنا خشيش^(١) بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.

ثم أتبعه أن قال: هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل^(٢)، عن الشعبي، عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت^(٣) [عن زيد بن أرقم.

قلنا: قد وصله سفيان] وليس هو بدون شعبة [عن صالح بن حيي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم]^(٤) ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد // ابن حزم. انتهى ما ذكر^(٥).

وهو صحيح كما ذكر، وهو إنما يهتدي بقائد، لو لم يقله له ابن حزم ما قاله، ولو قال له خلافه لقاله، كما قد فعل فيما تقدم.

وقد تقدم في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها، حديث هو عنده في كتاب الأحكام قبل هذا الحديث بحديث.

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) في ت: كميل، وهو خطأ، وإنما هو بضم الكاف وفتح الهاء بعدها مثناة تحتانية ساكنة.

(٣) وروايته عند النسائي.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٠).

= وأخرجه النسائي من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل - أو ابن أبي الخليل - فأرسله. قال النسائي: هذا صواب. قلت: بل الصواب الموصول المذكور قبله.

(٢٦١١) وهو حديث: «الذي أسلم فأبت امرأته أن تسلم».

فإنه أتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث^(١).

وجعل هذا علة فيه، والاختلاف الذي في ذلك الحديث^(٢) أخرى^(٣) بأن لا يضره من الاختلاف الذي في هذا.

ولست أقول: إن الاختلاف الذي في هذا ضار له، ولكني أقول: لو كان الاختلاف ضاراً، لكان هذا أولى من ذلك.

وقد بين ناس الاختلاف الذي في هذا الحديث، وأرى أن نذكر ما تحصل عندي فيه، فإنه أوعب مما ذكر.

فقول- وبالله التوفيق-: مداره على الشعبي، ورواه عن الشعبي الأجلح ابن عبد الله الكندي، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم. وليس عبد الله بن الخليل بمعروف في غير هذا الحديث ولا بغير رواية الأجلح عنه.

ورواه هكذا عن الأجلح جماعة: منهم يحيى بن سعيد، فذكره أبو داود^(٣) وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن مسهر ذكره عنهما قاسم بن أصبغ، وذكره النسائي أيضاً من رواية علي بن مسهر عن الأجلح كذلك.

ورواه سفيان بن عيينة، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٩).

(٢) أي حديث الذي أسلم.

(٣) في ت: أخرى، وهو تصحيف.

(٤) وكذلك النسائي.

(٢٦١١) تقدم في الحديث: ١٢٨٧.

هكذا قال: «عبد الله بن أبي الخليل^(١)» قاله حامد بن يحيى، عن ابن عيينة، ذكرها أيضاً قاسم.

فتحصل من هذا في رواية الأجلح قولان: أحدهما: عبد الله بن الخليل، والآخر: عبد الله بن أبي الخليل، وأيهما كان فهو لا يعرف.

ورواه أيضاً عن الشعبي محمد بن سالم، فقال فيه: عن الشعبي، عن علي بن ذريح^(٢)، عن زيد بن أرقم، وحلف ما حدث به الشعبي إلا عن ابن ذريح، روى هذه الرواية، عن محمد بن سالم، سفيان بن [. . . .] قاسم.

ورواه أيضاً عن الشعبي سلمة بن كهيل، سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل^(٣) // «أن ثلاثة نفر اشتركوا في المرأة» الحديث.

ولم يذكر زيد بن أرقم، جعله مرسلاً، روى هذه الرواية عن سلمة شعبة، ذكرها أيضاً قاسم، والنسائي.

ورواه أيضاً عن الشعبي الشيباني، فقال فيه: عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. رواها عن الشيباني خالد بن عبد الله الواسطي، ذكرها النسائي.

ورواه أيضاً عن الشعبي صالح الهمداني، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

هذه رواية الثوري المبدوء بذكرها المدعى صحتها، ذكرها عبد الرزاق عنه.

قال النسائي: سلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه^(٤) أولى بالصواب. يعني

(١) في، ت، ابن الخليل، وهو خطأ.

(٢) في ت: ذريح، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأئمتنا بعضه من أبي داود والنسائي، والباقي فارغ.

(٤) في ت: وحديثهم، وهو خطأ.

المرسل..

كذا قال، ويجب النظر فيما قال، وفيما قال أيضاً ابن حزم مما تقدم ذكره
فنقول:

رواته عن الشعبي، هم الأجلح، ومحمد بن سالم، وسلمة بن كهيل،
والشيباني، وصالح الهمداني، واختلفوا كما ذكرنا.

ورجح النسائي رواية سلمة بن كهيل المرسل على طريقته^(١) في إعلال
الحديث إذا روي موصولاً ومرسلاً أو منقطعاً، والقضاء عليه بأنه^(٢) ليس
بالمتصل.

ورجح ابن حزم رواية صالح المتصلة، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.
والقول في ذلك قوله؛ لثقة صالح، والثوري، راويها عنه، ولأنه لا بعد
في أن يكون عند الشعبي عن عبد خير وعن غيره، ممن لم يتحصل أمره،
فحدث به على الوجهين، فأخذ عنه كذلك. والله أعلم.

(٢٦١٢) وحديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

(١) في ت: طريقه.

(٢) في ت: فإنه، وهو خطأ.

(٢٦١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢/

٨٤٤)، وابن الجارود ص: (٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).

كلهم من طرق، عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن
عمر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأما قول النسائي: إنه حديث منكر، وقول البيهقي: وهو غير محفوظ، وقول الترمذي: لم

يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث - ليس بسليم؛ لأن ضمرة =

عمر، قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فقد عتق».

ذكره من طريق النسائي، ثم أتبعه أن قال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به، ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة.

والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه. انتهى كلامه^(١).

وهذا هو الصواب، [والعلة التي أعله بها هي للترمذي^(٢) فإنه قال: لم يتابع ضمرة على هذا // الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث^(٣)].

وقال النسائي: لا أعلم أن امرأ^(٤) روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

وضمرة هو ابن ربيعة، بيانه عند الترمذي.

ولو نظرت جميع ما ذكر حديثاً حديثاً، لم تجد من جميعها ما روي متصلاً، ولم يرو من وجه منقطعاً، إلا الأقل الأنزر، بالنسبة إلى القسم الآخر الذي لا يكاد يعدم في حديث أن يروى تارة متصلاً وتارة مرسلأ أو منقطعاً،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٣) انظر: السنن (٣ / ٣٤٧).

(٤) في النسائي المطبوع: «لا نعلم أحداً».

= ثقة، وفوق الثقة، فلا يضره التفرد بشيء لم يروه غيره. وما ذنبه إذا لم يحفظ غيره ما حفظ،

فهل يعاقب برد ما تفرد به؟!

وما ذاك إلا قوة للخبر، ودليل على شهرته، وتحدث الناس به، فجعل ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له.

والقول في ذلك وفي تصحيحه، ليس من هذا الذي نحن فيه، وقد أريتك اضطراب رأي هذا الذي ننظر معه ما أورد من الأحاديث.

وباعتبار ما اخترت، صححت ما مر في هذا الباب وفي غيره من غيره من هذا النوع فاعلمه.

وأما الفصل الآخر، وهو إعلال الأحاديث بأن تروى تارة مرفوعة، وتارة موقوفة، فهو أيضاً موضع اضطرب^(١) فيه كذلك، واختلف فيه عمله.

(٢٦١٣) فمن الأحاديث التي أعلنها بذلك، حديث أبي هريرة: «إن

(١) في ت: اضطراب.

(٢٦١٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٢٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦)، وابن أبي شيبه (١/ ٣١٧)، والعقيلي (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٦).

كلهم من طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. اهـ.

وقال الدارقطني: وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلًا.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٨٧) بسنده إلى ابن نمير قوله: حديث محمد بن فضيل... خطأ، ليس له أصل، وقال عباس: سمعت يحيى يقول: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء، إنما هو عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. اهـ.

للصلاة أولاً وآخرًا.

من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
رده بقول البخاري: إنه خطأ، وأن الصواب فيه رواية الفزاري إياه عن
الأعمش، عن مجاهد قوله^(١).

وعندي أنه لا بعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره
مثل الحديث المرفوع.

وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل
العلم، وقد وثقه ابن معين^(٢).

(٢٦١٤) وحديث ابن عمر: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

أعله بأنه يروى عن عمر قوله^(٣).

(٢٦١٥) وحديث عائشة: «فيمن لم يثبت الصيام من الليل».

أورده من عند الدارقطني، وأتبعه قول الدارقطني: رواه كلهم ثقات^(٤).
ورد ذلك [عليه بأن قال: هكذا قال: وقد روي [أيضاً موقوفاً على عائشة.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٣).

(٢) الجرح (٨/ ٥٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).

(٤) قلت: بل عبد الله بن عباد أبو عباد، ويحيى بن أيوب، فهما كلام يتزلان به عن مرتبة الثقة.

= وهذا كله غير سليم؛ محمد بن فضيل ثقة ثبت، لا يضره مخالفة غيره له، ومرسل مجاهد
يقويه ولا يضعفه.

(٢٦١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٦) مرفوعاً وموقوفاً، وقال في الموقوف: «هذا
أصح».

(٢٦١٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وله شاهد عن حفصة في السنن، وبه يصح.

انتهى قوله^(١) .

ولابعد أن يحدث الراوي^(٢) // بوقفه تارة ورفع أخرى .

[١٨٥] [١٩٧]

(٢٦١٦) وحديث الحكم بن عمرو في «النهي عن الوضوء بفضل

المرأة» . أتبعه أن قال : قال فيه الترمذي : حسن .

ثم قال : كذا قال : حسن ، ولم يقل : صحيح ؛ لأنه روي موقوفاً^(٣) .

(٢٦١٧) ثم ذكر من عند الدارقطني في هذا : «فإن الزانية هي التي

تنكح نفسها» ، وقول الدارقطني فيه : صحيح ، فقال هو بعد ذلك : كذا قال :

صحيح ، وقد روي موقوفاً^(٤) .

(٢٦١٨) وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة : «شر الطعام طعام

الوليمة ؛ يدعى إليها من أبأها ، ويمنعها من يأتيها» .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٤) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه من الأحكام الوسطى ومن السياق .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٠) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤١) .

(٢٦١٦) تقدم في شواهد الحديث : ٢٤٣٦ .

(٢٦١٧) صحيح : أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٧) ، وله طرق عديدة ، عن أبي هريرة عنده ، وانظر أيضاً

٥١٩ و ٢٣٢٩ .

(٢٦١٨) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٥) ، والحميدي (٢/ ٤٩٣) ، والطحاوي في المشكل (٤/

١٤٣) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٢) . من طريق سفيان ، عن زياد بن سعد ، سمعت ثابتاً الأعرج

يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٦) ، والبخاري (٩/ ١٥٢) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٤) ،

وأبو داود : ٣٤١ ، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٦١) .

كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفاً .

وتابع مالكا على وقفه ، معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عنه ، أخرجه البيهقي =

ثم أتبعه أن قال: روي موقوفاً^(١).

(٢٦١٩) وذكر حديث ابن عمر: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب

منها».

ثم قال: إن رواه ثقات، ولكنه - يعني الدارقطني - جعله وهماً^(٢).

يعني بذلك أن صوابه موقوف.

(٢٦٢٠) وذكر من طريق أبي داود حديث عبادة بزيادة: «ولا بأس ببيع

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣).

وأحمد (٢/ ٢٦٧).

وتابعه كذلك سفيان في رواية، أخرجه مسلم، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٦)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، من طريقه عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج عنه موقوفاً.

قال البيهقي: وكان سفيان، ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

وتابع مالكاً على وقفه الأوزاعي عند الدارمي (٢/ ١٠٥)، وتابع سفيان على وقفه أيضاً صالح بن أبي الأخضر عند ابن عدي (٤/ ١٣٨٣).
وصالح هذا ضعيف، يكتب حديثه.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في ترجمة سلام بن سليم التميمي (٣/ ١١٤٨) عن إبراهيم الصائغ عن نافع عنه.

وقال: وعامة ما يرويه عن يرويه الضعفاء والثقات لا يتابعه عليه أحد.

وهذا يفيد أن الزهري يحدث به كثيراً موقوفاً، وتارة يرفعه، فحفظ كل ما سمع، وإن كان مالك مقدماً في الزهري عن سفيان، فإن سفيان ثقة حافظ متقن، يقبل منه ما تفرد به، وخاصة أن الرواية التي لا خلاف فيها على سفيان في رفعه، هي عن شيخ آخر غير الزهري. وهو زياد بن سعد.

(٢٦١٩) تقدم في الحديث ٨٣٤ و ٨٣٥.

(٢٦٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٩/ ٢٤٨)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٧، ٧٥٨).

البر بالشعير والشعير أكثرهما

ثم قال: هذا يروى موقوفاً^(١).

(٢٦٢١) وذكر من طريق ابن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب،
حدثنا أحمد بن جَنَاب^(٢)، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٢).

(٢) بفتح الجيم، وتخفيف النون، آخره تحية موحدة، وفي ت، والمحل، جاب، وهو تصحيف.

(٢٦٢١) حسن: أخرجه ابن أيمن - كما عزاه إليه المؤلف - وابن حبان (٧/ ٣٠٩)، والطحاوي في
المعاني (٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨٠).

كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.
وأخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٥٠٦)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٣٦٨)، وأحمد (٥/
١٢، ١٣، ١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٢)، وابن أبي شيبه
(٧/ ١٦٥)، وابن الجارود في المتقى ص: (٢١٧)، والبيهقي (٦/ ١٠٦).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس،
عن النبي ﷺ نحوه، والصحيح حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن
أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. اهـ.

قلت: وكذلك وهم فيه عيسى بن يونس، أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم،
وليس ما قالوه بسليم؛ لأن عيسى بن يونس ثقة حافظ، يقبل منه ما تفرد به، وما رواه لا ينافي
ما رواه غيره، حتى ترد روايته، ويدل على أنه محفوظ له وروده عنه بالوجهين، فقد أخرجه
قاسم بن أصبغ - كما ذكر المؤلف - من طريق نعيم بن حماد، عن عيسى، عن ابن أبي عروبة،
عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ وهذا دليل على أنه وافق الجماعة
في روايتهم، وانفرد عنهم برواية أخرى فيه لم تقع لهم.

وعليه، فعلة الحديث لا تكمن في هذا، وإنما تكمن في الحسن وقاتدة، وهما مدلسان، وقد
عنناه، فيخشى من انقطاعه.

لكن له شاهد عن الشريد بن سويد، عند النسائي، وابن ماجه، وغيرهما، وحسنه الترمذي،
وبه يحسن الذي قبله.

عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار».

ثم قال: قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه عيسى بن يونس، إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس؛ إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. انتهى ما ذكر^(١).

وكتبته لأنه مالا^(٢) بهذا القول على عيسى بن يونس، مع ثقته، لما خالفوه فيه، إما بالوقف على الحسن كما قال ابن حنبل، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني.

وعندي أنه لا [بعد في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه [تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على^(٣) الحسن، وقد جاء ما يعضد ذلك // من رواية نعيم بن حماد عنه.

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) في ت: مايل، والتصحيح من نصب الرأية (٤/ ١٧٣)، ومالا، أي ساعد وعاون من خطأ فيه عيسى بن يونس.

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق.

وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة داره».

وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه.

(٢٦٢٢) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في اللغو، قال: «هو قول الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

ثم قال: رواه جماعة عن عائشة قولها^(١).

(٢٦٢٣) وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.

ثم أتبعه أن قال: ذكر الدارقطني أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث: أن أبا بكر، وليس فيه ذكر النبي ﷺ. انتهى ما ذكر^(٢).

وهو أيضاً قناعة بتصويب الدارقطني رواية من وقفه.

وعندي أنه حديث صحيح؛ فإن إسناده عند النسائي هو هذا: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس، سمعت عبيد الله بن عمر بن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٩).

(٢٦٢٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٧.

(٢٦٢٣) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٣٢٣)، والترمذي في الحدود (٤٤/ ٤).

كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس الأودي به.

وقال الترمذي: حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه، وروى

بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث... ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: وهذا لا يضره؛ لأن من رفعه ثقات، ولا يرد حديثهم برواية من لم يرفعه لكونه لم يحفظ.

حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر.

ما من هؤلاء من يسأل عنه؛ لثقتهم وشهرتهم.

وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر - كما رواه أبو كريب عن ابن إدريس عنه - جماعة ذكرهم الدارقطني، منهم مسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم^(١)، وجحدر بن الحارث.

وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس، رواها يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، أن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر ابن عمر. ومنه رواية ثالثة عن ابن إدريس، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، روياه عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر النبي ﷺ، ذكر جميع ذلك الدارقطني.

[١١٨٦] [١١٩٨]

وهذه الرواية الأخيرة^(٢) // هي الصواب، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر.

(٢٦٢٤) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عمر، قال رسول الله

(١) بناء مثلثة.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من نصب الرأية (٣/ ٣٣١).

(٢٦٢٤) حسن: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ٢٢٢)، وكذلك ابن أبي عاصم (١/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٨٥).

من طريق أبي حازم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: أبو حازم بن دينار واسمه مسلمة، وقد تبين في رواية غيره أنه منقطع، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٠) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن نافع، عن =

ﷺ : «القدرية مجوس هذه الأمة» .

ثم أتبعه أن قال : يروى هذا موقوفاً على ابن عمر ، قال الدارقطني : وهو الصحيح^(١) .

وهو أيضاً كذلك ، هو عندي صحيح ، فإنه يرويه عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وهؤلاء ثقات ، ولا يضره أن رواه زكرياء بن منظور الأنصاري ، عن أبي حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

فإنه إن لم يكن واهماً ، يحتمل أن يكون سمعه كذلك ، ويكون عند ابن أبي حازم فيه ، «عن أبيه ، عن نافع»^(٢) .

وأما الدارقطني فجعله واهماً ، وذكر أن عبد العزيز رواه عن أبيه أبي حازم ، عن ابن عمر قوله .

وأراه وقع له كذلك عن عبد العزيز موقوفاً على ابن عمر ، وذلك أيضاً لا يضره عندي ؛ لأن الصحابي إذا روى قد يرى مقتضى روايته ، واستعاره مذهباً ، ويفتي به ، ويقول من قبله كما قاله راويه ، ويؤخذ عنه كل ذلك .

(٢٦٢٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ : «نهى

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٠٨) .

(٢) في ت : وعن نافع .

= ابن عمر .

وفي سنده أبو حسين ، وهو مجهول .

وأخرجه ابن أبي عاصم ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٤٦) ، وأحمد (٢ / ٨٦) .

من طريق مولى غفرة ، عن ابن عمر .

وعمر هذا ضعيف ، إلا أن السند السابق قبله يقويه ، ويقويه شاهدها عن جابر ، وأبي هريرة .

(٢٦٢٥) تقدم في الحديث ٦٠ .

عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن» الحديث.

ثم قال: هذا يروى موقوفاً من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً، انتهى قوله^(١).
وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه.

وفي كلامه هذا خطأ.

وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه
يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن
عمر، [ورواه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عبد العزيز بن
مسلم]^(٢) عن عمر نحوه غير مرفوع.

ولعل الذي له من هذا المعنى أكثر من هذا النزر الذي ذكرته مثلاً، وهو مع
ذلك قد ناقض بصدده في أحاديث كثيرة لم يبال فيها أن رويت [تارة موقوفة،
وتارة مرفوعة].

(٢٦٢٦) فمن [ذلك حديثُ حفصة فيمن «لم [يبيت الصيام من الليل]

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط نحوه من هذا الموضع، واستدركناه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث، إذ لا يستقيم
الكلام إلا به.

(٢٦٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤ / ١٩٦)، وأبو داود (٢ / ٣٢٩)، والترمذي (٣ /

١٠٨)، والدارمي (٢ / ٧)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، وابن ماجه (١ / ٥٤٢)، كلهم من

طريق عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

واختلف في وقفه ورفع.

فقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.

وقال البخاري - كما في علل الترمذي، الكبير - ١١٨: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب،

والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال البيهقي: رواه ثقات، إلا أنه روي موقوفاً.

فقد قال: رواه^(١) جماعة موقوفاً على حفصة، والذي // أسنده ثقة^(٢).

(٢٦٢٧) وذكر حديث علي: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه

- (١) ما بين المعكوفات الأربع محو منه في ت قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق، والأحكام الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.

قلت: أما تصحيح وقفه فحسب، فهو شيء لا يستند إلى دليل قوي، وأما ادعاء اضطرابه فهو شيء غير مقبول؛ لأنه لا اضطراب إلا مع استواء الروايات وتعذر الترجيح، وهذا غير وارد هنا؛ لأنه لا نحتاج فيه للترجيح؛ لأن الموقوف في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، وأيضاً، فإن الذي رفعه حفظه كذلك، وهو ثقة، فيجب قبول زيادته، كما يجب قبول ما انفرد به من الأحاديث التي لم يشاركه فيها غيره.

وأكثر هذه الأقوال المتقدمة - كما تراها - يقلد فيها المتأخر المتقدم بدون تمحيص ولا نظر.

هذا، ونشير إلى موطن الاختلاف في هذا الحديث، وهو الاختلاف بزيادة في سنده، وفي وقفه.

فأما الزيادة في سنده فقد اختلف على عبد الله بن أبي بكر؛ فرواه جمع عنه عن سالم - كما سبق وخالفهم آخرون؛ فرووه عنه عن الزهري عن سالم به، ورواياتهم عند النسائي، وأشار لذلك أيضاً الدارقطني في سننه، كما أشار أيضاً إلى اختلافهم فيه على الزهري فرواه بعضهم كما ذكرنا، ورواه بعضهم عنه، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة.

وأما وقفه، فقد وقفه جماعة، وجعلوه من قول حفصة، وقد استقصاهم تقريباً النسائي.

(٢٦٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٠)، وابن عدي (٢/ ٧٠٤)، والبيهقي (٤/ ٩٥).

من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

قلت: فيه علتان: إحداهما عن أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

وثانيتهما: مخالفة الرواة لجرير بن حازم، وأبي عوانة في رفعه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة

(٤/ ٣٠)، والدارقطني (٢/ ٩١)، وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٨).

من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم، عنه به موقوفاً.

الحول، وزكاة الورق»^(١).

وذكر وقف من وقفه على علي، وإعلال ابن حزم إياه بكونه من رواية عاصم والحارث، مقرونين عن علي^(٢)، ثم حكى أن غيره قال: هذا لا يلزم،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) في ت: على علي.

= ورواه سفيان، وزكرياء بن أبي زائدة، وشريك، فأوقفوه، وهذا ليس بعله في الحقيقة لولا عنعنة أبي إسحاق.

وحسنه الزليعي في نصب الراية، وقال النووي: صحيح أو حسن - كما في الخلاصة - .
وهذان لم يعتبروا العننة ولا الوقف علة.

هذا، وللحديث شواهد عن أنس، وعائشة، وابن عمر.

١- فأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة حسان بن سياه (٢/ ٧٧٩)، والدارقطني (٢/ ٩١).

قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه. اهـ.

قلت: حسان اتفقوا على ضعفه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٢- وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن عدي في ترجمة حبان بن علي العتزي (٢/ ٨٣٤)، والدارقطني (٢/ ٩٠-٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٧١)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٧٦، والبيهقي (٤/ ٩٥).

من طرق عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، حارثة بن محمد، هو ابن أبي الرجال، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال البيهقي: وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم. اهـ.

قلت: اختلف فيه على حارثة؛ فرواه عنه جمع هكذا، وخالفهم الثوري؛ فرواه عنه موقوفاً، وكيفما كان فمداره على حارثة، فلا يغتر به.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٥-٢٦)، والدارقطني =

وقد أسنده جرير عنه^(١) وكان ثقة .

وذكر أيضاً إسناد أبي عوانة إياه^(٢) - وكان ثقة ..

وكذلك زيادة : «فما زاد فبحساب ذلك»، ارتضاها أيضاً لرواية زيد بن
حبّان^(٣) إياها مسندة .

(٢٦٢٨) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع
رجلاً يقول : «لييك عن شبرمة» الحديث .

(١) في ت : عنها، وهو خطأ .

(٢) يعني حديث علي .

(٣) بكسر المهملة .

= (٢/٩٠) .

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً .
ثم ساقه الترمذي موقوفاً على ابن عمر، وقال : «هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم . . . وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر
موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث . . . وهو كثير الغلط» .
يشير الترمذي بهذا إلى أن رفعه منكر؛ لأن رفعه شديد الضعف، وقد أوقفه من لا يقارن بهم
حفظاً وإتقاناً، فتحصل من ذلك أنه محفوظ موقوفاً، منكر مرفوعاً، وكفى بوقفه إخراج
مالك له في الموطأ موقوفاً .

وحاصل ذلك، أنه ليس في هذه الأحاديث ما هو صحيح، ولا حسن مرفوعاً، إلا حديث
علي، فقد رأيت من صححه ومن حسنه مرفوعاً، ومن ضعفه مرفوعاً، وأما وقفه فهو
صحيح بلا خلاف .

والصواب صحته ورفعته؛ لأنه رفعه ثقتان .

تنبية : حديث علي هذا حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة مرفوعاً في صحيح أبي داود
(١/٢١٦)، وضعفه مرفوعاً في الإرواء (٣/٢٥٦)، وما فعله من تصحيحه هو الصواب،
وما أعله به في الإرواء لا ينهض لتعليه .

(٢٦٢٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٦٢)، وكذلك ابن ماجه (٢/٩٦٩)، وابن

الجارود : (١٧٨)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٢٣)، والدارقطني

(٢/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٣)، والبيهقي (٤/٣٣٦) .

ثم أتبعه أن قال : علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره^(١).

فهذا منه تصريح بنقيض المتقدم، واعتماد لرواية من رفعه إذا كان ثقة، ولكنه مع هذا محتاج لمزيد يتبين به أمر هذا الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

= كلهم من طرق عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه. اهـ.

وقال أحمد: رفعه خطأ.

وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف.

قلت: الذي رفعه، هو عبدة بن سليمان، قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، وقد تابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر.

وله شاهد مرسل، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن ابن جريج عنه به.

وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي عن عطاء مرسلًا، وهذا يقوي المرفوع.

واختلف فيه على عطاء؛ فرواه ابن أبي ليلى عنه عن عائشة، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن سمي الحفظ، وليس فيه من ينظر فيه سواه.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه الحسن

ابن عمارة، وهو متروك، وله فيه روايات أخرى ذكرها الدارقطني، وكلها ضعيفة، لكن

تابعه الحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وابن عطاء، ومحمد بن عبد الرحمن.

تبيه: عزرة هذا سماه الشيخ أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى: عزرة بن ثابت،

وهو خطأ، وصوابه أنه عزرة بن عبد الرحمن، وهو متقدم عن ذلك؛ فهذا يروي عنه قتادة

وذلك يروي عن قتادة.

وذلك أنه يرويه عن ابن عباس ، عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ،
ورواية سعيد بن جبير ، هي المقصود ، فإن اللفظ المذكور هو من طريقه عند أبي
داود الذي نقله من عنده ، رواه كذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
عزرة^(١) - هو ابن عبد الرحمن - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

فأصحاب سعيد بن أبي عروبة ، يختلفون ، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً ،
منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، والأنصاري^(٢) .

وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح .

والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين له ؛ إما لأنهم حفظوا ما لم
يحفظوا ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه
روايته .

فإن قلت : وليست هذه مسألتنا التي كنا فيها ، وهي ما إذا انفرد الرافع
وكان ثقة ، فإن هاهنا الرافعين^(٣) جماعة وهم ثقات .

فالجواب أن أقول : [إمّا أريتك من هذا قوله : والذي أسنده ثقة] ؛ فإنه
عمل برواية المنفرد بالرفع إذا [كان ثقة ، ولم يبال من خالفه .

(٢٦٢٩) وقد ذكر هو من عند^(٤) // الترمذي حديث : «إذا كانت عند

[١٨٧] [١٩٩]

(١) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة بعدها مهملة .

(٢) يعني محمد بن عبد الله .

(٣) في ت : الرافعون ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه من السياق .

(٢٦٢٩) صحيح : أخرجه الترمذي في النكاح (٣ / ٤٤٧) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥ /

٢٨٠) ، وكذلك في الصغرى (٧ / ٦٢) ، وابن ماجه (٢ / ٦٣٣) ، وابن حبان (٦ / ٢٠٤) ،

وأحمد (٢ / ٤٧١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٨) ، والدارمي (٢٢ / ١٤٣) ، وابن الجارود في =

الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما» الحديث .

ثم أتبعه أن قال : أسنده همام ، وهمام ثقة حافظ^(١) .

وهذا منه عملٌ برواية المنفرد ، والترمذي هو الذي قال : إن هشامًا
الدستوائي رواه عن قتادة ، قال : كان يقال . قال^(٢) : ولا يعرف مرفوعاً إلا من
حديث همام .

(٢٦٣٠) وذكر حديث أبي هريرة : «لا يحرم من الرضاع المصّة ولا
المصتان ، وإنما يحرم منه ما فتق الأمعاء من اللبن» .

ثم أتبعه أن ابن عبد البر قال : لا يصح مرفوعاً ، ثم قال هو : وصححه
غيره ؛ لأن الذي رفعه ثقة^(٣) .

ولم يبين في هذا كله أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢٦٣١) وذكر من طريق النسائي عن طاوس ، عن عبد الله بن الزبير ،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩) .

(٢) يعني الترمذي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٣) .

المتقى : ص ٢٤٢ ، والحاكم (٢/ ١٨٦) ، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) .

كلهم من طريق همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة
مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

هذا ، وللحديث شاهد عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان . كما في نصب الراية -
(٣/ ٢١٤) .

(٢٦٣٠) تقدم في الحديث ١٧٧١ .

(٢٦٣١) صحيح موقوفاً : أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ١١٧) ، والطحاوي في المشكل (٢/

١٥٩) ، والحاكم (٢/ ١٥٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١) .

كلهم من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير مرفوعاً . =

عن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر».

ثم أتبعه أن قال: روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة^(١).

(٢٦٣٢) وذكر من طريق الدارقطني حديث جندب بن عبد الله، فيمن «بات على إجمار^(٢) ليس عليه شيء فوق فمات، أو ركب البحر وقت ارتجاعه، فقد برئت منه الذمة».

ثم حكى عن الدارقطني ترجيح رواية من رواه عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، موقوفاً عليه، على رواية حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن جندب، عن النبي ﷺ، وتصويبه الموقوفة، وأن زهيراً لا صحبة له.

ثم قال هو من عنده: حماد بن زيد، جليل حافظ^(٣).

فكان هذا منه ترجيح الرواية الموصولة، على الرواية الموقوفة، لثقة راويها.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٣).

(٢) وهو السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه، قاله في النهاية (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٢).

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هكذا رواه مرفوعاً الفضل بن موسى السيناني، ووهيب بن خالد، وخالفهما عبد الرزاق؛ فرواه عن معمر فوقفه.

وخالف فيه معمر أيضاً ابن جريج فقد رواه عن ابن طاوس ولم يرفعه، وروايتهما عند النسائي.

ولا منافاة بينهما لأن كلاهما حدث بما حفظ، هذا إن لم نقل بالترجيح، فإن قلنا به، فعبد الرزاق دون الفضل بن موسى.

(٢٦٣٢) تقدم في الحديث: ٥٣٠، وله شاهد عن علي بن شيبان وقد تقدم في الرقم ٢١٧٣.

(٢٦٣٣) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ - وأنا أستمع - عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

ثم أتبعه أن قال: وروى موقوفاً على ابن عمر، والذي أسنده ثقة^(١).

وهذا أيضاً [منه ترجيح للمرفوع على الموقوف؛ لأن الذي أسنده، هو موسى بن عقبة - وهو ثقة - رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن]^(٢) عمر.

[١٨٧ ب] [١٩٩ ب]

ورواه عن أبي إسحاق، عن // سعيد بن جبير، عن ابن عمر قوله موقوفاً، إمامان: وهما شعبة وسفيان، ومع ذلك لم يبال وقفهما لما كان موسى بن عقبة ثقة.

وهذا الذي^(٣) ذكرنا - من وقف من وقفه، ورفع من رفعه - ذكر جميعه أبو داود.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤).

(٢) ما بين المعاكف الأربع محو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من السياق.

(٣) في ت: وهذا هو الذي، وزيادة هو لا معنى لها.

(٢٦٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧).

كلهم من طريق سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو داود: رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعه . . .

قلت: رواية شعبة أخرجه الطحاوي في المعاني.

وكذلك رواه موقوفاً الحسن بن صالح، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق به، وروايتها عند الطحاوي.

وموسى بن عقبة ثقة فقيه، إمام في المغازي، لا يضره من خالفه، وهذا يحمل على أنه ﷺ

قال ذلك قبل أن يعلمه ربه بأنها في العشر الأواخر في أوتارها، ويمكن أن يراد به أنها تكرر

في كل رمضان.

ولعل الذي له من هذا النوع أكثر من هذا اليسير الذي أريناك منه، وهو الصواب منه، فإن الحديث الواحد، إذا رواه الصحابي مرفوعاً، وروي عنه من قوله، لم يبعد أن يكون قد ذهب إليه، وتقلد^(١) مقتضاه، هذا إذا لم نقدر أن الذي وقفه قصر في حفظه، أو شك في رفعه، فأسقط الشك، واقتصر على الصحابي، وكذلك إذا روى الحديث الصحابي مرفوعاً، ثم روي عن صحابي آخر موقوفاً عليه كمثل ما اتفق في الحديث المتقدم الذكر الذي هو:

(٢٦٣٤) : «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

فإنه رواه ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورواه عن أبيه عمر من قوله له .
- فلا بعد في أن يكون عنده الأمران، وكذلك ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعاً، ثم وجدناه عن التابعي الذي رواه عنه موقوفاً عليه .

وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة كذلك^(٢) فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرافع واحداً، أو أن يكون الرافع واحداً، والواقف واحداً، ذلك كله سواء في أنه مقبول، كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحداً .
وأضعفها أن يكون الرافع واحداً والواقفون جماعة، والشرط ثقة الرافع، فلا نبالي بعد ذلك مخالفة من مخالفة من خالفه، فاعلم ذلك .

وهناك اعتلالات آخر يعتل بها أيضاً أبو محمد على طريقة المحدثين، نذكر منها في هذا الباب ما تيسر . فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث، أو بزيادة

(١) في ت، وتقدم، والراجح ما أثبتناه .

(٢) في ت: وكذلك .

(٢٦٣٤) تقدم في الحديث: ٢٦١٩، وكذلك في الرقم ٨٣٤، ٨٣٥ .

فيه، وعمله فيه، هـ[و الرد .

(٢٦٣٥) كحديث الذي أحرم[بالعمرة في جبة بعدما تضمخ
[بالطيب .

ثم قال: زاد فيه النسائي: «ثم أحدث إحراماً»^(١) // قال: ولا أحسبه
بمحفوظ، والله أعلم^(٢) .

كذا أورد قول النسائي راداً للزيادة المذكورة، وقد بين النسائي أنها مما تفرد
به شيخه نوح بن حبيب القومسي^(٣) عن يحيى القطان، لم يقلها غيره عنه،
ونوح هذا صدوق .

(٢٦٣٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن الشيباني،
عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله، أأحج عن
أبي؟ قال: «نعم، إن لم يزد خيراً لم يزد شراً» .

ثم أتبعه أن قال، قال أبو عمر بن عبد البر: تفرد به عبد الرزاق، ولا
يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطؤوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة،
وقالوا: لفظ منكر لا يشبه لفظ النبي ﷺ^(٤) .

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركته من الأحكام الوسطى، ومن السياق .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥) .

(٣) بضم القاف، وسكون الواو، وفتح الميم بعدها مهملة .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٦) . الصواب (٣٤٦/٢) .

(٢٦٣٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٥/ ١٣٠) .

من طرق عديدة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه مرفوعاً .

ولم يذكر أحد منهم زيادة «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب القومسي، وهو ثقة، وثقه

ابن حبان، والخطيب ومسلمة بن القاسم .

(٢٦٣٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، والطبراني (١٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠) .

ومن قال بهذا البزار، قال: لا نعلم رواه إلا الثوري، ولا عن الثوري إلا عبد الرزاق، فجعل المنفرد به الثوري.

(٢٦٣٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل».

ثم قال: الصواب ما تقدم^(١).

يعني لا فرس فيه ولا بغل، ولم يفسر علته، وهي عندهم انفراد عيسى بن يونس بها، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ولم يذكر ذلك حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو.

والذي له من هذا النوع، هو كثير جداً مما لم نذكر^(٢). مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال. ومما ذكرناه فيما تقدم بحسب تقاضي الأبواب.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٩).

(٢) في ت: فيما لم يذكر، والراجع ما أثبتناه، لأن ما بعده يدل عليه.

(٢٦٣٧) صحيح: دون الزيادة، فهي شاذة أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٣).

وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، ولم يذكر: «أو فرس أو بغل».

قلت: وكذلك رواه ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بدون تلك الزيادة. ورواية ابن أبي زائدة عند الترمذي وصححها (٤/ ٢٣)، ورواية محمد بن بشر عند ابن ماجه (٢/ ٨٦٢)، وله وجه آخر عن أبي هريرة وليس فيه تلك الزيادة، أخرجه النسائي (٨/ ٤٧)، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به، ومن طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب به (٨/ ٤٨، ٤٩).

وله شواهد: عن عبيد بن نضلة، والمغيرة بن شعبة، وحماد بن مالك، وليس في أحدها هذه الزيادة، فتبين بهذا أن تلك الزيادة شاذة.

وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها: إنها صحيحة، لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال، الذي هو الانفراد؛ فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة.

وأصعب ما فيه، الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها^(١) أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره، ويتعرض بينهما صور آخر لسنا نذكرها [الآن لتشعبها وكثرتها، ولما فيها من الاختلاف] وقد ذكر هو جملة من الأحاديث وأعلها بهذا الاختلاف^(٢) من غير تفسير.

(٢٦٣٨) كحديث أبي قلابة // عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: [١٨٨ ب] [٢٠٠ ب] «صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» يعني في الكسوف. وأتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث^(٣).

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر مختلف فيه، ولكنه عندي اختلاف لا يضره، وذلك أن قوماً رووه عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، وقوماً رووه عن أبي قلابة، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، عن النبي ﷺ. ذكر الاختلاف فيه على أبي قلابة، أبو بكر البزار في روايته عن قبيصة. ولا بعد في أن يكون عنده فيه جميع ذلك.

(٢٦٣٩) وحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة».

(١) في ت: وأحقها، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمناه بالسياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(٢٦٣٨) تقدم في الحديث: ٢٥٢٩.

(٢٦٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، وأطال في بيان الاختلاف الواقع فيه.

أتبعه أن قال : اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً^(١) .

(٢٦٤٠) وحديث أبي أمامة بن سهل «في ضرب المضني ضربة واحدة بمائة شمراخ»^(٢) .

أتبعه أن قال : اختلف في إسناد هذا الحديث^(٣) .

والخلاف فيه مذكور في كتاب النسائي ، وهو عندي لا يضره .

ويكتفى في هذا النوع بذكر هذه المثل ، فسرنا الاختلاف في أحدها لتتطلب أمثاله فيما مر ذكره ، وهو كثير حسب ما تقاضته الأبواب ، وكثير منه فيما لم نذكر ، مما صحح من الأحاديث ، ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في إسناده . وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه ، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف .

(٢٦٤١) وأشهر حديث يقصد إليه من هذا النوع حديث : «من أصاب امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

ولست أحيط ، بما يقع فيه الخلاف من علل الأحاديث فأحصرها^(٤) في هذا باب ، ليس بعد الانقطاع ، وضعف الرواة ، واضطراب المتون [.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤) .

(٢) بكسر المعجمة المثناة ، وسكون الميم .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٩) .

(٤) في ت : فأحضرها ، وهو تصحيف .

(٢٦٤٠) تقدم في الحديث ٦١٦ .

(٢٦٤١) تقدم في الحديث : ٢٤٦٨ .

وقد مر من ذلك شيء كثير [نبهنا عليه، وتعرض أمور كثيرة قل]د أعرضنا عن
جلها، وذكرنا بعضها، ويكفي^(١) // هذا القدر، لئلا نقع في التكرار
المستغنى عنه.

ولعل فيما يأتي من بقية الأبواب المذكورة بعد هذا، ما هو تميم للغرض
في هذا الباب، والله الموفق.



(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.

(١٤)

باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين

بماذا، وضعفها إنما هو الانقطاع أو

توهمه

اعلم أن الحديث المرسل أو المنقطع، مختلف في الاحتجاج به، فإذا حُكِمَ على حديث بالضعف، كان ذلك منفراً عنه.

ولو أُعْلِمَ أن الذي أعله به إنما هو الانقطاع أو الإرسال، انقسم سامعوه إلى قابل و راد.

ولم يقع له هذا إلا في حديثين فيما أعلم، وهما:

(٢٦٤٢) حديثُ عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي

ولا يتوضأ».

قال بإثره: قال أبو عيسى: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(١).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

(٢٦٤٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠٤)، وأبو داود كذلك (١/ ٤٥)، وأحمد (٦/

٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق - عطية بن الحارث،

عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. اهـ.

وقال أبو داود: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. اهـ.

قلت: هو حديث حسن، فقد ورد من وجه آخر، أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣)، وأبو داود

(١/ ٤٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٣٨).

كلهم من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

قال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد،

وسمعت أبا بكر البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا

الحديث جداً، وقال: هو شبه لاشيء. اهـ.

قلت: ومدار تعليلهم إياه على أن حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة، وقد قام العلامة

الشيخ شاکر في تعليقه على الترمذي بتحقيق الكلام حول هذه العلة، بكلام رصين، فذ في

بابه، دال على التمكن، والتثبت، وفحواه إثبات سماع حبيب من عروة، وإثبات طرق

أخرى عن عائشة لهذا الحديث، فصح بذلك، والحمد لله.

ففي اقتناعه بقول أبي عيسى تضعيف له .

والحديث المذكور، إنما علته عند الترمذي وأبي داود الانقطاع، بينما ذلك في كتابيهما .

وأبو محمد ساقه من عند النسائي، وإسناده عنده هو إسناده عندهما^(١) .

يرويه أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، ولم يسمع منها .

(٢٦٤٣) وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «النهى عن الشراء والبيع في المسجد»^(٢) .

ضعفه، فأوهم أمراً غير ما به، من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وهو يوجد له في مواضع الاحتجاج به، فيتأكد توهم ضعفه بأمر آخر، ولا ضعف به إلا ما يحتمل حديث عمرو عن أبيه، عن جده من الانقطاع، على ما بينا في غير هذا الموضع .

وإنما يروي الحديث المذكور مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عمرو .

وابن عجلان عندي حجة .

(٢٦٤٤) وقبله في المساجد مر له حديث: «كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها»^(٣) .

(١) قلت: بل إسناده الترمذي معزل عن إسنادهما .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٥) .

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٩٣) .

(٢٦٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٣)، والترمذي كذلك (٢/ ١٣٩)، والنسائي

(٢/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢) .

كلهم من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به .

(٢٦٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣) . =

[ساقه من عند أبي داود من رواية محمد بن عجلان، و] لم يعرض له،
ولا بين أنه عنه [فبان بذلك عدم كونه عنده عنده] (١).

ولم يُعتَلَّ عليه بقادح، وقد // اعتراه الآن في هذا الحديث (٢) أمر آخر،
وذلك أنه ذكره بأن قال: وعن عبد الله بن عمرو.

وهذا من فاعله خطأ، فإن أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، إنما ردت
لاحتمال، أن تكون الهاء من جده عائدة على عمرو، فيكون الجد محمداً فيكون
الحديث مرسلًا، أو أن يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله بن عمرو.

فإذا الأمر هكذا، فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا
بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث مبيّنًا، يقول: «عن جده عبد الله
ابن عمرو» فيرتفع النزاع.

ونبين هاهنا ما اتفق له في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من
الاحتجاج به، أو رده، فنقول:

(٢٦٤٥) ذكر حديث: «يأخذ من طول لحيته وعرضها».

من رواية عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده.

ثم أتبعه قول الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث، قال: وذكره أبو
أحمد، وزاد: «بالسوية» وقال في عمر بن هارون أكثر مما قال الترمذي (٣).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.

(٢) يعني حديث البيع والشراء في المسجد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٨).

= من طرق عن ابن عجلان، حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده حسن للكلام لا يضر في حفظ ابن عجلان.

(٢٦٤٥) تقدم في الحديث: ١٥١٨.

فهو - كما ترى - لم يعرض له من أجل عمرو، عن أبيه، عن جده، ولا من أجل أسامة.

(٢٦٤٦) وحديث: «من لغا كانت له ظهراً»^(١).

لم يقل فيها شيئاً، وهو من رواية أسامة بن زيد، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

(٢٦٤٧) وحديث: «اللهم اسق عبادك»^(٢).

سكت عنه، وهو مع ذلك من رواية علي بن قادم، وهو مختلف فيه.

(٢٦٤٨) وحديث: «ضرب الصبيان على الصلاة وتعليمهم إياها»^(٣).

ولم يعرض له بشيء أصلاً.

(٢٦٤٩) وحديث: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في

دورهم»^(٤).

(٢٦٥٠) وحديث: «زكاة العسل»^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٧٩).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٧٧).

(٢٦٤٦) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٥).

(٢٦٤٧) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٥).

(٢٦٤٨) تقدم في شواهد الحديث ١٥٧٨.

(٢٦٤٩) تقدم في الحديث: ٤٨، ٥٢، ٤٠٢، ١٧١٤.

(٢٦٥٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٩)، والنسائي (٥/ ٤٦)، وابن ماجه، وأبو عبيد

في الأموال، ص ٤٤ والبيهقي (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢٦٥١) وحديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان»^(١).

(٢٦٥٢) وحديث: «تحريق متاع الغال وضربه»^(٢).

وعرض منه [لزهير بن محمد، ولم يعرض لعمر بن شعيب.

(٢٦٥٣) وحديث [سبي هوازن^(٣) من رواية ابن إسحاق عن عمرو

ابن شعيب^(٤).

(٢٦٥٤) وحديث: «من أيما امرأة نكحت»^(٥) // على صداق أو حياء»^(٦). [١٩٠] [٢٠٠٢]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٨١).

(٣) في ت: هواز، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر: واستدركناه مما سبق للمؤلف في الحديث ٩٨٥، الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه بعضه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث في الرقم ٩٨٥ وبعضه من السياق.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨)، والحياء- بكسر المهملة- هو المهر.

وإسناد أبي داود والنسائي صحيح إلى عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من قبلنا... فذكر الحديث. وهو مرسل لا يقدر في الموصول قبله؛ لأن الذي وصله عن عمرو ثقة، فيحمل هذا وذلك على أن عمراً، تارة يسنده وتارة يرسله.

هذا وللحديث شواهد متعددة، لا حاجة للإطالة بها، ومن أرادها فليراجع التلخيص (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، ونصب الراية (٢/ ٣٩٠).

(٢٦٥١) تقدم في الحديث: ١٩٨٣.

(٢٦٥٢) تقدم في الحديث: ٩٨٥، ١٩٥٤.

(٢٦٥٣) تقدم في الحديث: ١٧٦٦.

(٢٦٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه

(١٢/ ٦٢٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب، إلا من طريق =

(٢٦٥٥) وحديث: «رد زينب بنكاح جديد»^(١).

وعرض منه لحجاج بن أرطاة.

(٢٦٥٦) وحديث: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الخادم»^(٢).

سكت عنه ولم يبرزه.

(٢٦٥٧) وحديث: «لا طلاق إلا فيما لا تملك»^(٣).

من رواية مطر عنه^(٤)، وأتبعه قول البخاري فيه: هذا أصح شيء في

الطلاق قبل النكاح^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٦١).

(٣) في، ت: لا طلاق فيما لا يملك، والتصحيح من أبي داود.

(٤) أي عن عمرو بن شعيب.

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٨٩).

= حجاج بن الحسين المصيبي، وهو مختلط، وقد خالف في ذلك الثقات من أصحاب ابن جريج الذين عنعنوه مما يدل على خطئه فيه، وله رواية وافقه فيها بالنعنة، وهي المحفوظة.

(٢٦٥٥) تقدم في الحديث ١٧١٧.

(٢٦٥٦) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٨)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦١٨)، والحاكم

(٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٠).

كلهم من طرق، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وجود الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء.

هذا، وللحديث شاهد مسند عن عمر، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٠٠) في ترجمة عنيسة بن

عبد الرحمن القرشي.

وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه - (١/ ٤٢٢)، (٢/ ٣١٩): حديث منكر، وعنيسة ضعيف.

وله شاهد آخر مرسل عن زيد بن أسلم مرفوعاً: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٧)، وهو

يقوي حديث عبد الله بن عمرو.

(٢٦٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٨)، وكذلك الترمذي (٣/ ٤٨٦)، والنسائي

في البيوع (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وابن الجارود ص ٢٤٨، وأحمد (٢/ =

(٢٦٥٨) وحديث: «كل مستلحق بعد أبيه»^(١).

من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عنه.

(٢٦٥٩) وحديث: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء»^(٢).

من رواية الأوزاعي عنه.

(٢٦٦٠) وحديث: «النهي عن بيع وشرط»^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢١٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٧).

(١٨٩، ١٩٠).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

هذا وللحديث شواهد: عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وعمرو بن حزم،

وبها يصح الحديث.

(٢٦٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩)، وابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٧).

كلاهما من طريق محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب

به.

وسليمان بن موسى الأموي، قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل

موته بقليل.

وقال في محمد بن راشد: صدوق بهم، ورمي بالقدر.

قلت: ومثل هؤلاء يحسن حديثهم.

(٢٦٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٥٥)، والحاكم (٢٠٠/

٢٠٧)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٨/ ٤-٥).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده.

(٢٦٦٠) تقدم في الحديث ١٣٠١، وقد نبهنا هناك على الوهم الواقع لابن تيمية - رحمه الله - وتبعه

الشيخ ناصر في الضعيفة.

من رواية أبي حنيفة عنه .

(٢٦٦١) وحديث : «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(١) .

ورد طريقاً آخر له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه، وهو أيضاً من رواية عمرو، عن أبيه، عن جده .

(٢٦٦٢) وحديث : «فإذا استرد الواهب ما وهب»^(٢) .

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد عنه .

(٢٦٦٣) وحديث : «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر»^(٣) .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣) .

(٢٦٦١) حسن : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٣)، وكذلك النسائي (٧/ ٢٥١)، والترمذي (٣/ ٥٥٠) .

كلهم من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وهو كما قال، لكلام لا يضر في حفظ ابن عجلان، وفي عمرو بن شعيب معاً .
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به .
وهو منقطع ؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه .

(٢٦٦٢) تقدم في الحديث : ١٣٩ ، ٩٣٩ .

(٢٦٦٣) حسن : أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٥)، وكذلك النسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧) .

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به .
وإسناده إلى عمرو صحيح .

(٢٦٦٤) وحديث: «ميراث ولد الملاعنة لأمه»^(١).

(٢٦٦٥) وحديث: «ابن الزنا لا يرث»^(٢).

ضعفه بابن لهيعة.

(٢٦٦٦) وحديث: «ليس [على] المستعير غير المغل»^(٤) «ضمان»^(٥).

ضعفه بعمر بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان.

(١) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٧).

(٣) الزيادة محذوفة من ت (٣/ ٣٣٧).

(٤) أي الخائن في العارية والوديعة، من الإغلال، وهو الخيانة. النهاية (٣/ ٣٨١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

(٢٦٦٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٥) بإسناد حسن، وله شاهد عن سهل بن

سعد عند مسلم، وعن مكحول أيضاً، بإسناد صحيح، عند أبي داود، وهو صحيح مرسل.

(٢٦٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤٢٨) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن

شعيب به، وقد توبع عليه ابن لهيعة، تابعه عليه سليمان بن موسى بجمناه، وقد تقدم في

الحديث: ٢٦٥٨، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود (٢/ ٢٧٩).

(٢٦٦٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان،

عن عمرو بن شعيب به، وقد توبع عليه ابن لهيعة، تابعه عليه سليمان بن موسى بجمناه وقد

تقدم في الحديث ٢٦٥٨، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود (٢/ ٢٧٩).

قال الدارقطني: عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

ثم ساقه بسنده إلى شريح موقوفاً.

(٢٦٦٧) وحديث: «القاتل لا يرث»^(١).

لم يعرض له من جهة عمرو، لكن من جهة أنه روي عن عمرو، عن عمر
مرسلاً.

(٢٦٦٨) وحديث: «قضى بشاهد ويمين في الحقوق»^(٢).

أعله بمطرف بن مازن.

(٢٦٦٩) وحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في

القسامة»^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٥).

(٢٦٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد عديدة
يصح بها وقد تقدم منها حديث ابن عباس في الحديث ٨٩٠.

(٢٦٦٨) منكر: أخرجه العقيلي (٤/ ٢١٦، ٢١٧) في ترجمة مطرف بن مازن الصنعاني، عن ابن
جريج، عن عمرو بن شعيب به، وقال: مطرف بن مازن ضعيف.

(٢٦٦٩) ضعيف بهذه الزيادة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، وابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد
الزنجي (٦/ ٢٣١٢)، والبيهقي.

كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي، فتارة يقول: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،
وتارة لا يذكر ابن جريج، وتارة يجعله عن عطاء عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا
الباب تعضده، ولكنه موضع اختلاف فيه العلماء... هـ.

وقال ابن عدي: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إلا
في القسامة».

وفي التنقيح: مسلم بن خالد، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقليل
عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده.

ضعفه بغير عمرو .

(٢٦٧٠) وحديث: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها»^(١) .

(٢٦٧١) وحديث: «من التقط دواة أو سكيناً»^(٢) .

وأبرز المثني بن الصباح ، ورواه عنه مسلمة بن علي .

(٢٦٧٢) وحديث: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٣) .

(٢٦٧٣) وحديث: «[لا نذر إلا فيما يتغى به]»^(٤) وجه الله ، ولا يمين في

قطيعة رحم»^(٥) .

(٢٦٧٤) وحديث: [.....]^(٦) .

(٢٦٧٥) وحديث [القسامة الذي^(٧) فيها يحلفون خمسين يميناً // [١٧٠ ب] [٢٠٢ ب]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٦) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٩) .

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، واستدركناه من الأحكام الوسطى .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢) .

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، ولعل فيه حديثاً لا ندرى ما هو ، فتركنا له محله احتياطاً .

(٧) في ، ت ، التي ، والصواب ما أثبتناه .

(٢٦٧٠) تقدم في الحديث : ٨٥ .

(٢٦٧١) ضعيف : أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١٧) ، وفيه مسلمة بن علي ، وهو متروك ، وشيخه المثني

ابن الحجاج ضعيف .

(٢٦٧٢) حسن : أخرجه أبو داود في العتق (٣/ ٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن

سليم ، عن عمرو بن شعيب به . وإسناده حسن ؛ لأن إسماعيل مقبول في روايته عن الشاميين

أهل بلده ، وهذه منها .

هذا ، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب ، عند النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) بالفاظ فيها

معنى هذا الحديث وزيادات أخرى .

(٢٦٧٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٨) ، وأحمد (٢/ ١٨٥) ، وقد تقدم في الحديث ١٥٨ .

(٢٦٧٤) فارغ حتى نعثر على نصه .

(٢٦٧٥) ضعيف : أخرجه النسائي في الصغرى (٨/ ١٢) ، وفي الكبرى (٤/ ٢١٢) من طريق عبید الله

ابن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب به .

- (٢٦٧٦) وحديث: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول» الحديث^(٢).
 ولم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى عنه، وقال فيه: حسن غريب.
 (٢٦٧٧) وبعده حديث في الدية^(٣).
 (٢٦٧٨) وحديث: «في شرح أصناف الأموال المؤداة في الدية»^(٤).
 من رواية سليمان بن موسى^(٥)، وآخر بعده كذلك^(٦).
 (٢٦٧٩) وحديث: «في الذكر الدية إذا قُطِعَت الحَشَفَةُ، وفي اللسان إذا

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٥) بل هو من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وقد أخطأ أبو محمد في ذلك، فتبعه ابن القطان.

(٦) يعني من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به. انظر الحديث: ٤٥٦٤ من أبي داود.

= قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

قلت: ولا يتعين إلصاق الخطأ فيها بعمرو بن شعيب؛ لأن عبید الله بن الأحنس في حفظه مقال، فيمكن أن يكون الخطأ منه وحده، أو من عمرو وحده، أو منهما معاً، وكيفما كان فهو واضح الخطأ، لاتفاق المتقين على أن الذي قتل بخبير، هو عبد الله بن سهل، لا ابن محيصة الأصغر، الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب.

(٢٦٧٦) تقدم في الحديث: ١٣٤٦.

(٢٦٧٧) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٤)، لفظه: «قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل».

(٢٦٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٤)، وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكرائي، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، فله طرق آخر بمعناه، عند أبي داود (٣/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وقد تقدم لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وبه يحسن الذي قبله.

(٢٦٧٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبید الله العرزمي (٦/ ٢١١٥).

منع الكلام»^(١) .

وضعه بالعرزمي .

(٢٦٨٠) وحديث: «عقل أهل الذمة»^(٢) .

(٢٦٨١) وحديث: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(٣) .

من رواية ابن إسحاق عنه .

(٢٦٨٢) وحديث: «دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن

السوداء»^(٤) .

(٢٦٨٣) وحديث: «من تطب ولم يعلم منه طب»^(٥) .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٦٠) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٦١) .

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٦٤) .

(٥) المصدر نفسه (٤ / ٦٤) .

(٢٦٨٠) حسن: أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٤٥) بإسناد حسن إلى عمرو بن شعيب، وبإسناد

آخر صحيح إليه، بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» .

(٢٦٨١) تقدم في الحديث: ١٧٩٠ .

(٢٦٨٢) ضعيف: أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٥٥)، وأبو داود في الديات (٤ / ١٩٠) .

كلاهما من طريق الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب به .

وفيه العلاء بن الحارث الحضرمي من رجال مسلم، لكنه قد اختلط، فلا يدرى هل حدث به

قبل الاختلاط أم بعده؟

(٢٦٨٣) حسن: أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٥٢-٥٣)، وأبو داود في الديات (٤ / ١٩٥)، وابن

ماجه في الطب (٢ / ١١٤٨)، والحاكم (٤ / ٢١٢)، وابن عدي في ترجمة عمرو بن شعيب

(٥ / ١٧٦٧)، والبيهقي .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به .

والوليد قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، فزال ما يخشى من =

(٢٤٨٤) وحديث: «النهي أن يقتص من الجرح حتى ينتهي»^(١).

من رواية مسلم بن خالد عنه .

(٢٦٨٥) وحديث: «إعتاق الذي جَبَّ سيده مذاكيره»^(٢).

(٢٦٨٦) وحديث: «يُقيد الأب من ابنه ولا يُقيد الابن من أبيه»^(٣).

وبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح عنه .

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٢) المصدر نفسه ٤.

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٠).

=
تدليسه، وأما ابن جريج فلم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب، فيتوقف فيه لأنه مدلس .
لكن الحديث له شاهد عند أبي داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني
بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره .
وهذا مرسل يعضد الذي قبله، فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره . وقد صححه الحاكم وأقره
الذهبي، ولعلمهما لهذا الشاهد .

(٢٦٨٤) حسن: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨-٩٠) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

وقد عنعنه ابن جريج، وهو مدلس، لكن له شاهد عن جابر يرتقي به إلى درجة الحسن
لغيره، أخرجه الطحاوي من طريق مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن عنبسة بن
سعيد، عن الشعبي، عن جابر مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، وهذا الإسناد حسن،
لكلام لا يضر في ضبط مهدي بن ميمون، على أنه لم ينفرد بأصل الحديث، فقد روي من
جهتين آخرين، عن جابر، وفيهما ضعف، لكنهما يصلحان للاعتضاد .

(٢٦٨٥) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٧٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٨٩٤)، وأحمد
(٢/ ١٨٢).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده إلى عمرو بن شعيب حسن .

(٢٦٨٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/ ١٨)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سراقه

ابن مالك . . . وهذا حديث فيه اضطراب .

قلت: طرق إلى عمرو بن شعيب ضعيفة .

(٢٦٨٧) وحديث: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم»^(١).

أبرز منه حجاج بن أرطاة، عن عمرو.

(٢٦٨٨) وحديث: «أمر بقطعه من المفصل»^(٢).

(٢٦٨٩) وحديث: «رداء صفوان»^(٣).

ولم يضعفه^(٤) بالعرزمي وبأبي نعيم النخعي.

(٢٦٩٠) وحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم»^(٥).

(٢٦٩١) وحديث أبي ثعلبة^(٦) في أكل الكلب من الصيد^(٧).

(١) الأحكام الوسطى (٩٣ / ٤).

(٢) المصدر نفسه (٩٤ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٩٤ / ٤).

(٤) في ت، وضعفه، والصواب ما أثبتناه، لأن الذي انتقده المؤلف على أبي محمد هو عدم تضعيفه هذا الحديث بهذين المذكورين.

(٥) المصدر نفسه (١٩٨ / ٤).

(٦) في ت: نعام، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (١١٢ / ٤).

(٢٦٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٣ / ٣)، وأحمد، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

قال في التنقيح: والحجاج بن أرطاة مدلس، لم يسمع من عمرو هذا الحديث.

(٢٦٨٨) أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢٦٨٩) تقدم في الحديث ٦٣ و ١٣٥٧ و ٢٣٤٩.

(٢٦٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٣٣)، والنسائي في قطع السارق (٨ / ٧٠)،

والدارقطني (٣ / ١١٣)، والحاكم (٤ / ٣٨٣).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو مدلس.

لكن له شاهد ضعيف من حديث ابن مسعود، عند أحمد (١ / ٤١٩)، وبه يحسن.

(٢٦٩١) تقدم في الحديث: ٣٤٨.

(٢٦٩٢) وحديث: «الفرع حق»^(١).

(٢٦٩٣) وحديث: «سئل عن العقيقة»^(٢).

- (١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٨)، والفرع - بفتحيتين - هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم، فنهى المسلمون عنه. النهاية (٣/ ٤٣٥).
- (٢) المصدر نفسه (٤/ ١٣٩).

(٢٦٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٩)، وأحمد (٢/ ١٨٣ - ١٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٢).

كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.
وإنما هو حسن للخلاف المعهود في عمرو بن شعيب.

تبيه: وقع عند النسائي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه وزيد بن أسلم، فصار الحديث بذلك مرسلًا، وفي تحفة الأشراف: عن أبيه، عن أبيه، وكتب على أبيه الثانية علامة التصحيح، وعن أبي داود: عن أبيه، أراه عن جده. فكان عمرو بن شعيب تارة يجزم بجده، وتارة يرسله، أو أن ذلك من الرواة عن داود بن قيس، وأما رواية زيد بن أسلم المشار إليها عند النسائي، فأخرجها عبد الرزاق (٤/ ٣٤٠)، ومالك (١/ ٣٢٨) بسند صحيح عنه عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال: «حق...» وذكر نحو حديث عمرو بن شعيب.

(٢٦٩٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٦٢ - ١٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، (١٩٤)، (٤/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠).

كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وليس كذلك على مذهب الذهبي، وإنما هو حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب، وأما الحاكم، فإنه لا يفرق بين الحسن والصحيح، فهما عنده قسم واحد، فلا مشاحة في اصطلاحه.

هذا، وللحديث شاهد مرسل عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العفوق»، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠)، وفيه مبهمان، أحدهما يظهر أنه صحابي، ويحتمل أن يكون تابعياً أيضاً.

(٢٦٩٤) وحديث: «الرَيْطَةُ المَعْصُفَةُ لا بأس بها للنساء»^(١).

(٢٦٩٥) وحديث: «لا تنتفوا الشيب»^(٢).

(٢٦٩٦) وحديث: «تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، والنصارى بالأكف»^(٣).

ضعفه بابن لهيعة.

(٢٦٩٧) وحديث: «يحشر المتكبرون أمثال الذر» وحسنه^(٤).

كل هذه لم يعبها بعمره، عن أبيه، عن جده، إنما هي قسمان: أما

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٣)، والرَيْطَةُ هي: كل ملاء ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. النهاية (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٦٩).

= وعليه، فمثل هذا الحديث يدخل في باب المرسل، كما يدخل في باب من لم يسم صحابيه وتابعيه.

(٢٦٩٤) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٢) بسند صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(٢٦٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٥)، والترمذي في الآداب (٥/ ١٢٥)، وكذلك

ابن ماجه (٢/ ١٢٢٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٣٦)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٠)، وابن عدي

(٣/ ١٠٦١)، والبغوي (١٢/ ٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٧)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٥٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن، وله شواهد متعددة يرتقي بها إلى درجة الصحة: عن أبي هريرة، وابن عمر،

وعمر بن عبسة، وعمر بن الخطاب، وأم سليم، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأبي هريرة،

وأبي جعفر مرسلًا، وكذا نوف البكالي، وأبي نجیح السلمي، فلا نطيل بها.

(٢٦٩٦) حسن: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٦)، وقال: إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك

هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

قلت: له طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٩): «وفيه من

لم أعرفهم».

قلت: وجهالة من فيه لا تضر في المتابعات.

(٢٦٩٧) حسن: أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٥٥)، وقال: حسن صحيح.

[القسم الأول من الأحاديث، فقد تقدم] له من هذا تحسين روايات عمرو، عن أبيه، عن جده، وأما القسم الثاني من الأحاديث.

(٢٦٩٨) منها قوله [١] // في حديث من حديثه - ذكره من رواية ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، «في التمر المعلق، ومن أصاب منه من ذي حاجة» - : أبو عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة^(٢).

(٢٦٩٩) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده حديث: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كانوا».

ثم قال: قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح، وذكر توثيق الناس لعمرو، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه. قال: وقال غيره: عمرو ثقة، ولكنه يحدث عن صحيفة جده^(٣).

(٢٧٠٠) ولما ذكر حديث عمرو، عن أبيه، عن جده في «التكبير في صلاة العيدين».

أتبعه أن البخاري صححه^(٤).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه بالمعنى من السياق اجتهاداً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣١٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/٧٦).

(٢٦٩٨) تقدم في شواهد الحديث: ٢٤٢٣.

(٢٦٩٩) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩١)، وابن ماجه في الفرائض (٢/٩١٢)، وأبو داود (٣/١٢٧)، والبيهقي (١٠/٣٠٤).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢٧٠٠) تقدم في الحديث: ٢٦٣.

فكان في هذا إيهامُ تصحيح البخاري أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده .
وقد بينا فيما تقدم ما عمل البخاري في ذلك، وأنه إنما يشبه أن يكون كلام الترمذي .
فهذا يظن منه أن مذهبه كمذهب أبي عمر، وليس كذلك، بل له خلافه
في جملة أحاديث، ضعفها من أجله .

(٢٧٠١) منها أنه ذكر من طريق الدارقطني عن سويد بن عبد العزيز،
عن سفيان بن حسين الواسطي^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
سأل النبي ﷺ عن «اللقطة توجد في أرض العدو» .

ثم أتبعها أن قال: سويد بن عبد العزيز ضعيف، مع ضعف حديث عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٢) .

(٢٧٠٢) وحديث: «فإن تركها كفارتها»: فيمن «حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها» .

ساقه من رواية عمرو، عن أبيه، عن جده .

ثم أتبعه قول أبي داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن

(١) في، ت: من طريق أبي داود، عن ابن عجلان، وهو وهم، والتصحيح من الأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٨) .

(٢٧٠١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٩٤ - ١٩٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان

ابن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب به .

وسويد وسفيان، كلاهما شديد الضعف .

(٢٧٠٢) ضعيف بتلك الزيادة: أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ / ٢٢٨)، وابن ماجه في

الكفارات (١ / ٦٨٢) .

كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب به . والسند إليه ضعيف .

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «فليكفر عن يمينه»، إلا ما لا يعاب به .

يمينه»، إلا ما لا يعبأ به^(١).

(٢٧٠٣) وحديث: «من زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم».

أتبعه الكلام بما قيل في روايته وصحيفته^(٢).

(٢٧٠٤) وحديث أبي داود: «نهى عن بيع العربان».

وأتبعه أن قال: [هذا الحديث]^(٣) مع ما في إسناده، هو [منقطع؛ لأنه رواه عن القعني، عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب]^(٤) وكذا قال

التنيسي وغيره، أو عن // الثقة عنده، كما قال يحيى بن يحيى. [١٧١ ب] [٢٠٣ ب]

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو، لا عن مالك، ذكر ذلك ابن عبد البر^(٥).

قال ابن عدي: يقال: إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة^(٦)، والحديث مشهور عنه عن عمرو^(٧).

(٢٧٠٥) وذكر حديث حسين المعلم وداود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨٢).

(٣) الزيادة ساقطة من ت، واستدركتها من الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركتها من الأحكام الوسطى.

(٥) انظر: التمهيد (٢٤/ ١٧٦، ١٧٧).

(٦) انظر: الكامل (٤/ ١٤٧١).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢٧٠٣) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٣)، وابن خزيمة (١/

٨٩). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٧٣٨)، وأحمد (٢/

١٨٣)، وضعف بالرجل المبهم، وإن كان هو ابن لهيعة فهو ضعيف أيضاً.

(٢٧٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٣)، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٨)، وأحمد

(٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٢٢١)، والنسائي (٥/ ٦٥)، (٦/ ٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٧)، =

عمرو، عن أبيه، عن جده: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». ثم قال: قد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد، قال: وفي بعض هذه الطرق عن عمرو، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، خرج به أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو. انتهى كلامه^(١).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٢).

= والبيهقي (٦/ ٦٠).

كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي -: سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، وقد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز. قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً. هذا وللحديث شواهد: عن وائلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت، وكعب بن مالك. ١- فأما حديث وائلة، فأخرجه تمام في فوائده (٢/ ٨٨). من طريق عنبة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عنه به. وفي سننه حماد، وهو مجهول، وكذلك شيخه جناح مولى الوليد، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد روى عنه جماعة. ٢- وأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وعبد الله في زوائد المسند (٢/ ٣٢٧). وسنده منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد، لم يدرك عبادة. ٣- وأما حديث كعب، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨)، من طريق الليث، عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده كعب، فذكره. وفي الزوائد وفي إسناده عبد الله بن يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فقال الطحاوي: شاذ لا يثبت. وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. قلت: ويحيى أيضاً أبو عبد الله مجهول.

وفيه تضعيف إسناد عمرو، عن أبيه، عن جده، ولو كان الرواة عنه ثقاتاً، فإن هؤلاء الثلاثة ثقات، وقد ذكر أن جده هو عبد الله بن عمرو، وهذا يناقض ما تقدم من عمله.

(٢٧٠٦) وذكر حديث أنس: «أنت ومالك لأبيك».

ثم قال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد، وقد صح من طريق آخر، ذكره البزار وغيره^(١).

(٢٧٠٧) وحديث: «رد شهادة الخائن والخائنة».

ثم قال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد^(٢).

وهو من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو.

(٢٧٠٨) وحديث ضالة الشاة: «فاجمعها^(٣) حتى يأتيها ربها».

وقال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد^(٤).

وهو من رواية ابن إسحاق عن عمرو.

كل هذه الأحاديث مضعفة عنده، أو محال بها على ما تقدم من كلامه فيه وتضعيفه له، وذلك يناقض فعليّه المتقدمين من تصحيحه رواياته، أو سكوته عنه وترك الإعلال به.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٧).

(٣) في ت: اجمعها، والتصحيح من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦).

(٢٧٠٦) تقدم في الحديث: ٢٣٥٣.

(٢٧٠٧) تقدم في الحديث: ٢١١٢.

(٢٧٠٨) حسن: أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ١٣٧)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه لم يتفرد

به، فقد تابعه عبيد الله بن الأحنس به.

وقد صحح من أحاديثه أحاديث هو فيها مصيب، وهي قسمان:

قسم ارتفع فيه ما يخاف من الانقطاع، إما بذكر أن الجد هو عبد الله بن عمرو، وإما بتكرار «عن أبيه».

وقسم ليست من رواية عمرو عن أبيه، لكن من روايته عن [غير أبيه، وهي أيضاً صحيحة

(٢٧٠٩) كحديث البلاط]^(١).

(٢٧١٠) [وحدِيث:] «في المواضع خمسٌ خمسٌ».

ذكره من طر[يق النسائي، عن عمرو بن شعيب]^(٢) // حدثني أبي عن عبد الله بن عمرو^(٣).

وقد صحح سماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

(٢٧١١) وحدث: «لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه من نصب الراية (٤/ ١٩)، ومن السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).

(٢٧٠٩) حسن: أخرجه النسائي (٢/ ١١٤)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(٢٧١٠) حسن: أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، والدارقطني (٨/ ٥٧).

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

(٢٧١١) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٣٥)، وأبو داود كذلك (٣/ ٢٨٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، والحاكم (٢/ ١٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين.

ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»^(١).

صححه في حقه، فإنه ساقه من عند الترمذي.

وإسناده عنده وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو، عن شعيب، عن محمد، عن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يخاف من الإرسال.

(٢٧١٢) وأما القسم الثاني، فمنه حديث: «الشفعة للجار»^(٢).

سكت عنه، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٢٧١٣) وحديث: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا

الوالد»^(٣).

هو من رواية عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٩٤).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣).

= قلت: إنما هو حسن لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره.

وله شاهد عن حكيم بن حزام، أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (٤/ ١٩).

قال في المجمع (٤/ ٨٥): وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى ابن إسماعيل.

(٢٧١٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

ولم يتفرد به عمرو بن شعيب.

فقد أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٥١٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣/ ٢٧٦)،

وغيرهم، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢٧١٣) تقدم في الحديث: ١٣٨.

(٢٧١٤) وحديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(١).

هو من رواية عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة.

(٢٧١٥) فأما حديث: «لا يقاد الوالد بالولد»^(٢) فإنه عن عمرو، عن

أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

ويرويه عن عمرو، حجاج بن أرطاة، وقد تبين عنده سماع عمرو من

أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

(٢٧١٦) وحديث^(٣) ذكره في الجنائز من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو،

في أن «الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية»^(٤) من أهل الأرض» الحديث^(٥).

فإنه عند النسائي من رواية عمرو بن سعيد بن أبي حسين، أن عمرو بن

شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بآبائه له هلك

فذكر في كتابه أنه سمع أباه شعيب بن محمد، يحدث عن جده عبد الله بن

عمرو. فذكره.

ولو تعرضنا لذكر الكلام في عمرو بيتاً هذا بغير هذا الطريق، فإنه

صحيح، ولكن لم نقصد ذلك، وإنما قصدنا تبين عمله فيما يرويه عمرو بن

شعيب عن أبيه، أو عن غيره، وهو قد اضطرب فيه رأيه واختلف فيه

حـ[كمه]^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٠)، وفي ت: «الولد بالوالد» وهو قلب وتحريف.

(٣) في ت: ويحدث، وهو خطأ.

(٤) أي بمحبته الخاص، وهو الولد.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٢٧١٤) تقدم في الحديث: ٢٠١٢.

(٢٧١٥) تقدم في الحديث: ١٣٥١.

(٢٧١٦) حسن: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٢٣) بإسناد حسن.

(١٥)

باب // ذكر أمور جميلة^(١) من
أحوال رجال يجب اعتبارها ،
فأغفل ذلك أو تناقض فيه

[١٧٢ب] [٢٠٤ب]

(١) في ت: نذكر فيه أموراً جميلة، والتصحيح من مقدمة الكتاب؛ لأن ما هناك اتفقت عليه النسختان: ق، ت، وما هنا انفردت به. ت..

جل مضمن هذا الباب، محال به على متقدّم الذكر في الأبواب الفارطة، فراراً من التكرار، وطلباً للاختصار.

فمن تلك الأحوال، التدليس، ونعني به أن يروي المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه.

ولما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه، كأنها إيهامٌ سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً.

وحكمه الجواز إذا كان الذي طوى^(١) ذكره ثقة عنده، كالإرسال سواء.

أما إذا كان الذي طوى ذكره ضعيفاً عنده، فهذا حرام وجرحه في فاعله، ولا فرق بينه وبين إبدال ضعيف بثقة في رواية حديث، فإن كان ثقة عنده وضعيفاً عند الناس، فموضوع نظر، فإنه باعتبار كونه ثقة عنده، يقوم عذره في طيه ذكره، كما في الإرسال وترك الإسناد، وباعتبار أنه ضعيف عند غيره، يجب عليه ذكره، ولا يرمي الحديث إلى من يحدثه به متحماً لعهدته.

أما هل يحتج بما يرويه المدلس أم لا يحتج به؟ فمبني على هذا.

وذلك أنا إذا علمنا من حاله أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده :

فمن الناس من يرد معنعه، لاحتمال انقطاعه، وأن يكون قد دلس به، حتى يعلم سماعه لشيء فيحتج به.

ومن الناس من يقبله حتى يتبين الانقطاع فيه، وأنه دلسه، ولسنا الآن لبيان هذه.

وليس هذا الاختلاف الاختلاف الذي في قبول المرسل المحقق الإرسال؛ ذلك إنما سببه الجهل بحال المطوي ذكره، وهذا سببه احتمال الاتصال [والانقطاع.

(١) في: ت: طوي، والراجح ما أثبتناه، وله وجه عند بنائه لما لم يسم فاعله.

وأبو محمد قد صرح بأن الحديث يرد بالتدليس في مواضع .

(٢٧١٧) منها حديث [أبي الزبير عن جابر، فقد صرح أنه لا يقبل منه] ^(١) // إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم ^(٢) .

(٢٧١٨) ومنها حديث: «الخراج بالضمان» .

قال بعده: إن عمر بن علي المقدمي، لم يقل: حدثنا هشام بن عروة، وكان يدلّس، وقد قال البخاري: إنه لم يدلّس ذلك الحديث ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق .

(٢) انظر: الحديث ١٨٤١ إلى ١٨٩٥ .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧) .

(٢٧١٧) هذا الرقم وضعناه احتياطاً؛ لأن المصحح فيه إما أن يكون حديثاً وإما أن يكون ما أثبتناه اجتهاداً بالاعتماد على السياق، ولعلنا نعثر على الحقيقة فيما بعد، أو نعثر عليها أنت، فتكون مشاركاً في العلم والأجر .

(٢٧١٨) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢) .

كلهم من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً . قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . . . استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا . قلت: عمر بن علي يدلّس، وقد عنعنه في جميع الروايات، وذلك يورث الشك في اتصاله إلا أن له طرقاً أخرى .

فقد أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وابن الجارود ص: ٢١٢، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣١)، وابن حبان (٧/ ٢١١)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١) .

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة . قال العقيلي: وهذا الإسناد فيه ضعف، ونقل عن البخاري قوله: مخلد بن خفاف فيه =

نظر . اهـ .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وكذلك قال البغوي .

وقال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد غير هذا الحديث .

وقال أبو حاتم - كما في الجرح - (٨ / ٣٤٧) : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا إسناداً تقوم به الحجة . . . غير أنني أقول به ؛ لأنه أصلح من آراء الرجال .

قلت : قد روى عنه غير ابن أبي ذئب ، فقد ذكر الحافظ في التهذيب ، أن هذا الحديث رواه عنه أيضاً يزيد بن عياض ، وهو مشهور ، كذبه مالك .

ومخلد هذا وثقه ابن وضاح ، وابن حبان ، فمثله إذا توبع يحسن حديثه .

وحديثه هذا ، صححه - كما ترى - الترمذي ، وابن الجارود ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن حبان ، وذلك عندي لمتابعاته ، وإلا فكل سند من أسانيده على انفراد لا يصلح للحجة .

وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٤) ، وأحمد (٦ / ٨٠ ، ١١٦) ، والبغوي (٨ / ١٦٣) ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والطحاوي ، والحاكم .

كلهم من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً .

ومسلم هذا ، قال عنه الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام .

وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك .

قلت : والمتابعات السابقة تؤمننا من أوهامه ، فيرتقي ما قبله به إلى درجة الحسن .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وليس كذلك لما علمت .

وأخرجه ابن عدي في ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبي هلال ، عن هشام به .

وتابعه عنه خالد بن مهران ، وقال : هذا حديث مسلم بن خالد سرقه منه يعقوب هذا ، وخالد

ابن مهران ، وهو مجهول .

ومن طريق خالد بن مهران ، أخرجه الخطيب في التاريخ (٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، وابن الجوزي

في العلل .

وقال : وهذا الحديث لا يصح ، ونقل عن أحمد قوله : ما أرى لهذا الحديث أصلاً .

قلت : له أصل ، وقولة أحمد تفسر على أنه ظن فيه التفرد .

وخالد بن مهران البلخي هذا جهله ابن عدي ، ووثقه ابن معين ، فليس لذلك بمجهول .

تبيه : هذا الحديث أخذ على أنه قاعدة أصولية أو فقهية ، ونسي فيه هذا الأصل عند الفقهاء والأصوليين .

(٢٧١٩) ومنها حديث: «اعقلها وتوكل».

قال بعده: علي بن غراب، صدوق لا بأس به، وإنما كان يدلّس، وقد قال في الحديث: حدثنا المغيرة^(١).

وسويد بن سعيد الحدثاني قال^(٢) إثر حديث:

(٢٧٢٠) «يقيسون بأرائهم»: إنه كثير التدليس^(٣). ثم لم يعرض له في

حديث:

(٢٧٢١) «ما وقى الرجل به عرضه فهو صدقة»^(٤).

ثم استمر عمله في كتابه كله على مخالفة هذا الأصل، فلم يتجنب شيئاً من أحاديثهم من غير اعتبار في أحدهم^(٥) «حدثنا» أو «عن»، بل أكثر ذلك معنعن. ولم أتعرض هنا لذكر ما وقع له من ذلك لكثرتة، بحيث نكّر^(٦) بذكره. لو تعرضنا له - على الكتاب كله، ولأنه سهل عليك الوقوف عليه، فإنك إذا أخذت حديثاً مما سكت عنه مصححاً له، ونظرت إسناده في الموضع الذي نقله منه، ولو كان كتاب البخاري أو مسلم، لم تعدم أن يكون من رواية سفيان الثوري، أو سفيان بن عيينة، أو ابن جريج، أو هشيم، أو قتادة، أو أبي إسحاق، أو يحيى بن أبي كثير، ومن لا أحصيهم كثرة.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٦).

(٢) أي قال فيه: أبو محمد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٩٤).

(٥) في، ت: اعتبار أحدهم، والراجع ما أثبتناه.

(٦) بضم الكاف، أي نرجع، من كرّ على قرنه يكر إذا رجع عليه.

(٢٧١٩) تقدم في الحديث: ٨١٠.

(٢٧٢٠) تقدم في الحديث: ٨١٢.

(٢٧٢١) تقدم في الحديث: ١٦٤.

وفشوا التديس فيهم، وعملهم به، أشهر وأكثر من أن نعرض له، ولقد ظنَّ بمالك على بُعد منه عمله.

وقد قال الدارقطني: إن مالكا ممن عمل به^(١).

وليس عيباً عندهم، وإنما هو الإرسال، لكن عمن قد لقيه.

ولقد غلا شعبة حتى قال: كان أبو هريرة يدلس، ذكر ذلك عنه أبو

أحمد^(٢).

وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حق الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما يعني أنه

قد روى عن النبي ﷺ أحاديث خرج منه بعد [المباحثة أنه لم يسمع منه] بعضها.

وقد صرح في حديث^(٣) بأن الذي أخبره به [هو الفضل بن عباس].

وكذلك أحاديث^(٤) ابن عباس بهذه السبيل إلا // ثمانية عشر حديثاً،

وقد بوحت في حديث، فأخبر أن الذي أخبره به هو أخوه الفضل.

ومثل هذا التديس، هو الجائز بلا ريب، أن يكون المطوي ذكره من

لا شك في عدالته.

وكل من دلس من الأئمة، فإنه كان يتحرى الصدق، ويصرح^(٥) بالذي

حدثه به إذا بوحت.

قيل لابن عيينة في حديث رواه لهم عن الزهري: سمعته منه؟ قال: لا،

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الكامل (١/ ٨١)، ويعني به أنه يرسل عن الصحابة، ولا يعني التديس المصطلح عليه.

(٣) وهو: «من أصبح جنباً فلا صيام له» أخرجه البخاري - الفتح - (٤/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ٢١١ - ٢١٣).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه بناء على السياق.

(٥) في ت: ويجرح.

قيل: فمن معمر عنه؟ قال: لا، حدثني به عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(١).

وقد رآه قوم محرّمًا، كان شعبة يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس^(٢).

وقيل لابن المبارك: فلان يدلس، فقال: دلس للناس أحاديثهم، والله لا يقبل تدليسًا^(٣).

والصواب التفصيل الذي ذكرناه، ولا أخص به التدليس؛ فإن المرسل لو طوى ذكر من هو ثقة بلا خلاف، لم يكن بفعله هذا آثمًا، وإن اختلف في الاحتجاج بالمرسل.

وإن طوى ذكر متفق على ضعفه، فهذه جرحه فيه؛ لأنه يدس في الدين الباطل، فهو بمثابة من يضع حديثًا، أو يبدل ضعيفًا بثقة، فهو كالمدلس سواء، لا فرق بينهما.

ومن ثبت عليه شيء من ذلك، كانت جرحه فيه، كحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان يدلس عن الضعفاء، وقد يكون من هؤلاء من لا يسقط اسم شيخه الضعيف، لكنه يغير اسمه المشهور بأخفى منه، كي يخفى أمره.

والحكّم فيهما واحد، وعسى أن لا يصح على ابن جريج هذا العمل، وإن كان قد نسب إليه في أحاديث أنه أخذها عن ابن أبي يحيى، يغير^(٤) اسمه، أو أسقطه.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ١٠٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٣٩٤.

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ١٠٣.

(٤) في ت: بغيره، وهو خطأ.

وأما البخاري- رحمه الله- فذلك عنه باطل، ولم يصح قط عنه، وإنما هي تخيلات عليه أنه كان يكنى عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف.

ومن تلك الأحوال أحوال المسوِّين، والتسوية نوع من أنواع التدليس، وإنما هي [أن يسقط شيخ شيخه الضعف، ويجعل الحديث عن] شيخه. كان الوليد بن مسلم فيما [ذكر أبو مُسهر يدلّس في أحاديث الأوزاعي، فيروي] ^(١) // عن الأوزاعي، عن شيخ للأوزاعي، فيسقط الرجل الذي عنه رواه الأوزاعي ويعنّنه ^(٢) عن الأوزاعي عن شيخ ذلك المسقط الذي هو شيخ الأوزاعي أيضاً.

[١٧٤] [٢٠٦]

مثاله أن يعتمد إلى حديث يرويه الأوزاعي، عن شيخ ضعيف، عن الزهري.

والزهري شيخ للأوزاعي، فيسقط الوليد الواسطة الضعيف، الذي بين الأوزاعي والزهري.

فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه، سمي تدليساً، وإذا عمله في حديث شيخه، سمي تسوية.

وحكم التسوية حكم التدليس سواء، في انقسام الذي أسقط إلى ثقة وضعيف.

وأبو محمد- رحمه الله- لم يعتبر هذا المعنى من أحوال الرواة، وهو في كثير من الأحاديث التي قد مر ذكرها، وفي كثير مما لم نعرض له كما لم نعرض لأحاديث المدلسين.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه بالمعنى من توضيح الأفكار.

(٢) في ت: وسميه.

(٢٧٢٢) منها حديث: «الأذى يصيب النعل»^(١).

ومنها أحاديث ابن عجلان، عن المقبري، فإنه قد اعترف على نفسه بأنه سواها، وذلك أن ابن عجلان، كان أخذ عن المقبري، ما رواه عن أبيه، عن أبي هريرة، وما رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن المقبري، عن أبي هريرة لا رايته^(٢).

ومن تلك الأحوال، أحوال المختلطين، وقد تقدم الكلام في ذلك، وذكرنا عمله فيه بما يغني عن رده^(٣).

ومنها أحوال الصحفيين^(٤) وهم الذين يقال عنهم: إنهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٥)، ومخرمة بن بكير، عن أبيه^(٦).

وكما يقال في أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، استعاره من بنه بعد موته^(٧).

وكما يقال في حديث أبي سفيان عن جابر، وأنه لم يسمع منه إلا أربعة أشياء، وذكره الترمذي عن البخاري عن أبي خالد: يزيد الدالاني^(٨)، وإنما

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمة في ت ولم يتبين لي معناها الآن.

(٣) انظر الحديث: ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٤) في ت: الصحفيين.

(٥) انظر الحديث: ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٦) انظر الحديث: ٣٦٨ إلى ٣٧٦.

(٧) انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٤).

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٢٤-٢٥).

(٢٧٢٢) تقدم في الحديث: ٢٣٧٤.

هو كتاب، وكما تقدم ذكره في يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام^(١)،
وسالم [وقد قيل أيضاً في أبي]^(٢) إسحاق السبيعي: إنه روى عن قوم // من
التابعين ولم يسمع منهم، وإنما هي من كتب.

وكان عمرو بن الحارث بن المصطلق، قد سمع من ابن مسعود، فأخذ منه
أبو إسحاق كتباً، وإنما جاء ذلك من تدليسه، فإنه ممن كان يدلس كثيراً.

(٢٧٢٣) وحديث: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام» يعني يوم
الجمعة^(٣).

ساقه من عند أبي داود، وسكت عنه مصححاً له.

ومعاذ بن هشام، قد صرح فيه بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما وجدته في
كتابه.

ومنها أحوال المبتدعة بأرائهم، وهم لا يحصون، وينسب ذلك إلى أعلام
من أهل الحديث، ولم نعين بالذكر أحداً منهم؛ لأنه يخرج عند البحث عن
حديث حديث، ولو تعرضت له عاد النظر في جميع الكتاب.

ومنها مخالفة بعض الرواة ما رووا، فإنه أمر لم يعتبره، ولا بينه لمن
يعتبره، وهو - فيما ذكر - كثير وعذره فيه أقوم؛ لأنه أمر يعثر عليه المتفقه ولا
يتلقاه من المحدث.

ومنها أن ينسى الراوي ما حدث به عنه، وهو قد اعتبره في حديث
الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر الحديث: ٣٧٧، ٣٧٨، وفي ت ابن أبي سلام، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٠١).

(٢٧٢٣) تقدم في الحديث: ٣٧٦.

(٢٧٢٤) : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

قال بعده : ثم إن الحسن نسي ، فقال : هو أمينك فلا ضمان عليه^(١) .
فهذا الاعتبار ، كان عليه أن ينبّه على هذا النوع .
وأذكر له منه الآن حديثين :

(٢٧٢٥) أحدهما حديث ابن عباس : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»^(٢) .

أورده من عند مسلم ولم يتبعه شيئاً ، وهو في كتاب مسلم هكذا : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، قال : أخبرني بذا أبو معبد . ثم أنكره بعد . عن ابن عباس قال : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» .

(٢٧٢٦) وحديث حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك : إنها ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة ، عن كثير مولى بني سمرية ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ [٣] // بذلك .

[١٧٥] [٢٠٧]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٦) .

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه من الأحكام الوسطى .

(٢٧٢٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦) ، وكذلك الترمذي (٣/ ٥٦٦) ، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢) .

كلهم من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . قال الترمذي : حسن صحيح . قلت : بل هو ضعيف ، ابن أبي عروبة مختلط وقتادة ، والحسن عنعنه ، وهما مدلسان وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم : ٢٨٤٥ .

(٢٧٢٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤١٠) ، والبخاري في الأذان (٢/ ٣٧٨) ، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٣) .

(٢٧٢٦) ضعيف مرفوعاً : أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٤٨١) ، وأبو داود (٣/ ٢٦٣) ، والنسائي (٦/ ١٤٧) ، قال الترمذي : حديث غريب ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : إنما هو عن أبي هريرة موقوف . . . وقال النسائي : حديث منكر . وقد تقدم هذا الحديث في الرقم ٢٥٥٨ .

قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرة، فذكرت ذلك له، فقال: ما حدثت بهذا قط، فرجعت إلى قتادة، فذكر ذلك له، فقال: بلى، ولكنه نسي^(١).

ومما ينبغي أن يحذر في كتابه، سكوته عن مصححات الترمذي، وما أخرجه البخاري أو مسلم، فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف، أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء، دخل الحمى، فسلم من اعتبار أحواله، فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر.

هذا النوع كثير، نبه على مثل منه، وبحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالاً وإما لغرض آخر. فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث، ومما لم يذكر فيه سماعه.

أورد منها من عند مسلم جملة كبيرة، لم يبين أنها من روايته، وهو إذا رَوَى عند غير مسلم، نبه عليه وبين أنها من روايته. وقد قدمنا ذكر ذلك بما يعني عن رده^(٢).

وكذلك سماك بن حرب، لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم.

وقد تقدم أيضاً بيان ذلك^(٣).

وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر، وإنما هي - كما قلنا الآن - صحيفة. قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا ابن عيينة، قال: حديث أبي

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر الحديث: ١٨٤١ إلى ١٨٩٥، وفي، ت: بما يعني عن رده، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

سفيان عن جابر، إنما هو صحيفة ، وعن شعبة مثله^(١) .

وكذلك أحاديث شريك يغضي عنه إذا كان ما يرويه مما صحح الترمذي .
وكذلك أحاديث كثير من المختلطين ، وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم ،
وأن سهيل بن أبي صالح ، وهشام بن عروة لمنهم^(٢) ؛ لأنهما تغيرا ، وهو لا
يتجنب شيئاً مما يجد لهما ، ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند
البخاري أو مسلم ، أو [ممن صحح] له الترمذي ، وهو مختلف فيه . وكذلك
[.....]^(٣) .

(٢٧٢٧) وكذلك طلحة بن يحيى ، ساق له من مسلم حديث قضاء //
صوم التطوع^(٥) .

[١٧٥ ب] [٢٠٧ ب]

وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ، ومصححات الترمذي .

وإبراهيم بن مهاجر حديث :

(٢٧٢٨) «تأخذين فرصة^(٦) ممسكة» من عند مسلم^(٧) .

(٢٧٢٩) وقد رد من أجله حديث «معاهدة نصارى بني تغلب» ، لما لم

(١) انظر التهذيب (٥ / ٢٤) .

(٢) عد هشام بن عروة منهم يعتبر غلوًا ، وقد انتقد الذهبي على المؤلف هذا بشدة .

(٣) ما بين المعاكف الأربعة المحو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمنا بعضه من السياق ، وبقي بعضه فارغًا .

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٢٧) .

(٥) مثل سدرة .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٢٠٣) .

(٢٧٢٧) أخرجه مسلم في الصوم (٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩) .

(٢٧٢٨) تقدم في الحديث : ٨٢٧ .

(٢٧٢٩) تقدم في الحديث : ٢٩ و ٨١٣ .

يكن عند مسلم، وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك^(١).

(٢٧٣٠) وكذا فعل في حديث ذكره من طريق الدارقطني في «علف الجلالة أربعين يوماً».

قال فيه: لا يحتج به^(٢)، وضعف أيضاً ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

(٢٧٣١) وضعف إبراهيم أيضاً في حديث «مكة مناخ»^(٣).

وكذلك أحاديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، عن جابر، وهي ضعيفة، لم يتجنب منها شيئاً مما ساقه مسلم.

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، يحتج به، ولا يعرض له في شيء مما يورد من حديثه من عند مسلم.

(٢٧٣٢) من ذلك في الاستسقاء^(٤). وفي العلم^(٥): «وأنا رسول من ورائي، وأنا ضمام بن ثعلبة»^(٦).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١١٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٦١).

(٤) له فيه حديث: «يا رسول الله هلكت الأموال» (٢/ ٦١٢).

(٥) في، ت، وفي الإيمان، وهو تحريف لأن أبا محمد إنما ذكر الحديث في كتاب العلم.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣)، (١/ ١٠١).

(٢٧٣٠) تقدم في الحديث: ٨٢٩.

(٢٧٣١) تقدم في الحديث: ٨٢٦.

(٢٧٣٢) حديث الاستسقاء، أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢) بلفظ: يا رسول الله، هلكت الأموال... إلخ وأما حديث ضمام فأخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٢٢)، والبخاري في العلم (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٩).

من طريق الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع أنس.

وقد توبع عليه، أخرجه أبو عوانة (١/ ٢)، ومسلم في الإيمان (١/ ٤١).

(٢٧٣٣) وفي العلم: «متى الساعة؟ فبسر في وجهه»^(١).

من عند النسائي، وسكت عنه.

(٢٧٣٤) وحديث: «من صلى عليه أربعون» من مسلم^(٢).

(٢٧٣٥) وقد رد من أجله حديثاً ذكره من المراسيل في الاستسقاء.

وقال: إنه لم يكن حافظاً^(٣).

(٢٧٣٦) وكذلك عمر بن حمزة، أورد له من عند مسلم حديث أبي

سعيد في «نشر الزوج سر امرأته»^(٤)، وهو ضعيف.

(٢٧٣٧) وحديث التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي رسول الله ﷺ،

من مصححات الترمذي^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٧، ٩٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٦٤).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٤١).

= من طريق ثابت عن أنس نحوه، فزالت بذلك علة الانفراد.

(٢٧٣٣) تقدم في الحديث: ٧٢.

(٢٧٣٤) أخرجه مسلم في الجناز (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود (٣/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٧).

كلهم من طريق حميد بن زياد أبي صخر، عن شريك، عن كريب، عن ابن عباس. وله شاهد عن ميمونة عند النسائي (٤/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، وفيه عبد الله بن سليل، وهو مجهول الحال. ولفظ «أمة» الوارد في الحديث فسرهُ أبو مليح بالأربعين، وهو تفسير غير مرفوع.

(٢٧٣٥) أخرجه أبو داود في المراسل ص ١١٠، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد، أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله، أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة، فادع الله يغثنا. الحديث.

ذكره من طريق عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، به.

(٢٧٣٦) تقدم في الحديث ٢٠٢١.

(٢٧٣٧) تقدم في الحديث: ١٩٧٣، ٢٤٥٨.

وهو من رواية علي بن حسين بن واقد .

(٢٧٣٨) وحديث: «ما ضل قوم بعد هدى» من مصححات

الترمذي^(١).

وهو من رواية أبي غالب: حَزَوْر^(٢) ، وهو مضعف ، مما لو لم يصحح له

الترمذي حديثه لم يسأله .

وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم .

(٢٧٣٩) وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: «عشر من الفطرة»^(٣) .

وهو ضعيف ، سأله لما كان حديثه عند مسلم .

(٢٧٤٠) وقد ردهو من أجله حديثاً لم يروه مسلم ، وهو حديث

عائشة أن النبي ﷺ «كان يغتسل من أربع» ذكره أبو داود^(٤) .

(٢٧٤١) وذكر له من عند مسلم أيضاً ، حديث عائشة: «خرج النبي

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٨) .

(٢) بفتح أوله وثانيه وتشديد الواو ، آخره راء مهملة .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١) .

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٩٦) .

(٢٧٣٨) حسن : أخرجه الترمذي في تفسير سورة الزخرف (٥/ ٣٧٨) ، وابن ماجه في المقدمة ١٩ ،

وأحمد (٥/ ٢٥٦) .

(٢٧٣٩) تقدم في الحديث : ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ .

(٢٧٤٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٦) ، وفي الجناز (٣/ ٢٠١) ، والدارقطني (١/

١٣٤) ، والبغوي (٢/ ١٦٧) .

من طريق مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة

مرفوعاً . قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الدارقطني : مصعب بن شيبة ضعيف .

(٢٧٤١) تقدم في الحديث ٢١٥٧ .

صلى الله عليه [وسلم ذات غداة، وعليه مرطٌ مرحلٌ من شعر] // أسود^(١).
 وبين في كتابه الكبير أنه قد أنكر على مصعب بن شيبة، وذكر أن الترمذي
 صححه أيضاً^(٢).

وحديث قبيصة بن عقبة، صاحب سفيان لا يعرض له، وهو عندهم كثير
 الخطأ.

(٢٧٤٢) أورد له من مصححات الترمذي: «طاف بالبيت
 مضطجعاً»^(٣).

(٢٧٤٣) ولما ذكر حديث: «حرم الميسر، والخمر، والكوبة».
 ضعفه من أجله، وقال: إنه ضعيف في الثوري^(٤).

-
- (١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٨)، وما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركته من مسلم، بعد
 قراءة كتاب اللباس كله (٣ / ١٦٤٩).
 (٢) الأحكام الكبرى.
 (٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٨٣).
 (٤) المصدر نفسه (٤ / ٢٤٦).
-

(٢٧٤٢) والأحكام الوسطى (٤ / ١٨٨)، أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ٢١٤)، وأبو داود كذلك
 (٢ / ١٧٧)، وابن ماجه (٢ / ٩٨٤).

من طريق قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه مرفوعاً.
 قال الترمذي: حسن صحيح.

وليس كذلك؛ لأن ابن جريج وسفيان عنعناه، وكلاهما مدلس، وأما قبيصة الذي أعله به
 المؤلف، فليس علته؛ لأنه تويع عليه، تابعه محمد بن يوسف الفريابي عند ابن ماجه، فزال
 تفرده به، وانحصرت علته في المذكورين.

ثم وجدت الشيخ ناصر حسنه في صحيح أبي داود (١ / ٣٥٢) ولا أدري لم؟!
 (٢٧٤٣) ضعيف: أخرجه البزار من حديث ابن عباس - كشف الأستار - (٣ / ٣٤٩)، وفيه علة أخرى،
 وهي جهالة شيخ البزار، محمد بن عمر بن صبيح.

ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم إياه من أجل
حديث :

(٢٧٤٤) «أعظمها فتنة قوم يقيسون» الحديث^(١) .

ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري، وهو حديث
أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٢٧٤٥) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها
وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا» الحديث .

فإنه لما ذكره أتبعه أن قال: وصله البخاري في بعض الروايات^(٢) .
لم يزد على هذا.

ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصل الإسناد إلى ابن
المبارك، لكن معلقاً هكذا: وقال ابن المبارك، عن حميد، عن أنس، فذكره .
ووقع في بعض الروايات: وحدثنا نعيم، قال ابن المبارك.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٧٥، ٧٦) .

(٢٧٤٤) تقدم في الحديث: ٨١٢ و ٢٩١٧ .

(٢٧٤٥) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٩٢) . قال الحافظ: ووقع في رواية حماد بن شاکر عن
البخاري: قال نعيم بن حماد، وفي رواية كريمة والأصيلي: قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم،
وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . . . وتابعه حماد بن موسى، وسعيد بن يعقوب،
وغيرهما، عن ابن المبارك .

قلت: أخرجه الترمذي في الإيمان (٤/ ٥) عن يعقوب بن سعيد الطالقاني، والنسائي في الأيمان
(٨/ ١٠٩)، وفي تحريم الدم (٧/ ٧٥)، كلهم عن ابن المبارك، عن حميد الطويل عن أنس .
وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ٧٥)، من طريق محمد بن عيسى بن سمیع، عن حميد
به . فظهر بهذا كله أن نعيم بن حماد لم يتفرد به .

فعلى هذا يكون موصولاً برواية البخاري له عن نعيم، عن ابن المبارك،
فقد كان ينبغي لأبي محمد أن ينبه على أنه من رواية نعيم.

(٢٧٤٦) وحديث المقدم بن معد يكرب: «للشهيد عند الله ست
خصال»^(١).

فيه نعيم وبقية، ولم يعرض لهما لما صححه الترمذي.

(٢٧٤٧) وحديث: «حذف السلام سنة»^(٢).

صححه الترمذي، ولم ينبه أبو محمد على أنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن
ابن حيّوئيل، وهو منكر الحديث. وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم
فإنه متكلم فيه.

(٢٧٤٨) منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة^(٣).

(٢٧٤٩) وحديث: «من سأل الله الشهادة»^(٤).

(٢٧٥٠) وحديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل^(٥).

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٥).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٥١).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٣).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٥١).

(٢٧٤٦) تقدم في الحديث: ١٦١٨، ١٩١٨، ٢٣٩٧.

(٢٧٤٧) تقدم في الحديث: ٢٣٨٥.

(٢٧٤٨) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٧).

(٢٧٤٩) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥١٧).

(٢٧٥٠) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٠٨).

(٢٧٥١) وحديث يعطي^(١) [قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم^(٢)].

وأحاديث فليح بن سليمان من البخاري .

[وسكت عنها كلها، ولم ينه عليها، ويقتضي^(٣)] تتبعه هو، أن ينه على من

في // إسناده، ولو كان مما أخرج البخاري، أو مسلم، أو مما صحح الترمذي . [١٧٦ ب] [٢٠٨ ب]

(٢٧٥٢) كما فعل في حديث: «تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون»^(٤).

صححه الترمذي، وهو من رواية عاصم بن عبيد الله، وبين ذلك أبو

محمد، بعد ذكره تصحيح الترمذي إياه، فكان ذلك صواباً.

(٢٧٥٣) وكذلك عمل أيضاً في حديث: «لعن الله زوارات القبور» فإنه

ذكر تصحيح الترمذي له، وبين هو أنه من رواية^(٥) عمر بن أبي سلمة، قال:

وهو ضعيف عندهم^(٦).

(١) في ت: تعطي، والتصحيح من مسلم والأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٦).

(٣) ما بين المعكوفات محو في ت منه نصفي سطرين، وأتمنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٧).

(٥) في ت: أن من رواية.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢٧٥١) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

(٢٧٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/ ٢٠١)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (١/

٤٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والطيالسي، والبيهقي (٣/

٣٦١).

كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٢٧٥٣) حسن: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣/ ٣٧١)، وابن ماجه كذلك (١/ ٥٠٢)، من طريق

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وحسنه الترمذي، والمؤلف.

وهو صواب من عمله، خطأ من رأيه، وذلك أن عمر بن أبي سلمة، ليس ينتهي من الضعف أن يعترض الترمذي من أجله في تصحيح روايته، فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه، فأحسن من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث.

(٢٧٥٤) وحديث: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللخيف أو اللخيف»^(١).

لم يعرض منه لأبي بن عباس بن سهل بن سعد لما كان من عند البخاري. وأبي هذا يضعف؛ لأنه يعرب في الأسانيد والمتون. قال فيه ابن معين، والساجي: ضعيف^(٢). وقال العقيلي: لا يتابع^(٣).

(٢٧٥٥) وحديث: «رجم ماعز»^(٤) من رواية بشير بن المهاجر، وهو عند ابن حنبل منكر الحديث. ولم يعرض له لأن حديثه^(٥) من عند مسلم،

- (١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢). وهو بضم اللام مصغراً، وضبطه ابن السراج بوزن رغيف. انظر: الفتح (٦٩/٦).
- (٢) انظر: التهذيب (١/ ١٦٣).
- (٣) الضعفاء الكبير (١/ ١٦-١٧).
- (٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٩، ٨٠).
- (٥) في ت: لأنه حديثه.

(٢٧٥٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ٦٨-٦٩).

قال الحافظ تعليقاً على لفظ اللخيف.. بالخاء. : وهذه رواية عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن منده: كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس... فذكره.

قلت: وهذا يدل على شغوف نظر البخاري، وكثرة محفوظه رحمه الله، فالحديث لم يتفرد به أبي بن عباس، حتى يصح إدخاله في غرائب، وعبد المهيم أيضاً ضعيف، لكن أحدهما يتقوى بالآخر.

(٢٧٥٥) أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٣).

وفي حديثه هذا أن الغامدية صلي عليها .

وهذا الباب كثير ولم نطل فيه ؛ لأن أكثره قد تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها .

وقد وقع له أمر نختم بالتنبيه عليه الباب ، وهو أنه قال : إن مما يدخل مع الصحاح ، ما ذكره أبو داود ، عن أميمة^(١) بنت رقيقة قالت :

(٢٧٥٦) : « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان^(٢) تحت سريره يبول فيه

(١) بضم الهمزة مصغراً ، وكذلك أمها بضم الراء مصغراً .

(٢) بفتح المهملة وسكون التحتية : جمع عيدانة - بالفتح - وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف ، من أعلاه إلى أسفله ، وقيل - بالكسر والسكون - : جمع عود . انظر : حاشية السندي على النسائي .

(٢٧٥٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (٣١ / ١) ، والنسائي (٣١ / ١) ، والحاكم (١٦٧ / ١) ، وابن حبان (٣٤٨ / ٢) ، والطبراني في الكبير (١٤ /) ، والبيهقي (٩٩ / ١) ، والبغوي (٣٨٨ / ١) .

من طريق ابن جريج ، حدثني حكيمة بنت أميمة ، عن أمها مرفوعاً .

وحكيمة بنت أميمة لا تعرف .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وسنة غريبة ، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة . وأقره الذهبي .

وليس كذلك ، اللهم إلا إذا اعتمد حديث عائشة أن النبي ﷺ دعا بطست ليبول فيها ، فانخثت نفسه ، وما أشعر فإلى من أوصى ؟ أخرجه النسائي (٣٢ / ١) وغيره .

ولكن هذا اللفظ ليس هو ذلك ، وإنما يلتقيان في أمر عام دون التفاصيل ، وقد حسنه ابن حجر ، والنووي ، اعتماداً على هذا الشاهد ، وفيه ما فيه .

وله شاهد بمعناه عن أم أيمن ، عند الطبراني ، قال في المجمع (٢٧١ / ٨) : وفيه أبو مالك النخعي ، وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك ، قاله النسائي ، والأزدي ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

فمثله لا تنفع متابعتة ، فيبقى حديث أميمة ضعيفاً ، خلافاً لمن حسنوه .

هذا ، وقد قال الشيخ ناصر - حفظه الله - في تصحيح أبي داود (٨ / ١) عن حديث أميمة : « حسن صحيح » ، وهو تابع في ذلك للحاكم والذهبي .

بالليل» .

ثم قال : كذا قال الدارقطني : إن هذا الحديث يلحق بالصحیح ، أو كلاماً هذا معناه . انتهى كلامه ^(١) .

فأقول - وبالله التوفيق - : وهذا أيضاً جار مجرى ما نقل من مصححات الترمذي ، أو مخرجات البخاري [أو مسلم ، فإنه يقلدهم في تصحيحهم إياه] إياه ، وقد كان ينبغي له أن لا يقلدهم [في ذلك وهذا الحديث فيه راو إما أن فيه] ^(٢) // ضعفاً ، أو أنه مجهول . [١٧٧] [٢٠٩]

وإن لم يحصل علم ذلك ، ولم يكن عنده إلا تقليد الدارقطني فيما قال ، فاعلم أن الدارقطني لم يقض على هذا الحديث بصحة ، ولا يصح له ذلك ، وإنما الأمر فيه على ما أصف : وذلك أن البخاري ومسلماً ، لم يخرجوا عن رجل لم يرو عنه إلا واحد ، بل لا بد أن يكون كل من يخرجان عنه ، قد روى عنه اثنان فأكثر ، فلذلك لم يخرجوا حديث عروة بن مضرس ، وقيس بن أبي غرزة ^(٣) ، وأمثالهما من الصحابة الذين أحاديثهم صحيحة ، ولكنها ليست على شرطهما .

وبهذا الاعتبار عمل الدارقطني كتاباً ^(٤) بين فيه أن هناك رجالاً ترك البخاري ومسلم الإخراج لما صح من أحاديثهم ؛ فإنهم بهذه الصفة ، أي قد روى عن كل واحد منهم راويان فأكثر .

وأن هناك رجالاً أخرج عنهم ولم تحصل لهم هذه الصفة ، وإنما روى عن كل واحد منهم واحد فقط .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه بالمعنى من السياق .

(٣) بفتح المعجمة والمهملة بعدها معجمة .

(٤) وهو كتاب الإلزامات .

وإنما يعني بذلك في علمه، فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب أن ترجم ترجمة نصها: «ذكر أحاديث رجال من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، رويت أحاديثهم من وجوه صحاح^(١) لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فلزم^(٢) إخراجها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا مما أخرجنا، أو أحدهما». هذا نص الترجمة^(٣).

ومعناها، هو أن رجالاً من الصحابة روى أحاديث صحت عنهم برواية الثقات، فصلح كل واحد منهم لأن يخرج في الصحيحين من حديثه ما صح سنده، فلم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فلزم إخراجها على مذهبهما.

ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد ابن المنكدر، وابتتها حكيمة^(٤).

لم يزد على هذا، ولا عين ما روى عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت.

وهذه عادته في هذا الكتاب، فإنه إنما أشار إلى الرواة الذين ثبت لهم عنده هذا الحكم وصلحوا به [لأن يدخلوا في الصحيح، ورويت] عنهم الأحاديث فجاء بعده أبو ذر الهروي^(٥) [فعمل مستخرجاً على ذ]^(٦) لك الكتاب من غير قضاء عليه ولا على شيء // منه بصحة ولا ضعف، لا منه ولا من الدارقطني.

[١٧٧ ب] [٢٠٩ ب]

(١) كلمة «صحاح» لا توجد في الإلزامات المطبوعة.

(٢) في الإلزامات «فيلزم».

(٣) انظر ص: ٩٧.

(٤) انظر ص: ١٣٥.

(٥) واسمه عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، انظر: السير (١٧ / ٥٥٤).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتمنا بعضه من السياق، بعضه من فهرست ابن خبير، ص: ٤٧٤.

(٢٧٥٧) فكان مما أخرج حديثُ محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة في مبايعتها للنبي ﷺ، وقوله لها: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». وهو حديث صحيح لثقة رواته.

ثم أورد لها حديث ابنتها حكيمة في قصة القدح من العيدان. ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح. فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف، وفعل الهروي بعده أبعد. فاعلم ذلك.



(٢٧٥٧) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/١٥٢)، والنسائي في البيعة (٧/١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٥٩)، ومالك في الموطأ (٢/٩٨٢)، والحميدي في مسنده (١/١٦٣)، وأحمد (٦/٣٥٧).

كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٦)

باب رجال لم يعرفهم، وهم ثقات

[أو ضعاف^(١)] أو مختلف فيهم

(١) كلمة ساقطة من، ت: واستدركتها من مقدمة الكتاب، التي عد المؤلف أبواب كتابه فيها.

قد تقدم في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة جملةً من هؤلاء، إلا أنهم ممن يصح^(١) الحديث إذا عُرِفَ أحدهم، كابن الصباح، وابن سابور^(٢)، وغيرهما ممن تقدم في الباب المذكورَ ذكرُهُ.

ونذكر في هذا الباب من لا يصح الحديث، ولو عُرِفَ من جهلَّ أبو محمد، لعله تبقى فيه، إما من غيره، وإما منه نفسه، فإنه قد يعرفَ ويكون ضعيفاً.

(٢٧٥٨) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن معاذ التيمي حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

ثم قال: سليمان هذا لا أدري من هو، كتبت حديثه حتى أسأل عنه، إلا أنني رأيت فيه لأبي جعفر الطبري: «سليمان بن معاذ هذا، في نقله نظر، يجب الثبوت فيه». انتهى كلامه^(٣).

فأقول - وبالله التوفيق - ينبغي أن نقدم هاهنا مقدمة تبين معنى قوله في بعض الرجال: كتبتهم حتى أسأل عنهم.

كما قال في ابن الصباح، وابن سابور المتقدمي الذكر، ومعلوم أنه قد [تقدم له كثير من الأحاديث أعلاها بالجهل] بأحوال رواتها، فما الفرق بينهم وبين هؤلاء. وهؤلاء الرواة ينقسمون^(٥) // ثلاثة أقسام.

[١٧٨] [٢١٠]

(١) في ت: إلا أنهم ممن يصح.

(٢) تقدمت ترجمتهما في الحديث: ٢٥٣٢.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٢٠٠).

(٤) في ت: معناه في قوله.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتمنا من السياق.

(٢٧٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٢٧)، وابن عدي في ترجمة سليمان بن قرم (٣/١١٠٧).

والخطيب في الموضح (١/٣٥١)، كلهم من طريق سليمان بن معاذ، عن ابن المنكدر عن جابر.

وإسناده ضعيف، سليمان بن معاذ، اختلف فيه، هل هو ابن قرم أو هو غيره، فالبخاري جعلهما

اثنين، وأبو زرعة، وأبو حاتم جعلهما واحداً، ويظهر أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب،

لاختلافهما في الشيوخ، وكونهما يشتركان في بعضهم، لا يدل على أنهما رجل واحد.

قسم منهم لا يعرف أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال .

وقسم هم مصنفون في كتب الرجال، مقول فيهم: إنهم مجهولون .

وقسم ثالث، هم المذكورون في كتب الرجال، مهملون من القول فيهم، إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط .

فالقسم الأول هم الذين يقول أبو محمد فيهم: كتبهم حتى أسأل عنهم، ولكن باعتبار نظره ومنتهاى بحثه؛ فإن من هؤلاء من قد وجدناهم نحن، فعلمنا أن نظره كان قاصراً .

وأما القسم الثاني، فإنه إذا ساق لأحدهم حديثاً أتبعه ما نقل فيه: من أنه مجهول أو غير مشهور، أو لم تثبت عدالته، وما أشبه ذلك من الألفاظ، وهو أيضاً قد يعتريه فيهم ما يعتريه في القسم الأول من وجود التوثيق في أحدهم أو التجريح لغير من جهله .

والقسم الثالث، وهم المهملون، يعتبر من أحوالهم تعدد الرواة عن أحدهم، فمن كان قد روى عنه اثنان فأكثر، قبل حديثه، واحتج بروايته . هذا عمله الذي استمر عليه، وقد بيناه عنه فيما تقدم^(١) .

وإن كان لم يرو عن أحدهم إلا واحد أو لم يعلم روى عنه إلا واحد، فهؤلاء لا يتجاسر أن يقول لأحدهم مجهول، بل تراه يقول: في إسناده فلان، ولم يرو عنه إلا فلان، أو لا يُعلم روى عنه إلا فلان، فهو عنده، لا يقول في أحد: مجهول، إلا بنقل عن أحد قاله، كأنه مذهب حتى إنه لما ذكر حديث:

(١) انظر الحديث: ١٤٥١، ٢٤٩٥ .

(٢٧٥٩) «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار».

أتبعه أن قال: حبان^(١) بن زيد الشرعبي^(٢)، لا أعلم روى عنه إلا حريز ابن عثمان، وقد قيل: إنه مجهول^(٣).

وهذا نص ما أخبرناك به عنه، وقد تقدم مذهبه مشروحاً بأكثر من هذا الشرح، بتتبع ما عمل به في ذلك.

والحق في هذا أن جميعهم مجهولون؛ لأنهم لما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبت لدينا كونه عدلاً، لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا [واحد؛ لأن العدد ليس بشرط في الرواية، و]^(٤) كذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضره أن لا يروي عنه جماعة، والتحق بالمسائير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان // فأكثر، الذين حكمهم أنهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر.

[١٧٨ ب] [٢١٠ ب]

(١) بكسر الحاء المهملة.

(٢) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم هملة مفتوحة ثم موحدة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٢٧٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤)، وابن عدي (٢/ ٨٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٠).

كلهم من طريق حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده رجاله ثقات، غير أبي خدّاش هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال أبو داود: شيخ حريز كلهم ثقات، وإذا اطرّد ذلك، فهذا السند يكون صحيحاً بهذا الاعتبار.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

والحق فيهم أنهم لا يُقبَلون ما لم تثبت عدالة أحدهم ، وأنهم بمثابة
المجاهيل الأحوال ، الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، فإننا إذا لم نعرف حال
الرجل ، لم نلزمنا الحجة بنقله .

وما ذكرهم مصنّفو الرجال ، مهملين من الجرح والتعديل ، إلا أنهم لم
يَعرفوا أحوالهم وأكثرهم إنما وُضِعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب
الرجال ، أخذًا من الأسانيد التي وقعوا فيها ، فهم إذن مجاهيل حقًا .
وإذ قد فرغنا من هذا معيدين لأكثره - إذ قد تقدم في أول باب الأحاديث
المصححة بسكوته ..

فاعلم أن الذين نذكر في هذا الباب هم من وجدناه معروفًا من القسم
الأول والثاني ، وهم الذين كتبهم حتى يسأل عنهم ، والذين نقل فيهم أنهم
مجهولون ، وهو يسير جدًا ، وقد تقدم منه ابن الصباح وابن سابور .

ومن وجدناه معروفًا من أحد شطري القسم الثالث أيضًا ؛ لأنه رد
أحاديثهم ، فمن وجدنا فيه التوثيق ، لم يضره أن لا يروي عنه أكثر من واحد .
أما الشطر الآخر فلا يُذكر هنا ؛ لأنهم مقبولون عنده ، وإن كانوا في الحق غير
مقبولين ما لم تثبت عدالة أحدهم ، ولوروى عن أحدهم جماعة ، والله الموفق .
وإذ قد بلغنا إلى ها هنا فلنعد إلى المقصود وهو بيان أمر سليمان بن معاذ
هذا^(١) .

وإنما خفي عليه أمره ؛ لأنه إنما يبحث عن الرجل حين الحاجة إليه بالمطالعة
في بابه ، فقصد فيه إلى باب سليمان ، والميم من أسماء الآباء ، إما من كتاب
البخاري ، أو كتاب ابن أبي حاتم ، أو المنتجالي ، أو الساجي ، أو العقيلي ، أو

(١) يعني المتقدم في الحديث : ٢٧٥٨ ، واسمه الكامل : سليمان بن قرق بن معاذ .

أبي أحمد، أو غيرهم، ممن لا أعلمه الآن يبحث عن الرجال عنده، فإن أكثر فزعه إنما هو إلى هؤلاء، فلما لم يجده في الباب الذي قصد إليه، ظنه غير المذكور، ولم يعلم [أن سليمان هذا. نسب إلى جده]^(١) // في الإسناد، وهو معروف إلا أنه ضعيف، ولو قصد باب القاف من أسماء الآباء، ممن اسمه سليمان^(٢) لم يخفَ عليه أمره^(٣).

ولما ذكر البزار هذا الحديث كما ذكره أبو داود، من رواية يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن معاذ كذلك منسوباً إلى جده، ولم يفسره وذكر قبله في الباب نفسه، وهو باب محمد بن المنكدر عن جابر، حدثنا زيد ابن أحزم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ، - وهو ابن قرم^(٤) - عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر:

(٢٧٦٠) «مفتاح الصلاة الطهور».

هكذا موقوفاً ففسر سليمان بن معاذ بأنه ابن قرم، من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وليس صاحب أبي داود الطيالسي بابن قرم، وإنما ابن قرم الذي في إسناد الحديث الذي قصدنا بيانه.

وهذا الذي يروي عنه الطيالسي رجل آخر، يقال له: «سليمان بن معاذ الضبي البصري» اعتقد فيه البزار أنه ابن قرم، وليس به.

وأبو أحمد ابن عدي، ذكرهما رجلين مفترقين، ولما ذكر سليمان بن قرم

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه بالاعتماد على السياق.

(٢) انظر: الجرح (٤/ ١٣٦).

(٣) هذا بالنسبة لرأي المؤلف الذي يجعله سليمان بن قرم بن معاذ وأما من يجعلهما رجلين، فلا يلزم هذا، فنتبه.

(٤) بفتح فسكون.

(٢٧٦٠) صحيح: أخرجه البزار والترمذي (١/ ١٠)، وله شاهد، عن علي عند الترمذي (١/ ٩)،

بإسناد حسن، وعن أبي سعيد أيضاً، وبهما يرتقي إلى درجة الصحة.

ابن معاذ قال في بابه :

حدثنا الحسين^(١) بن أبي معشر، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة، أبو العباس العصفري، جاز علي بن المديني، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، عن سليمان بن قرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

قال: ولا أعرفه يرويه عن محمد بن المنكدر إلا سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق.

قال: وسليمان بن قرم أحاديثه حسان، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير^(٢).

كذا قال، وغيره يضعفه.

والمقصود هو أن الرجل المذكور، هو سليمان بن قرم بن معاذ يقول فيه يعقوب بن إسحاق تارة: سليمان بن قرم، وتارة سليمان بن معاذ، وهو ضعيف.

[فإذن فسليمان بن معاذ معروف ومترجم في مظانه، ولم يهتد إليه أبو محمد]^(٣)، فاعلم ذلك.

(٢٧٦١) وذكر [من طريق أبي داود عن عمر]^(٤) عن النبي ﷺ: قال:

(١) في ت: الحسن، وهو تحريف وإنما هو: أبو عربة الحسين بن أبي معشر الحراني، كما في تهذيب الكمال (٣٤/٢٠).

(٢) الكامل (٣/١١٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٦١) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٦)، وابن ماجه (١/٦٣٩)، والبخاري (١/١) =

« لا // يسأل الرجل فيما ضرب امرأته »^(١) .

ثم قال: في إسناده عبد الرحمن المسلمي^(٢) ولم أجد أحداً نسبه، ولا أحد تكلم فيه، وكتبته لعلي أجد من يعرفه. انتهى كلامه^(٣) .

فنقول - وبالله التوفيق - : إن إسناد هذا الحديث عند أبي داود هو هذا: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس، قال: تضيفتُ عمر، فلما كان في بعض الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلما رجع إلى فراشه وأخذ مضجعه قال: يا أشعث، احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته » .

ثم قال [البرار]^(٤): لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

-
- (١) في ابن ماجه: فيم يضرب امرأته .
 (٢) بضم الميم، وسكون المهمله، وكسر اللام، وتخفيف المثناة التحتية، محلة بالكوفة، سميت باسم القبيلة .
 معجم البلدان (٥/ ١٢٩) .
 (٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧١) .
 (٤) ما بين المعكوفين زيادة سقطت من ت ولا بد منها لأن القائل هو البرار، لا أبو داود، ولفظ الحديث لفظه لا لفظ أبي داود؛ فتنبه .
-

= (٣٥٦)، وأحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥) .

كلهم من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث، عن عمر مرفوعاً .

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المسلمي هذا، ووقع عند ابن ماجه «المسلمي» وهو تحريف، وإنما هو نسبة إلى مسلمية .

تنبيه: هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه ابن القطان بسند أبي داود ليس يوجد بكامله في أبي داود المطبوع، وإنما عنده: لا يسأل الرجل . . . « دون ما قبله من تفاصيل القصة، وعليه، فإما أن يكون في نسخ أخرى، وإما أن يكون هناك سقط، واللفظ المذكور لفظ البرار حرفاً بحرف .

وعبد الرحمن المسلي، هو عندي أبو وبرة^(١) ابن عبد الرحمن، وابنه قد حدث بأحاديث، وعبد الرحمن لا نعلم حدث بغير هذا الحديث. انتهى كلامه.

وفيه أنه قد عرف عبد الرحمن المسلي بأنه ولد وبرة بن عبد الرحمن الحارثي، ويقال: المسلي من مَدْحَج^(٢)، ووبرة كوفي ثقة، وعرف أيضاً بأنه مجهول الحال، لا يروى عنه إلا هذا الحديث.

وقد تم المقصود، فإن أبا محمد إنما يقول مثل ما قال فيمن لا يجده مذكوراً في كتب الرجال، وعبد الرحمن هذا كذلك، لم يذكر فيها^(٣)، ولو وجدته فيها، عده معروفاً، ولكنه لم يكن ليقول فيه: إنه مجهول، إلا إن قيل ذلك فيه، وقد شرحت هذا عنه بما يغني عن رده.

(٢٧٦٢) وذكر حديث كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في: «أمرك بيدك».

وقال عن ابن حزم: إن كثيراً هذا مجهول^(٤).

وابن حزم الآخر [الذي هو أحمد بن سعيد بن حزم المتجالي] الصدفي، سمي أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ضعفه أيضاً، ونقل عن أحمد^(٥) // بن عبد الله بن صالح الكوفي من رواية ابنه أبي مسلم عنه أنه قال فيه: ثقة.

[١٨٠] [٢١٢]

ولم أر ذلك في كتاب الكوفي^(٦).

(١) بفتح فسكون.

(٢) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر المهملة آخره جيم. معجم البلدان (٨٩ / ٥).

(٣) بل ذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وذكر له هذا الحديث، انظر: التهذيب (٢٧٢ / ٦).

(٤) الأحكام الوسطى (١٩٦ / ٣).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه بالاعتماد على السياق.

(٦) بل هو فيه، انظر: معرفة الثقات (٢ / ٢٢٦)، ولعله سقط من النسخة التي عند ابن القطان.

(٢٧٦٢) تقدم في الحديث: ٢٥٥٨ و ٢٧٢٦.

(٢٧٦٣) وذكر حديث شبه العمْد، وأتبعه أن يعقوب بن أوس، أو عقبة بن أوس واحد، وليس بالمشهور^(١).

وهو واحد- كما ذكر- عند ابن معين، وبقي عليه أن تعلم أن الكوفي ذكره في كتابه فقال: إنه بصري، تابعي، ثقة^(٢).

وذكر محمد بن أبي يعقوب- وقد مر ذكره في حديث:

(٢٧٦٤) «المرأة تجد المال ولا يأذن لها زوجها في الحج»- وذكرنا ما فيه في باب الأحاديث التي ذكر بعض من في أسانيدنا، وترك من هو مثلهم^(٣).

(٢٧٦٥) وذكر أيضاً عبد الملك بن سعيد، بما قد بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة^(٤).

(٢٧٦٦) وذكر أيضاً جسة بنت دجاجة بأنها ليست بالمشهورة^(٥).

وقد تقدم ذكرها وذكر الحديث^(٦) بما فيه فيما تقدم.

(٢٧٦٧) وذكر أيضاً محمد بن أبان، وقال: لا أعرفه إلا في التسمية

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٣).

(٢) معرفة الثقات (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر الحديث: ١٠٣٦.

(٤) انظر الحديث: ٢٤٩٠.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٦) في ت: الجدة، والراجع ما أثبتناه.

(٢٧٦٣) تقدم في الحديث: ٢٥٧٦.

(٢٧٦٤) تقدم في الحديث: ١٠٣٦.

(٢٧٦٥) انظر الحديث: ٢٤٩٠.

(٢٧٦٦) انظر الحديث: ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٢٨.

(٢٧٦٧) انظر الحديث: ٩٥٥.

في الوضوء^(١) .

وقد تقدم ما فيه في باب الأحاديث التي أعلها بذكر رجل وترك غيره^(٢) .



(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٣) .

(٢) انظر الحديث: ٩٥٥ .

(١٧)

باب ذكر أحاديث عرّف ببعض
رواتها فأخطأ في التعريف بهم

قد يعرض له من هذا ما لا نعرض له؛ لأنه لا نتحققه وإن كان محتملاً^(١)،
 مثل ما اتفق له من تضعيف أبي حمزة الذي يروي عن جابر الجعفي حديث:
 (٢٧٦٨) « من مات وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل »^(٢).

فإن أبا حمزة الذي في ذلك الإسناد، هو محمد بن ميمون السكري،
 وهو ثقة، وتضعيفه إياه يدل على أنه اعتقد فيه أنه أبو حمزة: ميمون
 القصاب، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أعلها بذكر رجال، وترك من
 هو مثلهم^(٣).

وإنما الذي نذكره في هذا الباب، هو ما لا يقع فيه شك عند أهل هذه
 الصناعة بحسب نظرهم، والذي نذكر فيه أيضاً، هو ما يكون [أخفاً فيه
 باعتقاده، وأما ما يقع له]^(٤) من الخطأ برجل بدلاً من آخر، إما بأن تصحف
 وإما / بأن نقله خطأ، فهذا قد ذكرناه قبل في مواضع، منه ما هو في باب نسبة
 الأحاديث إلى غير روايتها، ومنه ما هو في باب الأسماء المغيرة، وغيرهما من
 الأبواب، وإنما نذكر في هذا الباب ما نقله نقلاً، وزاد فيه من عنده زيادة، هي
 خطأ.

(٢٧٦٩) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود حديث عثمان بن أبي

(١) في ت: محملاً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر الحديث: ٨٨٥.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واعتمدنا السياق في استدراكه.

(٢٧٦٨) تقدم في الحديث: ٨٨٥.

(٢٧٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٥) بالسند الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٤٦٣) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن
 ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة.

سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أئتوه فصلوا فيه» الحديث.

ثم قال: ليس هذا الحديث بقوي^(١).

هذا نص ما ذكر، والخطأ فيه في جعله إياه عن عثمان بن أبي سودة، وذلك من تفسيره الخطأ، فإن الحديث عند أبي داود إنما هو هكذا: حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة عن ميمونة.

هكذا فيه: «ابن أبي سودة» غير مسمى^(٢) وقد روي عن مسكين بن بكير مفسراً بزيادة زياد ابن أبي سودة، لا بعثمان.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أئتوه فصلوا فيه» قالت: فإن لم نستطع؟ قال: «فابعثوا بزيت يسرج في قناديله».

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ففسره أيضاً بأنه

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨).

(٢) النسخة المطبوعة يوجد فيها مسمى وكذلك سماه في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٩٩) فيظهر من ذلك أنه يوجد في بعض النسخ غير مسمى، كالتي وقعت للمؤلف.

= وهذا يدل على أن سند أبي داود منقطع؛ لأن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة.

وعثمان هذا، وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وهذا يرد تجهيل المؤلف له، فبقيت علة الحديث منحصرة في أخيه زياد، الذي لم يوثقه إلا مروان بن محمد.

زياد بن أبي سودة، كذلك ذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا الحوطي^(١) - هو عبد الوهاب بن نجدة - قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا زياد بن أبي سودة، أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر والمنشر، اتتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كالف [صلاة في غيره]»، قلت: رأيت إن لم نطق أن نتحمل إليه، قال: فلتهد له زيتا يسـرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى^(٢) / فيه».

[٢١٣]

وقال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا الحوطي^(٣) حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ مثله حرفاً بحرف. ففيه أيضاً من قول ثور بن يزيد أنه زياد بن أبي سودة، كما قال سعيد بن عبد العزيز، وهما أخوان، عثمان وزياد ابنا أبي سودة، وأظن أن زياداً لم يسمعه من ميمونة، وإنما بينه وبينها أخوه عثمان.

وقد جاء كذلك من طريق عيسى بن يونس، من غير رواية الحوطي عنه.

قال ابن السكن: حدثنا محمد بن يوسف بن مطر، حدثنا علي بن خشرم.

وحدثنا محمد بن بدر الباهلي، حدثنا سليمان بن عمر البرقي، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: «يا نبي الله، أفتنا في بيت المقدس» الحديث مثل رواية الحوطي سواء.

(١) بفتح المهملة، بعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة مشالة.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأعمناه من مسند أحمد (٦/٤٦٣).

(٣) في ت: الحوطي - بظاء مشالة - وهو تصحيف، وإنما هو بالطاء المهملة.

ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود منقطعة، فإن سعيد بن عبد العزيز، وثور بن يزيد، إنما أخذاه عن زياد لا عن عثمان، وبين زياد وبين ميمونة عثمان، حسب ما في هذه الرواية، عن عيسى بن يونس.

قال ابن أبي حاتم في زياد: روى عن أبي هريرة وأخيه عثمان، ولا أراه سمع من عبادة بن الصامت، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، وثور بن يزيد، سمعت أبي يقول ذلك^(١).

لم يزد على هذا فيما به ذكره.

وروايته عن عبادة بن الصامت، هي ما ذكر ابن أبي خيثمة قال: حدثنا الحوطي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، قال: كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى، فقال بعضهم: ما يبكيك؟ فقال: من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم.

فإن قال: قلت: [ما ذكرته يدل على أن الذي رواه]^(٢) عن ميمونة عثمان، لا زياد ففسره.

فالجواب / أن نقول: هو إنما نسب الحديث إلى أبي داود، ولم يقع عنده إلا غير مسمى، فهو إن كان علمه عن عثمان، فليس له أن يعزوه إلى أبي داود؛ فإنه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز.

رواه محمد بن بكير^(٣)، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: إن سعيد بن عبد العزيز حدثنا عن ابن أبي

(١) الجرح (٣/ ٥٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٣) في ت: أبكين، وهو تحريف.

سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، أفنتنا في بيت المقدس؟ قال: «ائتوه فصلوا فيه»، قلت: كيف وبيننا وبينه الروم؟ قال: «فابعثوا بزيت يُسْرَج في قناديله».

قال أبو عمرو الأوزاعي: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل، أن مرُّ بني إسرائيل أن يكثرُوا في مساجدهم النور، قال: فظنوا أنه إنما يراد به المصابيح، فأكثروها وإنما يراد به العمل الصالح.

فهذه أيضاً رواية لم يفسر فيها من هو عن سعيد، وقد فسره من قدمنا ذكره، ولا نعلم الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز ولا من رواية ثور بن يزيد عن عثمان أصلاً، لكن عن زياد.

فإن قلت: فإذا قال أبو محمد: إنه حديث ليس بالقوي، بناءً على اعتقاده في ابن أبي سودة أنه عثمان، فما حكمه إذا كان زياداً؟

قلنا: هو كذلك غير صحيح، فإننا كما لم نعلم حال عثمان^(١) فكذلك لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظن صدقهما، فإن صح توسط عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه، فهو أحرى بأن لا يصح.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، عن هشام بن عمار، عن صدقة - هو ابن خالد - عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، قال: كانت أمي سودة لعبادة بن الصامت، وكان أبي لعبد الله بن عمرو بن العاصي^(٢).

كذا وقع هذا عند ابن أبي حاتم، ووقع عند البخاري: كانت أمي أم سودة^(٣) وهو الصواب. فاعلم ذلك.

(١) بل حاله معروفة، وثقه اثنان فارتفعت جهالته بذلك.

(٢) الجرح والتعديل (٦/١٥٣-١٥٤).

(٣) التاريخ الكبير (٦/٢٢٦).

(٢٧٧٠) وذكر من طريق أبي داود، عن الدراوردي، وهو عبد العزيز^(١)
/ ابن محمد، عن موسى - وهو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٧٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٠)، والنسائي في القبلة (٢/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١).

كلهم من طريق موسى بن إبراهيم، سمعت سلمة بن الأكوع.
وأخرجه أحمد (٤/ ٥٤) من طريق عطف أيضاً، عن موسى بن إبراهيم، حدثنا يونس بن
ربيعة، سمعت سلمة فذكره.

موسى بن إبراهيم هذا، وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: وسط، وصحح له ابن خزيمة،
وابن حبان، ومثله حسن الحديث.

وهذا من الاختلاف فيه على عطف؛ فرواه عنه بدون واسطة هاشم بن القاسم، ورواه عنه
بذكر الواسطة - أعني يونس بن ربيعة - إسحاق بن عيسى، ويونس، وهذا يحمل على
وجهين، إما أنه من أوهام عطف، لأنه صدوق بهم، وإما أن موسى بن إبراهيم، سمعه
بالواسطة وبدونها، وقد صرح في الوجه الأول بأنه سمعه من سلمة، وفي الثاني بأنه سمع
من يونس بن ربيعة.

والأقرب عندي هو الوجه الأول؛ لأن الذين رووه عن عطف، كلهم ثقات، فلم يبق من
ينسب له فيه هذا اللون إلا هو.

تبيه: صرح أحمد بأنه موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، وكذلك نسبه الشافعي.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٥): «وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن
إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده -
فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التيمي بلا تردد، نعم
وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فإن كان محفوظاً فيحتمل - على بعد - أن
يكونا جميعاً روي الحديث، وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذاً» اهـ.

قلت: الرواية المشار إليها، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٨٠)، وفي سندها ابن
أبي قبيلة، فلينظر من هو.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩) من طريق عقبة بن خالد، حدثنا موسى بن محمد بن
إبراهيم، عن أبيه عنه به.

وهذا لا يدل على أن الذي في سند حديث الصلاة في القميص الواحد هو هذا؛ لاختلاف
السياقين والمتنين.

سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره^(١) ولو بشوكة».

ثم أتبعه قول البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر^(٢).

ثم ساق من عند الدارقطني، عن سلمة أيضاً حديث: «اطرح القرن^(٣) وصل في القوس».

ثم قال: هذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو عندهم منكر الحديث^(٤).

فأقول: إنه أخطأ في قوله، في حديث الدراوردي: «عن موسى» هو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي^(٥) فإنه ليس بموسى بن إبراهيم بل هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المذكور في حديث الدارقطني، الذي قال فيه: إنه منكر الحديث، ولم يقع في الإسناد أكثر من موسى بن إبراهيم، ففسره هو بأنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، فأخطأ في ذلك، ولكنه خطأ له فيه عذر؛ فإن موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة الذي غلط به يروي عن سلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وأبيه إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، وروى عنه عطاء بن خالد، وعبد الرحمن ابن أبي الموالي، والدراوردي، قاله أبو حاتم^(٦).

فهو عند المطالعة على الحديث المذكور، وجد موسى بن إبراهيم الذي

(١) أي اشدده واجمع بين طرفيه، من زره يزره إذا أدخل أزراره في العرى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣١٣ / ١)، وانظر: التاريخ الكبير (٢٩٥ / ٧)، وعلقه أيضاً في الصحيح-الفتح (٥٥٤ / ١).

(٣) في ت: الفرو، وهو تحريف، وإنما هو بقاف وراء مهملة، مفتوحتين، آخره نون، وهو جعبة من جلود تشق ويجعل فيها الشباب، وإنما أمره بنزعه؛ لأنه كان من جلد غير مذكى. النهاية (٥٥ / ٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٣١٤ / ١).

(٥) بل هو فيه على الصواب كما سبق.

(٦) انظر الجرح (١٣٣ / ٨).

يروى عن سلمة، روى عنه الدراوردي، فلم يشك أنه الذي يطلب، ورأى مع ذلك اعتناء أبي حاتم بالتفريق بينه وبين الآخر بقوله في بابه^(١) : «موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي خلاف هذا، ذلك شيخ ضعيف» يعني خلاف موسى بن إبراهيم المخزومي، الذي يروي عن سلمة، فإن هذا إنما يروي عن أبيه محمد بن إبراهيم، وإن كان هذا أيضاً قد روى عنه الدراوردي، وعطاف بن خالد، وابن أبي ذئب، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن طلحة، وعقبة^(٢) بن خالد، وعبد الله بن نافع الصائغ^(٣).

فتأكد سبب الغلط من حيث لم [.....] ع^(٤).

وبيان أنه في هذا غلط، هو أن الحديث / ذكره الطحاوي هكذا: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي قتيلة، أخبرنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة قال: قلت: يا رسول الله، فذكر الحديث^(٥). فهذا الدراوردي قد بين أن الذي حدثه به، هو موسى بن محمد بن إبراهيم، وزاد أنه إنما رواه عن أبيه، عن سلمة، فحديث أبي داود على هذا منقطع.

فإن قلت: ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين: عن المخزومي عن سلمة، وعن التيمي عن أبيه عن سلمة؛ قلنا: هذا يحتمل، ولكن لا يصار إليه بمجرد الاحتمال، ولا يُجزم إلا بأن الذي حدثه به هو التيمي، وأنه بينه وبين سلمة فيه واحد - وهو أبوه، وقد ذكر أبو بكر البرقاني موسى بن إبراهيم هذا، فذكر عن أبي داود أنه قال: هو موسى بن محمد بن إبراهيم، كما قلنا سواء،

(١) أي في باب موسى بن إبراهيم المخزومي المذكور.

(٢) في ت: وعتبة.

(٣) الجرح (٨/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، ولم نعثر على تتمته الآن.

(٥) الطحاوي في المعاني (١/ ٣٨٠).

وذكر عن ابن حنبل أنه كره الرواية عنه^(١).

وهذا الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري: إنه في إسناد^(٢) هذا الحديث. والله أعلم.

(٢٧٧١) وذكر من طريق النسائي عن العباس- زاد في بعض النسخ. ابن عبد المطلب - قال: «رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، ليس بينه وبين الطواف أحد».

ثم أتبعه أن قال: هذا منقطع^(٣).

هذا نص ما ذكر، وهو خطأ لا شك فيه، وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب، وقد رأيت كتبه في كتابه الكبير بخطه في أبواب الستر من كتاب الصلاة هكذا:

روى النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت

(١) التهذيب (١٠ / ٢٩٥).

(٢) في ت: في إسناده، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٣٤٤).

(٢٧٧١) ضعيف: أخرجه النسائي في القبلة (١ / ١٧٠)، وفي الحج (٥ / ٢٣٥)، وأبو داود كذلك (٢ / ٨٩)، وابن ماجه (٢ / ٩٨٦).

كلهم من طريق كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة.

وبعضهم قال: عن كثير، عن جده.

وهذا الإسناد ضعيف، وفيه علة:

إحداها: انقطاعه بين كثير بن كثير وجده المطلب بن أبي وداعة.

وثانيتهما: جهالة راويه من الطريق الموصولة، ففيها حدثني بعض أهلي عن جدي، فبعض أهله لا يدري من هو؟ وهل هو واحد أو متعدد؟.

وثالثهما: جهالة كثير بن المطلب بن أبي وداعة، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان.

رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام،
ليس بينه وبين الطواف أحد» .

ثم أتبعه أن قال: كثير بن كثير، لم يسمع هذا الحديث من أبيه، حدثه عنه
بعض أهله. ذكر ذلك [أبو داود، ونقله عنه في كتابه] ^(١) / الكبير، وكتبه بخطه ^(٢)،
وذلك يحقق غلطه في ظنه أن الصحابي الراوي له هو العباس بن عبد المطلب .

[٢١٥]

وكأنه - والله أعلم - علم أن للعباس بن عبد المطلب ابناً اسمه كثير، فظنه
[هو] ^(٣) وما علم أن [كثير بن] ^(٤) العباس بن عبد المطلب لا يعرف له حديث
عن أبيه، إلا حديث يوم حنين، ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار
وقوله فيه: «الآن حمي الوطيس» ^(٥) .

لا يعرف له عنه إلا هذا الحديث الواحد، وممن قال ذلك البزار وغيره،
وكذلك فليس لكثير بن العباس بن عبد المطلب هذا ابن اسمه كثير يروي عنه،
ولا أعلم أحداً ذكر ذلك، وقد بحثُ عنه .

وإذ قد فرغنا من تقدير غلطه، فقد يجب أن أبين من الصحابي المذكور؟
فأقول: ذكر النسائي هذا الحديث في كتاب الصلاة ^(٦)، بالنص الذي ذكره به أبو
محمد، وبالإسناد المذكور، عن إسحاق بن إبراهيم، فلم يتخالج أحداً يعلم
شيئاً من هذا الشأن شك في أنه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي،
عن أبيه، عن جده المطلب، وهو ثقة معروف بالرواية عن أبيه وعن غيره .

وإن أردت استظهاراً لذلك فانظر في كتاب الحج من كتاب النسائي في

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق .

(٢) الأحكام الكبرى .

(٣) كلمة ساقطة من ت، ولا بد منها .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه ليصح المعنى .

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩٩) .

(٦) بل ذكره في كتاب القبلة .

باب: أين تصلى ركعتا الطواف؟ تجد فيه: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعة^(١)، جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين ليس بينه وبين الطواف أحد».

وفي كتاب الحج عند أبي داود في ترجمة نصها: باب في مكة: حدثنا ابن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال: حدثني بعض أهلي بحديث عن جدي، أنه رأى النبي ﷺ مما يلي [باب بني سهم، والناس يرون بين يديه وليس بينهما] سترة، قال سفيان: وليس بينه وبين^(٢) الكعبة سترة.

[ب ٢١٥]

قال سفيان: كان ابن جريج / أخبرنا عنه، قال: حدثنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: «فليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي» انتهى ما ذكر أبو داود.

وفيه بيان الانقطاع الذي أشار إليه في كتابه الكبير من عند أبي داود، وتبين منه أن رواية ابن جريج منقطعة؛ فإنه ذكر أن سفيان راجع كثيراً وسأله ممن سمعه، فأخبر أنه لم يسمعه من أبيه، وإنما حدثه به بعض أهله.

وثبت بالجميع مقصودنا، وهو بيان الغلط في ذكر العباس فقط، أو بزيادة: «عن عبد المطلب» في هذا الحديث، وأنه لا مدخل له هنا.

وقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث واختلاف الناس فيه، وذكر خلافاً عن ابن جريج، وصوب رواية ابن عيينة، ومراجعتة كثيراً، وسؤاله هل سمعه من أبيه أم لا، والله الموفق.

(١) في ت: من سعيه، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من أبي داود.

(٢٧٧٢) وذكر حديث المقعد الذي قال فيه النبي ﷺ لما مر بين يديه :
«قطع صلاتنا قطع الله أثره»^(١) .

وقد بينا أمره في موضعين : في باب النقص من الأسانيد^(٢) ، وفي باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها^(٣) .

(٢٧٧٣) وذكر من طريق أبي داود قال : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي - من ولد وابصة - حدثنا أبي ، عن شيبان ، فذكر حديث : «اتخاذ النبي ﷺ عموداً في مصلاه يعتمد عليه لما أسن» .

ثم قال عقبه : عبد الرحمن الوابصي - وهو ابن صخر - كان قاضي حلب والرقّة ، لا أعلم روى عنه إلا ابنه عبد السلام^(٤) .

هكذا ذكره ، ولا أبعد أن يكون كما ذكر ، لكنه ليس بمعروف ، والمعروف إنما هو ابنه : عبد السلام ، هو كان قاضي حلب ، وحران ، والرقّة ، وأخاف أن يكون جرى عليه الغلط مما ذكره به ابن أبي حاتم ، وإن كان ما ذكر صواباً ، إلا لم يوضحه ، ولم يفسره^(٥) كما يجب .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥) .

(٢) انظر الحديث : ٣٥ .

(٣) انظر الحديث : ١١٠٢ .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠) .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر ، وأتمناه من السياق .

(٢٧٧٢) تقدم في الحديث ٣٥ ، ١١٠٢ .

(٢٧٧٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٩) . من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف عن وابصة ، عن أم قيس بنت مُحصن ، فذكرته .

وإسناده ضعيف ؛ عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر وأبوه مجهولان ، ومن فوقهما ثقات .

قال ابن أبي حاتم: عبد السلام بن عبد الرحمن^(١) بن صخر بن عبد الرحمن^(٢) / بن وابصة الأسدي، قاضي الرقة، وحران، وحلب، روى عن أبيه، عن جعفر^(٣) بن برقان، سمع منه أبي بالرقة سنة أربع وأربعين وروى عنه^(٤).

هذا جملة ما ذكره به، وهو صواب، وقوله فيه: «قاضي الرقة، وحران، وحلب» هو نعت لعبد السلام المبتدأ بذكره، المعتمد ببيان أمره، ولا يصح أن نجعله نعتاً لعبد الرحمن، إلا لو قال هكذا: «عبد السلام بن عبد الرحمن، قاضي الرقة وحران وحلب، ابن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة». فإذا لم يفعل^(٥)، بل ذكر النسب، فلما فرغ أعاد النعت، كان ذلك للمذكور أولاً.

وليس من هاهنا غلط؛ فإنه - والله أعلم - لم يحتج حين كتب هذا الحديث أن ينظر في أمر عبد السلام شيخ أبي داود في الإسناد المذكور، ولذلك لم يبين من أمره شيئاً، ولأنه قد عهد منه تسامح في أشياخ أبي داود، اعتماداً على ما علم من تحفظه، وتحريره في أشياخه الذين أخذ عنهم، وإنما احتج أن ينظر في أمر الأب: عبد الرحمن والد عبد السلام، فوجد في باب عبد الرحمن عند ابن أبي حاتم - وهو ملجؤه - ما هذا نصه: «عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد، والد عبد السلام، قاضي الرقة، وحران، وحلب، روى عن شيبان بن عبد الرحمن، وجعفر بن برقان، وطلحة بن زيد، وأبي مريم الأنصاري، وقيس بن الربيع، روى عنه ابنه عبد السلام

(١) في الجرح: عبد السلام بن أسلم بن عبد الرحمن، والمعروف هو: عبد السلام بن عبد الرحمن، فإن ابن أبي

حاتم لما ترجم عبد الرحمن، قال: والد عبد السلام، قاضي الرقة وحران وحلب.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نصف سطر، وأتمناه من الجرح والتعديل.

(٣) في ت: وجعفر، وهو خطأ.

(٤) الجرح (٦/٤٩).

(٥) في ت: فإذا لم يفعل.

الوابصي^(١) .

هذا نهاية ما ذكره به ، وهو مغلّط لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذكر فيه ؛ إذ يحتمل أن يكون قوله : «قاضي الرقة وحران وحلب مرفوعاً ، فيكون نعتاً لعبد الرحمن كما فهم هو ، أو مخفوضاً^(٢) فيكون نعتاً لعبد السلام كما هو الحق ، وإذا كان هذا محتملاً ، رجع إلى الميِّن في باب عبد السلام [وهو لفظة : حران]^(٣) فإنه ذكرها ، أو سقط له ذكرها ، ولا يعلم لعبد الرحمن^(٤) المذكور [راو آخريروي]^(٥) عنه إلا ابنه عبد السلام ، القاضي الوابصي / فاعلم ذلك .

[٢١٦ ب]

(٢٧٧٤) وذكر من طريق أبي أحمد ، عن بقية بن الوليد ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي حمزة قال : سئل النبي ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة ، وقال : «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة» .

ثم أتبعه ما أتبعه ، ثم قال : حديث بقية عن مالك ، رواه عنه هشام بن خالد^(٦) .

كذا قال ، وهو خطأ لا شك فيه ، وإنما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك ، أبو تقي الحمصي ، وهو شيخ متقن ، يروي عن بقية وجماعة من الشاميين

(١) الجرح (٥/ ٢٤٦) .

(٢) في ت : أو محفوظاً ، وهو تحريف .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت : منه أنصاف حروفه التحتية ، وبقيت الأنصاف الفوقية ، وقرأناها بعسر .

(٤) في ت : ولا يعلم عبد الرحمن .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه اعتماداً على السياق .

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧) .

(٢٧٧٤) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية (٢/ ٥٠٨) .

سواه، وروى عنه الأئمة: كأبي داود، والرازيين، وغيرهم.

والأمر في ذلك في نفس الإسناد، في الموضوع^(١) الذي نقله منه، ولا أدري كيف جرى فيه عليه الغلط، إلا أن يكون قد علقه من عند أبي أحمد في جملة ما اقتنى، واختصره اتكالا على ما علم من شهرته وثقته، فلم يذكر أباه، فلما أراد كتب هذا الحديث كتبه مما عنده، كما قد وجدته يفعل ذلك كثيراً، يكتب الأحاديث مما اقتنى وكتب بخطه، ولا يراجع الأصول.

وقد يكون فيما كتب أو هام، وأراد أن يفسر من أمر هشام ما يتم به الفائدة للقارئ، فظنه هشام بن خالد، وذلك أن هشام بن خالد، أبا مروان، الأزرق، الدمشقي، أشهر من أصحاب بقية بن الوليد.

ويحتمل على بعد أن يكون قد رأى الحديث أيضاً من رواية هشام بن خالد، عن بقية، فأراد أن يعرف بذلك، وهذا إنما كان يستقيم له بعد أن يعرف بأن راويه عن^(٢) بقية في الموضوع الذي نقله منه، هو هشام بن عبد الملك، ثم يتبعه أن يقول: ورواه أيضاً هشام بن خالد عن بقية، فأما أن يذكره من عند أبي أحمد، ثم يتبعه أنه رواه هشام بن خالد، عن بقية، فعمل غير صحيح، لما فيه من إبهام الخطأ، من أنه عند أبي أحمد كذلك. فاعلم ذلك - والله الموفق -.

[٢١٧]

(٢٧٧٥) وذكر [من طريق مسلم عن] / صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ [صلاة الخوف يوم]^(٣) ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي

(١) في ت: في المواضع.

(٢) في ت: بأن رواية بقية.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٧٥) أخرجه مسلم في المسافر (١/ ٥٧٥).

حثمة^(١) أن طائفة صفت «الحديث^(٢)» .

كذا قال: إنه سهل بن أبي حثمة، وذلك مما يجب التوقف عنه، وهي زيادة منه .

وبيان هذا، هو أن صالح بن خوات روى عنه هذا الحديث: القاسم بن محمد، ويزيد بن رومان .

فأما القاسم فقال فيه: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فذكر القصة .

فما في هذا السياق أنه شاهد القصة - أعني سهل بن أبي حثمة - ويوجد في رواية القاسم هذه من رواية شعبة وغيره ما لفظه هكذا: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف .

فمثلُ هذا يوهم أنه شاهد . وإذا حقق النظر وجب تأويله حتى يكون معناه: «صلى بهم» يعني بمن عداه .

فأما رواية يزيد بن رومان، ففيها عن صالح، عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع .

لم يسم يزيد بن رومان عن صالح هذا المشاهد للقصة من هو، فظنه أبو محمد: سهل بن أبي حثمة المذكور في رواية القاسم، عن صالح، وتأكد ذلك باتحاد الصفة إلا في السلام .

وهذا ممن ظنه خطأ ولم تدعُ إليه ضرورة؛ فإنه ليس بمحال أن يكون صالح ابن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهد للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة .

(١) في ت: حثمة، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة مفتوحة بعدها مثلثة ساكنة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٤٤) .

والحامل على هذا الذي قلناه، هو أن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير^(١) في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وسهلُ بن أبي حثمة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين في قول كل من رأيته تعرض لذكر سنه، وأقربهم متناولاً الطبري، والواقدي، والكلاباذي، واللالكائي، وابن السكن، وأبو عمر بن عبد [البر^(٢)] وليس فيه أي خلاف إلا [لأبي حاتم الرازي، وهو ما حكاه ابنه] عنه من أن له صحبة، وبإيعاب^(٣) تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها / إلا بدرأ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد.

قال ابن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك، فأخبره بما ذكرت^(٤).

وأبو عمر قد اختار الأول، فإن هذا عندهم شيء لا يصح، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرى من هو، وإنما الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصاً، وأبو بكر وعمر بعده وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعدها - أبو حثمة: عبد الله بن ساعدة، والد سهل بن أبي حثمة المذكور، وهكذا ذكره الطبري وغيره، وتوفي في أول خلافة معاوية.

وبهذا كله ذكره أيضاً أبو عمر في الصحابة في باب الكنى^(٥)، وذكر^(٦)

(١) في ت: النظر، وهو تصحيف.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٣٢٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (١/ ٢٥٦)، والاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٩٧)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٦٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣١٦).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه بالاعتماد على السياق، وعلى الجرح والتعديل.

(٤) الجرح (٤/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٤١).

(٦) في ت: وذكره، وهو تحريف.

بعضه ابن أبي حاتم في باب عامر^(١) .

فعلى هذا يكون سهل في زمان ذات الرقاع ابن سبتين ونحوهما ، وقد روى عن النبي ﷺ - مشتركاً مع غيره - قصة حويصة ومحبيصة^(٢) في قتل عبد الله^(٣) بن سهل ، وفي ذلك الحديث قال سهل : «لقد ركضتني منها ناقة حمراء» هذا في كتاب مسلم^(٤) ، وهو في الموطأ^(٥) .

وقال أبو القاسم البغوي - بعد أن ذكر أنه كان صغيراً - حدثني سليمان بن الأشعث ، قال : حدثني أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنبة ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : وزعم عبد الله بن عروة عن أبي هريرة ، قال : سهل بن أبي حثمة^(٦) يقول : ركضني من معقلة صاحبنا ذلك ، وأنا غلام دنوت منه حتى ركضني .

وقد علم أن خير كانت أول سنة سبع ، فإن كان قتله قبل فتح خيبر - إذ كانت صلحاً ، كما في رواية سليمان بن بلال ، وبشر بن المفضل ، وأبي وأويس ، عن يحيى بن سعيد - فذلك أبعد لضبطه ذلك .

(٢٧٧٦) وأما ما روي عنه من قوله : «أمرنا رسول الله ﷺ فقال : «إذا

(١) انظر الجرح (٦ / ٣٢١) .

(٢) كلاهما بضم أوله مصغراً ، مع تشديد الياء المكسورة .

(٣) في ت : عبد الرحمن ، وهو تحريف .

(٤) انظر كتاب القسامة (٣ / ١٢٩٢ ، ١٢٩٥) .

(٥) انظر كتاب القسامة (٢ / ٨٧٧ ، ٨٧٨) .

(٦) في ت : حثمة ، وهو تصحيف .

(٢٧٧٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ١١٠) ، وكذلك الترمذي (٣ / ٣٥) ، والنسائي (٥ / ٤٢) .

كلهم من من طريق شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن =

خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

[٢١٨]

فإني لا أبعد أن يكونه [ذلك مما تلقاه من أبيه] ^(١) // ولعله سمع ذلك آخر حياة النبي ﷺ يقوله لأبيه - فإنه كان خارص النبي ﷺ - أو لغيره.

فإن قيل: فالحديث الذي ذكر الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد، قال: حدثني محمد بن صدقة، قال: حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص، فقلت: يا رسول الله، لقد تركت له قدر خرفة ^(٢) أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «قد زادك ابن عمك وأنصف» ^(٣).

قلنا: هذا لا يصح؛ فإن محمد بن يحيى، ومحمد بن صدقة الفدكي، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، لا تعرف أحوالهم، وكلهم مدني.

وأما عبد الله بن شبيب، فهو الربيعي الأخباري، شيخ المحاملي، وابن صاعد، وابن أبي الدنيا ونحوهم، وهو ذاهب الحديث متروكه، ومنهم من يتهمه بالوضع ^(٤).

وأيضاً فإن في لفظ هذا الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه لو صح، وذلك

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٢) بالضم: اسم ما يخترق من النخل حين يدرك. قاله في النهاية (٢/ ٢٤).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٤) انظر الميزان (٢/ ٤٣٨).

= نيار، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن مسعود مجهول الحال.

قوله: «إن أبا حثمة زاد علي في الخرص» فهذا يدل على أن صواب الخبر، إنما هو عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصاً، وأن قوله: «بعثه خارصاً» خطأ، يؤكد ذلك ويبينه أن سهل بن أبي حثمة إنما يكنى أبا يحيى، كذلك كناه كل من ذكر كنيته، والخارص في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، إنما هو أبوه أبو حثمة كما ذكرناه [وعليه فلا ينبغي أن نفسر الذي في حديث]، صالح بن خوات بمشاهدة صلاة الخوف [مع النبي ﷺ بأنه سهل بن أبي حثمة]^(١) وليس ذلك في نفس الحديث، فلا ينبغي زيادته / والله الموفق.

(٢٧٧٧) وذكر أيضاً حديث: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»^(٢).

وفسر ابن سيلان راويه عن أبي هريرة، بأنه عبد ربه، والأمر فيه محتمل أن يكون هو، وأن يكون جابر بن سيلان، فإن كل واحد منهما يروي عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن زيد، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أغفل ذكر عللها^(٣).

(٢٧٧٨) وذكر في الجناز من المراسل، عن إبراهيم التيمي، أن النبي ﷺ «أخذ من قبل القبلة ولم يسئل سلاً»^(٤).

كذا قال فيه: إبراهيم التيمي.

وليس هو كذلك في المراسيل، وزيادته خطأ، وإنما هو إبراهيم بن يزيد

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٣) انظر الحديث: ١١٢٧.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥).

(٢٧٧٧) تقدم في الحديث ١١٢٧.

(٢٧٧٨) تقدم في الحديث ٥٩.

النخعي، وهذا قد بيناه بأكثر من هذا في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها^(١).

(٢٧٧٩) وذكر البدّتين اللتين أضلتها عائشة^(٢).

واعْتَقَدَ في سعد بن سعيد - راويه - أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذلك خطأ، وإنما هو سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد وعبد ربه ابن سعيد، وقد تقدم بيان هذا في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة^(٣).

(٢٧٨٠) وذكر من طريق الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي - هو القراطيسي - حدثنا ابن إدريس - هو عبد الله الأودي - عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»^(٤).

هكذا أورد هذا الحديث قائلاً في يوسف بن عدي: «القراطيسي» وذلك زيادة تفسير منه، ليس في نفس الإسناد في الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاوي.

وأبو محمد - رحمه الله - خرج من أمره أنه كثير التقليد في أمر الرواة من غير بحث منه، وذلك أنه نقل الحديث نصاً حرفاً بحرف من كتاب ابن حزم،

(١) انظر الحديث: ٥٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر الحديث: ٢٥٤٦.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٣).

(٢٧٧٩) تقدم في الحديث ١٢١٨، وانظر أيضاً الرقم: ٢٥٤٦.

(٢٧٨٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٢٦)، وقد تقدم في الحديث: ٢٥٩٥، وانظر

أيضاً: ٤٩٢.

وهو - أعني ابن حزم - قد جرت عادته بتفسير من يقع في الإسناد، محتاجاً إلى التعريف به، فقد يكون منه في ذلك أوهام وجدنا له من ذلك كثيراً ضمناً باباً مفرداً [في كتاب ألفناه في ذلك، وذلك كتفسيره]^(١) / حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسير شيبان بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهي قبيحة جداً؛ فإن طبقتها ليست واحدة، وتفسير داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند.

وأشبه هذا كثير، قد بيناه، ودللنا على مواضعه من كتابه في الباب المذكور.

وهذا الذي اعتراه في هذا الحديث، هو أيضاً من ذلك القبيل، ومن مضمون ذلك الباب، قلده فيه أبو محمد فأخطأ لخطئه فيه، وبخطأ نفسه في تقليده إياه، والأمر فيه أبين شيء^(٢) أنه ليس بالقراطيسي، ومن لا يعرف هذه الصناعة، يظن هذا منا خطأ، ومن أبي محمد صواباً، ولو أن من يُنكر علينا هذا [يُنُّ] على نفسه بمطالعة كتاب الطحاوي، تبين له في أعداد من الأسانيد بياناً شافياً أنه - أعني يوسف بن عدي - ليس بالقراطيسي، وأن القراطيسي ليس بيوسف بن عدي، وذلك بتصفح رواته من فوق وأسفل، واعتبار المواضع التي لم ينسب فيها بالتي نسبه فيها، وأنه - أعني القراطيسي - إنما هو يوسف بن يزيد.

فأما يوسف بن عدي، هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة، فرجل آخر، ومحمد بن خزيمة كثير الرواية عنه، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من السياق، ومن مؤلفات المؤلف.

(٢) في ت: ابن شيء، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين كتبه الناسخ خطأ، ثم كتب الصواب فوق الخطأ، فأشكلت الكلمة واختلطت، فرجحنا أن تكون ما أثبتناه.

الطحاوي^(١) .

وفي تهذيب الآثار قال فيه : حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد - وهو عندهم أحد الثقات - قال أحمد بن سعيد بن حزم المتجالي الصدفي ، سألت أبا جعفر العقيلي عنه فقال : هو محمد بن خزيمة بن راشد ، كان يقص ، قلت له : هو محمد بن نصر بن خزيمة؟

فقال : لست أعرف نصراً ، إنما هو كما أقول لك : محمد بن خزيمة بن راشد ، وهو ثقة . وسألت عنه أبا عبد الله : صالح بن عبد الله ، فقال : هو ثقة ، بصري ، سكن مصر ، وأهل مصر أو [. . . .]^(٢) يحدثون عنه ويوثقونه .

ولنرجع إلى بيان أمر يوسف بن عدي فنقول : [يوسف هذا ، هو أخو]^(٣) زكرياء بن عدي ، كوفي نزل مصر ، يروي / عن مالك بن أنس ، وعبيد الله ابن عمرو^(٤) ، وأبي المليلح الرقي ، وشريك ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأبي الأحوص ، قاله أبو حاتم^(٥) .

[٢١٩ ب]

وأكثر ما تقع روايته في كتاب الطحاوي عن أبي الأحوص ، وروى عنه الرازيان ، وقال أبو زرعة منهما : إنه ذهب إلى مصر في تجارة ومات بها ، ووثقاه جميعاً .

وقال أبو الحسن : أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي^(٦) - فيما روى عنه

(١) انظر شرح معاني الآثار (١ / ١١) .

(٢) ما بين المعكوفين ، فيه كلمة واحدة محمودة .

(٣) ما بين المعكوفين محمودة في ثمنه نصف سطر ، وأتمناه من السياق ، وقال الحافظ في اللسان (٥ / ١٥٤) : «وهذا رجل معروف ذكره ابن عساکر في تاريخه . . . وقال : أحاديثه تدل على ضعفه» .

(٤) في ت : عمر .

(٥) الجرح (٩ / ٢٢٧) .

(٦) المعروف بالعجلي .

ابنه يوسف بن يزيد- : كوفي نزل مصر، صاحب سنة، وكان ثقة، وهو أخو زكرياء، وهو أسن من زكرياء بسنة، وزكرياء أقدم موتاً بستين، وزكرياء أشبه بأصحاب الحديث^(١).

وقال ابن وضاح: لقيته بمصر، ويكنى أبا يعقوب، وهو عالي الرواية، نعم الشيخ، ثقة الثقات.

وكذا قال فيه أحمد بن صالح: ثقة.

وقال مسلمة بن القاسم: يوسف بن عدي البكري، يكنى أبا يعقوب، ثقة، كوفي، نزل مصر، روى عنه من أهل بلدنا بقي وابن وضاح^(٢).

والمقصود بما نصصناه أن يعلم أنه لم يصفه أحد بأنه القراطيبي، وهو المذكور في أكثر مصنفات الرجال بما ذكرنا الآن بعضه.

فأما القراطيبي، فإنه يوسف بن يزيد، أبو يزيد القراطيبي.

قال أبو جعفر بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين: هو يوسف بن يزيد ابن كامل بن حكيم القراطيبي، يكنى أبا يزيد، نسبُه في موالي بني أمية، توفي يوم السبت، الثالث من ربيع الأول، سنة سبع وثمانين ومائتين، رأى الشافعي^(٣).

وقال مسلمة بن القاسم: يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم، أبو يزيد القراطيبي، توفي بمصر يوم السبت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول، سنة سبع وثمانين ومائتين، وصلى عليه ابنه يزيد، وكان مولده سنة سبع وثمانين

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٧٦) وليس فيه كل ما ذكره المؤلف عنه.

(٢) التهذيب (١١/ ٣٦٧) نقلاً عن مسلمة في الصلة.

(٣) انظر ترجمته في التهذيب (١١/ ٣٧٧).

ومائة، أخبرنا عنه غير واحد^(١).

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، المنتجالي في كتابه: سمعت أحمد بن خالد يقول: يوسف بن يزيد، أبو يزيد القراطيسي، من أوثق الناس، لم أر مثله، و[لا لقيت أحداً إلا وقد لين أو تكلم]^(٢) / فيه، إلا يوسف بن يزيد، ويحيى بن أيوب العلاف، ورفع من شأن يوسف^(٣).

فهذا هو القراطيسي المشهور بمصر، فأما يوسف بن عدي، فلا يقول أحد: إنه القراطيسي، وكلاهما ثقة جليل فاعلم ذلك.

ومن هذا الباب ظنه بمحمد بن سعيد^(٤) الطائفي، أنه المصلوب، والطائفي ثقة، وقد تقدم بيان ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة^(٥).

(٢٧٨١) وذكر في قصة رداء صفوان أنه رواه أشعث بن براز^(٦) عن عكرمة، عن ابن عباس^(٧).

وهو خطأ لا ريب فيه عند أحد ممن له أدنى معرفة بهذا الباب، فإن أشعث ابن براز لا تعرف له رواية عن عكرمة، وهو بصري، يروي عن البصريين: الحسن، وقتادة، وثابت البناني، وعلي بن زيد.

وإنما راوي الحديث المذكور، أشعث بن سوار^(٨)، وهو معروف الراوية

(١) التهذيب (١١ / ٣٧٧) نقلاً عن مسلمة باختصار.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من التهذيب.

(٣) انظر التهذيب (١١ / ٣٧٧، ٣٧٨) نقلاً عن أحمد بن سعيد الصدفي المنتجالي.

(٤) في ت: محمد بن موسى بن سعيد، وهو تحريف من النسخ.

(٥) انظر الحديث: ٢٥٧٠.

(٦) بموحدة مضمومة، ثم راء مهملة، ثم زاي معجمة.

(٧) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٤).

(٨) بفتح المهملة وتشديد الواو.

(٢٧٨١) تقدم في الحديث ٦٣ و ١٣٥٧ و ٢٦٨٩.

عن عكرمة، ومعروف له رواية^(١) راوي هذا الخبر عنه، وهو الفضل بن العلاء الكوفي.

ويكفيك أن البزار قد بين في نفس الإسناد حين ذكره أنه ابن سوار، وقد جرى ذكر هذا مستوعباً في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها^(٢).

(٢٧٨٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله عليه منها رداء يعرف به».

ثم قال: الصحيح في هذا عن عثمان، عن النبي ﷺ انتهى ما أورده^(٣).

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٤)، وذلك لكونه غير موصل الإسناد عند الدارقطني، ونريد الآن أن نبين منه أن قوله «الحبلي» زيادة منه، وإنما أورده الدارقطني في جملة أحاديث عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، ولم يقل فيه: لا السلمي^(٥)، ولا الحبلي، ولكن علم بذكره^(٦) في جملة أحاديث [السلمي - التي وقع السؤال عنها] أنه هو، وإنما قال: وسئل عن حديث أبي [عبد الرحمن السلمي، فالسائل عن حديث عبد الرحمن^(٧) بين قبله أنه السلمي^(٨).

(١) في ت: راوية.

(٢) انظر الحديث: ١٣٥٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٧).

(٤) انظر الحديث: ٥٣٢.

(٥) في ت: إلا السلمي، وهو خطأ.

(٦) في ت: فذكره.

(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه بالاعتماد على العلل، وعلى السياق.

(٨) انظر العلل (٥/ ٣٣٣).

(٢٧٨٢) تقدم في الحديث ٥٣٢.

ولا يصح بالنظر / الحديثي أن يكون غيره، وهو أبو عبد الرحمن :
عبد الله بن حبيب السلمي، وكان أعمى، مقرئ أهل الكوفة، ثقة، يروي عن
عثمان، وعلي، وابن مسعود، ويرسل عن عمر.

فأما الحلبي؛ فهو عبد الله بن يزيد، يروي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي، والمستورد بن شداد، والصنابحي، فأما عن ابن مسعود فلا أعرفه.

(٢٧٨٣) وذكر حديث: «إذا قرأت الحمد، فاقروا بسم الله الرحمن
الرحيم»^(١).

فجعل فيه عبد الحميد بن جعفر، هو أبو بكر الحنفي، وذلك من الخطأ
الفاحش، وقد بينا ذلك في باب الأسماء المغيرة^(٢)، وفي باب الكلام الذي
يقتضي منه تصحيح أحاديث ليست بصحيحة^(٣).

(٢٧٨٤) وذكر حديث أسيد بن ظهير^(٤) في الذي يجد ما سرق منه
عندما اشتراه ممن لا يتهم^(٥).

فضعفه بتضعيف عكرمة بن خالد المخزومي، بدلاً من عكرمة بن خالد
البصري، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة^(٦).



(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر الحديث: ٢٠٥.

(٣) انظر الحديث: ٢٣٨٤.

(٤) بضم المشالة مصغراً، وأسيد كذلك بضم الهمزة مصغراً.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٦) انظر الحديث: ٢٥٧١.

(٢٧٨٣) تقدم في الحديث ٢٠٥.

(٢٧٨٤) تقدم في الحديث: ٢٥٧١.

(١٨)

باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون،

وأشياء ذكرها عن غيره، هي محتاجة

إلى التعقيب

لا شك أن هذا الذي نذكر من مضمون هذا الباب، أقل مما يتقاضى، وأقل مما في كتاب أبي محمد منه، ولكننا خفنا إغفال هذا النوع من النظر معه، فنبهنا بهذا النزر على جنسه.

وقد وقع له عكسه في مواضع كثيرة، وذلك أن يسالم رجالاً لا ينبغي مسالمتهم، أو يذكرهم بأقل مما يستحقون أن يذكروا به.

(٢٧٨٥) كقوله - إثر حديث دخول مكة بغير إحرام -: محمد بن خالد ابن عبد الله الواسطي، ضعيف^(١).

وهذا اللفظ قد يقال لمن هو صدوق، ومن لا يكون به بأس، يستضعف بالقياس إلى من هو فوَّقه في باب الثقة والأمانة.

ومحمد بن خالد، هو عندهم كذاب.

(٢٧٨٦) وكذلك لما أورد في الجهاد: «انطلقوا باسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا [طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة]...» الحديث.

قال: خالد بن الفرز^(٢) / ليس بقوي^(٣).

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٩).

(٢) بفتح الفاء وكسرها، بعدها مهملة ساكنة آخره زاي معجمة، وما بين المعكوفين محو في ت: منه ثلث سطر، وأتمناه من الوسطى، ومن السياق.

(٣) الأحكام الوسطى: (٣/ ٤٣).

(٢٧٨٥) أخرجه ابن عددي في ترجمة محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي (٦/ ٢٢٧٦)، ونقل عن ابن

معين أنه كذبه، وقال: إن لقيتموه فاصفعوه.

(٢٧٨٦) صحيح، إلا بعض فقراته: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٨) من حديث أنس، وفي سننه

خالد بن الفرز مجهول الحال، لكن جل فقراته لها شاهد من حديث بريدة عند مسلم برقم

١٧٣١ وحديث الأسود ابن سريع عند النسائي، وغيره.

وهذا لفظ يطلق على من هو متقرر العدالة، إذا كان غيره أقوى منه .

وخالد هذا ليس يعرف له من العلم إلا حديثان، هذا أحدهما .

(٢٧٨٧) والآخر: «تحريم خلط البسر والتمر» .

ذكر ذلك البزار، ولا يعرف روى عنه إلا الحسن بن صالح، وإنما هذا فيه
حدو ابن معين حين قال فيه: ليس بذاك^(١) .

وذكر في كتاب الطهارة مُعَمَّر^(٢) بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع،
فقال: معمر وأبوه ضعيفان^(٣) .

كذا قال: وهما عند المحدثين متروكان .

وعمله هذا في هؤلاء، وفيمن لا يحصى من أمثالهم مناقض لما تقدم ذكره
من عمله في تضعيف هشام بن سعد^(٤)، وإكثاره عليه، وفي تضعيف معلى
ابن منصور^(٥)، وأبي غطفان بن طريف^(٦)، وأشباههم ممن تقدم ذكرنا لهم .
وما لم نذكره من ذلك لعله الأكثر، وذلك يوجب عليك أن لا تقلد في هذا،
فإنك بأقل من بحثه تبلغ فيهم المقصود .

ولننبه على ما عثرنا عليه من هذا النوع، ممن لم يتقدم ذكره .

(٢٧٨٨) فمن ذلك أنه ذكر في الجنايز حديث ابن عباس: «لعن الله

(١) الجرح (٣/ ٣٤٦) .

(٢) بضم أوله، وفتح ثالثة مع التشديد .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣)، قال ذلك في حديث أبي رافع: «كان إذا توضع حرك خاتمه» .

(٤) انظر الحديث ٢٠٩٣، ٢١٢٣ .

(٥) انظر الحديث: ٢٥١٨ .

(٦) انظر الحديث: ٢٤٩٤، ٢٤٩٦ .

(٢٧٨٧) أخرجه البزار كما ذكر المؤلف، ولم أقف عليه الآن .

(٢٧٨٨) تقدم في الحديث ٢٧٥٣ .

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» .

ثم قال: هذا يرويه أبو صالح، صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً^(١).
كذا قال، وإنما كان ينبغي أن يقال هذا في محمد بن سعيد المصلوب، أو
الواقدي، أو غياث بن إبراهيم، ونحوهم من المتروكين المجمع عليهم.
فأما أبو صالح: بإذام مولى أم هانئ^(٢). فليس في هذا الحد، ولا في هذا
النمط، ولا أقول: إنه ثقة، لكني أقول^(٣): إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام،
بل قال علي المديني^(٤): سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: «لم أر أحداً من
أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه
شيئاً، ولم يتركه شعبة^(٥) [ولا زائدة، ولا عبد الله بن عثمان. وعن ابن أبي
خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح مولى أم هانئ ليس به
بأس، فإذا روى]^(٦) عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه / غير الكلبي
فليس به بأس؛ لأن الكلبي حدث به مرة من رأيه^(٧) ومرة عن أبي صالح عن
ابن عباس^(٨)، وقد ذكرنا قبل أن ابن معين أخبر عن نفسه بأنه متى قال في
رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة.

[٢٢١ ب]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) في ت: مولى هانئ، وهو خطأ.

(٣) في ت: [لكني أقول: إنه ثقة] لكني أقول: إنه ليس كذلك، والجملة الأولى بين المعكوفين، من خطأ النساخ بلا شك.

(٤) في ت: المدني، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (١/ ٣٦٥).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نصف نحو نصفي سطرين، وأتمناه من الجرح.

(٧) في ت: من رواية، والتصحيح من الجرح.

(٨) الجرح (٢/ ٤٣٢) نقلاً عن ابن أبي خيثمة.

وضَعَف الكَلْبِي لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدِّي أَبَا صَالِحٍ ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ أَبُو صَالِحٍ
بِكُذْبَةِ الكَلْبِيِّ عَلَيْهِ ، حَيْثُ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ - أَعْنِي أَنْ أَبَا صَالِحٍ قَالَ
لِلْكَلبِيِّ - : كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُذْبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ ^(١) .

فَهَذَا مِنْ كُذْبِ الكَلْبِيِّ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ كُذَابٌ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَهْدِي تَرَكَ
الرِوَايَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ قَالَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

(٢٧٨٩) وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّهْيِ عَنْ وَضْعِ النِّعْلَيْنِ عَنِ
الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ ، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ .

(١) التَّهْذِيبُ (١/ ٣٦٥) .

(٢٧٨٩) صَحِيحٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١/ ١٧٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢/ ١٠٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ
(٣/ ٣٠٧) ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٥٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٩٥) .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ،
عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَبَا عَامِرَ الْخِزَارَ كَثِيرَ الْخَطَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
قَيْسٍ الْعَتَكِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ .

لَكِنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢/ ١٠٥) ، وَابْنُ
حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، بَلْفِظٍ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبِسْ نَعْلَيْهِ ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْ .

قُلْتُ : بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ ابْنِ وَهْبٍ فَمَا فَوْقَهُ ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ بِاخْتِلَافِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ هَذَا ،
وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٢/ ٢٥٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ،
وَالْبَغَوِيُّ .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

ثم قال: في إسناده صالح بن رستم أبو عامر، وأصح منه ما روى أبو داود، فذكر حديثاً آخر^(١).

هذا ما ذكر، فكان أبو عامر^(٢) صالح بن رستم، ابن لهيعة، أو جابر الجعفي، والرجل مشهور، يوثقه قوم: منهم أبو داود الطيالسي^(٣).

وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث^(٤) وأخرج له مسلم.

وقول ابن معين فيه: «لا شيء»^(٥) معناه فيه، أنه ليس كغيره، فإنه قد عهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه. فاعلم ذلك.

(٢٧٩٠) وذكر من طريق أبي داود، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «فإننا أخذوها وشطر ماله».

ثم قال: بهز بن حكيم، وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين^(٦) وغيرهما يضعفه^(٧).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).

(٢) في ت: فكان أبو عامر.

(٣) انظر الجرح (٤/ ٤٠٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الجرح (٢/ ٤٣٠).

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢).

= وهذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تابع محمد بن الوليد عليه ابن أبي ذئب عن

سعيد به أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨) بسند صحيح.

وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري وقد أثبت الوساطة بينه وبين أبي هريرة،

فكانت روايته أقوى من التي قبله.

(٢٧٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١١)، وكذلك النسائي (٥/ ١٥، ٢٥)، والدارمي

(١/ ٣٩٦)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

مرفوعاً، وإسناده حسن؛ لكلام لا يضر في بهز بن حكيم.

هذا ما ذكره به، وهو تقصير به، موهم أن الأكثرين على تضعيفه، وإنما اختلف الناس فيما يروي بهز، عن أبيه، عن جده هكذا، وهو الذي جعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه.

أما أن يقال: إن بهزاً وثقه ابن معين، وابن المديني، وضعفه غيرهما فخطأ، نعم لو قال: إن ابن أبي حاتم لم يذكر توثيقه إلا عن ابن معين، وابن المديني صدق، ولو زاد: وضعفه غيرهما عند ابن أبي حاتم لكان صواباً، وابن أبي حاتم لم يذكر^(١) فيه التضعيف، وإنما حكى عن أبيه فقط /^(٢) أنه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وعن أبي زرعة أنه قال فيه: «صالح، ولكنه ليس بمشهور»^(٣).

[٢٢٢]، وب]

وقول أبي حاتم: لا يحتج به؛ لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه غير من ذكر، كالنسائي، وابن الجارود، وصحح الترمذي روايته عن أبيه، عن جده.

وقال أبو أحمد بن عدي، قد روى عنه ثقات الناس، وذكر أن الزهري روى عنه حديثين ذكرهما، وقال: ولم أر أحداً من الثقات تخلف عنه في الرواية، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه^(٤).

وقال أبو جعفر البستي^(٥): إسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه بناء على ما في الجرح والتعديل، والسياق.

(٢) هنا تكرر في المخطوط ما في اللوحة [٢٢٢] مع ما في [٢٢٢ ب]، فما في تلك هو نفس ما في هذه، ولذلك استغنيا بإحداهما عن الأخرى قتنه.

(٣) الجرح (٢/٤٣٠).

(٤) الكامل (٢/٥٠١).

(٥) التهذيب (١/٤٣٨)، وانظر ما تقدم على أبي جعفر البستي هذا في الرقم: ١٨٩٥.

صحيح .

وقال محمد بن الحسين^(١) : سألت ابن معين ، هل روى شعبة عن بهز؟

قال : نعم ، روى عنه حديثاً ، وهو قوله ﷺ :

«أترعون من ذكر الفاجر» .

(١) البغدادي ، أبو جعفر الأشناني . انظر : تاريخ بغداد (٤ / ٢٣٤) ، وله كتاب «التمييز» .

(٢٧٩١) موضوع : أخرجه العقيلي في الضعفاء (١ / ٢٠٢) ، وابن عدي (٢ / ٥٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤١٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٢٠) ، والخطيب في التاريخ (١ / ٣٨٢) ، (٣ / ١٨٨) ، (٧ / ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨) ، وفي الكفاية ٥٩ ، والسهمي في تاريخ جرجان : ص ٧٥ . كلهم من طريق الجارود بن يزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال العقيلي : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه من طريق يثبت .

وقال ابن حبان : « . . . والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها» .

وقال ابن عدي : وقد سرقه منه غيره من الضعفاء ، وجميعاً يضعفان .

وقال الخطيب : والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث .

وقال ابن المديني : منكر .

وقال الدارقطني في العلل : هو من وضع الجارود ، ثم سرقه منه جمع .

وقال الحاكم : إنه غير صحيح ولا معتمد . نقله عنه البيهقي في الشعب .

وقال السخاوي في المقاصد (٤ / ٣٥٤) : ولا يصح أيضاً ، فالجارود ممن رمي بالكذب .

وقال الدارقطني : هو من وضعه ثم سرقه منه جماعة . . . فذكرهم .

وقال الفلاس : إنه منكر . وأورده ابن طاهر في الموضوعات حاكماً بوضعه .

وحسنه الهروي . في ذم الكلام . بشواهد ، ولم يصنع شيئاً ؛ لأن شواهد ما بين تالف

وهالك ، وقد جزم البيهقي والعقيلي وغيرهما بأنه لم يصح فيه شيء .

والجارود هذا قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن

معين : ليس بشيء ، وكان أبو أسامة يرميه ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

تبيه : ضبطت كلمة «أترعون» على أنها من الارعواء ، وهو الانكفاف ، وهو الكثير الشائع ، =

وقد كان شعبة متوقفاً عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه، وأبرأه مما اتهمه

به .

قلت : فكم له عن أبيه عن جده؟ قال : أحاديث، قلت لأبي عبد الله بن حنبل : ما تقول في بهز؟ قال : سألت غندراً عنه فقال : قد كان شعبة مسه ثم تبين^(١) معناه، فكتب عنه^(٢) .

قال أبو محمد بن قتيبة : كان من خيار الناس^(٣) .

وليس بضار له ما حكاه أحمد بن بشير قال : أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزاً، فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج^(٤) ؛ فإن استباحتها مسألة فقهية مجتهدة .

(٢٧٩٢) وقد ذكر أبو محمد - رحمه الله - حديث : «إني أسألك بوجه الله» من عند النسائي^(٥) .

وسكت عنه مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية بهز، وهذا يزيد عمله هاهنا قبحاً، فاعلم ذلك .

(١) في التهذيب : لم يبين .

(٢) التهذيب (١/ ٤٣٨) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكامل (٢/ ٤٩٩) .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠) .

= وضبطت أيضاً بفتح التاء، والزاي المعجمة من وزعه يزعه، إذا منعه، ومعناها هنا : أمتنعون عن ذكر

(٢٧٩٢) حسن : أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٤ ، ٥)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٤٨) .

من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن .

(٢٧٩٣) وذكر من طريق أبي داود حديث عمارة بن غزوة^(١) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» للحديث.

ثم قال: عمارة بن غزوة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم، ويحيى بن معين: صدوق صالح [وقد ضعفه بعض المتأخرين. انتهى ما]^(٢) / ذكر^(٣).

[٢٢٣]

وهو تعسف على عمارة بن غزوة؛ فإنه ثقة عندهم، مخرج حديثه في الصحيح، ومن وثقه أيضاً الكوفي^(٤)، وقال النسائي: ليس به بأس^(٥). ولا أعلم أحداً ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف. ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث^(٦).

وأراه معني أبي محمد ببعض المتأخرين، وإن هذا لعجب أن يترك فيه أقوال معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويحكي فيه عن لم يشاهده ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة.

وأظن أن ابن حزم بقي في خاطره. عند كتبه فيه أنه ضعيف. أن العقيلي ذكره في كتاب الضعفاء، والعقيلي لم يزد فيه على ما أصف، وذلك أنه ترجم

(١) بفتح المعجمة وكسر الزاي، ثم ياء مشددة.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).

(٤) معرفة الثقات (٢/ ١٦٣).

(٥) التهذيب (٧/ ٣٧٠).

(٦) المصدر نفسه، نقلاً عن ابن حزم.

(٢٧٩٣) تقدم في الحديث ٦٢٦.

باسمه، ولم يقل فيه شيئاً كما عاداته أن يقول، غير أنه حكى عن ابن عيينة أنه قال: جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً^(١).

وهذا لا يضره أصلاً، فاعلم ذلك.

هذا الذي ذكرت^(٢) به من هذا النوع، لم أقصد به استيعاب ما وقع له منه، وإنما ذكرته ممثلاً منبهاً على نوعه، وقد تفرق منه فيما مر كثير، ولعله فيما تركت أكثر، وكذلك ما يتصل^(٣) بهذا من شرح مواضع لم يشرحها، قد تقدم أيضاً من نوعها الكثير، ولعله فيما تركت أكثر.

(٢٧٩٤) فمن ذلك أنه ذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد المقبري،

(١) الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٥).

(٢) في، ت، ذكرته.

(٣) في، ت، ما يصل.

(٢٧٩٤) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (١/ ١٧٤).

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي رافع مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن. يعني أنه حسن بغيره، وإلا فعمران بن موسى الأموي مجهول الحال. وقد روي من وجه آخر عن أبي رافع، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٣١)، وأحمد (٦/ ٨).

من طريق مخول بن راشد، سمعت أبا سعد يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ. فذكره. إلا أن عبد الرزاق لم يسم أبا سعد، بل قال: «عن رجل»، وأبو سعد هذا هو المدني، قيل: هو شرحبيل بن سعد، فإن كان هو؛ فقد اختلط بآخره، وإن كان غيره؛ فهو مجهول.

هذا وقد اختلف فيه على مخول بن راشد؛ فرواه سفيان عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني، وإسحاق بن راهويه. كما في نصب الراية (٢/ ٩٤)، وقال الدارقطني في العلل: وهم المؤمل في ذكر أم سلمة، وغيره لا يذكرها. قلت: وقد ذكرها أيضاً عن سفيان أبو حذيفة، وهذا السنن يقوي الذي قبله؛ لأنه ليس بشديد الضعف، فيرتقي به إلى درجة =

عن أبي رافع، أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص^(١) ضفيرته في قفاه. الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، فبعيد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في كتاب بيان المشكل^(٢).

ثم قال أبو محمد عبد الحق: هذا الذي [استبعده الطحاوي ليس ببعيد،]^(٣) فإن المقبري سمع من عمر بن الخطاب على ما ذكر / البخاري في تاريخه^(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل: في

[٢٢٣ ب]

-
- (١) والعقصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور، وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. قاله في النهاية (٤/ ٢٧٥).
- (٢) انظر مشكل الآثار.
- (٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
- (٤) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).
-

= الحسن لغيره. هذا وللحديث شاهدان: عن علي وابن عباس.
فأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف، فيه الحارث الأعور، كذبه الشعبي، ودونه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، ودونه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.
وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم (١/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ١٧٤)، والنسائي (٢/ ٢١٥).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله... فذكره. وفيه مرفوعاً: «إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف».

خلافة علي، وهو أصح^(١). انتهى كلامه^(٢).

والغرض شرح^(٣) ما يحتاج إلى شرحه منه، فإنه لما استقرب مستبعد الطحاوي، جعل الحجة في ذلك ما حكاه البخاري، من أن المقبري سمع من عمر.

وكل هذا يحتاج إلى زيادة تفسير، فأقول - وبالله التوفيق - وذلك أنه إن كان ما سلم صحيحاً من أن أبا سعيد^(٤) توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمساً وثمانين سنة؛ لأن علياً رضي الله عنه مات سنة أربعين، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان ثنتا عشرة سنة، فهذه سبعة عشرة سنة غير ربع، يجيء الجميع مائة سنة وستين، فلنقدر أنه سمع من عمر في آخر حياته، لا أقل من أن يكون بسن من يضبط، كثمان سنين أو نحوها، هذه مائة سنة وعشر، فتحتاج سن أبي سعيد أن تكون [هذا القدر،]^(٥) وذلك شيء لا يعرف له، ولا ذكر به، ولا يصح سماع المقبري من أبي رافع حتى تكون سنة قد بلغت هذا المبلغ.

والأولى أن يقال في ذلك: إن وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، وذلك شيء لا أعرف أحداً قاله إلا الطحاوي، وإنما المعروف في وفاته، إما سنة مائة - حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل^(٦). وقاله أبو عيسى الترمذي.

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٦٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١١).

(٣) في ت: بشرح، والراجع ما أثبتناه.

(٤) في ت: من أن أبا رافع، وهو تحريف.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأتمنناه من نصب الراية (٢ / ٩٤) لأنه نقله عن ابن القطان.

(٦) وهو ملحق بالتاريخ (١١ / ٦٨٨).

وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قال الواقدي وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين .

وإما في خلافة عبد الملك قبل ذلك كله، وهذا قول أبي حاتم الرازي^(١) .

فلننزل على أبعده^(٢) هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع، ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، وهو كاف فيما نريد هاهنا من غير احتياج إلى [تقدير سماعه من عمر . وما حكاه]^(٣) /^(٤) البخاري مشكوك فيه، ولم يحكه بإسناد^(٥)، والذي يقول غيره: إنما هو روى عن عمر، وهذا لا ينكر؛ فإنه قد يرسل عنه .

[٢٢٤]

ويُشد^(٥) ما قلناه من أن أبا سعيد المقبري لا يبعد سماعه للحديث المذكور من أبي رافع، أن أبا داود قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً. الحديث .

ففي هذا أيضاً أنه رآه وشاهد فعله، ولو صح هذا كفى، ولكن عمران بن موسى لا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه إلا ابن جريج .

وقد ذكر الدارقطني اختلافهم في هذا الحديث، وقال: إن رواية عمران ابن موسى هذا، أصحها إسناداً، وجعل رواية [مؤمل]^(٦) بن إسماعيل - عن الثوري، عن مؤمل^(٧) بن راشد، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن أم سلمة

(١) انظر المرجح (٧ / ١٦٦) .

(٢) في ت: بعد، والتصحيح من نصب الراية .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من نصب الراية .

(٤) التاريخ الكبير (٧ / ٢٣٤) .

(٥) أي يقوي .

(٦) كلمة «مؤمل» ساقطة من ت ولا بد منها .

(٧) بضم الميم، وفتح الواو المشددة .

أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص»، وهماً؛ لذكره فيه أم سلمة، وغيره لا يذكرها^(١)، وقد صح ما أردنا تصحيحه من استقراء مستبعد الطحاوي فاعلمه.

(٢٧٩٥) وذكر من طريق أبي داود في الجمعة، حديث: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ثم رده بأن قال: هذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، قال: ويقال: إن عبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن تميم، قاله البخاري^(٢) وأبو حاتم^(٣)، وهو منكر الحديث ضعيفه. انتهى كلامه^(٤).

وهو صحيح، إلا أنه قد يفهم منه خلاف مراده، فلنبين ما يوهمه ظاهره، ثم نشرح بعد ذلك مراده، فالذي يوهمه ظاهره، هو أن هذا الرجل الذي رواه عنه حسين بن علي الجعفي، الذي [هو عبد الرحمن بن يزيد بن] جابر^(٥)،

(١) انظر الملل (٧/ ١٧، ١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥).

(٣) الجرح (٥/ ٣٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه اعتماداً على السياق.

(٢٧٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٥٤)، وفي الجنائز (١/ ٥٢٤)، وأحمد (٤/ ٨)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، والدارمي، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٦)، وإسماعيل القاضي ٣٥، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعاً. وله شاهدان: عن أبي أمامة وأبي الدرداء. هذا، ولأخينا الفاضل الدكتور أسعد سالم رسالة قيمة في هذا الحديث خاصة، يسر الله طبعها.

يقال: إنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم / وأنه على كل حال منكر الحديث ضعيفه، سواء قيل فيه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيجيء هذا كأنه شهرة بأنه ابن يزيد بن تميم، بعد أن وصفه بابن جابر، كأنه يُنسب نسبتين: إحداهما أشهر من الأخرى، وقع في الإسناد بأخفاهما، فبيّنه بأشهرهما، كما نجد في الأسانيد، محمداً الطبري^(١)، فنقول: هو محمد بن سعيد المصلوب، وقد تقدم له هو هذا بعينه وكما نجد إبراهيم بن أبي عطاء، فنقول: هو إبراهيم بن أبي يحيى.

ولهذا المعنى وضع أبو محمد: عبد الغني كتابه المسمى بإيضاح المشكل، وليس الأمر في هذا الرجل كذلك، وإنما هناك رجلان: أحدهما: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهذا ثقة، والآخر: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهذا منكر الحديث ضعيفه، فحسين الجعفي وأبو أسامة^(٢) يرويان منهما عن عبد الرحمن بن تميم الضعيف، إلا أنهما يغلطان في نسبه، فيقولان فيه: ابن جابر بدلاً من ابن تميم، فهما بهذا يخلعان على الضعيف صفة الثقة، فإذا وجد المحدثون رواية أبي أسامة، أو حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، يقولان، هذا خطأ وإنما أراد ابن تميم، والبخاري وأبو حاتم ممن يفعل هذا.

فإذن أبو محمد إنما أخبرنا عن هذا العمل، أي إن هذا الذي قال فيه حسين الجعفي: إنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما هو ابن تميم، فغلط في ذلك. قال أبو حاتم الرازي: سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين

(١) في ت: القري، وهو تحريف.

(٢) في ت: أبو أسامة، وهو تحريف.

الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة، وهو ابن تميم، وليس ابن جابر.

قال أبو حاتم: [روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي] وقالوا: هو ابن يزيد ابن جابر، وغَلَطَا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث^(١).

(٢٧٩٦) وذكر / من طريق أبي داود، عن زياد بن جبير، عن سعد

(١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من الجرح؛ لأن المؤلف نقل من هناك.

(٢٧٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ١٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٥)، والبزار (٤/ ٧٤)، وعبد بن حميد- المنتخب- ٧٩، والبيهقي (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٦/ ٢٠٦).

كلهم من طرق، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد بن أبي وقاص.

وقال الحاكم: حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وصرح الثوري عند الحاكم بأن سعداً هذا، هو ابن أبي وقاص، ورجح الدارقطني، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٢) أنه غيره.

وقال أبو حاتم كما في العلل (٢/ ٣٠٤): هذا حديث مضطرب. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد.

قلت: وليس بمضطرب كما زعم أبو حاتم؛ لأن وصله ممن وصله، وإرساله ممن أرسله، لا يعد اضطراباً؛ لأن الثوري، وسليمان بن حرب اللذين وصلاه عن يونس، أضبط وأحفظ من الذي أرسله.

وعلته الحقيقية، إنما تكمن في قول أبي حاتم وأبي زرعة: رواية زياد بن جبير عن سعد بن أبي وقاص مرسله.

ولم يصرح في رواية أي واحد ممن ذكرنا بسماعه منه، وليس بمدلس حتى يحتاج لذلك، لكن الشيخين قالوا ما قالوا، بناء على روايات أخرى تبين منها عدم السماع.

وعليه، فعلة الحديث هو انقطاع ما بين زياد وسعد إن قلنا إنه ابن أبي وقاص، وأما إن قلنا: إنه غيره، فما رأيت أحداً نص على أنه ما سمع منه.

قال: لما بايع^(١) رسول الله ﷺ النساء، قالت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مَضرَ: يا نبي الله، إنا كلُّنا على أبنائنا، وأبائنا، وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ^(٢) تأكلنه وتُهدِينه».

ثم أتبعه أن قال: سعد هذا ليس ابن أبي وقاص، والحديث مرسل، قاله ابن المديني. انتهى كلامه^(٣).

فأقول- وبالله التوفيق-: إن الذي حمل ابن المديني على هذا، هو أن هشيمًا رواه عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن النبي ﷺ بعث سعدًا على الصدقة. الحديث.

قال الدارقطني- لما ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد-: يقال: إن سعدًا هذا رجل من الأنصار، وليس سعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله. انتهى كلامه^(٤).

فهذا هو الذي رأى أبو محمد لأجله أن الحديث مرسل، وأن سعدًا ليس هو ابن أبي وقاص، والذي يجب أن يقال به فيه هو خلاف هذا، وهو أن سعدًا، هو ابن أبي وقاص، وأن الحديث ليس بمرسل- أعني في رواية هشيم عن يونس بن عبيد- وذلك أن عبد السلام بن حرب- وهو حافظ- والثوري- وهو إمام- روياه عن يونس بن عبيد، فقالا فيه: عن زياد بن جبير، عن سعد.

أما رواية عبد السلام بن حرب، فهي هذه التي ساق أبو محمد من طريق أبي داود، فإنه عنده من رواية عبد السلام.

(١) في ت: لما بلغ، وهو تحريف.

(٢) في ت: الطيب، وهو خطأ، وفسره أبو داود بقوله: «الرطب: الخبز والبقل، والرطب».

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٢).

(٤) العلل (٤/ ٣٨٢).

وأما رواية الثوري ، فقال البزار في مسند حديث سعد بن أبي وقاص :
حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي (١) ، قال : حدثنا محمد بن محبَّب (٢) أبو همام ،
قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن سعد
أن النساء قلن : يا رسول الله ، إنا كُلُّ على أبنائنا وأبائنا ، وأزواجنا ، فما يحل
لنا من أموالهم ؟ قال : «الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه» .

قال : وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد .

فإن قلت : فإن محمد بن محبَّب ضعيف (٣) ، فالجواب : فعبد السلام ثقة
[حافظ ولا يضره كون ابن محبَّب ضعيفاً] (٤) ولتعلم أن مذهب البزار في سعد
المذكور أنه / ابن أبي وقاص ، ولعل ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد ، حديث
آخر ، فاعلم ذلك والله الموفق .

[ب ٢٢٥]

وذكر أيضاً من عند ابن أبي حاتم كلاماً في محمد بن حبيب المصري (٥) أنه
روى عنه أبو إدريس الخولاني (٦) ، وفيه من الخطأ ما قد بيناه في باب النقص
من الأسانيد (٧) ولم يعرض له أبو محمد بتعقب فاعلمه .



(١) بضم القاف ، وفتح المهملة .

(٢) بوزن محمد .

(٣) بل هو ثقة ، وما ضعفه أحد ، انظر التهذيب (٩ / ٣٧٩) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه من السياق .

(٥) في ت : المصري ، وهو تصحيف ، ويقال فيه أيضاً : النصرى .

(٦) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٤٩) .

(٧) انظر الحديث : ٢٠ .

(١٩)

باب ذكر أحاديث، أغفل منها
زيادات مفسرة أو مكملة أو متممة

اعلم أن الزيادات التي توجد في الأحاديث، هي كثيرة جداً، ولكن ليس أكثرها من غرضنا^(١) في هذا الباب، فإن الزيادة إذا كانت في معنى آخر، فكأنها حديث آخر، ونحن لم نتعرض لذكر ما تركه من الحديث في الأحكام التكليفية فإن هذا لو تُتبع لم يصح - لكثرت - أن يكون باباً في كتاب، بل كتاباً، قائماً بنفسه .

وإنما المقصود في هذا الباب من الزيادات، ما يكون تفسيراً لمجمل، أو تميم معنى ناقص، أو مكماً له على وجه، وقد يكون ما يورد^(٢) في هذا الباب زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية في ذلك الحديث، وقد يكون من غيره، ولم نذكر من ذلك إلا ما هو صحيح أو حسن، فأما الضعيف فكثير، لم نعرض له، والله الموفق المعين .

(٢٧٩٧) فمن ذلك حديث عمر في صفة الإيمان والإسلام، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن ذلك^(٣) أغفل من أطرافه الصحيحة فيه - المفسرة لما قصد بيانه به - ما ذكر الدارقطني من رواية يونس بن محمد - هو المؤدب - عن معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ذكر الحديث، وفيه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) في ت: غرضها .

(٢) في ت: ما يورده .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٧١، ٧٢) .

(٢٧٩٧) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٣٩)، والنسائي (٨ / ٩٧، ٩٨، ٩٩)، والترمذي (٥ / ٦)، وأحمد (١ / ٥١)، والطيالسي - المنحة (١ / ٢١) .

كلهم من حديث عمر .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٢) بالزيادة المذكورة .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤ / ٢٢٥)، وأحمد (١ / ٥٢)، وابن أبي شيبه (١١ / ٤٥) بزيادة: «والاغتسال من الجنابة» .

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر، [وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم] رمضان، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، وفيه: «أتدرون من هذا؟ هذا»^(١) / هو جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبِّه علي منذ أتاني قبل مرتي^(٢) هذه، وما عرفته حتى ولى».

قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد. يعني أن مسلماً أورد هذا الإسناد عاضداً به، ولم يذكر متنه، وفيه - كما ترى - زيادة: «تعمر، وتغتسل، وتتم الوضوء»، وما ذكر من أنه لم يعلم به حتى ولى، وقوله: «خذوا عنه».

وذكر أبو داود في سننه صحيحاً أيضاً، من رواية علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر في هذا الحديث: «والاغتسال من الجنابة».

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، من رواية مطر الوراق، عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر في هذا الحديث: ما الإيمان؟^(٣) قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: «فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟» قال: «نعم».

ومطر صالح الحديث، يشبه في الحفظ بابن أبي ليلى. وقد أورد أبو محمد رواية مطر: «وإن لم يُنزل» مصححاً لها، غير

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من الدارقطني.

(٢) في ت: مدتي.

(٣) في ت: الإيمان، وهو تحريف.

معرض عليها^(١) . وقد أخرج مسلم روايته لهذا الحديث^(٢) مستشهداً بها ولم يذكر لفظها .

وفي هذا الحديث ، الذي أورد من كتاب مسلم : «فلبثتُ ملياً» وهو لفظ أورده مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر .

والخلاف فيه بين مسلم وأبي داود ، وذلك أن أبا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور ، فقال : بدلاً من «ملياً» : «ثلاثاً» .

وذكره النسائي من رواية النضر بن شميل - وهو أحد الأثبات - عن كهمس كذلك .

فاحتمل أن يكون تصحيفاً للملياً ، فإذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع ، عن كهمس ، فقال فيه : فلقيني النبي ﷺ [بعد ذلك بثلاث ، فقال : «يا عمر ، هل تدر»^(٣) ي من الرجل ؟» .

فثبت أنها لفظة مصحفة^(٤) [ويمكن أن يقال فيها أيضاً : إنها]^(٥) تفسير للملي وتقدير له ، والله الموفق .

(٢٧٩٨) وذكر حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، قال فيه :

-
- (١) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٠) : ولفظ الحديث المشار إليه : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم أجهدنا ، فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل» . أخرجه مسلم في الحيض (١ / ٢٧١) .
- (٢) يعني حديث مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة في قصة جبريل . انظر (١ / ٣٨) من مسلم .
- (٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه من الترمذي .
- (٤) ذلك مظنون لا محقق ؛ إذ يحتمل أن يحدث عمر باللفظين معاً تارة بالإجمال ، وتارة بالتفصيل .
- (٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه من السياق .

(٢٧٩٨) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٥١) ، من الطريقتين اللذين ذكرهما المؤلف ، لكن الزيادة المذكورة لا توجد في رواية إسماعيل بن أمية المذكور ، فيما أن تكون سقطت من النسخة =

«صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم»^(١).

وهي رواية زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

وترك في كتاب مسلم الذي منه أخرجه، رواية إسماعيل بن أمية - وهو ثقة - عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المذكور، وفيها: «زكاة تؤخذ من أموالهم»^(٢) فتُرد على فقرائهم.

وذكرُ الأموال هكذا بعموم، زيادةً على الأول، يمكن أن يعتمد منه من يوجب الزكاة على الأموال عموماً.

(٢٧٩٩) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث سعد: «أعطِ فلانا فإنه

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٤).

(٢) ليس في مسلم المطبوع هذه اللفظة، وإنما وجدتها عند أبي داود من رواية زكرياء بن إسحاق المذكور بلفظ: «افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم» فيحتمل أنها ساقطة، أو أنها في بعض النسخ دون بعضها الآخر، وإذا صح وجود ما ذكره المؤلف في صحيح مسلم، فلا يصح اعتراضه؛ لأن الزيادة المذكورة ثبتت لذلك، من طريق زكرياء بن إسحاق، وإسماعيل بن أمية معاً.

= المطبوعة، وإما أن توجد في بعض النسخ دون بعضها، فإن صح أنها توجد في رواية إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، فإن استدراك المؤلف يسقط من أساسه؛ لأن هذه الزيادة توجد في رواية زكرياء بن إسحاق عند غير مسلم، مما يدل على أن عدم ذكرها في مسلم من اختصار الرواة.

وبذكرها أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٠٧)، وأبو داود (٢/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٢١)، والنسائي (٥/ ٢، ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨).

كلهم من طريق زكرياء بن إسحاق عن ابن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ . . .».

(٢٧٩٩) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨/ ١٠٤).

والحديث بدون النهي؛ أخرجه البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم، والنسائي، وأبو داود في السنة (٤/ ٢٢٠).

مؤمن، فقال: «أومسلم»^(١).

وترك ما ذكر النسائي صحيحاً، من رواية عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا سلام بن أبي مطيع، سمعت معمرأ، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث وفيه: «لا تقل مؤمن، قل: مسلم».

ففي هذا النهي عن القطع على غيب الرجل، والإحالة على أفعاله الظاهرة.

ولم يذكر في الأول إلا تخطئه في قوله عنه: إنه مؤمن، أو تطريق الاحتمال من غير نهى، فأما في هذا فنهاه.

(٢٨٠٠) وذكر من طريق مسلم أيضاً حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»^(٢).

وترك من عند البخاري رواية إسماعيل بن جعفر - وهو أحد الأثبات - قال فيه: «والله لا أتطوع شيئاً». ولم يكن الأول ناصباً على امتناعه من التطوع، بل كان يحتمل أن يكون معناه: لا أزيد على هذا ولا أنقص، أي أبلغه كما سمعته^(٣)، من غير زيادة ولا نقصان.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٧).

(٣) وهذا التأويل يعده ما في رواية البخاري: «ولا أنقص مما فرض الله علي».

= كلهم من طريق الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

(٢٨٠٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٤١)، والبخاري كذلك (١/ ١٣٠)، كلاهما باللفظ الأول.

وأخرج البخاري اللفظ الثاني في الصوم (٤/ ١٢٣)، وفي الحيل (١٢/ ٣٤٦)، بلفظ: «لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً».

(٢٨٠١) وذكر من عند البخاري حديث أنس عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وترك فيه زيادة: «من الخير».

ذكرها ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن الحسين المعلم، عن قتادة، عن أنس فذكره، وذكره أيضاً النسائي.

(٢٨٠٢) وذكر من عند الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون باباً، فأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»^(٢).

وهو من مصححات الترمذي، وإن كان من رواية ابن عجلان^(٤) ولا عيب فيه بل هو أحد الثقات، إلا أنه سَوَّى أحاديث المقبري.

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى، والترمذي.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٨٠).

(٤) لا ذكر لابن عجلان في رواية الترمذي.

(٢٨٠١) أخرجه البخاري في الإيمان (١ / ٧٣). والنسائي أيضاً (٨ / ١١٥) بالزيادة المذكورة.

(٢٨٠٢) أخرجه الترمذي في الإيمان (٥ / ١٠)، وكذلك البخاري (١ / ٦٧)، ومسلم (١ / ٦٣)،

والنسائي (٨ / ١١٠)، وأبو داود في السنة (٤ / ٢١٩)، وابن ماجه في المقدمة: ٢٢.

كلهم من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وليس في رواية الترمذي ذكر لابن عجلان الذي جعله المؤلف من روايته عنده، ولا أدري هل

زل النظر بالمؤلف، أم أراد أن يبينه على أنه من رواية ابن عجلان مطلقاً بدون تقييد بالترمذي.

ورواية ابن عجلان أخرجهما النسائي وابن ماجه، ولم يروه عن المقبري حتى يدعى أنه سواه،

وإنما رواه عن عبد الله بن دينار به.

وزيادة «والحمياء شعبة من الإيمان» توجد في الحديث نفسه عند البخاري، ومسلم، والنسائي،

وأبي داود وابن ماجه.

والمقصودُ الآن، التنبيه على الزيادة فيه وهي: «والحياءُ شعبة من الإيمان» ذكرها مسلم، ولا يسوغ له تركها وهي من شرح خلال^(١) الإيمان التي هي مقصوده في كتاب الإيمان. وذكرها أيضاً البخاري.

والمستغرب إنما هو وجود الحديث المذكور دونها، وقد كنت ظننت أنه تركها إلى أبواب الأدب، حيث ذكر الأحاديث في الحياء، فإذا به لم يذكرها، وكذلك لم يذكر في أن الحياء من الإيمان حديث ابن عمر في الرجل الواعظ أخاه في الحياء، وهو أيضاً صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم رحمهما الله^(٢).

(٢٨٠٣) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا فعل ذلك فليستعد بالله ولينته»^(٣).

ذكر هذا ولم يذكر من رواية أبي هريرة أيضاً صحيحاً من عند مسلم: «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله».

(٢٨٠٤) وذكر أيضاً حديث أبي هريرة: «لا يزني حين يزني وهو

(١) أي خصال وشعب.

(٢) انظر البخاري (١/٩٣)، ومسلم (١/٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٨٣).

(٢٨٠٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١/١١٩، ١٢٠) باللفظين المذكورين، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/٣٦٧) باللفظ الأول، وله ألفاظ وطرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢٨٠٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٧٦-٧٧)، والبخاري في الحدود (١٢/٥٩) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤/٢٦٨) باللفظ الذي ذكره المؤلف، وفي الصغرى في القسامة (٨/٦٤) وليس فيه قوله: فقلت لابن عباس... =

مؤمن»^(١).

وترك حديث ابن عباس ، وفيه زيادة: «لا يقتل» وهو صحيح .

قال النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن» فقلت لابن عباس: كيف يُنزَع منه؟ فشبك أصابعه [ثم أخرجها، فقال: هكذا، فإذا تاب عاد]^(٢) إليه هكذا، وشبك أصابعه^(٣).

(٢٨٠٥) [وذكر من طريق مسلم، عن عاصم]^(٤) عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله / ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود،

[ب ٢٢٧]

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من النسائي.

(٣) والحديث بنفس اللفظ عند البخاري، فكان الصواب نسبه إليه أو لا، ثم النسائي ثانيًا.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

= وأخرجه البخاري في الحدود (١٢ / ١١٦) من طريق محمد بن المنثى، عن إسحاق بن يوسف، عن الفضيل بن غزوان. فكان الأولى نسبه للبخاري ثم للنسائي معًا، أو للبخاري وحده؛ لكونه أقدم من النسائي، وذلك أن نسبه للنسائي يوهم أنه ليس في الصحيح من حديث ابن عباس، وليس كذلك، بل هو فيه بنفس اللفظ الذي عند النسائي. (٢٨٠٥) أخرجه مسلم في الحيض (١ / ٢٤٩)، وأبو داود (١ / ٥٦)، والترمذي (١ / ٢٦١)، وابن ماجه (١ / ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١ / ١٢١)، وابن خزيمة (١ / ١٠٩)، والحاكم (١ / ١٥٢)، والبيهقي (١ / ٢٠٣، ٢٠٤)، (٧ / ١٩٢)، والخطيب في التاريخ (٣ / ٢٣٩).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد مرفوعًا. وزاد فيه الحاكم: فإنه أنشط للعود، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه إلى قوله: «فليتوضأ». قلت: إنما أخرجه مسلم دون البخاري.

وأما الزيادة المشار إليها، وهي: «وضوءه للصلاة» فأخرجها ابن خزيمة (١ / ١٠٩) والبيهقي (١ / ٢٠٣).

فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(١).

وترك من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم زيادة صحيحة، وهي قوله:
«وضوءه للصلاة» يعني الرجل يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل.
ورويت من غير هذا الطريق^(٢)، وهذا هو الصحيح؛ فلذلك اقتصر
عليه.

(٢٨٠٦) وذكر من طريق مسلم عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ
ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٣).

وهذا الحديث هو في كتاب مسلم، من رواية خالد بن الحارث، عن
شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وهو على هذا السياق، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك
ينزله أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيى بن سعيد القطان،
عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون
الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد
ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة. . فذكره.
وهو - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة. فاعلمه.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠).

(٢) من حديث ابن عمر بسند فيه مقال، انظر البيهقي.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٧).

(٢٨٠٦) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٨٤)، والترمذي في الطهارة (١/ ١١٣).

(٢٨٠٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وترك منه زيادة ذكرها أبو داود، ولفظه عنده: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواها من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل.

ورواية مسلم هي من طريق جرير عن سهيل.

وكذلك حديثُ عباد بن تميم، عن عمه، سُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ذكره مسلم.

فإن قلت: إن الذي ذكر أبو محمد عام، وما ذكرته خاص لا يرد^(٢) / عليه، فإنه لم يخصص ذلك بحال الصلاة.

فالجواب أن نقول: ليس الأمر كذلك؛ فإن الذي هو في الصلاة إذا شك قيل له: لا ينصرف بالشك الطارئ، فأما الذي في غير الصلاة فلا ينبغي له أن

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو ثلث سطر، وأتمناه بالسياق.

(٢٨٠٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٣٨٦)، والترمذي (١/ ١٠٩).

والرواية الثانية أخرجه أبو داود (١/ ٥٤)، والدارمي (١/ ١٨٣) من طريق حماد، عن سهيل به.

وأما حديث عباد بن تميم، فأخرجه البخاري (١/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٣).

يدخل في الصلاة بالشك، أو يجوز له؛ إن الطهارة^(١) قد تيقنت، وشك في الحدث^(٢). هذا موضع نظر، ولا يستقل ما ذكرنا بالدلالة على موضع النظر، لاحتمال التقييد والتخصيص بالزيادة المذكورة.

فعلى هذا يكون معنى قوله: «فلا يخرج من المسجد» أي لا ينصرف من الصلاة، والأمر في هذا محتمل، ولم يضر كسماع الزيادة المذكورة.

(٢٨٠٨) وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» الحديث.

ذكره من عند مسلم أيضاً^(٣)، وليس فيه الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء، وإنما فيه نهي عن إدخالها فيه قبل غسلها، فإذا توضأ^(٤) من إناء يُفرغ منه، ولا يدخل فيه يده فلم يعص هذا الخبر، ولا ارتكب نهي، كمن توضأ من إداوة ضيقة الفم أو غيرها.

وترك من عند مسلم من رواية جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في إنائه» الحديث.

(١) كذا في، ت، ومعناه واضح، ويجوز أن يكون أيضاً «لأن الطهارة».

(٢) في ت: الحديث، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٤).

(٤) في، ت، فإذا أمن توضأ، وكلمة «أمن» ترجمة من النسخ، ولا معنى لها.

(٢٨٠٨) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٦)، وابن ماجه (١/

١٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧)، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وأما حديث جابر عن أبي هريرة، فهو عند مسلم، وابن ماجه، والبيهقي.

وهذه الزيادة التي ذكرها المؤلف من أجلها، توجد في حديث أبي هريرة من طريق مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج عنه.

أخرجه البخاري ومسلم ولم يسق لفظه، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١١٨، ٢٤٤)،

وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والدارمي (١/ ١٩٦)، ومالك في الموطأ.

ففي هذا أمره بغسلها، فكل حال يصدق عليه فيها أنه لم يدخل يده بعد في الإناء، هو فيها مأمور بغسلها فيها قبل أن يدخلها.

(٢٨٠٩) ومثل هذا - أيضاً - ما ذكر من كتاب مسلم، عن أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(١).

وليس فيها^(٢) الأمر بهما للدخول المسجد، لكن النهي عن الجلوس قبلهما، فلو دخل ولم يجلس حتى قامت الصلاة لم يصادم نهي الخبر المذكور.

وترك معه في الباب عند مسلم من طريق مالك في هذا: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع [ركعتين قبل أن يجلس]».

فهذا أمر بهما للدخول [المسجد قبل جلوسه]^(٣).

(٢٨١٠) وذكر من طريق النسائي عن لقيط / بن صبرة^(٤) قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٥).

[٢٢٨ ب]

وهو صحيح، وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضاً في المضمضة.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).

(٢) يعني في هذه الرواية.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه اعتماداً على مسلم وعلى السياق.

(٤) بفتح المهملة، وكسر الموحدة.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).

(٢٨٠٩) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٥).

(٢٨١٠) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، من طريق عاصم بن لقيط، عن أبيه به.

ولفظ النسائي، هو من رواية وكيع، عن الثوري .

وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً .

قال أبو بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» .

وهذا صحيح .

(٢٨١١) وذكر من طريق النسائي أيضاً عن علي، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال : «هذا طهور نبي الله ﷺ» (١) .

إسناده عند النسائي : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، حدثنا حسين (٢) بن علي، عن زائدة، أخبرنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي . فهو - كما ترى - من رواية زائدة بن قدامة، وهو أحسن الناس له سوقاً، وفيه فوائد :

منها : نثر بيده اليسرى، وهي التي أوردها له الآن أبو محمد .

وفيه - أيضاً - عند البزار : غسل قدميه بيده اليسرى .

وفيه - حين ذكر المضمضة - : «ملاً فمه» .

وفوائد آخر تبين من سوقه بلفظه .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧) .

(٢) في ت : حسن، وهو خطأ .

(٢٨١١) صحيح : أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٦٧)، والبزار (٣/ ٣٩، ٤٠، ٤١)، والدارقطني

(١/ ٩٠، ١٥٠) .

قال البزار: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، قال: حدثنا عبد خير، قال: دخل علي الرحبة^(١) بعدما صلى الفجر، ثم قال لغلام له: اتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست^(٢). قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه - فأخذ بيده الإناء فأكفأه على يده اليمنى^(٣)، ثم غسل كفيه، ثم أخذه بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه، ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل [كفيه، هكذا قال عبد خير، لم يدخل]^(٤) / يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فملاً فمه، فمضمض، ثم استنشق، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده الإناء، حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة، ثم أخذ بيده اليمنى، فصب على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أخذ بكفه فشرب منه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهور نبي الله ﷺ.

قال البزار: وقد رواه غير واحد، عن خالد بن علقمة، ولا أعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة.

فإن قلت: فما مغناك في سوق هذا الخبير ولم يزدد به فيما قصّ منه - وهو النثر باليد اليسرى - فائدة؟ فالجواب أنه قد أفاد في الوضوء فوائد، لم يسقها

(١) بفتحات - كرقبة - ساحة الدار ومتسعتها.

(٢) بالجر عطفاً على الإناء.

(٣) في البزار: اليسرى، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من مسند البزار.

أبو محمد فأنجر ذكرها .

(٢٨١٢) وذكر من طريق أبي داود، في حديث زر بن حبيش عن علي: «ومسح على رأسه حتى لما يقطر»^(١) .

وهذا اللفظ يفهم منه تثقيب المسح، ولكن ليس ذلك بنصه؛ فقد يحتمل أن يتأول، وهذه^(٢) رواية أبي نعيم، عن ربيعة بن عبيد الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش .

وترك عند [عبد]^(٣) الرزاق رواية عبد الله بن رجاء، عن ربيعة بن عبيد المذكور لهذا الحديث، قال فيه: «ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر» .

فهذا أقوى في الدلالة على تثقيب المسح، وهو قريب المعنى من حديث معاوية الذي ذكر قبله متصلاً به .

ورواية ابن رجاء هذه، ذكرها [.] فذكره .

(٢٨١٣) وذكر من عند مسلم [حديث عائشة: «ولقد رأيتني أفركه»^(٤)

[ب ٢٢٩]

من ثوب رسول الله صلى الله عليه / وسلم فركاً فيصلني فيه» .

وفي رواية: يابساً بظفري^(٥) .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٢) .

(٢) يعني أن رواية: «لما يقطر» رواها أبو داود من طريق أبي نعيم به .

(٣) كلمة ساقطة من ت: ولا بد منها .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمنا بعضه من مسلم، والباقي ينظر ما فيه .

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٣) .

(٢٨١٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق .

(٢٨١٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٨)، وأبو داود (١/ ١٠١)، والنسائي (١/ ١٥٦)،

والترمذي (١/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) .

وأما رواية المدنيين المشار إليها، فأخرجها أبو عوانة (١/ ٢٠٤)، والطحاوي في المعاني (١/

٤٩١)، والدارقطني (١/ ١٢٥) .

وترك أن يبين ما صحح عنها من أنها إنما كانت تغسل الرطب منه، وتفرك اليابس، حتى تكون رواية الكوفيين عنها للفرك، إنما معناه في يابسه، ورواية المدنيين عنها للغسل، إنما هو في الرطب.
والحديث بذلك روته عمرة.

قال البزار: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا عبد الله بن الزبير - هو الحميدي - حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله وأمسحه إذا كان رطباً».

وقال الدارقطني: حدثنا ابن مخلد، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي. فذكره بإسناده: ولفظه عنده: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

(٢٨١٤) وذكر من طريق مسلم حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشكنا».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي

(٢٨١٤) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٣٣)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٤٧)، وأحمد (٤/ ١٠٨، ١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢)، والطبراني (٤/ ٧٢، ٧٩)، والحميدي (١/ ٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).
كلهم من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، إلا ابن ماجه والطبراني، والحميدي في رواية فعندهم فقال لي: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب. وهذا يدل على أن لأبي إسحاق فيه شيخين.
وأما الرواية الثانية، فأخرجها - أيضاً - الطبراني في الكبير (٤/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٩).

تعجيلها؟ قال: نعم^(١).

كذا أورده، وقد اختلف في معناه، فقيل: لم يعذرنا، وقيل: لم يُحوجنا إلى الشكوى في المستقبل^(٢). فرويت فيه زيادات مبينة للأول.

قال أبو بكر بن المنذر: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأثر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرضاء فما شكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.

ويونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بُد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب. وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن^(٣) / سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق.

[٢٣٠]

ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري.

(٢٨١٥) وذكر حديث أبي قتادة في ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٢) وقيل: معناه: لم يزل شكوانا، فالهمزة على هذا للسلب.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه اعتماداً على السياق.

= من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب. وإذا صح سماع يونس من سعيد بن وهب، فله فيه شيخان، سمعه من أبيه أولاً، ثم من سعيد بعده، فصار يحدث به على الوجهين.

(٢٨١٥) تقدم في الحديث ٢٨٠٩.

من كتاب مسلم^(١) .

وترك فيه زيادةً، وهي في كتاب الحارث بن أبي أسامة، وفي كتاب الطحاوي .

قال الحارث: حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عجلان، وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخبر^(٢) حتى يصلي ركعتين .

وقال الطحاوي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنّاد^(٣)، حدثنا أبو سلمة: موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، فذكر مثله .

وترك أيضاً زيادةً مبيّنة أنهما من حق المسجد، قال ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:

(٢٨١٦) «أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان^(٤) قبل

أن تجلس» .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩) .

(٢) أي لا يكلم أحداً .

(٣) بفتح المهملة والمشددة آخره مهملة .

(٤) في ت: ركعتين .

(٢٨١٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢) .

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق به .

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنعه، وقد خولف في منته؛ خالفه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، فذكره باللفظ السابق قبله، والعجيب أن يسكت عنه المؤلف، وهو من أكثر المتقدين لأحاديث ابن إسحاق المعنعة .

(٢٨١٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة: الاختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»^(١).

وهذا اللفظ الذي ساق، هو منه عند مسلم، من رواية يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

وأورده مسلم بقريب من هذا اللفظ أيضاً، من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري. فيه أيضاً: «قص الشارب، والاستحداد».

كذلك رواه عنده عن ابن عيينة أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقد رواه النسائي بلفظ يزيد به في معناه قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري، [عن سعيد بن المسيب، عن] ^(٢) أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الفطرة / خمس: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحلق الشارب»^(٣).

[٣٣٠ ب]

فهذا صحيح الإسناد، وحلق العانة أوسع من الاستحداد؛ فإنه يصدق على التَّنُور^(٤) بالنورة، ولا يصدق عليه الاستحداد؛ فإنه الحلق بالحديد، وحلق الشارب أيضاً خلاف قصه. فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من سنن النسائي (١/ ١٥).

(٣) في النسائي: «وأخذ الشارب».

(٤) يعني الظلي بالنورة، بضم النون، قال في اللسان: «النورة من الحجر الذي يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة» (٥/ ٢٤٤).

(٢٨١٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢).

(٢٨١٨) ذكر من طريق البخاري حديث أبي ذر: «أبرد ثم أبرد، حتى رأينا فيء التلؤل»^(١).

وترك عند البخاري زيادة فيه، تفسر من معناه وهي: «حتى ساوى الفيء التلؤل». ففي هذا أن التأخير المذكور إلى آخر القامة أو ما يقارب ذلك.

(٢٨١٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أنس: «فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة»^(٢).

وهو حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤): والتلؤل. بضم المثناة فوق، جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل... انظر: الفتح (٢/ ٢٦).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٠٧).

(٢٨١٨) أخرجه البخاري في المواقيت (٢/ ٢٢، ٢٣، ١٣١)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (١/ ١١٠)، والترمذي (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩)، والبيهقي (٤٣٨/١).

كلهم من حديث أبي ذر.

وعند البخاري وحده الزيادة المفسرة.

(٢٨١٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٦)، والبخاري في الأذان (١/ ٩٨، ١٠٠)، وأبو داود (١/ ١٤١)، والترمذي (١/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٣٢، ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩-٢٤١)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨٥، ٢٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦).

كلهم من حديث أنس، بالبناء للمجهول.

وأخرجه بالبناء للمعلوم. زيادة على من ذكره المؤلف. النسائي (٢/ ٣)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وابن عدي (٣/ ٩٠٨)، والبيهقي (١/ ٤١٣) جميعاً عن أنس أنه تَلَلَّ أمر بلالاً...

تبيه: كان الأولى بالمؤلف أن ينسب من عين الامر في هذا الحديث للنسائي، قبل الدارقطني؛ لأنه أقدم منه.

ولم يُبين منه من الذي أمره بذلك، وإن كان الظاهر أنه إنما يعني بذلك النبي ﷺ.

ولكن أبين منه ما رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

قال الدارقطني: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ «أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، حدثنا عباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب مثله.

وقال ابن السكن: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الوهاب، فذكره.

وقد وصله الدارقطني إلى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثله، ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع، فلذلك اعتمدنا رواية أيوب، عن أبي قلابة.

(٢٨٢٠) وذكر من طريق مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث^(١).

[٢٣١]

[وفيه بيان أن كلمات^(٢) / الأذان مثنى، وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، من

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).

(٢) ما بين المكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٢٨٢٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٢).

رواية هشام الدستوائي، عن عامر، رواها عنه ابنه معاذ.

والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث، إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان.

كذلك رواه عن عامر المذكور جماعةٌ: منهم عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه.

وبذلك يصح فيه كونُ الأذان تسع عشرة كلمة، يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين، وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة.

وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم^(١) عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعاً.

ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح.

وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربع فيه التكبير، فاعلم ذلك.

(٢٨٢١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

(١) بل الموجود في السنن الكبرى المطبوعة: عبد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، ولا ذكر فيه لإسحاق بن إبراهيم.

(٢٨٢١) ضعيف: أخرجه البزار- كشف الأستار- (١/ ١٨١)، وكذلك ابن عدي (٥/ ١٨٩٧) كلاهما بالزيادة المذكورة.

وقال: وقد روى صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرد بآخره أبو حمزة، ولم يتابع عليه. اهـ.

وله شاهد عن أنس وابن عمر عند ابن عدي (٢/ ٥٣١)، (٦/ ٢٢٩٦)، وحديث ابن عمر فيه وضاع، وحديث أنس إسناده ضعيف.

وقد تقدم بدون الزيادة في الحديث: ٤٤١.

قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١).

ولم يعرض له بالانقطاع الذي في إسناده، وقد بيّنا ذلك من حاله في المدرك الثاني من باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة^(٢).

ونبين الآن من حاله أن فيه زيادة، كان يلزمه إيرادها؛ لأنها بالإسناد الذي أورده به من عند الترمذي: أعني من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والزيادة المذكورة، ذكرها البزار فقال: حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام [ضامن، والمؤذن مؤتمن]»^(٣)، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون بعدي - أو بعدكم - قوم سفلتهم»^(٤) مؤذنون.

أبو حمزة: محمد بن ميمون السكري، ثقة مشهور. وعتاب بن زياد مروزي ثقة، قاله أبو حاتم^(٥). وأحمد بن منصور بن سيار ثقة مشهور.

ولا عيب بهذا الإسناد إلا ما بينا من انقطاعه الخافي على أبي محمد،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر الحديث: ٤٤١.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من كشف الأستار.

(٤) فتح، فكسر، ففتح، جمع سافل، وهو الساقط الدنيا.

(٥) الجرح (٧/ ١٣).

فإيرادها إذن لازم له، لو علم مكانها، ولا مبالاة بقول الدارقطني في عله :
إنها ليست بمحفوظة^(١). لثقة راويها أبي حمزة السكري.

وقد أورد أبو محمد فيه زيادة أخرى^(٢) من طريق أبي أحمد^(٣)، هذه أسلم
إسناداً منها، فاعلم ذلك.

(٢٨٢٢) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس أن النبي ﷺ قال :
«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٤).

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح، وقد ترك منه زيادة هي أيضاً بعلّة هذا
الذي أورده، فقد كان عليه أن يوردها بحسبه، لو علم مكانها، وذلك أن
الترمذي كرر ذكره في أبواب الدعاء في باب العفو والعافية: عن يحيى بن
يمان، عن سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس: معاوية بن قرة،
عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» قالوا:
فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العمي^(٥)، عن أبي إياس. وقد تقدم
ذكرنا له بإسناد جيد، بزيادة أخرى^(٦)، فاعلمه.

(١) انظر العلل (٢/ ١٧٥ أ).

(٢) وهي: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» انظر الكامل.

(٣) الكامل (٤/ ١٣٢٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٥) من رواية وكيع وعبد الرزاق وأبي أحمد، وأبي نعيم عن سفيان، وخالفهم يحيى بن يمان عن سفيان؛ فزاد
هذه الزيادة.

(٦) انظر الحديث: ٢٤٣٧.

(٢٨٢٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤١٥)، وفي الدعوات (٥/ ٥٧٧)، وقد تقدم في الحديث:

١٠٩٥ و ٢٤٣٧.

(٢٨٢٣) وذكر حديث: «ألا صلوا في الرحال»^(١).

وهو محتمل أن يكون معناه في جماعة، وأن يكون معناه أفذاذاً، أو في جماعة كيفما شئتم.

فذكره بقي بن مخلد: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أذن بضجنان^(٢) في ليلة ذات برد وريح، ولما انتهى^(٣) / من أذانه قال: «صلوا في رحالكم».

[٢٣٢ ب]

قال: وأخبرنا أنهم كانوا يكونون مع النبي ﷺ في السفر، فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة، أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال»، وهذا الإسناد صحيح.

(٢٨٢٤) وذكر حديث أبي هريرة: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٤).

وترك عند البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٦).

(٢) هو جبيل على بريد من مكة انظر معجم البلدان (٣/ ٤٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمنا من مسلم.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).

(٢٨٢٣) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٤)، والبخاري في الأذان (٢/ ١٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٩).

كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد تابعه مالك عن نافع، عند الشيخين وغيرهما، وكذلك رواه أيوب عن نافع عند أبي داود

(١/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢)، وابن حبان (٣/ ٢٥٨)، والحميدي (٢/ ٣٠٦)،

والبيهقي (٣/ ٧٠، ٧١)، والبخاري (٣/ ٣٥٣).

(٢٨٢٤) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٦٨)، والبخاري كذلك (١/ ٥٦١).

الواحد ليس على عاتقيه شيء». لم يقل لفظه : منه .

وهذا ليس مما قصدنا في هذا الباب ؛ فإن الأحاديث التي هي هكذا - أعني التي إذا نقص منها اتسع معناها ، فتجيء الزيادة في المعنى ، من حيث النقصان - هي أكثر من أن تحصى ، مثل هذا الآن ، فإن الأول فيه النهي أن يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه إذا لم يكن عليه غيره ، والثاني فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين ، ولو كان عليه ثوبان أو أكثر^(١) .

(٢٨٢٥) ومثل : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

فيه النهي عن ذلك لمن أراد الاغتسال حيث بال .

والرواية الأخرى : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

(٢٨٢٦) ومثل : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

(١) والأولى أن يقال : فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين ، وليس عليهما شيء ، سواء من الثوب الذي لبسه أو من غيره .

(٢٨٢٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٧ / ١) ، وأحمد (٥ / ٥٦) ، والحاكم (١ / ١٦٧) ، والبيهقي (١ / ٩٨) .

كلهم من طريق معمر ، عن أشعث ، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل .
والأشعث هذا سماه النسائي : ابن عبد الملك ، وسماه الحسن بن علي عند أبي داود : ابن عبد الله ، وقال البيهقي : ويروى أن أشعث هذا ، هو ابن جابر الحداني .

والرواية الثانية : أخرجه النسائي (١ / ٣٤) ، وابن ماجه (١ / ١١) .

(٢٨٢٦) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٥٢) بالروايتين معاً .

وأخرجه البخاري في الإيمان (١ / ٩٥) باللفظ الأول ، ولم يذكر « ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

وسكت عنه كأنه صحيح، وقد بينا أنه ليس بصحيح، وإنما هو حسن^(١).
لأنه عند أبي داود من رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن
حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر.
والذي نريده الآن منه، هو بيان أمر زيادة من رواية من أورده^(٢) هو من
طريقه.

قال الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب.

فذكره بإسناد أبي داود نفسه، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن
حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من
ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

وهذه الزيادة في معناه، والطريق واحد، وقد روي من طريق أحسن من
هذا، ذكرناه من أجله في الباب الذي تقدم لهذا^(٢).

(٢٨٢٩) وذكر من طريق البخاري عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «كان
إذا سلم يمكث يسيراً»^(٣).

قال ابن شهاب: فترى^(٤) - والله أعلم - أن ذلك كي ينفذ من ينصرف من

النساء.

(١) انظر الحديث: ١٥٠٦ و ١٥٩٨ و ٢٤٣٨.

(٢) في ت: أوردها، والسياق يأباه.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٣٨.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٩).

(٥) بضم النون بمعنى الظن، أو فتحها: من الرؤية.

(٢٨٢٩) أخرجه البخاري في الأذان باللفظين معاً (٢/ ٣٨٩).

لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا جميع هذا.

والرواية الأخرى: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم».

فيه الأمر بالكف عنهم إذا شهدوا.

[ب ٢٣٢]

ونحو هذا أكثر، وقد أعرضنا عن تتبعه لكثرتة، كما أعرضنا عما ترك / من الحديث الصحيح والحسن في أحكام أفعال المكلفين، ولكن وقع هذا فلم نتركه، وقصدنا التنبيه على جنسه، لِيَبْحَثَ عنه من ينشط له^(١).

(٢٨٢٧) وذكر من طريق مسلم حديث أبي مسعود فيه: «ولا يؤمنَّ الرجلُ [الرجل]»^(٢) في سلطانه^(٣) وترك منه زيادة صحيحة، وهي قوله: «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه». أو: «ولا يؤمنَّ الرجل في بيته ولا في سلطانه».

كلاهما روي، ذكر إحداهما - وهي الأولى - مسلم، والأخرى أبو داود، وكل صحيح.

(٢٨٢٨) وذكر من طريق أبي داود حديث عقبة بن عامر، سمعت النبي ﷺ يقول: «من أم الناس وأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(٤).

(١) في ت: من لا ينشط له، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت وأثبتناه من مسلم، ولا بد منه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٣١).

(٢٨٢٧) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٥٩).

(٢٨٢٨) تقدم في الحديث: ٢٤٣٨.

وترك عند البخاري عنها قالت: «كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

[٢٣٣]

(٢٨٣٠) [وذكر من طريق أبي داود]^(١) / حديث أبي بكر: «إذ جاء ورسول الله ﷺ راع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف»، فقال أبو بكر: أنا^(٢)، قال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ثم أرفده أن قال: خرج البخاري، وهذا بين^(٣).

وصدق؛ فإن لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه حديث أبي داود، وحديث أبي داود من رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعمى.

وحديث البخاري من رواية موسى بن إسماعيل أيضاً، ولكن عن همام، عن زياد الأعمى، فكان حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام.

ولفظ همام، هو هذا، قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن الأعمى - هو زياد - عن الحسن، عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٢) في ت: أخبرنا، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥).

(٢٨٣٠) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٢)، والبخاري في الأذان (٢/ ٣١٢)، والنسائي (٢/ ١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٥)، وابن الجارود ص: ١١٧، والطحاوي في «المعاني» (١٠/ ٣٩٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ٩٤، ٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، والبخاري (٣/ ٣٧٧).

كلهم من طرق عن الحسن، عن أبي بكر.

وقد صرح الحسن بسماعه من أبي بكر عند النسائي، فانفتت شبهة التدليس.

حرصاً ولا تعد.

فليس في هذا إلا الركوع قبل أخذ المكان من الصف، وليس فيه أنه مشى راعياً إلى الصف، فلعله أتم صلاته حيث ركع.

وحديث حماد بن سلمة بين ذلك، فلذلك استحق أن يقول فيه أبو محمد: إنه أبين، ولكن مع ذلك بقي عليه أن يذكر ما يبين أن مشيه إلى الصف كان راعياً، فإن حديث حماد بن سلمة المذكور لم يبين ذلك، بل يحتمل أن يكون مشى إليه راعياً، وأن يكون مشى إليه قائماً بعد رفع الرأس من الركوع، أو بعد أن فرغ من السجود، حتى يكون مشيه في القيام من الركعة الثانية.

والذي يبين المقصود، هو رواية حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد [أخبرنا زيد الأعلم عملن^(١) الحسن، عن أبي بكر أنه دخل المسجد ورسول الله / ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راع، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راع؟» فقال له أبو بكر: أنا^(٢)، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٣).

[٢٣٣ ب]

وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة.

وبهذه الزيادة يتبين أن الذي أنكر عليه النبي ﷺ إنما هو أن دب راعياً، وقد كان هذا متنازعا فيه، فمن الناس من قال: إنما قال له: «لا تعد» أي إلى

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من أبي داود؛ لأنه ساقه من طريق حماد.

(٢) في ت: أخبرنا كسابقتها، وهو خطأ.

(٣) بفتح التاء، من العود، أي لا تعد لمثل هذا الفعل، وضبطها بعضهم بضم التاء، من الإعادة، أي لا تعد صلاتك فهي صحيحة، وهذا الوجه ضعيف، والسياق ياباه.

التأخر والإبطاء، وشكر له مع ذلك حرصه.

ومنهم من قال: إنه إنما نهاه عن المشي راعياً، وبهذه الزيادة يتبين أن هذا هو المراد، والله أعلم.

(٢٨٣١) وذكر من طريق البخاري حديث ابن عمر في رفع اليدين عند التكبير في الخفض والرفع، وفيه: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود».

وذكر - معارضاً له - حديث وائل بن حجر من عند ابن عبد البر، فيه: «وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه»^(١).

وتعارض هذين الخبرين، هو بأن يجعل تواردهما على موضع واحد، وهو بحكم ظاهر اللفظ: إذا رفع رأسه من السجود، وافتتح القيام في الركعة، قال في حديث ابن عمر: إنه لم يكن يرفع، وقال في حديث وائل: إنه كان يرفع، هذا الذي لا يفهم من الخبرين سواه.

ثم أتبع أبو محمد - رحمه الله - ما أورد من ذلك كلام ابن عبد البر، وهو

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٤).

(٢٨٣١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥٥)، من حديث ابن عمر، وأبو داود (١/ ١٩٢)، وابن عبد البر (٩/ ٢٢٧)، من حديث وائل، والنسائي، وأبو داود من حديث مالك بن الحويرث (٢/ ٢٠٦، ٢٣٢).

وأما حديث الطحاوي الذي ذكره المؤلف فيما بعد، فقد أخرجه أبو داود أيضاً بنفس السند، وخالفه في المتن (١/ ١٩٧).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦١): وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ، عن نصر بن علي المذكور، بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. اهـ.
يعني بلفظ مخالف للفظ الطحاوي.

أن قال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدين، ووائل صحب النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع. انتهى قوله^(١).

فأقول: لا معارضة بين حديث وائل وحديث ابن عمر على الموطن الذي هو ما بين السجدين؛ فإنه ليس له فيهما ذكر، وأبو عمر هو الذي نزلهما على ذلك، وذكر حديث: «كان لا يرفع بين السجدين».

وأبو محمد [...] [٢] / بين السجدين هو حديث سالم عن أبيه، ذكره مسلم، ولم يذكره أبو محمد.

[٢٣٤]

والآن بلغنا إلى الغرض فنقول - وبالله التوفيق - : إن هذين الوطنين اللذين هما ما بين السجدين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، قد صح فيهما الرفع من حديث ابن عباس، وابن عمر، ومالك بن الحويرث.

قال النسائي: أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري^(٣)، حدثني النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، وكان إذا سجد السجدة^(٤) الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه [وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يصنعه]^(٥).

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر.

(٣) في ت: البكري، وهو تحريف.

(٤) في ت: سجدة الأولى.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت في النسائي، ولا بد منه، وبدونه لا يتم الاستدلال بالحديث.

وقال الطحاوي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة^(١)، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى^(٢) نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورواه هشام، عن قتادة، وهذه أيضاً زيادة مستدركة عليه في حديث مالك بن الحويرث؛ فإنه ذكره من عند [مسلم]^(٣) محالاً به على حديث ابن عمر، قال: ولم يذكر السجود.^(٤) وهذا ذكر السجود فيه.

وأما ما ذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، من رواية وائل في الرفع إذا رفع رأسه من السجود، فإن أبا داود قد ذكره، فلا ينبغي أن يعزى إلى أبي عمر، وهو عند أبي داود، فاعلمه والله الموفق.

(٢٨٣٢) [وذكر من طريق]^(٥) النسائي حديث حذيفة حين صلى معه،

(١) في ت: عن سعيد، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت؛ وثابت في النسائي، ولا بد منه ليستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٤) انظر الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٢٨٣٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٥٣٦)، والترمذي مختصراً (٢/ ٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

فصلى / بالبقرة، والنساء، وآل عمران في ركعة. الحديث^(١).

وتركه من عند مسلم بزيادة: «ربنا ولك الحمد».

وفيه عند أبي داود: «وكان يقعد ما بين السجدين نحواً من سجوده»
والرجل المذكور في إسناده، هو صلة بن زفر فلا يصد عنه.

وفيه من طريق آخر عند النسائي: «وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢٨٣٣) وذكر من طريق الترمذي من حديث ابن عباس ما يقال بين
السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»^(٢).

وترك عند أبي داود-بالإسناد الذي هو عند الترمذي لم يختلف إلا في
شيخهما- قوله: «وعافني» بدلاً من «واجبرني»^(٣)، فإذا اجتمعت الروايتان
جاءت ستاً^(٤).

(٢٨٣٤) وذكر في الوتر من طريق النسائي حديث أبي بن كعب، فيه:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٤).

(٣) في ت: «وأجرني».

(٤) وهناك رواية زادت «وارفعني» فصارت سبعاً، ورواية زادت «وانصرتني» فصارت ثمانية.

= وأخرجه النسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وأبو داود (١/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، والبخاري (٤/ ٢٠).

من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عباس، عن
حذيفة، وبعضهم يختصره.

(٢٨٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠)،
والحاكم (١/ ٢٦٢).

كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، لكن له شواهد، وبها يصح.

(٢٨٣٤) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وأبو داود (١/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) =

«فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن»^(١).

وهو صحيح، ولكن ترك منه زيادة رفع الصوت، وهو فيه من طرق نذكر بعضها:

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن سلمة وزبيد، عن دَر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى - هو سعيد - عن أبيه، عن أبي^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول: سبحان الملك القدوس ثلاثا، ويرفع [صوته]^(٣) بالثالثة.

(٢٨٣٥) وذكر في حديث سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض^(٤).

من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٢) في النسائي: عن ابن أبزى، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى لا من مسند أبي، وهو من اختلاف الرواة فبعضهم يجعله من مسند هذا، وبعضهم من مسند ذلك. انظر التحفة (٧/ ١٨٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت: ثابت في النسائي الذي نقل منه المؤلف.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

= وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٤/ ٧٥)، وابن الجارود ١٠٣، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبخاري (٤/ ٩٨).

كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وبعض الرواة يجعله من حديث ابن أبزى، واللفظ الثاني الذي فيه رفع الصوت، هو من

رواية عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ وكلاهما صحابي، وكلاهما صحيح.

(٢٨٣٥) تقدم في الحديث ٦٥٦ و ٢٤٤٢.

وقد كبتناه في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها صحيحة وهي سقيمة، ولها طرق غيرها صحيحة أو حسنة بزيادة: «في الصلاة»^(١).

حتى يتبين أن السلام المذكور، ليس هو التحية التي هي سبب التحاب، بل هي التي في الصلاة.

(٢٨٣٦) وذكر من طريق^(٢) / مسلم حديث علي، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» الحديث.

[١٣٥]

وفي رواية من مسلم: «إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي...» الحديث^(٣).

وقد ترك منه زيادتين: إحداهما: أن ذلك كان في الصلاة المكتوبة.

قال الدارقطني^(٤): حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتداء الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي... الحديث بكماله.

(١) انظر الحديث ٦٥٦.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٥٥).

(٤) الأولى نسبه للترمذي، وهو منصوص عنده.

(٢٨٣٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٣٤)، والدارقطني (١ / ٢٩٧)، والبخاري (٢ / ١٦٨)،

والترمذي (٥ / ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧)، وأبو داود (١ / ٢٠٢).

من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

وفيه : وكان إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال : فذكره .

والزيادة الأخرى هي تفسير «كبر» أنه قال : «الله أكبر» وهو شيء عزيز الوجود، لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا، بدلاً من : الله أكبر، أو الأكبر الله، أو الله الكبير، أو الكبير [الله]^(١) وما أشبه ذلك .

وقد أنكر ابن حزم وجود ذلك، وقال : «ما عرف قط»^(٢) .

والزيادة المذكورة، ذكرها البزار قال : حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال : حدثنا يوسف بن أبي سلمة، قال : حدثني أبي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة قال : «الله أكبر^(٣) وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» الحديث .

(٢٨٣٧) وذكر في الجناز في زيارة النساء القبور حديثاً^(٤) .

ثم قال : وذكر أبو داود تشديداً في هذا من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ : وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعه هذا ضعيف الحديث عنده مناكير^(٥) .

هكذا أورده مبهماً غير مفسر من عند أبي داود، وهو عنده كذلك، وكتبته الآن لأفسر التشديد المذكور فإنه عند غيره مفسراً^(٦) وإنما اعتنيت به، لأنه عندي

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها، ليستقيم المعنى .

(٢) انظر المحلى (٣/ ٢٣٤) .

(٣) أشار محقق مسند البزار إلى أن كلمة : «الله أكبر» لا توجد في نسخة غ .

(٤) في ت : حدثنا، وهو تصحيف .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢) .

(٦) في ت : مفسراً، وهو خطأ .

(٣٨٣٧) تقدم في الحديث ٦٦٨ .

حسن لا ضعيف، ولو [ضعفه جماعة؛ لأن ربيعة بن^(١)] سيف قد روى عنه جماعة، منهم حيوة بن شريح، / وهشام بن سعد، والمفضل^(٢) بن فضالة: وسعيد بن أبي أيوب.

وقال فيه النسائي: ليس به بأس.

والذي قاله أبو محمد من ضعفه، هو شيء لا أعرفه لأحد فيه، إلا أبا حاتم البستي، فإنه قال: إنه لا يتابع، وفي حديثه^(٣) مناكير^(٤). وهذا أمر لا يعرَى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جله أو كله.

(٢٨٣٨) وقد ذكر أبو محمد في آخر كتاب الجنائز حديث عبد الله بن عمرو، فيمن يموت يوم الجمعة أو ليلتها.

ثم أعله بانقطاع ما بين ربيعة بن سيف، وعبد الله بن عمرو، كما فعل الترمذي^(٥).

ولم يعرض من إسناده لا لربيعة بن سيف، ولا لهشام بن سعد. والمقصود الآن، تفسير التشديد المذكور، ولنسُقْ أوْلاً لفظ حديث أبي داود

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه اجتهاداً من السياق.

(٢) في ت: والفصل، وهو تصحيف.

(٣) في ت: وفي حديث مناكير، وهو خطأ.

(٤) الذي في ثقات ابن حبان (٦ / ٣٠١): «ويخطئ كثيراً» وليس فيه ما ذكره المؤلف ولم ينقله عنه في التهذيب، فليُنظر، وربيعة هذا؛ قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن يونس: حديثه مناكير، وقال النسائي في السنن: ضعيف، وقال البخاري في الأوسط: روى أحاديث لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٣ / ٢٢١)، وهذا يرد قول المؤلف: إنه لا يعرف أحداً ضعفه.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ١٥٥).

(٢٨٣٨) تقدم في الحديث ٦٦٧.

الذي أشار إليه ، ثم تتبعه ما يفسره .

قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، قال : حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قَبْرُنَا مع رسول الله ﷺ ، يوماً - يعني ميتاً - فلما فرغنا ، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه ، وقف ، فإذا نحن بامرأة مُقبلة - قال : أظنه عرفها - فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكُدَى ^(١) » قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً في ذلك .

فسألت ربيعة عن الكُدَى ، فقال : القبور فيما أحسب . هكذا أورده أبو داود .

وقال النسائي فيما روى عن قتيبة ، عن المفضل المذكور بالإسناد المذكور قال : « لو بلغت معهم الكُدَى ، ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك » .

[٢٣٦]

وذكره أيضاً في كتاب التمييز [يز ، وقال : سيف بن ربيعة] / ليس به بأس ^(٢) .

وقال البزار : وحدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثني ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته ، فقال لها : من أين أقبلت ؟ فقالت : أقبلت من وراء جنازة هذا

(١) أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة ، وهي جمع كدية . . . النهاية (٤ / ١٥٦) .

(٢) التهذيب (٣ / ٢٢١) نقلاً عن النسائي ، وما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر وأتمناه من السياق .

الرجل، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو بلغت معهم [الكُدَى]»^(١) ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

(٢٨٣٩) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن علي بن حسين، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُصْرَمَنَّ نخل بليل».

وزاد فيه من عند الدارقطني: «النهى عن حصاد الزرع بالليل» هذا مرسل^(٢).

وترك فيه زيادة، هي أيضاً مرسلة، بحسبه ذكرها أبو داود قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، أن النبي ﷺ «نهى عن حصاد الليل، وجداد الليل^(٣)، وصرام^(٤) الليل».

(٢٨٤٠) وذكر من طريق الترمذي في قصة أبي طلحة: «ولو استطعت أن أسره لم أعلنه» بعد قوله في حديث مسلم: «أرى أن تجعلها في الأقربين»^(٥).

وحديث الترمذي المذكور منه هذا، هو هذا: حدثنا إسحاق بن منصور،

(١) كلمة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٩ / ٢).

(٣) بدالين مهملتين، ومعناه: القطع.

(٤) بكسر الصاد: جني الثمر.

(٥) الأحكام الوسطى (١٩٥ / ٢).

(٢٨٣٩) تقدم في الحديث ١٢٥.

(٢٨٤٠) أخرجه الترمذي في التفسير (٢٢٤ / ٥)، ومسلم في الزكاة (٢٩٣ / ٢)، وابن أبي شيبة في

مسنده. كما ذكر المؤلف. والطحاوي في المعاني (٢٨٩ / ٣) بالتفسير المذكور.

والحديث بغير الزيادة التي عند الترمذي، وابن أبي شيبة، أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك

في الموطأ، وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن بكر^(١)، حدثنا حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ قال أبو طلحة- وكان له حائط-: يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: «اجعله في قرابتك، أو أقربيك».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا هو لفظه: «في قرابتك»، ولذلك اكتفى بلفظ مسلم عنه، وهناك ما يفسر معناه ويقيد مطلقه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: «إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه ما أظهرته، فقال: «اجعله في فقراء [قرابتك، وفقراء أهلك».

(٢٨٤١) وذكر من طريق مسلم^(٢) حديث عدي بن حاتم^(٣).

[٢٣٦ ب]

وترك منه زيادة هي في / البخاري، وهي: «إن وسادك لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك».

(٢٨٤٢) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

(١) في ت: بكير، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتممنا بعضه من معاني الآثار (٣/ ٢٨٩)؛ لأنه ساقه من طريق حميد، والباقي من السياق، ولم يقع الآن لي مسند ابن أبي شيبة حتى أتمه منه.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١١).

(٢٨٤١) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٧)، وكذلك البخاري (٤/ ١٥٧) فيه، وفي التفسير (٣١١/٨).

(٢٨٤٢) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، (٤١٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥)، والبغوي (١٠/ ٣٥٦).

قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً»^(١).

هذا، هو من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وترك من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مؤمن قتل كافراً ثم سدد»^(٢).

(٢٨٤٣) وذكر من طريق عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً^(٣) من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً^(٤).

هذا الحديث هكذا [رواه]^(٥) شيبان بن فروخ^(٦) عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال.

وليس بكاف في المقصود من ارتفاع حقوق الغائمين منه بحوز حائز، فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وتبسمه مجمل بالنسبة إلى المقصود.

وقد رواه شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن مغفل

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٩).

(٢) أي استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط.

(٣) بفتح الجيم وكسره، والكسر أشهر وأفصح.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٦) في ت: فروج، وهو تصحيف.

= من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم، والبيهقي من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة باللفظ الثاني.

(٢٨٤٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩٣)، وكذلك أبو داود (٣/ ٦٥)، والنسائي في الضحايا

(٧/ ٢٣٦)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٦٥)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٣٨).

يقول: «رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر، فوثبت لأخذه، قال: فالتفت [فإذا]»^(١) رسول الله ﷺ فاستحييت منه». ذكره مسلم.

وهو مؤكد لما قلناه؛ فإنه يفهم أنه لم يأخذه، حياء من رسول الله ﷺ.

وقد رواه مسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم، عن شعبة، فنصا على هذا المعنى، فقالا فيه: «فتبسم رسول الله ﷺ فاستحييت أن أخذه».

ذكره ابن أيمن عن ابن أبي خيثمة عنهما.

والمقصود الآن ليس هذا، ولكن زيادة مفيدة لما أريد، رافعة ما أبهمته هذه الأحاديث أو احتملتها، وهي ما ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي^(٢)، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمتها، فقلت^(٣): / هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، قال: فاستحييت منه.

[ب ٢٣٧]

قال سليمان بن المغيرة: وليس في حديث شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «هو لك».

فهذه الزيادة نص في إباحته له، وهي صحيحة الإسناد، ولا تناقض شيئاً مما تقدم.

(٢٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من

(١) الزيادة ساقطة من ثوابته في صحيح مسلم الذي منه نقله المؤلف، لذلك أثبتناها.

(٢) في ت: العبيسي، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من مسند الطيالسي؛ لأن اللفظ له.

(٢٨٤٤) تقدم في الحديث: ٥٢٦.

شرابه ولا تسأله» .

ثم قال : أسنده يحيى بن غيلان وعبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما، والموقوف أصوب .
ورواه أبو أحمد من حديث مسلم بن خالد الزنجي : حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :
« إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم » فذكر مثله .

وهذا الإسناد لا بأس به، مسلم بن خالد : وثقه يحيى بن معين، وضعفه ابن المديني^(٢)، وقال أحمد^(٣) : لا بأس به^(٤) .

كذا ذكر هذا المكان، فذكر الحديث الأول من علل الدارقطني، وهو غير موصل الإسناد، وعدل إلى كتاب أبي أحمد ليذكر منه الحديث الثاني، وتركه في كتاب الدارقطني في سننه، لزيادة فيه هناك كما ترى .

ولنذكر الحديثين بنصهما في الكتابين .

قال أبو أحمد : أخبرنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه، ولا يسأل عنه» .

(١) في ت : عن ابن أبي صالح، وهو خطأ .

(٢) الجرح (٨ / ١٨٣) .

(٣) لم أجد هذا النقل عن أحمد في العلل، ولا في الجرح، ولا في نقل الحافظ في التهذيب، فليُنظر، ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن القطان قال : وثقه الدارقطني، ولم أجد هـنا .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٨) .

قال أبو أحمد: ليس يرويه عن زيد، عن سمي، غير الزنجي بن خالد، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في كتاب السنن: قرئ على عبد الله بن محمد [بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم] ^(١) علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، أخبرنا زيد / بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم [فأطعمه] ^(٢) فليأكل من طعامه ولا يسأله، وإن سقاه شرباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء».

[٢٣٧ ب]

انتهى حديثه. هذه زيادة زادها البغوي، عن علي بن الجعد، والبغوي ثقة، فاعلمه.

(٢٨٤٥) وذكر من طريق أبي داود، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ^(٣).

كذا أورده، يرويه عند أبي داود هكذا: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وهو هكذا يمكن الاستدلال به لإغرام القِيم في المُتَلَفَات من العواري. ورواه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بإسناده فقال فيه: «حتى تؤديه» فهو بزيادة الهاء، ناب ^(٤) عن ذلك، موجب لرد العين فحسب،

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من سنن الدارقطني.

(٢) الزيادة من الدارقطني والسياق دال عليها، ولذلك أثبتناها.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

(٤) من نبا ينو عنه، إذا ارتفع، والمراد أنه خارج عن ذلك.

(٢٨٤٥) تقدم في الحديث ٢٧٢٣.

ما كانت قائمة، كقوله :

(٢٨٤٦) «العارية مؤداة» ذكره كذلك البزار، فاعلمه.



(٢٨٤٦) صحيح: أخرجه الدارقطني عن عطاء مرسلًا، وقال: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، ثم أسنده من حديث أبي أمامة أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٧)، والترمذي كذلك (٣/ ٥٦٥)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة. وإسناده حسن؛ لأنه من رواية إسماعيل عن شامي مثله.

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه بإسناد حسن.

وعن جابر عند البيهقي والحاكم بإسناد حسن، وبهما يصح الحديث.

(٢٠)

باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم
في كتابه ما أخرج: من حديث،
أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل

اعلم أنه ليس كل من يطالع كتابه، ويتعرفُ منه ما رَوَى، يعرف كل من يعزو إليه ما يذكر من جميع ما فيه، وإن اتفق لبعضهم أن يعرف المشاهير منهم، كمالك، والبخاري، فإنه ربما لا يعرف ابن سنجر ولا أبا سعيد^(١) الماليني وأشباههما، ممن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم بهذا الشأن.

فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب، نذكر فيه جميع من أخرج عنه من المصنفين، ليخلص به من يقرأ كتابه من هُجْنة^(٢) الجهل بمن يعزو إليه الحديث.

ولم نقصد ذكر أخبارهم، لأن ذلك لو قصدناه طال، فإن منهم من كثرت أخباره بحسب عظم قدره، كمالك، والبخاري مثلاً فرأينا الاختصار بلاغاً فاقصرنا على ذكر الاسم، والكنية، والبلد، والنسبة، والوفاة، وبعض خصائص^(٣) / الحال، وربما لا يتفق لنا كل هذا في أحد منهم، وربما يكون أشهرهم وأعظمهم قدراً، أقلهم حظاً من كلامنا فيه، وتعريفنا به، لاستغنائنا عن ذلك، ولتعذر ذكر الواجب من أخباره، وبالعكس أن الذي نطيل فيه بعض الإطالة، هو الذي احتاج من ذلك إلى ما لم يحتج إليه الآخر، ولم نذكرهم على الحروف كما العادة في كتب الرجال، لقلّة عددهم، ولا بحسب سبقهم إلى التصنيف، وتقدم بعضهم على بعض في ذلك؛ لأن ذلك ربما لا يتحصل كما ينبغي، وإنما المتحصّل منه، أن أول من صنف بالبلد الفلاني فلان، وبالبلد الفلاني فلان، وهذا لا معنى لذكرنا إياهم بحسبه، فرأينا لهذا أن نذكرهم بحسب أزمانهم، فلا تنكرنَّ ابتداءنا بمن غيره أولى بالتقديم منه.

(١) في ت: ولا أبا سعيد، وهو تحريف، وصوابه: أبو سعد.

(٢) أي قبح، وعيب.

(٣) ما بين العكوفين محو في، ت، منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

والله ولي التوفيق .

(١) أبو بكر :

محمد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخزومة، هو صاحب المغازي، رأى أنس بن مالك، والمتحصّل من أمره الثقة والحفظ، ولاسيما للسير، ولم يصح عليه قادح، وتوفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة .

(٢) أبو عبد الله :

سفيان بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري، ثور مناة^(١)، ويقال: ثور تميم، والحسن بن صالح بن صالح بن حي^(٢)، الفقيه، ثوري أيضاً، ولكن إلى ثور همدان^(٣) فأما أبو يعلى، منذر الثوري، فمن ثور مناة، وقيل فيه، من ثور همدان .

ولد سفيان رحمه الله، في خلافة سليمان بن عبد الملك، سنة ست وتسعين، ومات سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة، وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث، وأحد المقدمين في الزهد والورع رضي الله عنه .

(٣) أبو سلمة :

حماد بن سلمة بن دينار الربيعي، مولى بني ربيعة بن مالك بن حنظلة، ويقال: مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وهو ابن أخت حميد الطويل، أحد الأثبات في الحديث، ومتحقق بالفقه، ومن أصحاب العربية الأول، وكانت وفاته سنة سبع وستين [ومائة - رحمه الله -] ^(٤) .

(١) في الجرح (٢٢٢/٤) ثور بن عبد مناة .

(٢) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية المثناة .

(٣) بسكون الميم بلد باليمن، وأما بالفتح والذال المعجمة، فبلدة بفارس .

(٤) الزيادة محووة في ت، وأضفناها اعتماداً على ترجمته .

(٤) مالك بن أنس :

[٢٣٨ب]

ابن أبي عامر، الأصبحي، إمام الفقهاء / والمحدثين، المبرز عليهم^(١) ذو الفضل، والعقل، والحكمة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة، وقد بلغ من السنين ستاً وثمانين سنة .

(٥) أبو بشر :

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم^(٢)، الأسدي، أسد خزيمية، مولاهم، وهو المعروف بابن عليّة^(٣) وهي أمه، بصري ثقة، إمام في الفقه والحديث .
قال ابن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة^(٤) .

قال البخاري: وولد سنة عشر ومائة^(٥) .

(٦) أبو سفيان :

وكيع بن الجراح بن مليح، بن عدي بن فرس الرؤاسي، أصله من نيسابور، وهو أحد الأئمة في الحديث، مات سنة سبع وتسعين ومائة، في رجوعه من الحج بفيء^(٦) .

(٧) أبو محمد :

عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، المصري، صاحب مالك، فقيه،

(١) في ت: في علمهم .

(٢) في الأصل: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم - وكلمة «سهم» لا وجود لها عند كل من ترجمه، وحكى محقق الجرح والتعديل، أنه وجد في الأصلين «بسهم» بدل «مقسم» .

(٣) بضم المهملة مصغراً .

(٤) انظر أقوالهم في التاريخ الكبير (١/٣٤٢) .

(٥) التاريخ الكبير (١/٣٤٢) .

(٦) بالفتح ثم السكون «بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة . . .» قاله في معجم البلدان (٤/٢٨٢) .

محدث، إمام فيها، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

(٨) أبو محمد:

سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، مولى بني عبد الله بن ربيعة^(١)
ابن هلال، كوفي الأصل، مكّي الدار، وكان بنو عيينة عشرة، حدث منهم
خمسة، وهم سفيان، ومحمد، وأدم، وعمران، وإبراهيم، وكلهم خزار.
وسفيان إمام أهل الحديث، ولد سنة سبع ومائة، ومات أول يوم من
رجب، سنة ثمان وتسعين ومائة.

(٩) أبو داود:

سليمان بن داود الطيالسي، مولى قريش، أصله فارسي، سكن البصرة،
يقال: إنه كان يحفظ ثلاثين ألف حديث، وروى عنه أنه قال: كتبت عن شعبة
سنة آلاف وسبعمائة، وشرب البلاذر للحفظ فتجذم به، والذي يقال في
أوهامه، إنما هو قليل في جنب كثير محفوظه، وهو ثقة لاشك فيه.
قال البخاري عن ابن المثنى: مات سنة ثلاث ومائتين^(٢).

(١٠) أبو بكر:

عبد الرزاق بن همام بن نافع، اليماني، أخو عبد الوهاب بن همام، من
أهل الحديث والفقّه، ثقة، قال البخاري: مات سنة إحدى عشرة
ومائتين^(٣).

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) التاريخ الكبير (٤/١٠).

(٣) المصدر نفسه (٦/١٣٠).

(١١) أبو عبيد :

القاسم بن سلام، البغدادي، من أهل الفقه، والحديث، ولي القضاء [بطرسوس^(١)] ، وخرج إلى مكة فسكنها، سنة أربع وعشـر [مائتين، وتوفي] ^(٢) / في هذه السنة.

[١٣٩]

(١٢) أبو جعفر :

محمد بن الصباح البزاز- بزايين- البغدادي، المعروف بالدولابي، صاحب حديث ويسير فقه، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

(١٣) أسد بن موسى :

المعروف بأسد السنة، يقال : إنه كان أموياً^(٣) ، وكان يكتـم ذلك، هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، يروي عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ونحوهما، ولا أذكر ميقات وفاته^(٤) . قال أبو العرب : قال أبو الحسن - يعني الكوفي - أسد بن موسى ثقة .

(١٤) أبو عثمان :

سعيد بن منصور، الخرساني يقال : إنه من الطالقان^(٥)، سكن مكة، ويقال : إنه جوزجاني^(٦) ، وهو ممن سمع من مالك بن أنس، وهو أحد الأثبات .

(١) «بفتح أوله وثانيه» وسنين مهملتين، بينهما واو ساكنة مدينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب» معجم البلدان (٢٨/٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطرين، وأتمناه اعتماداً على السياق، وعلى ترجمته في التهذيب .

(٣) بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية .

(٤) توفي بمصر في المحرم سنة اثنتي عشرة ومائتين، قاله ابن يونس، انظر التهذيب (١/٢٢٨).

(٥) بلام مفتوحة بلدتان : إحداهما بخرسان، والأخرى بين قزوين وأبهر، انظر معجم البلدان (٤/٦-٧).

(٦) بضم الجيم، وفتح الزاي المعجمة : «من كوربلغ بخراسان» انظر معجم البلدان (٢/١٨٢).

قال البخاري: مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوهما^(١).

(١٥) أبو بكر:

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، وإبراهيم بن عثمان، هو أبو شيببة الواسطي، كوفي حافظ، مقدم في ذلك، وأخوه عثمان، حافظ ثقة، وأخوهما القاسم ضعيف.

توفي أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(١٦) أبو مروان:

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون^(٢) بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، سكن قرطبة، وأصله من البيرة^(٣) متحقق بحفظ مذهب مالك، ونصرته، والذب عنه، لقي الكبار من أصحابه، ولم يُهد في الحديث لرشد، ولا حصل منه على شيخ مفلح، وقد اتهموه في سماعه من أسد بن موسى، وادعى هو الإجازة، ويقال: إن أسداً أنكر أن يكون أجازه. ووفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

(١٧) أبو يعقوب:

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، قيل له ذلك، لأن أباه ولد في الطريق. هو أحد الأئمة في الفقه والحديث.

(١) التاريخ الكبير (٣/٥١٦).

(٢) في التهذيب: ابن مروان، وما في ت: هو الموجود في جذوة المقتبس (٢٨٢)، وتاريخ علماء الأندلس (٢٦٩).

(٣) «الألف فيه ألف قطع، وليس بألف وصل، بوزن كبريتة، كورة كبيرة من الأندلس، بينها وبين قرطبة تسعون ميلاً» قاله في معجم البلدان (١/٢٤٤).

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .

(١٨) أبو السري :

هناد^(١) بن السري بن مصعب الدارمي ، الوراق [الكوفي ، الحافظ ، من شيوخ]^(٢) مسلم وأبي داود . ولا أذكر ميقات وفاته^(٣) / .

[٢٣٩ب]

(١٩) أبو محمد :

عبد بن حميد الكشي - وكش بفتح الكاف ، قرية بالجبل على ثلاثة فراسخ من جرجان - يقال : إن اسمه عبد الحميد وعبد لقب له ، وزعموا أن ما أتبع البخاري في جامعه حديث ابن عمر في حنين الجذع من قوله : «وزاد عبد الحميد»^(٤) أنه عبد بن حميد .

ولم يقع له ذكر عند البخاري في غير هذا الموضع ، فأما مسلم فأكثر عنه ، وهو يروي عن عبد الرزاق ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وأبي عاصم ، وعثمان بن عمر ، وله كتاب المسند ، وكتاب التفسير ، وغيرهما ، يرويهما عنه إبراهيم بن خزيمة^(٥) - بالزاي - هو الشاشي - ذكر ذلك الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف^(٦) ولا أذكر ميقات وفاته^(٧) .

(٢٠) أبو عبد الله :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف ، الجعفي ،

(١) في ت : هناك ، وهو تحريف .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه من ترجمته ومن السياق .

(٣) قال السراج : مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، انظر التهذيب (١١/٦٢ - ٦٣) .

(٤) أخرجه في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام الفتح (٦/٦٩٦) .

(٥) بضم المعجمة الفوقية أوله مصغراً ، ويزاي معجمة .

(٦) المؤتلف والمختلف (٢/٨٥٤) .

(٧) توفي سنة تسع وأربعين ومائتين ، انظر السير (١٢/٢٣٦) .

البخاري، مولى سعيد بن جعفر، والي خرسان، إمام أهل الحديث، ذو الدين والفضل، والزهد، والورع، أخباره أكثر من أن يُتعرَّض لها.

ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، لثنتي عشرة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، ومات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

(٢١) محمد بن سنجر :

الجرجاني، نزيل مصر، أحد الأثبات المكثرين، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين^(١).

(٢٢) أبو الحسين :

مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، إمام، توفي عشية الأحد، لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

(٢٣) أبو إبراهيم :

إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم، المزني صاحب الشافعي، إمام في الفقه، من ساكني مصر، وبها توفي سنة أربع وستين ومائتين، وسنه سبع وثمانون.

(٢٤) عباس بن محمد الدوري :

صاحب ابن معين، والدور، موضع ببغداد، وبسّر من رأى^(٢) أيضاً، كنيته أبو الفضل، وهو ثقة إن شاء الله، ولد سنة خمس وثمانين ومائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين ومائتين، وسنه ثمان وثمانون سنة.

(١) انظر ترجمته في السير (٤٨٦/١٢).

(٢) سر من رأى ببناء الفعل الأول للمجهول، مدينة فوق بغداد. كما في لب اللباب (٦/٢).

(٢٥) أبو داود :

[٢١٠]

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن [بشير، السجستاني، سكن] ^(١) /
البصرة، إمام عصره، توفي بالبصرة ليلة الجمعة لست عشرة خلت من شوال،
سنة خمس وسبعين ومائتين .

(٢٦) أبو عبد الرحمن :

بقي بن مخلد، من أهل قرطبة أحد الأثبات المكثرين، المتقدمين في الزهد
والورع، ولد سنة إحدى ومائتين، ومات سنة ست وسبعين ومائتين .

(٢٧) أبو بكر :

أحمد بن أبي خيثمة : زهير بن حرب .

(٢٨) أبو عيسى :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي،
وترمذ بخراسان، جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم
فقال في كتاب الفرائض من الإيصال - إثر حديث أورده، إنه مجهول ^(٢)
فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة، ما هو مستغن عنه
بشاهد علمه وسائر شهرته .

فممن ذكره في جملة المحدثين ^(٣) : أبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله

ابن البيع .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت، منه نصف سطر، وأتمناه من ترجمته .

(٢) التهذيب (٣٤٤ / ٩) نقلاً عن الإيصال .

(٣) في ت : الأحاديث، والراجع ما أثبتناه .

وقال أبو يعلى: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، الحافظ في كتابه: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الحافظ، ثقة متفق عليه^(١).
وعن ذكره أيضاً، الأمير بن ماکولا^(٢)، وابن الفرضي^(٣)، وأبو سليمان الخطابي^(٤). وذكر وفاته جماعة، منهم أبو محمد الرشاطي^(٥)، قال: إنه توفي ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

(٢٩) أبو محمد:

الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، البغدادي، وثقه أحمد بن كامل^(٦)، وقال فيه الدارقطني: صدوق^(٧) مات ليلة عرفة سنة ثنتين وثمانين ومائتين، وقد بلغ ستاً وتسعين.

(٣٠) أبو عبد الله:

محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحسن بن كلب بن أبي ثعلبة، الخشني، صاحب النبي ﷺ. من أهل قرطبة، رحل فأكثر السماع، وجمع من علمي الحديث والغريب كثيراً، وهما الغالب عليه، ومات سنة ست وثمانين ومائتين، وهو ابن ثمان وستين سنة^(٨).

(١) انظر الإرشاد (٣/٩٠٤-٩٠٥).

(٢) انظر: الإكمال.

(٣) ذكره في كتابه: المؤلف والمختلف، كما في التهذيب (٩/٣٤٤)، ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً الآن.

(٤) ؟

(٥) لعله ذكره في كتابه اقتباس الأنوار، في أنساب رواة الآثار، انظر الصلة (١/٢٩٧).

(٦) انظر لسان الميزان (٢/١٥٨).

(٧) انظر لسان الميزان (١/٤٤٢).

(٨) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (٢/١٤).

(٣١) علي بن عبد العزيز :

ابن مروان البغوي^(١) ، وبغ^(٢) بناحية خراسان ، لزم أبا عبيد [وأخذ عنه الحديث والقراءات]^(٣) مات هو سنة سبع وثمانين ومائتين .

(٣٢) أبو بكر :

[٢٤٠ب]

/ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، البصري ، كان أحفظ الناس للحديث ، توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

(٣٣) أبو عبد الله :

محمد بن نصر ، المروزي ، صاحب الاختلاف^(٤) ، ولم يكن مروزياً ، وإنما نسب إليها تلقياً ، وهو نيسابوري ، وهو إمام في الفقه والحديث .
وتوفي بسمرقند^(٥) ، سنة أربع وتسعين ومائتين ، وبها ألف كتابه الكبير ، وغلب عليه مذهب الشافعي .

(٣٤) أبو محمد :

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، صاحب الجرح والتعديل ، إمام من أئمة خراسان ، كثير التصنيف ، لا أذكر وقت وفاته^(٦) .

(٣٥) أبو عبد الرحمن :

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، النسائي ، إمام أهل الحديث ، توفي بالرملة سنة اثنتين وثلاث مائة .

(١) بفتحين ، نسبة إلى بغ .

(٢) في ت : بغو- والتصويب من الأنساب للسمعاني ، ومعجم البلدان (١/٤٦٧) ، وتسمى بغشور أيضاً .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه اعتماداً على مجموعة من مصادر ترجمته .

(٤) قال الخطيب : «كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام» .

(٥) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه ، بلدة بخراسان .

(٦) توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

(٣٦) أبو يحيى :

زكرياء بن يحيى بن داود، الساجي، ينسب إلى الساج، وهو خشب أطول من النخيل، وأكبر من شجر الجوز، وهو بصري، فقيه، ومختلف فيه، وثقه قوم، وضعفه آخرون^(١)، وبالْبصرة كانت وفاته سنة سبع وثلاث مائة.

(٣٧) أبو جعفر :

محمد بن جرير الطبري، من أهل طبرستان، إمام في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، مات ببغداد سنة عشر وثلاث مائة.

(٣٨) أبو بكر :

ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، قد تقدم كلامهم فيه في هذا الكتاب^(٢)، ولا ريب في حفظه وإكثاره، وكانت وفاته سنة ست عشرة وثلاث مائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

(٣٩) أبو بكر :

محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، فقيه، محدث، ثقة، ولا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه^(٣)، وفاته سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.

(٤٠) أبو جعفر :

أحمد بن محمد بن سلامة، بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم،

(١) قال الذهبي في الميزان (٧٩/٢): «أحد الأئمة ما علمت فيه جرحاً أصلاً» ونقل مقالة المؤلف فيه.
وقال الحافظ في الميزان (٤٨٨/٣): «ولا يغتر أحد بقول ابن القطان، فقد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكرياء الساجي هذا أحد قط...» وانظر أيضاً الإرشاد (٥٢٧/٢).
(٢) انظر الحديث: ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨.
(٣) انظر قوله فيه في الميزان (٤٥٠/٣).

أزدي، حَجْرِي^(١) ينسب إلى طاحية بن سود بن الحجر، قال الهمداني^(٢):
وطاحية ينسب إليها هكذا: طحاوي.

وقال غيره: إنما ينسب إلى قرية بمصر، يقال لها طحا^(٣)، مقدم في الفقه
والحديث.

وفاته سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وولد سنة تسع وثلاثين
و[مائتين] / .

[٢٤١]

(٤١) أبو جعفر: [٣]

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك، العقيلي، مكّي، ثقة جليل
القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

(٤٢) أبو عبد الله:

محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرَج^(٤) من أهل قرطبة، كان فقيهاً
محدثاً، مقدماً في العلمين، وانتقى^(٥) على تراجم كتاب السنن لأبي داود،
لأنه رحل إليه ففاته، ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة^(٦).

(٤٣) أبو محمد:

قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن واضح^(٧) بن عطاء، مولى أمير

(١) بفتح فسكون، حجر الأزدي، التي منها الطحاوي، وهناك حجر رعين، وحجر حمير، وكلها قبائل، وقال ابن
الأثير في اللباب: «حجر رعين، هو حجر حمير» فجعلهما حجرين فقط، حجر الأزدي الذي منه الطحاوي
وحجر رعين».

(٢) بالقصر.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٤) بفتحيتين.

(٥) في ت: واللقا وهو تحريف، وانظر الفهرست ص ١٢٤.

(٦) انظر ترجمته في جذوة المقتبس (٦٧-٦٨)، وتاريخ علماء الأندلس (٥٠/٢).

(٧) وقيل: «ناصر».

المؤمنين، الوليد بن عبد الملك، يعرف بالبياني^(١) سمع من أئمة المشرق والأندلس، وتحقق بعلم الحديث، وكان أحد الحفاظ المتقنين.

ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

(٤٤) أبو سعيد:

أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن أحمد بن يحيى، المعروف بابن الأعرابي، ثقة، جليل القدر، كثير التأليف، ولم يعبه أخذ البرطيل^(٢) على السماع، سكن مكة.

ولد يوم النحر، سنة خمس وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

(٤٥) أبو أحمد:

عبد الله بن عدي الحافظ، الجرجاني، أحد الأئمة، وكتابه «الكامل» واف بغرضه، وفي سنة أربع وستين وثلاثمائة، قرأ عليه الماليني كتابه، ولا أذكر وقت وفاته^(٣).

(٤٦) أبو الحسن:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني، منسوب إلى دار قطن، محلة من محال بغداد، هو الحافظ الإمام بلا مدافعة، ولد سنة ست وثلاثمائة، ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(١) بتشديد المثناة التحتانية نسبة إلى بيانة، وهي قصبة كورة قبرة، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً.

(٢) بكسر الباء يعني الرشوة، كما في القاموس (٣/ ٣٣٤).

(٣) توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(٤٧) أبو علي :

سعيد بن عثمان بن السكن ، المصري ، الحافظ ، لا أذكر الآن وقت وفاته^(١) ولا أعرف أن أبا محمد نقل من كتابه في السنن شيئاً ، لكن من كتاب الحروف في الصحابة .

(٤٨) أبو محمد الأصيلي :

وهو عبد الله بن إبراهيم أصله من شدونة^(٢) وينسب إلى أصيلة مدينة دثرت^(٣) ، وكانت قريباً من بلد طنجة ويقال فيه : أزيلي ، ويقال بين اللفظين ، لقي الرجال بالشرق ، وتحقق بالفقه والحديث .
وتوفي [في ولاية المظفر]^(٤) بن أبي عامر ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ودفن بمقبرة / الرصافة .

[٢٤١]

(٤٩) أبو سعد :

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الخليل الماليني ، راوي كتاب أبي أحمد بن عدي ، قد تقدم ذكره بما يغني عن إعادته^(٥) وتوفي سنة تسع وأربع مائة .

(٥٠) أبو سليمان :

حمّد^(٦) بن إبراهيم بن الخطاب ، الخطابي ، منسوب إلى جده ، صاحب

(١) توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة كما في السير (١٦/١١٨) .

(٢) انظر الديباج (١/٤٣٣) ، وشدونة ، بفتح ثم ضمة مخففة ، بعد الواو نون مفتوحة مخففة ، مدينة بالأندلس . . . من أعمال إشبيلية معجم البلدان (٣/٣٢٩) بتصرف .

(٣) وهي الآن عامرة ، وتعرف بنفس الاسم ، وتنطق بصاد خالصة .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه من المدارك (٧/١٤٤) .

(٥) انظر الحديث : ٢٠٧ .

(٦) بفتحيتين : وسمي أيضاً أحمد ، وبه سماه أبو منصور الثعالبي ، وابن ثغري بردي ، ووهم الذهبي الثعالبي في ذلك ، وحكى فيه ابن كثير الوجيهين .

فقه، وحديث، ومعان، وغريب، وشعر، هو به مذكور في اليتيمة^(١) ولا
أعرف الآن ميقات وفاته^(٢).

(٥١) أبو عبد الله :

محمد بن عبد الله بن البسيع^(٤)، الحاكم، الحافظ، نيسابوري، لا أذكر
وفاته^(٣)، وله كتب كثيرة، وقد نسب إلى غفلة.

(٥٢) القاضي :

أبو الحسن : محمد بن علي بن صخر، الأزدي، البصري، سُمع عليه
كتابه في الفوائد بمكة شرفها الله، ولا أذكر ميقات وفاته^(٥).

(٥٣) أبو أحمد الحاكم :

صاحب كتاب الكنى لا أعرفه^(٦).

(٥٤) أبو عمر :

يوسف بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، فقيه حافظ، محدث، متقن،
عالم بالخلاف والآداب، قديم السماع، كثيره.

مولده في رجب سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، وتوفي سنة ستين وقيل
سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(١) يعني يتيمة الدهر للثعالبي .

(٢) توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨).

(٣) توفي سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥).

(٤) بكسر المثناة التحتية المشددة.

(٥) توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة.

(٦) له ترجمة في الإرشاد للخليلي (٣/٨٤٧)، وقد استوفى محقق كتاب الكنى : يوسف بن محمد الدخيل
ترجمته في مقدمة كتابه فانظرها .

وانظر أيضاً السير (١٦/٣٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٧٦)، واللسان (٥/٧).

(٥٥) أبو محمد :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الحافظ، الفقيه على مذهب أهل الظاهر، برع في الفقه، والحديث، والتاريخ، والآداب، وهو من بيت وزارة، ووزر بنفسه لبعض ملوك الأندلس^(١)، ثم تخلى لطلب العلم والانفراد له، ومولده آخر يوم من رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة ست وخمسين وأربعمائة.

هؤلاء هم الذين ذكر أبو محمد عنهم في كتابه ما ذكر، إلا أن منهم من لم ير له كتاباً، وإنما نقل ما نقل عنهم من عند من ذكره عنهم، فعزاه هو إليهم، وقد كان الأكمل أن لا يفعل، وإن كان قد بين ذلك في بعضهم.

وهؤلاء الذين لم ير كتبهم، هم: حماد بن سلمة، ووكيع، وأبو سعيد بن الأعرابي، وإسحاق بن راهويه، وقاسم بن أصبغ، والحشني، وابن أيمن، وسعيد بن منصور، وابن حزم في الإيصال، ومحمد بن^(٢) / إسحاق، وابن حبيب، وسعيد بن منصور، وابن الأعرابي، ووكيع، وابن أيمن بواسطة^(٣) ابن حزم، وعن قاسم تارة بواسطة، وتارة بواسطة ابن مدير^(٤) عن ابن الطلاع عنه، وكذلك ما نقل عن أبي سعد^(٥) الماليني، وقد صرح بمن أخبره عن كتابه، فاعلم ذلك، والله الموفق.

قد فرغنا من ترتيب ما وجدنا في الكتاب المذكور بالترتيب الصناعي، فما بقي من أمثاله وجب إلحاقه به، وبقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في

(١) وهو المستظهر: عبد الرحمن بن هشام، انظر السير (١٨/١٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت. وأثبتناه معتمدين على السياق.

(٣) في ت: بواسطة، وكذلك ما بعده.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الحديث: ٢٧٤.

(٥) في ت: سعيد، وهو خطأ.

الأبواب المتقدمة ذكراً آخر، مختصراً، مرتباً على نسق التصنيف، بحيث^(١) يتمكن الطالب من مطالعته على كتاب الأحكام على توالي كتبه، فإن الترتيب الذي فرغنا منه إن كان أفاد ضم الشكل إلى شكله، فإنه لا يجد الحديث فيه إلا من عرف موضعه، وإذا وجد في باب فقد يكون بعض الكلام عليه في باب آخر.

وبهذا الترتيب - إن شاء الله - تكمل الفائدة.

وإن كنا إنما نعيد الذكر باختصار وإيجاز، فإنه يدل على المواضع التي وقع فيها البسط والإيضاح من الأبواب المتقدمة، وهذا حين نبتدئ مستعينين بالله سبحانه.



(١) في ت: فحديث، وهو خطأ (٧٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَصَلَّى اللَّهُ^(١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢١)

باب ذكر مضمَّن هذا الكتاب

على نسق التصنيف^(١)

(١) في ت، صلى، بدون واو.

(٢) تنبيه: هناك أحاديث عديدة داخل هذا المصنف، ولا توجد في هذا الترتيب الفقهي الذي وضعه لها المؤلف، وغالب الظن أنها سقطت على النسخ أثناء النسخ، بانتقال النظر من حديث إلى حديث لتواليها، وسنلحقه في أماكنها في طبعة أخرى - إن شاء الله - لأنه الآن ليس عندنا من الوقت ما يسمح بذلك . . .

كتاب الإيمان

- ذكر حديث جبريل في سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأغفل من أطرافه -المفسرة لبعض مضمونه، الصحيحة النقل .
- ما ذكر الدارقطني في تفسير الإسلام- وذلك قوله: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء» إسناده ثابت .
- وما ذكر أبو داود الطيالسي في صفة الإيمان، وذلك قوله: «والجنة والنار» .
- وما ذكر النضر بن شميل، عن كهمس من قوله: «فلبثت ثلاثاً- بدلاً من: ملياً» .
- وما ذكر وكيع، عن كهمس من قوله: «فلقيني بعد ذلك بثلاث» .
- وذكر حديث ابن عباس في بعث [معاذ إلى اليمن وفيه: «صدقة تؤخذ»^(١) من أغنيائهم» وترك بدلاً منه: «من أموالهم» / .
- وذكر حديث سعد: «فإني أراه مؤمناً قال: أو مسلماً^(٢)، وترك: «لا نقل مؤمن» .
- وذكر: «لا أزيد على هذا ولا أنقص منه» . وترك: «لا أتطوع شيئاً» .
- وذكر حديث: «أرأيت إذا صليتُ الصلوات المكتوبات» .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت، منه نصف سطر، والتتمة مما سبق في الحديث (٢٧٩٨).

(٢) في، ت، : أو مسلم .

وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر. معنعناً، من غير رواية الليث، ولم يعرض له لما كان من كتاب مسلم.

وترك في هذا المعنى حديث أبي هريرة، وهو أصح إسناداً وأوعب معنى.

● وذكر من كتاب عبد بن حميد: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني».

فأبعد في النجعة، وأوهم عدمه عند غيره، وهو عند ابن أبي شيبة صحيحاً من حديث أبي موسى الأشعري.

● وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لم يضره معها خطيئة».

وأوهم صحته بقوله بعده: الصحيح ما رواه أبو نعيم، وهو ضعيف.

● وذكر حديث عمر: «كما لا ينفع مع الشرك شيء».

وعرض من إسناده لتضعيف حجاج بن نصير، وترك من هو أسوأ حالاً منه، ممن ينسب إلى الكذب لم يبينه، بعد أن ذكر أن حجاجاً يرويه عنه.

● وذكر حديث عبادة وأبي ذر: «أَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ وَتَسَمَّوْا بِهِ».

ورده من أجل ضعف العلاء بن كثير، وفي إسناده رجلان مجهولان لم يعرض لهما.

● وذكر حديث أنس: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان».

ولم يلتفت إلى كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي - وهو مختلط - كما كان من كتاب مسلم، وتركه عنده بإسناد أصح منه.

● وذكر من عند البخاري: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه».

وترك من عند النسائي زيادة: «من الخير» صحيحة.

● وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون باباً».

واعتمد تصحيح الترمذي إياه، وترك أن يورده بذلك الطريق الذي هو به، من كتاب مسلم بزيادة: «والحياء شعبة من الإيمان» [وقد ذكرها أيضاً البخاري وترك] أيضاً: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

● وذكر [من عند مسلم حديث: «يأتي الشيطان»] / ^(١) أحدكم فيقول: من خلق كذا».

وترك عند مسلم، فليقل: «أمنت بالله».

● وذكر حديث أبي هريرة: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف من عند مسلم» على أنها مرفوعة بتلفيق من روايات مختلفة، وليس يتبين عند مسلم رفعها، وهي عند غيره مرفوعة.

وترك من حديث ابن عباس عند النسائي: «لا يقتل وهو مؤمن».



(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في، ت، منه نصف سطرين، وأتمناه مما سبق للمؤلف على هذين الحديثين في (٢٨٠٢، ٢٨٠٣).

كتاب العلم

● ذكر حديث أنس : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .

ثم أتبعه : هذا أحسن إسناد يروى فيه عن أنس .

وهذا قد يوهم أنه مما يلتفت إليه ، وهو غاية في الضعف ، وإنما أراد بهذا الكلام التضعيف .

● وذكر حديث أبي الدرداء : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً» إلى قوله : «من طرق الجنة» .

وسكت عنه مصححاً له ، أو متسامحاً فيه ، وفيه مجهولان : داود بن جميل ، وكثير بن قيس .

وأتبعه قوله : أخرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله : «من طرق الجنة» .

والقطعة التي ذكر منه مسلم ، ليست عن أبي الدرداء ، لكن عن أبي هريرة ، وقد رأيت في نسخة بزيادة عن أبي هريرة ، وأراه مصلحاً .

● وذكر حديث أبي هريرة : «خصلتان لا يجتمعان في منافق» .

وفيه خلف بن أيوب ، وهو مضعف .

● وذكر حديث : «أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه» .

- فأبعد الانتجاع - من فوائد ابن صخر ، وهو عند ابن وهب ، ومن طريقه

جاء به ابن صخر ، فنسبته إليه أعلى وأشهر .

● وذكر حديث : « ليس منا من لم يجعل كبيرنا» .

يقال : ذكره ابن وهب ، ثم قال : خرج الطحاوي .
وهذا العمل هو الصواب الذي طلبته به في الذي قبله ، وفي إسناده مالك
ابن الخير الزيادي ، وهو مجهول .

● وذكر حديث : «إن الناس لكم تبع» .

وفيه أبو هارون العبدى ، وقد ضعفه هو في باب الوتر ، وللحديث طريق
صحيح ، غيره .

● وذكر حديث : «[أخبرنا عن ثياب الجنة أن]سج^(١) تنسج» .

[٢٤٣ب]

وفي إسناده مجهول ، وهو حنان بن خارجة / .

● وذكر حديث : «عالم المدينة» .

وصححه بتصحيح الترمذي ، وهو من رواية مدلسين .

● وذكر : «من تعلم علماً مما يتغى به وجه الله» .

وهو حسن ، فإن فليح بن سليمان مختلف فيه .

● وذكر «من سئل عن علم فكتمه» .

وهو منقطع ، وله إسناده متصل .

● وذكر : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» .

وهو حسن ، لأنه من رواية فليح .

● وذكر حديث : «متى الساعة؟» .

فأتبع حديث النسائي حديث مسلم ، ولم يبين أنه عن صحابي [مختلف ،

فالثاني]^(٢) إنما هو عن ابن مسعود ، والأول عن أنس .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، واستدركناه من الحديث (١٤٥٤) .

(٢) الزيادة ساقطة من ، ت ، وأضفناها اجتهاداً .

● وذكر: «نضر الله امرأ» .

وصححه بتصحيح الترمذي ، ولم يبين هو أنه من رواية سماك بن حرب .

● وذكر: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم» .

وأتبعه أن عبد الملك بن سعيد، لم يرو عنه إلا ربيعة، ونسب الأمر فيه إلى كتاب ابن أبي حاتم، وليس هو كذلك عنده، والرجل ثقة، وهو قد قبل روايته .

● وذكر النهي عن الأغلوطات^(١) .

وسكت عنه، وفيه مجهول .

● وذكر حديث عبدة بن حزن: «لو نهيت رجلاً أن لا يأتوا الحجون» .

وهذا الرجل لم تثبت صحبته، فهو مرسل .

● وذكر: «أن بني إسرائيل لما قَصُّوا ضلوا» .

وضعفه من أجل شريك، وهو دائماً يصحح له .

● وذكر: «من أفتى بغير علم» .

مسكوتاً عنه، وفيه مجهول ومستور، وثالث مختلف فيه .

● وذكر: «ما ضل قوم بعد هدى» .

وأتبعه تصحيح الترمذي: وينبغي أن يقال فيه: حسن، لأن فيه أبا غالب

حزوراً، وهو مختلف فيه .

● وذكر: «تعلموا من أنسابكم» .

ولم يبين علته .

(١) في، ت، الغلوطات .

- وكذلك حديث: «الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله».
- وذكر حديث: «ما حدثكم أهل الكتاب».
- مسكوتاً عنه، وابن أبي نملة لا تعرف له حال.
- وذكر حديث: «تعلم الكتاب بالسريانية».
- مسكوتاً عنه، وهو من رواية ضعيف، وله إسناد [جيد]^(١) أخرجا [به ابن أبي خيثمة].

[٢٤٤]

- وذكر حديث: «كان»^(٢) / كلامه ﷺ فصلاً.
- وينبغي أن يكون حسناً، فإنه من رواية أسامة بن زيد الليثي.
- وذكر: «إن الله أجاركم من ثلاث».
- واقطع من إسناده، وعله الحديث فيما ترك منه، وهي الانقطاع.
- وذكر: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان».
- فأبعد النجعة في ذكره، وهو من سنن الدارقطني.
- وذكر: «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم».
- وأنكر أن يكون عند البزار، نسب الوهم في ذلك إلى ابن حزم، وهو عند البزار كما ذكر ابن حزم، وصححه، وما مثله صحح.
- وذكر: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة».
- وسكت عنه، وفيه مجهولان.
- وذكر: «يحمل العلم من كل خلف عدوله».

(١) زيادة لا بد منها، نقلناها مما سبق للمؤلف على هذا الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر، وأتمناه من الحديث (٢٤٢٩، ١١٦٨).

فأبعد في إيراده النجعة، ولم يعرض له بسوى الإرسال، ومُرْسَله
مجهول.

● وذكر: «من كذب علي متعمداً ليضل به».

وأوهم بكلامه ضعف يونس بن بكير، وهو ثقة، أو مختلف فيه، وليست
علة الخبر عند البزار إلا إنه روي مرسلًا.

ويونس بن بكير أخرج له مسلم، وأبو محمد يصحح له ما يروي.



كتاب الطهارة

- ذكر حديث أنس في القول عند دخول الخلاء .
 - ثم أتبعه من عند البخاري : «إذا أراد أن يدخل» .
 - وليست هذه الزيادة موصلة عند البخاري .
 - وذكر حديث : «اتقوا^(١) اللاعنين» .
 - ثم أتبعه تضعيف حديث معاذ في البراز في الموارد بأنه منقطع ، كأنه لا عيب له سوى ذلك ، ولم يبين أن أبا سعيد الحميري مجهول .
 - وذكر : «أتى عززاً» .
 - ولم يذكر له علة إلا الإرسال ، ولم يبين أن طلحة بن أبي قنان مجهول .
 - وذكر من طريق أبي داود حديث أشعث [عن الحسن ، عن ابن مغفل ، قال^(٢) رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في / مستحمة» .
- [٢٤٤ب]
- ثم قال : لم يسمعه أشعث من الحسن ، وروي موقوفاً .
 - وهذا هكذا خطأ ، وإنما فيه : أسمعته من الحسن بن ذكوان؟ قال : لا .
 - وذكر حديث : «فليشر ذكره ثلاثاً» .
 - ولم يبين علته ، وهي الجهل بعيسى بن أزداد وأبيه .
 - وذكر : «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه» .
 - وحسنه ، وهو من رواية شريك ، وذلك يناقض تصحيحه له ، وقال : إنه أحسن شيء في الباب - يعني بذلك المنع ، وإلا فحديث حذيفة صحيح .

(١) في ، ت ، ثم اتقوا ، وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نحو ثلث سطر ، وأتمناه من الحديث (٥٨٢) .

● وذكر حديث: «سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه».

مسكوتاً عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، فهو به حسن.

● وذكر في هذه القصة: «خشيت أن تقول: سلمت عليه فم يرد علي»^(١).

جزم بأنه راويه^(٢) أبا بكر، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث.

● وذكر حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط».

وأعله بعكرمة بن عمار والاضطراب، وعكرمة مختلف فيه عمله، وعلّة الخبر إنما هي الجهل براويه عن أبي سعيد، وترك له طريقاً جيداً.

● وذكر: «كانت يده اليمنى لظهوره».

وصححه بقول ابن معين: مراسل النخعي صحيحة، وتركه من طريق جيد عند أبي داود.

● وذكر حديث: «أتيت بماء في تور أو ركوة».

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية شريك، وفيه إبراهيم بن جرير، وهو مجهول الحال.

● وذكر: «نزلت هذه الآية في أهل قباء».

وسكت عنه، وهو لا يصح، للجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة، ولأن يونس بن الحارث الطائفي مضطرب الحديث.

(١) في ت: عليه، وهو خطأ.

(٢) في ت: راوية، وهو تصحيف.

● وذكر حديث الاستنجاء بالجلد .

ولم يبين علته ، وهي الجهل بعبد الله بن عبد الرحمن ، والراوي عنه موسى ابن أبي إسحاق كذلك .

● وذكر : «فليكرم قبله الله» .

مرسلاً ، ولم يذكر للمرسل عيباً سوى الإرسال ، وهو من رواية زمعة [ابن صالح ، عن سلمة بن وهرام^(١)] / .

[٢٤٥]

وزمعة ضعيف ، وسلمة مختلف فيه .

● وقد رد حديث ابن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد .

● وذكر إرسال عليّ المقداد يسأل عن المذي من عند مسلم .

ولم يبين انقطاعه .

وقد أعل هو حديثاً في ساعة الجمعة بالانقطاع الذي في هذا وفي حديث سواه .

● وذكر حديث : «الماء يكون بعد الماء» .

ولم يبين موضع العلة منه ، وهي الجهل بحال حرام بن حكيم .

● وذكر : «إذا أراد أحدكم أن يعود» .

وترك منه زيادة ، وهي قوله : «فليتوضأ وضوءه للصلاة» .

● وذكر : «يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» .

وضعفه ، ولم يبين [أن]^(٢) علته ، إنما هي الانقطاع .

● وذكر حديث طلق في ترك الوضوء من مس الذكر وفي المساجد أيضاً .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، والتتمة من الحديث (٦٤٥) .

(٢) كلمة لا توجد في ، ت ، ولا بد منها .

وسكت عنه ، وقيس بن طلق مختلف فيه .

ولهذا لم يزد الترمذي في حديث : « لا وتران في ليلة » على تحسينه .

● وذكر : « وكاء السه العينان » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين ضعفه مع ذلك بأمر آخر ، وهو مجهول وضعيفان .

● وذكر حديث أنس : « ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وترك منه زيادة صحيحة ، وهي : « يضعون جنوبهم » .

● وذكر : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه » .

وترك منه زيادة « في الصلاة » .

● وترك أيضاً حديث عبد الله بن زيد .

● وذكر : « ما لكم تدخلون علي قلحاً » .

وصححه ، وأعرض من إسناده عن مجهول .

● وذكر : « إذا شربتم فاشربوا مصاً » .

واكتفى له بالإرسال ، وفيه مع ذلك مجهول .

● وذكر بئر بضاعة .

وقنع بتحسين الترمذي له ، والراوي عن أبي سعيد لا يعرف ، وله إسناد

حسن من رواية سهل بن سعد .

● وذكر حديث الفراسي في ماء البحر .

ورده بمسلم بن مخشي، ولم يعرض لما به من الانقطاع.

● وذكر: «أن الماء لا [يجنب]»، واعترض تصحيح الت[رمذي] (١) له
بكون سماك يقبل التلقين، وناقض بذلك / فعله في سماك في غيره من [٢٤٥ب]
الأحاديث، وينبغي أيضاً أن يكون هذا الحديث هكذا مرسلًا.

● وذكر: «من توضع فذكر اسم الله تطهر جسده».

ورده بأنه لم يعرف محمد بن أبان، وقد ترك في الإسناد من يعتل الخبر (٢)
به لم يعرض له، وهو الراوي له عن محمد بن أبان، وهو مرداس (٣) بن
محمد.

● وذكر: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ولم يبين علته، وفيه ثلاثة مجاهيل.

● وذكر: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها».

وترك: «فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه».

● وذكر: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق».

وترك فيه الأمر بالمبالغة في المضمضة أيضاً.

● وذكر: «استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً».

وأوهم فيه ضعفاً وليس بضعيف.

● وذكر: «ونثر بيده اليسرى».

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو ثلث سطر، وأتمناه من الحديث (٣٢٦).

(٢) في، ت، : الخبر، وهو تصحيف.

(٣) في، ت، : من داس، وهو تحريف.

وسكت عنه، وهو صحيح، ولكنه إذا ذكر بكامله^(١) تبينت منه فوائدُ تركها.

● وذكر حديث أبي حية عن علي، وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «حتى مسح قفاه».

ووعده بذكر ضعفه، ثم ذكر حتى بلغ القذال، والفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وحكم عليها حكماً آخر، ولم يبين^(٢) أنها من رواية ليث بن أبي سليم، وفيه رجل مجهول.

● وذكر البدء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

والحديث لا يبين منه ذلك إذا نظر، وإنما قلد في ذلك موسى بن هارون.

● وذكر حديث الربيع في صفة الوضوء.

وصححه، وأتبعه ما يقضي بصحته.

● وذكر من حديث عثمان: «مسح رأسه ثلاثاً».

وأوهم ضعفها بما أتبعها، ويلزمه أن تكون صحيحة، أولاً، فإنها من رواية أبي حية عن علي صحيحة، وقد ذكر هو طرفاً من الحديث الذي هي فيه.

(١) في، ت، : بكامله.

(٢) في، ت، : وآخر أولم يبين.

● وذكر: «أدخل أصبعيه في صماخ أذنيه».

وكان ينبغي له التوقف عن تصحيحه، من أجل تدليس الوليد بن مسلم وتسويته، أو من أجل ما نسب إلى حريز بن عثمان من [سوء الرأي في بعض الصحابة]^(١) / ومن أجل الجهل بحال عبد الرحمن بن ميسرة، وترك معناه [٢٤٦]

من حديث الربيع بنت معوذ.

● وذكر حديث الصنابحي في فضل الوضوء.

جعله مرسلأ وأراه مسندأ.

● وذكر الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمران بن جارية.

وذلك شيء لا يوجد^(٢).

● وذكر: «الأذنان من الرأس».

ولم يبين مواضع العلل من أحاديث ذلك، وحديث ابن عباس منها لا عيب له إلا الاختلاف بالإرسال والإسناد، وذلك لا يضره.

● وذكر حديث أبي أمامة في ذلك.

وأعله بشهر بن حوشب، وترك الشك في رفعه.

● وذكر حديث معاوية في صب الماء على الناصية بعد مسح الرأس.

وأحد روايته عن معاوية لا تعرف حاله، والآخر لا يعرف سماعه منه.

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو ثلث سطر، واستدركناه من الحديث (١٥٤٧)، وقد أعاده المؤلف

بسند آخر في الحديث (٢٤٣١).

(٢) بل هو موجود، انظر الحديث (٢٢٨).

● وذكر: «مسح رأسه ولما يقطر».

ولم يبين علته عنده، وأراها المنهال بن عمرو، ولا عيب له عندي، وترك منه رواية فيها زيادة مفسرة.

● وذكر: «عرك عارضيه بعض العرك».

ولم يبين علته، وأراها عبد الواحد بن قيس.

● وذكر إدخال الكف تحت الحنك بغرفة الماء.

وسكت عنه، وليس بصحيح من ذلك الطريق، وله سند جيد لم يذكره.

● وذكر ذلك أصابع الرجلين بالخنصر، وضعفه بابن لهيعة، وترك أنه رواه معه عمرو بن الحارث.

● وذكر النهي عن غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى.

ورده بسليمان بن أرقم، وترك من هو متهم بالكذب، وهو محمد بن القاسم الأسدي.

● وذكر تحريك الخاتم.

ورده بأن قال: معمر وأبوه ضعيفان، وهما يستحقان من التضعيف أكثر من هذا، وقد ذكر معه في الباب هشام بن سعد، فعكس فيه هذا، بأن وضعفه بما لا يستحق، وهو لا بأس به.

● وذكر حديث أوس بن [أبي أوس في مسح النعلين، وسـ] سكت عنه.

وسكت عنه، وترك له علتين: الجهل بحال عطاء العامري [والاختلاف

في إسناده وإرساله، فيعمل بكون^(١) الإرسال والإسناد موجبي الاضطراب الذي فيه / وروي في ذلك من حديث ابن عمر صحيح.

[٢٤٦ب]

● وذكر حديث أبي بن عمارة في المسح بغير توقيت.

وقنع في إعلاله بما لم يفسر، والحديث غاية في الضعف.

● وذكر حديث علي حين انكسر أحد زنديه.

ولم يبين علته، وعمرو بن خالد كذاب.

● وذكر حديث أنس: «وعليه عمامة قطرية».

وهو حديث لا يصح، وهو قد سكت عنه.

● وذكر حديث الانتضاح.

وأتبعه ما يوهم صحته، وليس كذلك، فإن الحكم بن سفيان لا صحبة

له، ولا تعرف حاله.

● وذكر حديث زيد بن خالد في الانتضاح من رواية ابن لهيعة.

ثم قال: روي أيضاً من طريق رشدين بن سعد، يسنده إلى زيد بن

حارثة، وهو ضعيف.

كذا قال، ورواية رشدين ليست موصلة إلى زيد، لكن إلى ابنه أسامة.

● وذكر حديث: «الطهور شرط الإيمان».

● وفي الجناز حديث: «أربع من أمر الجاهلية».

بإسناد واحد منقطع في موضعين.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه بالمعنى من الحديث (١٥٦٥)، (٢٤٣٢).

● وذكر: «سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وسكت عنه، والجريري مختلط، ولا يعرف متى سمع منه حماد.

● وذكر القول بعد الوضوء قبل أن يتكلم.

وأعله بالبيلماني ولم يعين^(١) من يعني؛ الأب أو الابن؟ وفي إسناده مع

ذلك مجهول لم يعرض له، وهو صالح بن عبد الجبار.

● وعاد بمثل هذا في البيلماني في حديث: «الشفعة كحل العقال».

● وذكر حديث: «توضاً مرة مرة».

وأعله بالمسيب بن واضح، وقد تقدم له في العلم خلاف ذلك.

● وذكر من عند مسلم زيادة: «وإن لم ينزل».

ولم يبين أنها من رواية مطر، ولها طريق صحيح لم يذكره.

● وذكر: «إذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل».

وصححه بتصحيح الترمذي، ثم تعقب ذلك، والحديث صحيح.

● ذكر حديث حصين^(٢) بن قبيصة عن علي: «كنت مذاء».

وقبيصة مجهول الحال، ولم يعرض من إسناده لعبيدة بن حميد،

فأصاب في ذلك، فإنه ثقة، وإنما أخطأ في تضعيفه به حديث [ابن مسعود في

صلاة رسول الله ﷺ في] ^(٣) / الشتاء والصيف.

[٢٤٧]

● وذكر: «يغسل ذكره ويتوضاً وضوءه للصلاة» في الجنب.

(١) كذا في ت: ولم يعلل، وهو تحريف.

(٢) في ت: صين، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر، وأتمناه من الحديث. ٢٢٥٢-٢٢٥٣.

- وأبعد الانتجاع في إيراده، والحديث عند البزار .
- وذكر حديث أبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس» .
- وسكت عنه، لأنه من مسلم، والحديث منقطع .
- وترك في ذلك حديث حذيفة، وهو صحيح خرجه البخاري .
- وذكر: «يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب» .
- ورده بالانقطاع، وأعرض عن ذكر شريك القاضي .
- وذكر أن حديث: «النساء شقائق الرجال» يروى من حديث أنس صحيحاً، ولم يعزه وهو عند البزار .
- وضعف الذي ساق هو في ذلك بالعمري .
- وضعف به أيضاً: «أول الوقت رضوان الله»، وترك فيه متروكاً لم يعرض له، وهو بتضعيفه إياهما به، مناقض لتصحيحه من روايته:
- «كبر وسجد في سجود القرآن» .
- وذكر حديث: «الغسل صاع والوضوء مد» من طريق أبي أحمد .
- وضعفه، وله عند ابن السكن إسناد جيد من رواية جابر .
- وذكر حديث ابن سرجس: «ولكن يشرعان جميعاً» .
- ثم قال بعده: وخرجه النسائي .
- والنسائي لم يخرج حديث ابن سرجس إلا بتأويل، وإلى ذلك فإن في إسناد حديث ابن سرجس رجلاً مجهولاً لم يبينه .
- وذكر: «طاف على نسائه بغسل واحد» .
- وسكت عنه، وهو ضعيف .

- وذكر حديث: «يغسل يديه سبع مرات» .
- ورده بشعبة مولى ابن عباس ، وينبغي أن يقال فيه : حسن .
- وذكر حديث إفاضة الماء بعد الوضوء على سائر الجسد .
- وسكت عنه ، وليس بأحسن من حديث شعبة مولى ابن عباس ، فإن جميع بن عمير يضعف بأكثر .
- وذكر حديث: «إن أرضنا باردة فكيف ترى في الغسل» من عند مسلم .
- ولم يبين أنه من رواية أبي سفيان عن جابر .
- وذكر حديث: [«من ترك موضع شعرة من جنابة»] ^(١) .
- ولم يعلله إلا بأنه يروى موقوفاً ، وأعرض عن [اختلاط عطاء ، وحماد] ^(٢) بن سلمة لا يدري متى سمع منه .
- وذكر / حديث: «اغمزي قرونك عند كل حفنة» .
- ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي .
- وذكر حديث: «أمر الرجال بنشر الشعر» .
- وصححه ، وهو إما منقطع وإما ضعيف .
- وذكر من فوائد ابن صخر: «اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب» .
- واقطع الإسناد من يحيى بن أبي كثير ، وترك دونه من لا يعرف .

[٢٤٧ب]

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر نصف سطر ، وأتمناه من الأحكام الوسطى ، وبقيت أنصاف حروفه الفوقية ، يقرأ من خلالها .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه من الحديث (١٨١٧) .

● وذكر حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

وضعفه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وبإسناده ذكر ترديد النبي ﷺ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ حتى أصبح.

● وذكر أمر قيس بن عاصم بالاجتسال حين أسلم بماء وسدر.

وحسنه، وهو إما منقطع وإما ضعيف.

● وذكر: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

ولم يرده بسوى الانقطاع، وهو مجهول الإسناد، ويتوهم فيه مع ذلك

توسط كذاب.

● وذكر حديث: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً».

وحكى عن البخاري أنه ضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: «الذي يقع على امرأته حائضاً يتصدق».

وضعفه، وليس بضعيف، بل إما صحيح، وإما حسن، وله طريق

حسن.

● وذكر حديث أم قيس في دم الحيض يصيب الثوب: «حكيه بضلع،

واغسله بماء وسدر».

وأوهم ضعفه، وهو صحيح.

● وأورد قبله: «فلتقرضه، ولتنضح ما لم تر».

وسكت عنه، وهو أولى بالتضعيف.

● وذكر حديث الإحالة على الدم الأسود.

وسكت عنه، وهو منقطع.

- وذكر: « إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك ». وسكت عنه، وفي إسناده مجهول الحال.
- وذكر حديث: أمر أم حبيبة أن تنظر أيام أقرائها. وسكت عنه، وهو مرسل.
- وذكر أن امرأة كانت تهراق الدماء. وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله.
- وذكر: « مكث النفساء أربعين ليلة » [وهو خير ضعيف الإسناد] ^(١) / ومنكر المتن.
- وذكر من عند مسلم حديث أبي الجهم في التيمم لرد السلام. وسكت عنه، وهو عند مسلم منقطع، وأتبعه زيادة من عند أبي داود، وذلك خطأ، فإن حديث أبي داود لا ذكر فيه للتيمم.
- وذكر حديث: « تربتها طهور ». وترك حديث: « جعلت لي الأرض مسجداً » وهو أعم.
- وذكر حديث أبي ذر: « الصعيد الطيب وضوء المسلم ». وحسنه، وهو ضعيف؛ للجهل بحال راويه عن أبي ذر، وله إسناد صحيح عن أبي هريرة، ذكره البزار.
- وذكر حديث: « التيمم إلى نصف الساعد، وإلى المرفقين ». ثم قال: المشهور للوجه والكفين، ولم يبين علة.
- فأما نصف الساعد فمنقطع، وحديث المرفقين أبين انقطاعاً منه، وترك

(١) ما بين المعكوفين محو في ثلث سطر، وأتمناه من الحديث (١٠٧٤).

لفظاً فيه « إلى نصف الذراع » صحيحاً.

● وذكر في التيمم حديث ابن عباس : « يمسح التيمم هكذا - يعني رأسه » .
وهي لفظة تصحفت له ، وإنما جاء ذلك الحديث في مسح رأس اليتيم
ورأس من له أب .

● وذكر حديث جابر في أن المجدور يتيمم ويغسل ما صح من جسده .
وأتبعه ما يوهم أنه أيضاً كذلك من رواية ابن عباس ، وهو شيء لا وجود
له .

● وذكر حديث الرجلين اللذين كانا في السفر فلم يجدا^(١) ماء .
ورده بالإرسال ، وبقي عليه أن يبين انقطاعه قبل وصوله إلى مرسله ،
وترك إسناداً جيداً .

● وذكر حديث : « لا يؤم التيمم المتوضئين » .

ولم يبين علته ، وهي مجاهيل في رواته .

● وذكر حديث : « بول الصبي يصب^(٢) عليه من الماء بقدر البول » .

ورده بضعف خارجة بن عبد الله ، وترك أن يبين أنه من رواية الواقدي .

● وذكر حديث : « الوضوء من البول مرة ، ومن الغائط مرتين » .

وضعفه برجل [وترك من لا تعرف له حاله أصلاً]^(٣) .

● وذكر : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع/ » .

[٢٤٨ب]

وأوهم صحته موقوفاً ، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً ، وحكى عن

(١) في ت : فلم يجده ، وهو خطأ .

(٢) في ، ت ، صب .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو ثلث سطر ، وأتمناه من الحديث (٨٥٣) .

أبي أحمد قولاً لم يقله، وإنما نقله عن يحيى بن صاعد.

● وذكر أن في رواية هناد: « لا يستبرئ » من الاستبراء.

وأوهم أن ذلك عند أبي داود، وإنما نقله من كتاب هناد، والذي عند

أبي داود عن هناد: « يستتر » من السترة.

وأعرف « يستبرئ » من غير رواية هناد.

● وذكر: « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه ».

ولم يبين أنه من رواية عبد الباقي بن قانع.

● وذكر حديث رقيقة^(١) على أنه صحيح، وهو لا يصح من أجل الجهل

بحال ابنتها حكيمة^(٢).

● وذكر: « لا بأس ببول ما أكل لحمه ».

وأوهم بما عقبه اتصال الإسناد صحيحاً إلى يحيى بن العلاء، وليس

كذلك، بل ما يصل^(٣) إليه إلا من طريق عمرو بن الحصين، وهو متروك.

● وذكر حديث: « جعل الملح في الطهور ».

وسكت عنه، وهو ضعيف للجهل بحال راويه^(٤)، وهو من رواية ابن

إسحاق.

● وذكر حديث: « عشرة من الفطرة » من عند مسلم.

ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة.

(١) بالتصغير، ويقافين.

(٢) بضم أولها مصغراً.

(٣) في ت: يضل، وهو تصحيف.

(٤) في ت: راويته، وهو خطأ.

● ولما ذكر في الجمعة: «كان يغتسل من أربع» قال فيه: تكلموا في حفظه.

● وذكر حديث ابن عمار وضعفه، ولم يبين علتة، وهي الجهل بحال محمد بن عمار.

● وذكر: «إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة».

وسكت عنه، وهو يرويه رجل لا تعرف حاله.

● وذكر حديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

● وبعده حديث أبي سعيد مشاراً إليه.

وتكلم بكلام أوهم به اختلاف إسنادهما، بحيث يعضد الثاني الأول، وليس كذلك.

● وذكر الأخذ من طول اللحية وعرضها.

وأعرض منه عن أسامة بن زيد، وأعله بغيره.

● وذكر من عند مسلم: «وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط، وحلق

العانة».

وسقط له تقليم الأظفار.

وأردفه كلاماً أوهم به صحة حديث مسلم على حديث الترمذي، وإنما

إسنادهما واحد.

● وذكر [أيضاً حديث] ^(١) / : «النهي عن دخول الحمامات».

ولم يبين علتة.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر، وأتمناه من السياق.

- وذكر حديث جرهد في تغطية الفخذ.
 - وحديث أنس في انكشاف فخذ النبي ﷺ .
- ولم يبين من كلامه^(١) عليهما أن حديث جرهد صحيح أو سقيم.



(١) في ت: ولم يبين من حديث من كلامه، فكلمة «من حديث» مقحمة لا معنى لها.

كتاب الصلاة

- ذكر أن: « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة » .
- وسكت عنه، ولا يصح للجهل براويه، وله طريق جيد.
- وذكر حديث أمر الصبي بالصلاة، وضربه عليها.
- وصححه، وليس بصحيح.
- وذكر: « إذا عرف يمينه من شماله » .
- ولم يبين علته.
- وذكر حديث جبريل^(١) في الأوقات وإمامته بالنبي ﷺ .
- [ولم ناس]^(٢) من رواية جابر، وسكت عنه، وهو مرسل.
- وذكر من عند الدارقطني حديث أنس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ
- وضعفه، ولم يبين علته.
- وذكر: « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » .
- فأبعد فيه الانتجاع.
- وذكر حديث: « إن للصلاة أولاً وآخراً » .
- وضعفه وهو صحيح.
- وذكر من عند مسلم: « يصلي إذا دحضت الشمس » .
- ولم يبين أنه من رواية سماك.

(١) في، ت، حديث في الأوقات، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا رسمت هذه الكلمة في، ت، فالله أعلم من أي شيء حرفت.

● وذكر حديث: « شكونا إليه حر الرمضاء ، فلم يشكنا» .
وترك منه زيادة مفسرة لمعناه .

● وذكر من عند البخاري: « حتى رأينا فيء التلول» .
وترك منه عنده زيادة مفسرة لمعناه أيضاً .

● وذكر حديث أبي برزة [سكرا]^(١) .
سقط له به من إسناده واحد .

● وذكر وقت صلاة النبي ﷺ في الشتاء والصيف .
وضعه بمن قد صحح روايته قبل وبعد .

● وذكر حديث: « إن عندنا جزوراً نريد أن ننحرها» .
وأوهم أن رافعاً رواها ، وحديث رافع آخر .

● وذكر حديث [.....]^(٢) .
ولم يبين موضع العلة .

● وذكر حديث أبي / أمامة في تفسير غروب الشمس .

[٢٤٩ب]

وهو حديث منقطع ، ولم يبين ذلك .

● وذكر: « فضلنا على سائر الأمم» .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث: « النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية ليث بن أبي سليم .

(١) كذا في ، ت ، : ولا أدري ما المراد بهذه الكلمة ، وهل هناك سقط؟ والحديث المشار إليه هو ما مر في الرقم (١٤) .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه ثلث سطر ، ولم يتعين عندي الآن بالتحديد الحديث الذي محي منه .

● وذكر أن: «الوقت رضوان الله» .

ورده بالعمري، وترك فيه كذاباً يرويه عن العمري .

● وذكر: « ما صلى صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين» .

ورده بالانقطاع، ولم يبين أن فيه مجهولاً .

● وذكر: «أسفروا بالفجر» .

وحسنه، وهو صحيح، وذكر في بعض رواته أنه قد ضعف، ولا أعرفه .

● وذكر: « من أدرك ركعة فقد أدرك فضل الجماعة» .

ورده برجل قد أخرج له مسلم، وترك في إسناده من يعتل به الحديث لم

يبينه .

● وذكر: « لنغيظن الشيطان كما غاظنا» .

وتصحف له راويه، ولم يبين منه غير الإرسال، وهو لا يصح مرسلًا .

● وذكر: «أأصلي معهم؟ قال: إن شئت» .

وسكت عنه، وفي تصحيحه نظر .

● وذكر: « صلوا معهم ما صلوا إلى القبلة» .

وسكت عنه، وهو ضعيف .

● وذكر روايتي حديث ابن أم مكتوم، إحداهما: « لا أجد لك رخصة» ،

والأخرى: «إن المدينة كثيرة الهوام» .

وكلتاها لا تصح، وهو قد سكت عنهما .

● وذكر: « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» .

وأعله برجل ، وترك دونه آخر قدره هو به حديثاً .

● وذكر : « إلا من عذر » .

من كتاب قاسم على أنها مرفوعة وليست ^(١) كذلك بل هي عنده موقوفة .

● وذكر : « ألا صلوا في الرحال » .

وترك منه زيادة مفسرة .

● وذكر الصلاة على الدابة .

وسكت عنه ، وهو منقطع .

● وذكر : « بشر المشائين في الظلم » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب له حسنة » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : [من راح فوجد الناس] ^(٢) / قد صلوا .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » ^(٣) .

وهو كذلك .

● وذكر حديث بسر .

وهو كذلك .

[٢٥٠]

(١) في ت : وليس .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر ، وأتمناه من الوسطى (١ / ٢٨٢) .

(٣) في ت : حطة ، وهو تصحيف .

- وذكر حديث: « تكن لك نافلة » .
- وضعفه ولم يبين علته .
- وذكر يعيد إلا الفجر .
- وأعله بشيء، وترك ما هو علته في الحقيقة، وهو أيضاً منقطع .
- وذكر حديث امرأة إذا تطيب للخروج .
- وأعله برجل، وترك آخر .
- وذكر: «[كان]^(١) بالمدينة تسعة مساجد» .
- وأعله بالإرسال، وهو لا يصح مرسلأ .
- وذكر الأمر ببناء المساجد وأن تطيب وتنظف، وزيادة: « وتصلح صنعتهما » وفاضل بينهما .
- والأمر صحيح، والثاني ضعيف، فلا ينبغي أن نضرب^(٢) أحدهما من الآخر .
- وذكر: « ابنوا^(٣) المساجد جماً » .
- وحديث النهي عن الصلاة في مسجد مشرف .
- ولم يبين أنهما متصلان ومنقطعان، ولكنهما غير صحيحين .
- وذكر: « ما أمرت بتشديد المساجد » .
- سكت عنه، وفيه نظر على أصله .
- وذكر: « الأرض كلها مسجد » .

(١) في، ت، الأمن، وهو تحريف، انظر هذا الحديث في رقم (٦٥١).

(٢) كذا هذه الكلمة في ت، ولم أنهم معناها الآن .

(٣) في ت: ايتوا، وهو تصحيف .

وأعله بالاختلاف فيه، وترك الشك فيه.

● وذكر النهي عن الصلاة تجاه حُسٍّ، أو حمام، أو مقبرة.

وأعله بعله وترك أخرى.

● وذكر حديث النهي عن الصلاة بأرض بابل.

وأعله بابن لهيعة، ولم يبين أنه مقرون.

● وذكر حديث طلق.

وقد تقدم التنبيه عليه في باب الوضوء من مس الذكر.

● وذكر حديث حصى المسجد.

فلم يتبين مما اتبعه مذهبه فيه، وهو ضعيف.

● وذكر: « من اقترب الساعة أن يُرى الهلال قبلاً، وأن تتخذ المساجد

طرقاً ».

وهو غير موصل في موضعه.

● وذكر حديث السؤال في المساجد.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث البصاق على البوري.

وأعله برجل وترك أولى منه.

● وذكر حديث الذي يبصق في القبلة.

وأعله وهو صحيح، وإن سلمنا له ضعفه، فله طريق آخر صحيح.

● وذكر النهي عن / البيع والشراء في المسجد.

[٢٥٠ب]

وضعفه، ولم يبين بماذا، فأوهم أن^(١) له علة غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس به غير ذلك.

● وذكر النهي أن تقام الحدود في المساجد.

وأعله، ولم يبين بماذا.

● وذكر: «جنبوا مساجدكم صبيانكم».

من رواية^(٢) ابن مسعود من عند البزار، فأوهم أن ذلك في مسنده، وليس هو فيه. فلعله من غير المسند.

● وذكره من رواية غيره، وأعله بشيء، وترك أولى منه.

● وذكر النهي عن اتخاذ المساجد طرقاً.

وأوهم بسوقه إياه الانقطاع، وهو في الحقيقة متصل.

● وذكر حديث الإسراج في بيت المقدس.

وفسر ابن أبي سودة، بأنه عثمان، وذلك خطأ، وإنما هو أخوه زياد.

● وذكر النهي عن إيطان المكان في المسجد.

وأعله بشيء، وترك غيره.

● وذكر حديث القول عند دخول المسجد، من عند أبي داود.

وتركه من عند مسلم، وأوهم ضعفه وهو صحيح.

● وذكر حديث النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.

(١) في ت: أنه له، وهو خطأ.

(٢) في ت: من رواي، وهو خطأ.

وترك فيه زيادة: «ولا تستخبر».

● وذكر أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وترك منه زيادة تبين ما انبههم منه من الأمر له بذلك.

● وذكر من عند مسلم حديث أبي محذورة بصفة الأذان مشني فيه

التكبير، والتربيع فيه صحيح.

● وذكر أذان أبي محذورة.

وضعفه، ولم يبين العلة.

● وذكر الاستدارة في الأذان.

وضعفه، ولم يبين العلة.

● وذكر: «حتى يستبين لك الفجر».

ورده بالانقطاع، وهو لا يصح منقطعاً.

● وذكر: «الإمام ضامن، والمؤذن^(١) مؤتمن».

على أنه متصل، وهو منقطع، وأغفل منه زيادة لم يذكرها، وهي لا عيب

لها إلا الانقطاع الذي خفي عليه.

● وذكر: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء».

وعزا عقيبه كلاماً للدارقطني، وإنما هو كلام شيخه أبي بكر بن أبي داود.

● و[ذكر حديث: «أن المؤذن^(٢) / يغفر له مدى^(٣) صوته».

(١) في ت: والإمام، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت منه نحو ربع سطر، وأتمناه مما سبق على هذا الحديث في الرقم ٢٦٦.

(٣) في، ت: : مد.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وحسنه وهو ضعيف، وترك منه بحسبه زيادة فيه، وتركه بإسناد جيد، لم يذكره منه، وزيادة فيه.

● وذكر تثنية الإقامة.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «إن كان أذناك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن».

وضعفه، ولم يبين موضع العلة.

● وذكر أن الثوب بدعة وضعفه، وهو حسن.

● وذكر إقامة عبد الله بن زيد.

ولم يبين علته، وترك دون من أبرز، من لا يصح معه فلم يذكره.

● وذكر: «ناداه أو حركه برجله».

وضعفه، ولم يبين موضع العلة فيه.

● وذكر: «ثم لا يقيم، حتى يخرج النبي ﷺ» من مسلم.

ولم يبين أنه من رواية سماك.

● وذكر: «لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

وترك: «ليس على عاتقه شيء».

● وذكر: «إن كان واسعاً فالتحف به».

وسكت عنه، وهو حسن.

- وذكر حديث الصلاة في القميص .
 - ولم يبين موضع العلة منه .
 - وذكر : « لا يشتمل اشتمال اليهود » وضعفه .
 - وأعرف له طريقاً جيداً .
 - وذكر : « ازوره ولو بشوكة » .
 - وفسر راوياً من رواه ، وغلط في تفسيره .
 - وذكر : « إن الله أحق من تزين له » .
 - ولم يعين من أين نقله .
 - وذكر الأمر بوضع النعلين بين القدمين .
 - وأوهم ضعف رجل مختلف فيه ، وغالب أمره أنه ثقة .
 - وذكر حديث عائشة حين نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات .
 - ولم يبين أنه منقطع ، وفيه وهم ، وإنما هي عائشة بنت طلحة الطلحات .
 - وذكر : حديث الصلاة على الحصير .
 - وضعف رجالاً لأب له مضعفاً^(١) [وضعفه برجل ما به ضعف]^(١) .
 - وذكر صلاة : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » .
 - وأعله بما ليس بعلة وترك علته .
 - وذكر : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » .
 - وترك منه زيادة صحيحة /
 - وذكر : « يؤمكم أقرؤكم » .
- ونسبه إلى كتاب الإعراب لابن حزم ، وهو فيه غير موصل ، وذكر

(١) في ، ت ، وضعف رجالاً لأب له مضعفاً ، والتصحيح من الحديث ٢٥١٥ .

الحديث أبو أحمد .

● وذكر : « من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه » .

ورده برجل ، وترك أضعف منه لم يبينه .

● وذكر : « إن سرکم أن ترکوا صلاتکم » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

● وذكر : « اجعلوا أئمتكم خياركم » .

وأعله برجل وترك غيره .

● وذكر : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » .

وأعله بضعيف ، وترك كذاباً لم يعرض له .

● وذكر : « يكره للمؤذن أن يكون إماماً » .

والأمر فيه كذلك .

● وذكر : « ثلاث لا يقبل الله منهم صلاة » .

ورده برجل ، وأعرض عن آخر مجهول .

● وذكر : « الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا » .

وهو مشكوك في صحته ، وقد سكت عنه .

● وذكر إمامة أم ورقة بقومها .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وقوله : بنت الحارث خطأ ، وإنما هي بنت

عبد الله بن الحارث .

● وذكر صلاة ابن مسعود بين علقمة والأسود .

وفي نقله تغير في اسم أحد رواته .

● وذكر : « توسطوا الإمام وسدوا الخلل » .

وزاد في إسناده من ليس منه ، وهو لا يصح ، ولم يبين علته .

● وذكر : « من أم الناس فأصاب الوقت » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وترك منه زيادة هي بإسناده المذكور ، وله إسناد آخر يتبدل فيه رجل بأوثق منه .

● وذكر حديث : « أخذ القراءة^(١) من حيث انتهى أبو بكر » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر مكثه يسيراً إذا سلم .

وترك فيه زيادة من عند البخاري .

● وذكر : « لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » .

ورده بالانقطاع ، وهو لا يصح منقطعاً .

● وذكر حديث : « إذا أتى أحدكم والإمام على حال » .

ولم يبين علته ، وقد ضعفه .

● وذكر : « لا تفتح على الإمام » .

ورده بالانقطاع ، وهو لا يصح منقطعاً فإنه ضعيف .

● وذكر : « وهذه من صلاة الجماعة » .

وأبرز القاسم / أبا عبد الرحمن ، ولم يبين ما به .

[٢٥٢]

(١) في ت: القرارة، وهو خطأ.

● وذكر: « الاثنان جماعة ».

وضعه برجل، وترك آخر، وكذلك: « الاثنان فما فوق ذلك جماعة ».

● وذكر: « ليستر لصلاته ولو بسهم ».

وسكت^(١) عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: « ولو بدق شعرة في السترة ».

ورده برجل، وترك آخر.

● وذكر من طريق أبي داود: « ولا يصمد له صمداً ».

وعله، ولم يبين علته.

● وذكر حديث عمر في الدنو من القبلة.

ورده بالانقطاع، ولم أجده عند من عزاه إليه.

● وذكر حديث العباس في الصلاة في حاشية المطاف.

فنسبه إلى غير روايه، وفسر صحابه بآخر، ولم يبين مع ذلك علته.

● وذكر قطع الصلاة وأن المرور لا يضر على قذفة^(٢) بحجر.

ولم يبين علته.

● وذكر: « قطع صلاتنا قطع الله أثره ».

ولم يبين علة ضعفه، وغلط في نسبة الحديث إلى المار بين يدي

النبي ﷺ.

● وذكر: « لا يقطع الصلاة شيء ».

(١) في ت: وتركت، وهو تحريف.

(٢) في ت: قذفه وهو تصحيف.

وأعله بالإرسال، وترك ما هو في الحقيقة علة.

● وذكر حديث: « الهرة لا تقطع الصلاة ».

وضعفه برجل، وأعرض عن غيره.

● وذكر إمساك القط بالرجل أن يمر.

وسكت عنه، وفيه مجهول.

● وذكر حديث الجدي الذي أراد أن يمر.

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر حديث: « هن أغلب ».

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف.

● وذكر: « لو يعلم المصلي » من رواية أبي جهم.

وأردفه زيادة: « أربعين خريفاً » كأنها عن أبي جهم، وليست عنه.

● وذكر حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث.

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الأمر للرجل الذي صلى إلى رجل بالإعادة.

على أنه متصل، وهو غير موصول.

● وذكر قطع عائشة الثوب وسائده.

وأردفه من البخاري لفظاً كأنه من عائشة، وليس كذلك.

● وذكر حديث / النهي أن يتكلم الرجلان وبينهما أحد.

ولم يرمه بسوى الإرسال، وهو لا يصح مرسلًا.

● وذكر حديث ميامن الصفوف.

[٢٥٢ب]

- فسكت عنه، وهو حسن .
- وذكر يصلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة .
- وسكت عنه، وهو ضعيف .
- وذكر : « ولينوا بأيدي إخوانكم » .
- على أنه متصل ، وهو مرسل .
- وذكر : « خياركم أليكم مناكب في الصلاة » .
- ورده برجل وترك آخر .
- وذكر : « اتقاء الصلاة بين السواري » .
- وضعفه برجل ما به ضعف .
- وذكر حديث أبي بكر في ركوعه دون الصف .
- وترك منه زيادة مفسرة .
- وذكر حديث : « وصَفَّ الناس خلفه ، وعن يمينه وعن يساره » .
- وأعله برجل ، وترك أولى منه .
- وذكر : « لا يتقدم الصف الأول أعرابي » الحديث .
- ورده برجل ، وترك غيره رجلين .
- وذكر : « من أحسن صلاته حيث يراه الناس » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « واستقبلوا قبلتنا » .
- ولم يبين أنه من رواية نعيم بن حماد .
- وذكر : « صلاتهم حين خفيت عليهم القبلة » .

ولم يبين علته .

● وذكر أن ذلك أيضاً روي من حديث جابر .

ولفَّق ما ذكر من متنين لهما إسنادان ، لكل واحد علة غير علة الآخر .

● وذكر حديث الرفع بين السجدين .

ولم يذكر ما صحح في ذلك ، وأبعد النجعة فيما ذكر . وحديث مالك بن

الحويرث من غير ذكر السجود فيه ، وزيادة السجود فيه صحيحة .

● وذكر حديث عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة على أنه

متصل ، وليس بمتصل .

● وذكر حديث أبي حميد المذكور من رواية عباس ، أو عياش بن سهل .

وسكت عنه ، وليس بصحيح .

● وذكر : « فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » .

وضعفه ، وهو عند طائفة صحيح .

● وذكر حديث وضع اليمين على اليسار .

ورده برجل ما به بأس ، وأتبعه رواية [من] ^(١) / سكت عنه ، والأول خير منه .

[٢٥٣]

● وذكر : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر : « الأمر بالقول بين التكبير والقراءة » .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث السكتتين .

(١) في ، ت ، رواية سكت ، والأقرب ما أثبتناه ، انظر الحديث ٢٥١٧ .

وسكت عنه، وهو من رواية مختلط.

● وذكر: « إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد».

ونسبه إلى مسلم، وهو لم يخرج ذلك اللفظ، والذي عنده هو منقطع.

● وذكر القول: « إذا قام إلى الصلاة من الليل...».

وضعفه وهو حسن، وأضاف مرسله إلى غير مرسله.

● وذكر: « لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض».

وأعله ولم يبين علته.

● وذكر: « إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم».

بقطعة من إسناده.

وأتبعه قولاً يقضي بصحته، وهو لا يصح، وجعل رجلاً من رواته^(١) من

ليس إياه.

● وذكر زيادة آيتين بعد أم القرآن.

وأعله برجل، وترك أولى منه.

● وذكر: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام»

مرفوعاً.

وهو لم يرو مرفوعاً، والذي رواه يحيى بن سلام، وهو غير ذلك، ولم

يبين ضعفه.

● وذكر: « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة».

نسبه إلى موضع، وترك أعلى منه.

(١) في ت: من رواية، وهو تصحيف.

- وذكر: « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ». وأوهم ضعفه، وهو حسن.
- وذكر: « أم القرآن عوض من غيرها ». وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر: « إذا قرأ^(١) ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فأنصتوا ». ولم يبين علته.
- وذكر رفع الصوت بآمين.
- ولم يبين ما منع من تصحيحه.
- وذكر إسماع من يليه من الصف الأول.
- ولم يبين حاله الذي ضعفه به، وترك من هو أولى منه.
- وذكر القراءة بطولى الطوليين في المغرب.
- وسكت عنه، وهو من رواية مروان بن الحكم.
- وذكر حديث: « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات ». ولم / يعزه، وضعفه، وله لفظ صحيح. [ب٢٥٣]
- وذكر حديث قراءة: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ في الصحيح. وأتبعه زيادة من الترمذي وتركها عند مسلم.
- وذكر: « ثم كانت صلاته بعد تخفيفاً » من مسلم.
- ولم يبين أنها من رواية سماك.

(١) في ت: سقطت كلمة «إذا قرأ»، ولا بد منها.

- وذكر قراءة المعوذتين في الصبح .
- وسكت عنه ، وهو من رواية معاوية بن صالح .
- وذكر : « صلى صلاة فلم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
- وضعفه برجل ، وترك آخر .
- وذكر قراءة السجدة في الظهر .
- ولم يبين من أمر إسناده شيئاً ، وهو ضعيف .
- وذكر سجود التلاوة في الصبح من كتاب شريعة المقارئ .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وأبرز إسناده .
- وذكر أن في كتاب مسلم : « قنت قبل الركوع » .
- وليس ذلك بالبين ، ولكنه صحيح عند غيره .
- وذكر تقدير الركوع والسجود بثلاث تسيبحات .
- وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر تقدير الركوع بعشر تسيبحات ، وكذلك السجود .
- وسكت عنه ، ولا يصح .
- وذكر قراءة البقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة .
- وترك فيها زيادات .
- وذكر من عند أبي داود الجمع بين : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » .
- وقال : خرجه مسلم .

ولا يبين ذلك عنده .

● وذكر وقوع الركبتين قبل اليدين في السجود .

وأوهم بكلامه رواية همام إياه عن عاصم ، وليس كذلك ، وهو أيضاً لا يصح مرسلًا .

● وذكر : « ينهض على صدور قدميه » .

ورده برجل وترك آخر .

● وذكر : « وليضم فخذيه » .

وسكت عنه ، وهو حسن .

● وذكر : « اتق برد الحصى » .

وضعفه ولم يبين علتة .

● وذكر : « لا تكشف ستراً ولا تكف شعراً » .

ورده بالانقطاع ، وهو مع ذلك لا يصح .

● وذكر : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر ما يقال بين السجدين .

وترك منه زيادة .

● وذكر الاعتماد على اليدين / في حين النهوض من السجود .

ولم يبين حال المنفرد به .

● وذكر في الاعتماد على اليسرى أنها قعدة المغضوب عليهم والضالين .

ولم يبين إرساله .

● وذكر صفة الإشارة بالسبابة في التشهد ، من حديث نمير^(١) الخزاعي .

وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر النهي عن الانصراف قبل انصرافه من الصلاة .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « ويل لأهل النار » .

ولم يبين علته ، ولكنه أبرز من إسناده .

● وذكر النسائي قبالة الوجه .

وأعله برجل ، وعلته غيره ، وزاد في إسناده من ليس منه .

● وذكر الأمر بالرد على الإمام ، والتحاب والسلام .

وضعفه ، وترك له طريقاً جيداً .

● وذكر : « سلموا على قارئكم » .

وضعفه^(٢) برجل وترك غيره .

● وذكر : « حذف السلام سنة » .

وقنع بتصحيح الترمذي ، وهو لا يصح .

● وذكر التكبير بعد الصلاة .

ولم يبين أن راويه أنكره .

● وذكر التسليمين .

(١) بضم أوله مصغراً .

(١) في ت : وضعف .

- ونسب ذلك إلى غير راويه .
- وذكر الجلوس بعد الصبح إلى الضحى .
 - وسكت عنه ، وهو ضعيف .
 - وذكر : « إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد » .
 - ولم يبين علته .
 - وذكر : « يا أفلح^(١) ترّب وجهك » .
 - وضعفه برجل ، وأعرض عن آخر لا يعرف ، وأراه غلط فظنه معروفاً .
 - وذكر : « ذلك كفل الشيطان » - يعني عقّص الشعر .
 - وسلّم تاريخاً ، حكاة الطحاوي في وفاة المقبري ، وهو متعقب .
 - وذكر : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » .
 - وضعفه بقول أغلظ مما ينبغي .
 - وذكر التقدم والتأخر للسبحة .
 - وضعفه برجلين ، وترك ثالثاً .
 - وذكر : « لا صلاة للمتفت » .
 - وضعفه ، ولم يذكر علته .
 - وذكر حديث طلق فيمن أحدث في الصلاة .
 - وهو حديث لا يصح ، وأوهم فيه الصحة بقوله : حديث عائشة أصح .
 - وذكر : « يلحظني في الصلاة يميناً وشمالاً » .

(١) في ت : يا فلح ، وهو خطأ .

- ولم يبين حاله إلا بأنه غريب، وهو حديث صحيح / .
- وذكر: « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسخ الحصى ». وسكت عنه، وليس ينبغي أن يقال فيه صحيح .
- وذكر حديث: « رد السلام إشارة ». وأوهم ضعفه، وهو حسن .
- وذكر: « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها ». ونسب عقبيه قولاً للدارقطني، ولم يقله، إنما هو قول شيخه ؛
- وذكر الأمر بقتل ما يقتل في الصلاة بالنعل اليسرى، من المراسيل . والذي فيها ليس إلا العقرب، والخبر المذكور منقطع .
- وذكر هيئة صلاة المريض . وضعفه بذكر رجل، وترك فوقه وتحتته من يعتل به .
- وذكر النهي عن إلقاء القملة لمن وجدها في الصلاة . وأسقط منه ذكر: « في المسجد » .
- وذكر حديث العمود في المصلى للاعتماد عليه . وغلط برجل لآخر .
- وذكر حديث الصلاة على الراحلة، من مسلم . ولم يبين أنه من رواية حرملة .
- وأردفه حديث جابر في الإيمان ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير معنعناً من غير رواية الليث عنه، وإرداف حديث جابر على حديث ابن عمر خطأ .

- وذكر الصلاة في السفينة .
- ورده برجل ، وترك آخر .
- وذكر جاءه الشيطان فلبس عليه .
- وأردفه زيادة لم يبين أنها عن ابن إسحاق .
- وذكر حديث المغيرة في ترك الجلسة الوسطى .
- وسكت عنه ، وهو من رواية مختلط .
- وذكر التكبير حين رجوع يوم ذي اليمين ، مرسلًا .
- ولم يبين عيب إسناده سوى الإرسال .
- وذكر حديث التشهد في السجدين بعد السلام ، مردفًا حديث مسلم .
- وليس ذلك بالبين فيه .
- وذكر حديث التسليم بعد سجدتي السهو .
- وسكت عنه ، وهو مشكوك في اتصاله .
- وذكر حديث ابن مسعود : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع » .
- ورده بالانقطاع ، ولم يعرض لضعف خفيف .
- وذكر : « إن الله تجاوز عن أمتي السهو / في الصلاة » .
- ونسبه إلى غير راويه ، وهو هشام بن خالد .
- وذكر الجمع بين الصلاتين إذا حفزه^(١) أمر .
- ولم يعزه ، ولم يبين علته .

[٢٥٥]

(١) في، ت، إذا حفز .

- وذكر التقصير بالعقيق وبذي طوى .
- ولم يبين انقطاعه ، وذكره على أنه مرسل .
- وذكر صلاته في الماء والطين^(١) .
- ولم يبين علته وسكت عنه .
- وذكر حديث أنس في ذلك .
- وهو غير موصل الإسناد ، ولم يبين ذلك .
- وذكر الأمر بالإيماء في الطين .
- وضعفه ، ولم يبين علة ذلك .
- وذكر صلاة الخوف يوم ذات الرقاع .
- وقيس الصحابي المشاهد بأنه سهل بن أبي حثمة ، وذلك خطأ .
- وذكر صلاة الخوف عن أبي بكر .
- وينبغي أن يكون مرسلًا .
- وكذلك ذكر عنه صلاته عليه السلام بهم صلاة المغرب .
- والقول فيه كذلك ، وفيه أيضاً مجهول .
- وذكر الأمر بالفصل بالسلام بين الشفع والوتر .
- وسقط في ذكره من إسناده واحد أو اثنان .
- وذكر حديث أبي أيوب في الوتر .
- ورجح وقفه ، وليس كذلك ، فإن رافعيه ثقات .
- وذكر حديث أبي فيما يقرأ في الشفع والوتر .

(١) في ، ت ، صلاة المطين ، وهو خطأ .

ورجحه على حديث عائشة، ولم يبين علة حديث عائشة.

● وذكر حديث: « من أصبح فلا وتر له ».

ولم يعزه، وردّه بأبي هارون العبدي.

● وذكر الوتر أول الليل وآخره.

وأبعد فيه النجعة.

● وذكر صلواته عليه السلام من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

من مسلم.

وهو من رواية حرملة، وفي لفظه تشبج^(١)، وحديث أبي داود أصح إسناداً

ولفظاً.

● وذكر النهي عن البتراء^(٢).

وعلله برجل وترك غيره.

● وذكر: « عليكم بصلاة الليل ».

وعلله بغير علته.

● وذكر حديث بلال في صلاة الليل.

فأعله برجل وترك غيره.

● وذكر حديث أبي أمامة.

ولم يبين أنه عند الترمذي غير موصل.

● وذكر الأمر بالصلاة بعد المكتوبة لما قل أو كثر.

(١) أي التباس، واختلاط.

(٢) بضم الموحدة التحتانية مصغراً.

وضعفه بضعيف، وترك كذاباً.

[٢٥٥ب]

● وذكر / حديث سعد بن هشام عن عائشة في صلاة الليل من عند

مسلم.

وهو مختلط، حدث به بعد اختلاطه.

● وذكر يرفع طوراً ويخفض طوراً.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

وسكت عنه وهو ضعيف.

● وذكر حديث تاجر البحرين.

وهو مرسل صحيح في المراسل، خلاف ما حكى عن الدوري.

● وذكر: «كانت قراءته الزممة».

وضعفه برجل وترك آخر.

● وذكر: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر ترديد: «إن تعذبهم فإنهم عبادك».

وضعفه، وهو حسن.

● وذكر: «لو كتبت عليكم ما قمتم بها».

على أنه من رواية عائشة، وليس كذلك.

● وذكر الأمر بركعتي الفجر.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ».

وعرف براو من رواته، وهو يحتمل أن يكون غير ما ذكر، ولم يبين مع ذلك علة الخبر.

● وذكر: « لو أصبحت أكثر مما أصبحت ».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصبح.

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه مع ذلك.

● وذكر: « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ».

ولم يصححه، ولا بين علته، وأوهم أن لحديث ابن عمر^(١) طرقاتاً ولم يبين^(٢) ذلك.

● وذكر: « أوصاني خليلي بثلاث ».

وحسنه وهو ضعيف، وهو في كتاب مسلم بطريق آخر صحيح.

● وذكر حديث علي في ركعات النهار.

وسوى بين روايتي شعبة وحصين، بإرداف إحداهما على الأخرى،

وليستا بسواء.

● وذكر: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: « بين كل أذانين صلاة^(٣) لمن شاء » من عند مسلم.

(١) في، ت، أن لحديث عمر، وهو خطأ.

(٢) في، ت، ولم يعن.

(٣) كلمة «صلاة» سقطت من، ت.

وفيه راو مختلط .

● وذكر الصلاة في المسجد بعد المغرب ، وقوله : «عليكم بهذه الصلاة في بيوتكم» .

وضعفه ولم يبين علته .

● وذكر إطالة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب ، حتى يتفرق أهل المسجد . وسكت عنه ولا يصح / .

[٢٥٦]

● وذكر الاغتسال يوم الجمعة .

وأعله برجل ، وأعرض عن متهم .

● وذكر أيضاً الاغتسال والخروج ماشياً .

وأعله ولم يبين علته .

● وذكر الأكل يوم الفطر قبل الغدو والإمساك يوم النحر .

وأتبعه قول الترمذي : إنه غريب ، وهو عندي صحيح .

● وذكر التكبير حين الغدو .

واقطع الإسناد من ضعيف ، وطوى دونه ذكر كذاب .

● وذكر صدقة النساء يوم العيد .

وأردفه من أبي داود زيادة ، وليست عن ذلك الصحابي .

● وذكر حديث تكبير العيد .

وأتبعه تصحيح البخاري - زَعَمَ - ، وأعرض عن ضعف راويه .

● وذكر حديث الركب الذين شهدوا أنهم أهلوا الهلال أمس .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر مخالفة الطريق في الرجوع يوم العيد .
وسكت عنه ، وإنما هو حسن .

● وذكر الرجوع على الطريق الذي خرج عليه .
وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر صلاة العيد في المسجد من أجل المطر .
وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر النهي عن الخروج بالسلاح يوم العيد .
ولم يعبه بسوى الإرسال ، ولا يصح مزسلاً .
● وذكر التكبير دبر المكتوبات .

وأعله بضعيف ، وترك كذاباً .

وذكر أنه اختلف على من لم يختلف عليه .

● وذكر تفسير التكبير المذكور .

وفعل فيه مثل ذلك : من ترك ضعيف ، وأعرض عن آخر ثالث .

● وذكر قلب اليمين على الشمال من الرداء ، من البخاري .

وليس مما أخرج ، وإنما علقها ، وهي عن مختلط .

● وذكر كيفية الخروج إلى الاستسقاء .

فجعل المرسل في ذلك غير من هو ، وخلط قصة بقصة ، ومع ذلك أعله

برجل وترك آخر .

● وذكر الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما ، وحديث الأمر بذلك .

وفصل عليهما كأنهما صحيحان ، وهما لا يصحان .

- وذكر: « إذا سألتكم ربكم فسلوه ببطن أكفكم » .
- ورده بالإرسال ، وأوهم أنه موصل الإسناد إلى مرسله .
- وذكر في الاستسقاء مرسل عطاء / .
- ورده برجل احتج به في الاستسقاء أيضاً لما كان من مسلم .
- وذكر: « اللهم اسق عبادك وبهائمك » .
- ولم يعرض لعلي بن قادم .
- وذكر: « النهي عن الإشارة إلى السحاب » .
- ولم يعبه بسوى الإرسال ، وهو بغيره معيب .
- وذكر في الكسوف: « كنت أرمي وأنا غلام من الأنصار » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث ابن عباس في كسوف الشمس والقمر بإسناده .
- ولم يبين شيئاً من حاله ، وهو لا يصح .
- وذكر إثره حديث عائشة .
- ولم يعزه ، واقتطع من إسناده قطعة ، وفيما ترك النظر .
- وذكر: « كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .
- ورماه بالاختلاف ، وهو ما لا يضره .
- وذكر التكبير لسجدة التلاوة .
- وسكت عنه ، وهو من رواية من قد ضعف به حديثاً .
- وذكر: « لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » .
- وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر: « خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل وثلثان في الحج » .

ورده برجل، وترك آخر.

● وذكر سجدة الشكر.

وأعله برجل ما به بأس، وترك أباه، وهو مجهول، وأخل ببعض لفظ

الخبير.

● وذكر: «لم يسجد حتى تطلع الشمس».

ولم يبين أمر الذي هو من أجله ضعيف.

● وذكر: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وأتبعه قولاً احتاج إلى تفسير في أمر رجل.

● وذكر: «في أن ساعة الجمعة بعد العصر» حديث جابر.

وأعله برجل ما به بأس.

● وذكر حديث: «يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى

الجمعة».

وأوهم أن راويه معروف، وإنما لم يتابع، وهو مجهول.

● وذكر: «من توضأ فيها ونعمت».

وضعه برجل لم يقدم فيه شيئاً، وهو متروك لا يصح من أجله.

● وذكر: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار».

كذا ذكره، وإنما هو «ولو كأساً بدينار».

● وذكر: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام».

وسكت عنه، وإنما هو منقطع.

● وذكر فيمن / لا تجب عليهم الجمعة: «أو مسافر».

[١٢٥٧]

وضعفه ولم يبين علته .

● وذكره أيضاً من عند العقيلي .

وضعفه برجل ، وترك جماعة لا يصح مع أحد منهم .

● وذكر : « الجمعة على من سمع النداء » .

وضعفه مرفوعاً ، ولم يبين علته .

● وذكر : « الجمعة على من أواه الليل إلى أهله » .

وضعفه ، ولم يبين موضع العلة من إسناده .

● وذكر : « على الخمسين جمعة » .

ورده برجل ، وترك جماعة .

● وذكر حديث أم عبد الله الدوسية فيمن تجب عليهم الجمعة .

وضعفه ، ولم يبين انقطاعه .

● وذكر : « النهي عن الاحتباء يوم الجمعة » .

ورده بضعيف ، ولم يبين من دونه ، وهو أيضاً كذلك .

● وذكر : « إذا دنا من المنبر سلم » .

وضعفه بأن راويه لم يتابع عليه ، فأوهم أنه ثقة ، وهو ضعيف .

● وذكر : الاكتفاء بصلاة العيد من صلاة الجمعة من حديث زيد ، ومن

حديث أبي هريرة .

وسكت عنهما بل صححهما بالقول .

وحديث زيد فيه مجهول ، وحديث أبي هريرة لا يرويه إلا بقية .

- وذكر: « يخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ». ولم يبين أنه من رواية العمري .
- وذكر: « تجوز فيهما » .
- وسكت عنه ، وهو من رواية أبي سفيان عن جابر .
- وذكر لفظ الخطبة: « نحمده ونستعينه » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح للجهل بحال راويه .
- وذكر: « ما أخذتُ قاف إلا من في رسول الله ﷺ » من رواية أبي إسحاق .

وهي منقطعة ، وله طريق صحيح .

- وذكر: « كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » .
 - وأردفه لفظاً آخر ، وأوهم أنه من عند مسلم ، وليس كذلك .
 - وذكر: « فضل صلاة الصبح يوم الجمعة » .
 - واقطع من إسناده ، وترك ما فيه ما يعله .
 - وذكر: « السفر يوم الجمعة » .
 - وأعله بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية حجاج بن أرطاة .
 - وذكر: « قراءة هود يوم الجمعة » موقوفاً .
 - وإنما هو في الموضع الذي نقله منه مرفوع ، ولكن مرسل .
 - وذكر / : « لا تصلوا والإمام يخطب » .
- وعزاه إلى أبي سعيد الماليني ، كذا في النسخ ، وصوابه أبو سعد .

[٢٥٧ب]



بسم الله الرحمن الرحيم،
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً
كتاب الجنائز

- ذكر حديث: « لا يتمنين أحدكم الموت ». ثم عطف عليه ما ليس عن ذلك الصحابي الذي رواه، بل عن آخر، ثم عطف ثالثاً هو عن الصحابي الذي روى الأول، وعزاه إلى البخاري، ولفظه عنده.
- وذكر: « من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ». وسكت عنه، وحاله لا تعرف.
- وذكر: « اقرؤوا يس على موتاكم ». وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر: « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ». ولم يبين المانع من تصحيحه.
- وذكر حديث: « العهد قريب ». وسكت عنه، ولا يصح.
- وذكر: « النهي عن النعي ». وهو كذلك، وترك له سنداً صحيحاً.
- وذكر: « أربع من الجاهلية ».

ولم يبين انقطاعه، وهو من عند مسلم.

● وذكر حديث قبلة.

وقال: إنه مشهور. ولا يصح.

● وذكر الرجل يموت فلا يوجد رجل يغسله، والمرأة كذلك.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: « خمرُوا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ».

ولم يبين علته، ولكنه أبرز موضعها.

● وذكر: « ولا ينبغي لجيفة مسلم أن تقيم » الحديث.

ولم يفسر علته، وأوهم اتصاله، وذلك مشكوك فيه.

● وذكر: « إذا وجد أحدكم فليكفن في ثوب حبرة ».

ولم يبين لم لا يصح، وهو حسن.

● وذكر: « خير الكفن الحلة ».

وأعله برجل لم يبين من هو.

● وذكر: « لا تغالوا في الكفن ».

وسكت عنه، وإنما هو حسن، وفي سماع الشعبي من علي نظر.

● وذكر تكفين بنت النبي ﷺ.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم / .

وصححه، وقد روي موقوفاً.

- وذكر كُفِّن في سبعة أثواب .
- ولم يأت في تضعيفه بحجة على أصله .
- وذكر حديث القطيفة الحمراء .
- وضعفه برجل وترك غيره ، وأخاف أن يكون قد تصحفت فيه لفظة .
- وذكر غسل الميت بالماء البارد .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر لم يصل على أحد غير حمزة .
- ولم يبين علته .
- وذكر الأمر بنزع الحديد والجلود عن قتلى أحد .
- وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر إذا صلي على الجنائز فقد انقطع ذمامها .
- ولم يبين لم لا يصح مرفوعاً ، وأوهم أنه وقف على إسناده وليس بموصل في الموضع الذي نقله منه .
- وذكر : « من تبع جنازة ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها » .
- وضعفه برجل وترك آخر .
- وذكر : « اغسلوا موتاكم » .
- وجهل من إسناده رجلين هما معروفان .
- وذكر : « نهينا أن نتبع جنازة معها راة » .
- وهو غير موصل في الموضع الذي نقله منه ، وضعفه ، ولم يبين علته .

- وذكر خروج النبي ﷺ في جنازة عمه .
ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر : « أميران وليسا بأمرين » .
وضعفه بأمر لم يضعف به غيره ، ولم يبين بعض علته .
- وذكر : « قراءة الفاتحة في الجنائز » .
ولم يبين علته .
- وذكر وضع اليمين على الشمال في الجنائز .
وهو كذلك .
- وذكر الطفل يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .
وعزاه إلى أبي داود ، وليس عنده كذلك .
- وذكر : « يمشي خلف الجنازة ويطيل الفكرة » .
وأعله برجل ، وترك رجلين .
- وذكر : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » .
ورده ولم يعبه بسوى الانقطاع .
- وذكر : « الطفل لا يصلى عليه » .
ورده بما ليس بعلة ، وترك ما هو له علة .
- وذكر : « الصلاة خلف كل مسلم ، وعلى كل مسلم » .
ولم يعبه بسوى الانقطاع .
- وذكر : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

وعلله بأمر قد اختلف فيه، وقد حكي خلافه / .

● وذكر: « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

وسكت عنه، ولا يصح .

● وذكر حديث الذي دفن فأسرج في قبره السراج .

ولم يبين المانع من تصحيحه .

● وذكر التكبير أربعاً وحثي التراب في القبر .

وسكت عنه، وإنما هو حسن .

● وذكر الرش على قبر إبراهيم بن النبي ﷺ .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر الرش على قبر عثمان بن مظعون .

وضعفه برجل، وترك كذاباً .

● وذكر حديث: « دفن الموتى بين قوم صالحين » .

ولم يبين علتة، ونسبه إلى أبي سعيد الماليني، وصوابه أبو سعد، وفيه

انقطاع لم يبينه .

● وذكر: « يترىص بالفریق يوم وليلة » .

وضعفه بالانقطاع، ولم يبين ضعف راويه .

● وذكر حديث: « كسر عظم الميت » .

وسكت عنه، وإنما هو حسن .

● وذكر: « من غسل ميتاً فليغسل » .

وعلله بشيء، وترك ما هو في الحقيقة علتة .

- وذكر: « ليس عليكم في ميتكم غسل ».
- وأعله برجل، وترك من هو أولى منه.
- وذكر: « لعن زائرات القبور ».
- وأعله بالحمل على رجل بأكثر مما ينبغي أن يقال فيه، بل هو حسن.
- وذكر تشديداً في زيارة النساء القبور.
- لم يفصره، وفيه التفسير عند النسائي فلم يورده^(١).
- وذكر: « اذكروا مجاسن موتاكم ».
- وسكت عنه، وهو ضعيف.
- وذكر: « موت الغريب شهادة ».
- وزعم أن الدارقطني صححه، وهو لم يفعل.
- وذكر حديث: « من يموت يوم الجمعة أو ليلتها ».
- ورده بالانقطاع، لم يعبه بسوى ذلك، وترك بيان ضعف إسناده.



(١) في، ت، فلم يورد.

بسم الله الرحمن الرحيم،
صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب الزكاة

- ذكر زيادة من الورق في قوله: « ليس فيما دون خمس أواق ».
- [٢٥٩]
- ولم يبين أنه من معنعن / أبي الزبير .
- وذكر: « في كل ثلاثين تبيع » .
- وأوهم كلامه نسبة الموصول إلى غير من وصله .
- وذكر: « في كل أربعين مسنة » .
- ورده بالإرسال، وأوهم أنه كان موصل الإسناد إلى مرسله في الموضع الذي نقله منه .
- وذكر حديث زكاة البقر .
- وأعله برجل، وأعرض عن غيره .
- وذكر: « ليس في البقر الحوامل ولا في الجبهة صدقة » .
- وضعفه برجل، ولم يبين حاله وترك غيره، وله مع ذلك دون ذكر الجبهة إسناده جيد لم يذكره .
- وذكر: « خذ الحب من الحب » .
- ورده بالانقطاع، ولم يعرض لرجل قد ضعفه هو .
- وذكر: « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » .

- وضعفه برجل ، وهو لا بأس به .
- وضعف أحاديث زكاة الحلي ، وبعضها صحيح أو حسن .
 - وذكر : « فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ » .
 - وحمل على بهز بأكثر مما يجب .
 - وذكر تفسير الرُّكَّاز ، ولم يعزه .
 - ورؤي من طرق آخر .
 - وذكر حديث الجرِّد الذي أخرج الدنانير .
 - ولم يبين علته .
 - وذكر حديث قبر أبي رغال وما وجد فيه .
 - وسكت عنه ، وهو ضعيف .
 - وذكر تعجيل الصدقة .
 - وضعفه برجل ، وهو ثقة .
 - وذكر : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » .
 - ولم يبين انقطاعه ، وله طريق صحيح لم يذكره^(١) .
 - وذكر : « في كل فرس دينار » .
 - ورده بضعيف وترك دونه ضِعْفَاء .
 - وذكر صاعاً من حنطة في زكاة الفطر .
 - وليس هو بمتصل عند من عزاه إليه .
 - وذكر حديث ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر .

(١) في ، ت ، لم تذكره ، وهو خطأ .

وضعف منه رجلاً ليس بضعيف، وأوهم أن راوياً من راوييه يروي اللفظ كما يرويه الآخر، وليس كذلك.

● وذكر نصف صاع من بر في صدقة الفطر.

ورده بالانقطاع، وهو متصل، وأردفه [حديث آخر]^(١) في مقتضاه وليس كذلك، ثم آخر وليس كذلك، وهو منقطع ولم / يبينه.

[٢٥٩ب]

● وذكر مرسل ابن المسيب في ذلك، ولم يعزه.

● وذكر عن ابن عبد البر كلاماً في حديث معاذ، وهو لم يقله.

● وذكر حديث ثعلبة بن عبد الله بن صغير، فذكر البر.

وأتبعه كلاماً لابن عبد البر إنما هو له على حديثين.

● وذكر: « زكاة الفطر على صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو

نصراني ».

ورده برجل، وترك غيره.

● وذكر: « المعتدي في الصدقة كما نعيمها ».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: « ليس في الخضروات شيء ».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: « وفي البر صدقته ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه ثلث سطر، وأتمناه من الحديث (١٢٢-١٢٣-١٢٤).

● وذكر: « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: « إذا خرصتم فخذوا ودعوا ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « النهي أن يصرم نخل بليل ».

وأردف عليه من الدارقطني حديثاً ليس فيه كل ما فيه وترك أيضاً زيادة فيه لم يوردها.

● وذكر: « من ولي يتيماً له مال فليتجر به ».

وأتبعه كلاماً كأنه منه، وإنما قاله مخرجه، وأتبعه روايات موقوفة لم يعزها.

● وذكر: « وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم، ليطيب لمن بعدكم ».

جمع بين اللفظين كأنهما في المتن، وليس كذلك.

● وذكر: « إن في المال حقاً سوى الزكاة ».

ولم يفسر علته، وذكر أنه يروى مرسلًا عن الشعبي، وليس كذلك.

● وذكر: « إن أهل الصدقة يعتدون علينا ».

وسكت عنه، لكنه أبرز بعض إسناده، وهو لا يصح.

● وذكر: « سيأتيكم ركيب مبغضون ».

وأعله برجل، وترك آخر.

وذكره من طريق آخر، وأعله برجل وهو ثقة، وترك الراوي عنه وهو / [٢٦٠]

مجهول، وأوهم في سياقه أنه عن رجل ليس عنه.

- وذكر: « العامل على الصدقة بالحق » .
- وسكت عنه ، وينبغي أن يكون حسناً .
- وذكر: « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة » ، ولم يعزه .
- وذكر: « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب » .
- وحسنه وهو ضعيف .
- وذكر: « صدقة المرأة على زوجها وأيتام في حجرها » .
- وهو منقطع .
- وذكر: « ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » .
- وأسقط منه لفظه ، وأعرض عن يعتل به .
- وذكر: « اجعله في قرابتك » .
- وترك منه زيادة .
- وذكر: « اليوم أسبق أبا بكر » .
- ولم يكثر فيه على هشام بن سعد إكثاره عليه في غيره .
- وذكر حديث الذي جاء بمثل بيضة من ذهب .
- ونبه على كونه من رواية ابن إسحاق ، وقال : قد تقدم في موضع كذا ، فأوهم أنه لم يمر قبله .
- وذكر: « اليد العليا المتعفة » .
- وليس بموصل الإسناد ، وأتبعه قولاً تنتسب به لفظه إلى غير راويها ، وإنما عني بها إلا رواية أيوب .

● وذكر: « الأيدي ثلاثة ».

وسكت عنه، وهو لا ينبغي له أن يسكت عنه لما قدم في بعض رواته، فأما أنا فهو عندي جيد.

● وذكر بيع المجلس والقدح فيمن يزيد.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث الفراسي في المسألة.

ورده برجل وأعرض عن آخر.

● وذكر: « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ».

ولم يعرف من إسناده رجلاً.

● وذكر: « من بلغه من أخيه معروف ».

فأبعد النجعة فيه، ولم يعرض فيه لرجل قد جهله قبل، وهو ثقة.

● وذكر: « الرطب تأكلنه وتهدينه ».

وأتبعه أن سعداً ليس بابن أبي وقاص، وأراه إياه.

● وذكر: « كنت أرمي نخل الأنصار ».

ولم يبين ما منع من صحته؟ ووقع فيه اسم خطأ، وهو رافع بن أبي

عمرو، وصوابه رافع بن عمرو / .

[٢٦٠ب]



بسم الله الرحمن الرحيم،
صلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً
كتاب الصيام

- ذكر حديث عرفجة في فضل رمضان .
- وسكت عنه ، وفي عرفجة أنه قد روى عنه جماعة ، ولكنه لا تعرف حاله ، فأما عطاء بن السائب فإن الحديث من رواية شعبة عنه .
- وذكر : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » .
- وسكت عنه ، وفي إسناده من لا يعرف .
- وذكر حديث : « لا تقولوا رمضان » .
- وأعله برجل ، وترك غيره .
- وذكر حديث الهلال يرى قبل الشفق وبعده .
- وضعفه ، ولكنه غير موصل في الموضع الذي نقله منه .
- وذكر بعده رواية مجاشع بن عمرو ، عن عبيد الله ، ولم يبين انقطاعها .
- وذكر حديث عدي بن حاتم .
- وترك فيه زيادة مفسرة .
- وذكر : « إذا سمع النداء والإناء على يده » .
- وسكت عنه ، وهو مشكوك في رفعه .
- وذكر : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

ولم يعتبر وقف من وقفه على حفصة، ثم اعتبر وقف من وقفه على عائشة.

- وذكر النهي عن صيام الدارة^(١).
- وضعفه، وترك من لا تعرف حاله.
- وذكر صوم الشهر وسرره^(٢).
- وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.
- وكذلك فعل في حديث معاوية في صفة مسح الرأس.
- وذكر حديث: «ويمص لسانها».
- وضعفه، وترك من به ضعف.
- وذكر: «رخص في الحجامة والقبلة للصائم».
- فأبعد فيه النجعة.
- وذكر حديث أكل البرد.

وهو في الموضوع الذي نقله منه غير موصل الإسناد، وقد وصله إلى البزار.

- وذكر: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل».
- وأخاف أن يكون إسناده منقطعاً.
- وذكر: «الصائم في عبادة ما لم يغترب».
- ورده برجل وترك دونه آخر.

(١) في، ت، الدادة.

(٢) في، ت، سره، وهو خطأ.

- وذكر من عند الترمذي : « إذا بقي نصف من / شعبان فأمسكوا » .
وليس لفظه عنده كذلك .
- وذكر حديث : « صوماً يوماً مكانه » .
وأعله بما ليس بعله ، وترك علته .
- وذكر : « إنما مثل الصائم المتطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة » .
ولم يبين انقطاعه .
- وذكر قوله عليه السلام : « صوماً يوماً مكانه » .
وأتبعه قولاً يوهم ضعف من ليس بضعيف ، وذكر من اختلف فيه .
- وذكر حديث أم هانئ .
ولم يبين علته .
- وذكر حديث : « يصبح ولم يجمع الصوم ثم يبدو له » .
وترك من إسناده مجهولاً ، وذكر ضعفاً .
- وذكر النهي أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه .
وأتبعه زيادة من عند النسائي ، فأوهم تساويهما في جميع مقتضاهما ،
وليس كذلك .
- وذكر حديث الواطئ في رمضان .
فعطف عليه عطفاً مغلطاً باعتبار اصطلاحه ، ولم يبرز علة بعض ذلك ولا
بينها .
- وذكر : « إني صاحب ظهر أعالجه » .

وأوهم بما أتبعه من قول صحته، وهو لا يصح.

● وذكر: «إني راكب وأنتم مشاة».

ولم يبين أنه من رواية مختلط.

● وذكر: «الإفطار بعد الخروج إلى السفر كمفطر في الحضر».

وأعله بالانقطاع، وهو لا يصح.

● وذكر: «إذا سافر أول النهار أفطر».

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وذكر له رواية كأنها موصلة، وهي ليست بموصلة، وترك من رواه من لم

يضعفه به، وغير في لفظة: «فليصم» بـ «صام».

● وذكر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه كل يوم مداً».

ولم يبين أنه غير موصل في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر: «لا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة».

وأعله بما ليس بعلة، وترك ما هو علة، ووقع في راو منه تغيير.

● وذكر: «لا يقض رمضان في ذي الحجة».

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر: «إن شاء فرق / وإن شاء تابع».

[٢٦٦ب]

ولم يبين علته، وترك رجلاً من رواه لم يعرض له.

● وذكر: «فليسرده ولا يقطعه».

وحكى عن أبي حاتم ما لم يقله إلا بتأويله منه، وضعف الحديث وهو صحيح أو حسن.

● وذكر: « من أفطر فليهدِ بدنة ».

وضعه برجل وترك غيره، وسقطت له منه لفظة.

● وذكر: « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فليصم شهراً ».

وأعله برجلين، وترك غيرهما.

● وذكر حديث صوم يوم السبت والأحد.

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر صوم السبت، والأحد، والاثنين من شهر، ثم من آخر:

الثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

وسكت عنه، ولم يبين حال أبي حمزة السكري، وهو إن كان ثقة فإنه

كان يلزمه أن يبينه باعتبار مذهبه.

● وذكر: « يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس ».

وسكت عنه، والترمذي إنما حسنه، وإسناده إسناد النسائي، وتصحيح

أبي محمد إياه خير من تحسين الترمذي.

● وذكر صوم داود، وكان لا يفر^(١) إذا لاقى.

ونقص من إسناده رجلاً.

(١) في، ت، لا يقرأ.

● وذكر: « وأتموا بقية يومكم واقضوا في عاشوراء ».

وقال: لا يصح، ولم يبين علته.

● وذكر السواك وهو صائم.

ولم يبين المانع من تصحيحه.



كتاب الاعتكاف

- وذكر نذر أن يعتكف ويصوم .
- ولم يبين المانع من تصحيحه .
- وذكر : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » .
- وأعله بما ليس بعلة وترك علته .
- وذكر : « من قام رمضان وليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » .

[٢٦٢]

وضعف زيادة : « وما تأخر » ، وليست بضعيفة / .

- وذكر : « وسنت لكم قيامه » .
- وما فيه من ذكر سماع أبي سلمة عن أبيه ، وضعفه ولم يبين علته .
- وذكر : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .
- ولم يبين أنه غير موصل .
- وذكر حديث عبد الله بن أنيس في ليلة القدر .
- وسقطت له منه لفظة .
- وذكر جمعهم في رمضان على قارئ واحد .
- وضعه ، ولم يبين علته .
- وذكر حديث : « شد منزره فلم يأو إلى فراشه » .

وأتبعه ما يوهم صحته ، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو .

● وذكر : « ليس من البر الصيام في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

ورده بالانقطاع ، وهو متصل .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ،
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كتاب المناسك

- ذكر حديث: « لو قلت: نعم لوجبت، ولكنها حجة واحدة» .
وسكت عنه، وهو لا يصح .
- وذكر: « هذه ثم ظهور الحُصْرُ» .
وسكت عنه أيضاً وهو لا يصح .
- وذكر: « من ملك زاداً وراحلة» .
وضعه، ولم يبين علته .
- وذكر: « من أراد الحج فليتعجل» .
وسكت عنه، وهو لا يصح، وأتبعه زيادة من عند الطحاوي، وهي أيضاً
كذلك .
- وذكر حديث المرأة تُجد المال ولا يأذن لها زوجها في الحج .
وضعه برجل ظنه مجهولاً، وليس كذلك .
- وذكر: « سفرُ المرأة مع عبدها ضيعة» .
وضعه، ولم يبين علته .
- وذكر التجرد والاختصاص للإهلال .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر ولادة محمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، وزيادة: «وترجل» .

ونسب هذه الزيادة إلى غير راويها بالإرداف .

● وذكر: « ليس على المرأة حرم إلا في وجهها» .

وكأنه صححه بقول أتبعه إياه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث إسد / الهن^(١) على وجوههن وعند لقائهن الركبان . [٢٦٢ب]

وضعفه، ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر حديث الرجل المتضمخ بالطيب .

وأتبعه: «أما الطيب فاغسله»، كأنه في حديث آخر، واللفظان في حديث

واحد .

● وذكر بعده زيادة: «أحدث إحراما» .

وقال: إنها ليست محفوظة . والذي زادها صدوق .

● وذكر حديث المحرم المحترم بحبل أبرق^(٢) .

أبرز من رواية صالح بن حسان، وإنما هو ابن أبي حسان .

● وذكر الرخصة في الهميان للمحرم .

وهو غير مؤصل الإسناد، وفيه مختلط .

● وذكر أنه وقت لأهل المشرق العقيق .

على أنه متصل، والظن غالب بانقطاعه .

(١) في، ت، أسد المن، وهو تحريف .

(٢) في، ت، أبرز، وهو تحريف .

- وذكر حديث الإحرام من المسجد الأقصى .
- وأعله برجل ، وترك جدته ، وهي لا تعرف حالها .
- وذكر حديث : « يهل ملبداً » من عند مسلم .
- وهو من رواية من يتكلم فيه .
- وذكر حديث : « لا حج لمن لم يتكلم » .
- مرفوعاً ، وهو في الموضع الذي نقله منه موقوف .
- وذكر النهي عن العمرة قبل الحج .
- وجعله مرسلأ ، وليس بمرسل ، وضعف الخبر ، ولم يبين علته .
- وذكر حديث ابن مسعود في ذلك ، وأجمل علته كذلك .
- وذكر حديث : « طواف واحد وسعي واحد » .
- وسكت عنه ، وراويه لا يعرف .
- وذكر : « إن الله كتب عليكم السعي » .
- وهو منقطع وضعيف .
- وذكر حديث التي آلت أن تطوف بالبيت حبواً .
- فتصحف له فيه اسم ازداد به في الإسناد من ليس منه ، ولم يبين علة الحديث .
- وذكر : « الطواف بالبيت صلاة » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر : طاف بالبيت مضطرباً .

وصححه، وهو حسن.

● وذكر: آخر طواف الزيارة إلى الليل.

وجعله عن عائشة وحدها، وأسقط ابن عباس.

● وذكر حديث ابن عمر في السجود على الحجر.

ونسبه إلى البزار، وليس هو في كتابه.

● وذكر حديث الطواف على البعير وتقيل المحجن.

وعطف عليه حديث أبي الطفيل من مسلم / وليس فيه للبعير ذكر.

● وذكر حديث مسح الركنين وثوابه وثواب الطواف.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث: «الحجر الأسود من الجنة».

وسكت عنه، وهو كذلك.

● وذكر حديث: «نزل الحجر أشد بياضاً من اللبن».

وصححه، وهو كذلك.

وعلة هذه الأحاديث الثلاثة واحدة، وهي عطاء بن السائب.

● وذكر ما يقرأ بين الحجر والركن اليماني.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الإشعار في الجانب الأيسر.

وضعفه لم يبين علته.

● وذكر حديث شق القميص من أجل الهدى.

[٢٦٣]

وقال: إن إسناد حديث عبد الرزاق وحديث أسد بن موسى واحد، وليس كذلك.

● وذكر الاشتراك في البدنة عن سبعة.

وهو من عند مسلم، وهو من معنعن أبي الزبير.

● وذكر الجزور عن عشرة.

وضعفه برجل قد مر له الثناء عليه، ولم يعرض لمن قد عرض له قبل من
إسناده إلا أنه أبرزه.

● وذكر حديث البختي الذي أهده عمر.

وأعله بما ليس بعلمته، وترك علمته.

● وذكر حديث غرفة بن الحارث في نحر البدن.

وضعفه ولم يبين علمته، أو صححه وهو ضعيف، وكلامه فيه محتمل.

● وذكر حديث الذي سأل عن البدنة إذا لم يجدها.

وأردفه حديثاً أوهم بإردافه إياه أنه متصل وهو مرسل.

● وذكر حديث عائشة في البدنتين اللتين نَحَرْتُهُمَا^(١) لما وجدتهما^(٢) بعد أن

نحرت البدل منهما.

وضعفه بمن قد صحح له، وأراه اعتقد فيه أنه آخر.

● وذكر حديث نحر البدنة قائمة معقولة اليد اليسرى.

فزاد في سياقه^(٢) رجلاً.

(١) في، ت، لما وجدتموا، وهو خطأ.

(٢) في، ت، فزاده سياقه، وهو خطأ. انظر الحديث: ١١.

- وذكر حديث من أهدى تطوعاً ثم ضلت .
- وضعف أحد طريقيه برجل ، وترك غيره ممن قد تولى تضعيفه ومن لا تعرف حاله ، وضعف الآخر برجل ، وترك اثنين .
- وذكر : «عرفة كلها / موقف» . [٢٦٣ب]
- وسكت عنه ، وهو منقطع .
- وذكر : « من جاز بطن عُرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له » .
- وضعفه بضعيف ، وترك غيره ، وعطفه على حديث آخر بحيث يوهم أن مقتضاهما واحد ، وليس كذلك .
- وذكر رفع اليدين عند رؤية البيت .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » .
- وهو كذلك .
- وذكر حديث عروة بن مضرس .
- وسكت عنه ، وهو لا يعرف روى عنه غير الشعبي .
- وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر .
- وسكت عنه ، وهو لا يعرف روى عنه غير بكير بن عطاء .
- وذكر : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك » .
- وضعفه ، وأتبعه تضعيف من لا يعرف .
- وذكر من عند مسلم : « الاستجمار تو » .
- ولم يبين أنه من رواية معقل ، عن أبي الزبير عن جابر .

● وذكر: « يأتي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً ». وسكت عنه، وهو لا يصح بمن قد ضعفه هو.

● وذكر حديث: « رمى الجمره على ناقة صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك ».

وعزاه إلى موضع ليس هو فيه، وسكت عنه وهو لا يصح.

● وذكر حديث: « رمى الجمار ركباً ».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل.

وضعفه، وأبهم بعض علته، وله إسناد أحسن من هذا.

● وذكر رمي الجمار بست أو بسبع.

وضعفه، ولم يشر إلى ما يحتمل من الانقطاع.

● وذكر حديث أخذ الجمار من وادي محسر.

وأعله برجل، وترك أنه من رواية أبي الزبير، وأنه يرويه من لا تعرف حاله.

● وذكر: « ليس على النساء حلق »^(١).

وسكت عنه، وهو إما منقطع وإما عن مجهول.

● وذكر حديث: « الأصلعُ يمر الموسى على رأسه ».

وضعفه برجل، وترك آخر.

(١) في، ت، تقصير، وهو خطأ.

● وذكر: «أنهم يصيرون حراماً ما لم يطوفوا».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث أبي الزبير عن / عائشة وابن عباس في تأخير طواف الإفاضة^(١) إلى الليل.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الخطبة يوم الرؤوس.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الخطبة أوسط أيام التشريق.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث ابن عمر في الخطبة بعد الصلاة بعرفة.

ورجح عليه حديث جابر، ولم يبين [في حاله من كلامه شيء]^(٢) وإنما هو من رواية ابن إسحاق.

● وذكر ما على المحرم إذا جامع امرأته.

مغيراً عما هو عليه، وهو أيضاً لا يصح إلى مرسله.

● وذكر حديث عائشة: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

مردّفه من عند أبي داود على حديث مسلم، كأنه عن عائشة، وإنما هو من عنده عن جابر.

● وذكر حديث عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة.

ولم يبين أنه منقطع.

(١) في، ت، الإفاضة.

(٢) كذا في، ت، ويحتاج إلى تأمل.

- وذكر أنها طهرت ليلة البطحاء، وقال: لا يصح.
- ولم يبين لم لا يصح، ولا عزاه إلى مخرجه.
- وذكر: « هذه متعة استمتعنا بها ».
- ونسبه إلى مسلم، ولفظ مسلم غير الذي أورد.
- وذكر: « الحج جهاد والعمرة تطوع ».
- وصوبه مرسلًا، وهو غير موصل إلى مرسله.
- وذكر: « العمرة هي الحج الأصغر ».
- وضعفه، ولم يبين علته.
- وذكر: « لا يضرك بأيهما بدأت ».
- وهو كذلك.
- وذكر حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج.
- وهو كذلك.
- وذكر حديث: « أصبح بالجرعانة كبائت ».
- وهو كذلك.
- وذكر: « أفضت قبل أن أرمي ».
- وأبعد فيه الانتجاع.
- وذكر رواية الثوري في ذلك.
- ولم يبين من أين نقلها.
- وذكر نزول المحصب.

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وهو لم يسمع منه .

- وذكر النهي عن ابتناء الكنيف بمنى .
- وأعله بعله، وترك من لا يعرف .
- وذكر أن الذي نزع بالدلو للنبي ﷺ هو العباس .
- وعزا ذلك إلى ابن السكن، ولم أجده .
- وذكر أمر أصحابه / أن يبدلوا الهدى .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « أيما عبد عتق^(١) بعد أن حج، وأيما أعرابي» الحديث .
- ولم يقف عليه موصلاً .
- وذكر: « نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» .
- وضعفه، ولم يبين علته .
- وذكر: « إن لم يزده خيراً لم يزده شراً» .
- ورده بانفراد راويه به .
- وذكر مراسل ضعافاً في أن لا يحج أحد عن أحد .
- ولم يبين عللها .
- وذكر: « لَبَّ عن نفسك ثم لب عن شبرمة» .
- ولم يجعل كونه روي موقوفاً علة فيه، فناقض بذلك .

[٢٦٤ب]

(١) في، ت، عتق عتق .

● وذكر حديث بيض الصيد للمحرم .

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر الجراد من صيد البحر .

وضعف من رواته رجلاً هو ثقة .

● وذكر : « في اليربوع جفرة » .

وترك منه زيادة، ونقله من موضع هو فيه غير موصل الإسناد، ولم يبين

ذلك، وأتبعه حديث جابر في ذلك، ولم يعزه .

وأوهم بكلامه رواية قوم عن عمر، وهم لم يلحقوه، وجعل الخلاف فيه

بين فرقين من رواته، وليس هو كذلك .

● وذكر : « يجزئ بثمانه » .

وضعفه بما هو له علة، وترك بيان أنه عن مدلس .

● وذكر حديث كعب بن عجرة .

وأعله بعلة، وترك أكبر منها لم يعرض لها .

● وذكر حديث علي في اشتراء بنات مخاض وإضرابهن لجزاء أدحي النعام .

وأوهم^(١) آخر موهماً أنه من موضع الأول، وليس كذلك، وترك في

ذلك مسنداً لا عيب به يجب إثارة المرسل عليه .

● وذكر : « أن المحرم يقتل السبع العادي » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين .

(١) في، ت، وأوهمه .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر ندمه عليه السلام على دخول البيت .

وضعفه ولم يبين علتة .

● وذكر : « تجديد أنصاب الحرم » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير معنعناً .

● وذكر / حديث رافع في تفضيل المدينة .

وسقط له منه رجل .

● وذكر حديث : « حمل ماء زمزم » .

وضعفه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « ماء زمزم لما شرب له » .

وأردفه الإشارة إلى حديث ، فضعفه ولم يبين علتة .

● وذكر : « دخل مكة بغير إحرام » .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .

● وذكر : « لأنفقت كنز الكعبة » .

ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

[١٦٥]

● وذكر: « من زار قبري وجبت له شفاعتي ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث عدي بن زيد في الحمى.

سكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « ولكن يهش هشاً رقيقاً ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر أن صيدوج وعضاهه حرام.

وسكت عنه، وهو أيضاً لا يصح.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ،
صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب الجهاد

- ذكر: « اتركوا الحبشة ما تركوكم » .
وأعله برجل ، وترك غيره .
- وذكر: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة » .
وهو كذلك .
- وذكر: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .
فسقط له منه رجل ، وزاد في نسب آخر ، ونسب^(١) إلى موضع ما ليس فيه ، ونقل ما هو محتاج إلى تعقب فلم يتعقبه .
- وذكر أن في الجنة مائة درجة .
وسكت عنه ، وليس بصحيح .
- وذكر: « سياحة أمتي الجهاد » .
وهو كذلك .
- وذكر: « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .
فسقط له منه الصحابي .
- وذكر: « من سأل الله الشهادة بصدق » .
وفيه من تكلم فيه .
- وذكر: « من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُواق ناقة » .

(١) في، ت، ونسبت .

وسكت عنه، وهو من رواية متكلم فيه.

[٢٦٥ب]

● وذكر في فضل / الجهاد مرور الرجل بعينه من ماء عذب.

وسكت عنه، وفيه من قد أكثر هو عليه بفوق ما يستحق.

● وذكر: « للشهيد ست خصال ».

وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية اثنين، وهما: نعيم بن

حماد، وبقيّة، وهو يضعفهما.

● وذكر: « كفى بيارقة السيوف عند رأسه فتنة ».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: « لما أصيب إخوانكم بأحد ».

وينبغي أيضاً أن يقال فيه: حسن.

● وذكر: « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ».

ونسبه إلى موضع ليس هو فيه.

● وذكر: « لا يجتمع كافر وقاتله في النار ».

وترك منه زيادة.

● وذكر: « أفضل الصدقات ظل فسطاط ».

وصححه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ».

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف حاله.

● وذكر: « الشهداء سبعة ».

وهو كذلك .

● وذكر : « النفساء شهادة » .

وسكت عنه ، وفيه مجهول ومختلف فيه .

● وذكر : « من قتل دون دينه فهو شهيد » .

وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » .

وضعفه من أجل راوي « من قتل دون دينه فهو شهيد » .

● وذكر حديث : « من وقصته راحلته ، أو لُسع ، أو مات حتف أنفه ،

وفيه ابن إسحاق ومن لا تعرف حاله .

● وذكر حديث : « إذا سافروا وكانوا ثلاثة ، فليؤمروا أحدهم » .

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد ، وترك للفظ الذي

أورد من عند أبي داود طريقاً آخر ذكره البزار .

● وذكر حديث : « سلّحت رجلاً سيفاً » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة » .

ولم يبين انقطاعه .

● وذكر أيضاً حديث : « اثني عشر خليفة ، ثم يكون الهرج / » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « ويل للأمرء ، ويل للأمناء ، ويل للعرفاء » .

[٢٦٦]

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « إن أخونكم عندي من طلبه » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « وأذناهم مني مجلساً إمام عادل » .

وسكت عنه ، وإنما هو حسن .

● وذكر حديث : « جعل له وزير صدق » .

وسكت عنه ، ويرويه من قد ضعفه هو وله طريق أحسن .

● وذكر : « ما من وال إلا وله بطانتان » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « من أطاعني فقد أطاع الله » .

واللفظ الذي أورد من رواية متكلم فيه ، وترك له لفظاً أحسن ، وإسناداً

أصح .

● وذكر حديث الحارث الأشعري بطوله ، ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر حديث : « من كان لنا عاملاً » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « ارجع فاستأذنهما » .

وسكت عنه ، وينبغي أن يقال فيه : حسن .

- وذكر: « إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ». وتبرأ من عهده بذكر من دون صحابه، وهو لا تعرف حاله.
- وذكر: « إن القوس الفارسية ملعونة ». وعرض من إسناده لرجل، وأعرض عن اثنين لا تعرف حالهما.
- وذكر: « لا سَبَقَ إلا في خف، أو حافر، أو نصل ». ولم يصححه، وهو صحيح.
- وذكر الأمر بارتباط الخيل وما يستحب منها. وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر حديث: « تسموا بأسماء الأنبياء ». هو بإسناده.
- وذكر: « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ». وصححه بتصحيح الترمذي، وهو ليس بصحيح.
- وذكر: « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ». وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.
- وذكر حديث اللُّخَيْف، أو اللحييف، وسكت عنه، وهو مضعف.
- وذكر حديث / : « ما من يعير إلا في ذروته شيطان ». ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.
- وذكر النهي عن أكل لحوم الجلالة. وهو كذلك.

● وذكر: « اركبوها سالحة، وكلوها سالحة ».

وفيه من ضعف به حديثاً.

● وذكر: « أنت أحق بصدر دابتك ».

وسكت عنه، وهو من رواية مختلف فيه، وقد رواه ثقة غيره.

● وذكر حديث ضرب البعير.

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف.

● وذكر: « من أدخل فرساً بين فرسين ».

وعلله بما ليس بعله، وترك علته لم يذكرها.

● وذكر: « لا جلب ولا جنب في الرهان ».

ولم يبين انقطاعه، نسب لفظه «في الرهان» إلى غير راويها وسكت عنه.

● وذكر: « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « كانت رايته سوداء مربعة من ثمرة ».

وسكت عنه، وهو لا يصح، وللمعنى إسناد صحيح.

● وذكر: « كان عليه يوم أحد درعان ».

وعزاه إلى غير مخرجه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

وذكر حديث تنفل ذا الفقار^(١).

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

(١) في، ت، ذي الفقار.

● وذكر حديث: « وعلى سيفه ذهب وفضة ».

وحسنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: « كانت قبعة سيفه وما بين ذلك حلقة من فضة ».

وعزاه إلى غير راويه بالعطف.

● وذكر حديث حفر^(١) الخندق.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر أن عيون قريش الآن بضجنان.

وسكت عنه، وهو من رواية من قد أكثر عليه هو.

● وذكر: « خير الصحابة أربعة ».

ولم يبين المانع من ذلك.

● وذكر: « إياكم والسرية »^(٢).

وبين من علته وترك.

● وذكر: « الراكب شيطان ».

فأبعد فيه النجعة.

● وذكر: « الشيطان يهم بالواحد والاثنين ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « اللهم بارك لأمتي في بكورها ».

وحسنه، وهو ضعيف.

(١) في، ت، جعفر، وهو خطأ.

(١) في، ت، والتسوية، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٢٩٠٨).

● وذكره أيضاً من رواية أنس وضعفه، ولم يبين علته / ، وكذلك من رواية ابن عباس، له طريق يلزمه تصحيحه، لأنه قد صحح به.

● وذكر حديث إسلام بريدة في باب الفأل.

وسكت عنه، وفيه من هو منكر الحديث.

● وذكر حديث: « الطَّيْرَةُ شُرْكٌ ».

وجعل لفظة^(١) منه مدرجة بغير حجة.

● وذكر: « إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ».

وضعه، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: « من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث جمع الأزواد.

ولم يبين أنه من رواية عكرمة بن عمار.

● وذكر: « لا تمنوا لقاء العدو ».

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر: « لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه ».

وأردفه من عند النسائي لفظاً أوهم أنه عن صحابي اللفظ الأول.

● وذكر المرسل في تحريق النخل وتغريقها وقطع الشجر.

على أنه غير متصل، وهو متصل، وأوهم بإردافه أيضاً أنه عن راو،

وليس هو عنه.

(١) نطفة، وهو خطأ.

- وذكر حديث رباح بن الربيع في قتل النساء .
- وأبرز من إسناده وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث التبعثة ليلة بدر ليومها .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث رمي النبي ﷺ الحصى في وجوه الكفار .
- وجميع القصة من رواية العباس ، ثم أردفها لفظاً عن صحابي ليس عنه .
- وذكر حديث الرجلين اللذين لقي أحدهما أباه فقتله ، ولقي الآخر أباه فتركه .
- ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر كراهية الصوت عند القتال .
- وسكت عنه ، وهو حسن .
- وذكر حديث العبد الذي لما أعتقه سيده أذن له النبي ﷺ .
- فأبعد النجعة في إيراده .
- وذكر : « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « من الغيرة ما يحب الله » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً / فأحرقوهما » .
- [ب٢٦٧]
- فأبعد فيه النجعة .
- وذكر مرسل إبراهيم التيمي في صلب عقبة بن أبي معيط .

- ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر فداء أهل الجاهلية أربع مائة .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر أن أبا سفيان يحب الفخر .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر قصة صخر في محاصرة ثقيف .
- وضعفه برجل ، وترك آخر .
- وذكر حديث شراء جيفة الكفار .
- وقال فيه : منقطع وضعيف . ولا أعرفه منقطعاً .
- وذكر الإتيان برأس الأسود العنسي .
- وسقط له منه ذكر الصحابي ، وأعله بما ليس بعله ، بل رجاله ثقات .
- وذكر : « من يكتم غلاماً فإنه مثله » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين » الحديث .
- ولم يبين [أنه]^(١) من رواية ابن إسحاق .
- وذكر : « من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه » .
- وسقط له صحابه .

(١) الزيادة ساقطة من ، ت ، ولا بد منها .

● وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك فعرض منه
لزهير بن محمد خاصة .

● وذكر المرسل بتهجين الهجين وتعريب العربي .

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح .

● وذكر من حديث ابن عمر سهمين للفراس ، ورجح عليه حديث ثلاثة
أسهم ، ولم يبين علته .

● وذكر حكم من وُلد له ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين .

ولم يعله بسوى الإرسال .

● وذكر الإسهام للنساء ، وعرض منه لرجل ، وترك آخر .

● وذكر حديث التفاؤل ، وقوله : تساهلت علينا .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر الإسهام للنساء ، والصبيان ، والخيل .

ولم يعبه أيضاً بسوى الإرسال .

● وذكر حديث رجل من بلقين وردَّ على ابن حزم فيه ، وذلك منه نقص ،
بل ينبغي أن يضعفه .

● وذكر حديث جراب^(١) الشحم الذي دلي يوم خبير .

وترك منه زيادة صحيحة .

● وذكر : « كنا / نأكل الجزر » .

[٢٦٨]

(١) في، ت، حرام، وهو خطأ.

وسكت عنه، وفي رواية رماه بالإرسال، وهو لا إرسال به، وإنما هو ضعيف.

● وذكر إباحة عشرة أشياء للمسلمين.

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر حديث معاذ في قسم طائفة من الغنم، وجعل بقيتها في المغنم. وضعفه، وهو لا بأس به.

● وذكر: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة».

وتبرأ من عهده بذكر إسناده، وهو لا عيب له على أصله.

● وذكر قسم خبير، ورماه بالإرسال، وليس بمرسى.

● وذكر قسمة خبير على أهل الحديدية.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر سؤال اليهود النبي ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا.

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر تَحَصَّنَ^(١) بقية من أهل خبير مرسلاً.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا».

وهو كذلك.

● وذكر حديث: «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

(١) في، ت، تحصين.

وفيه انقطاع لم يبينه .

● وذكر حديث : « له سلبه أجمع » .

سكت عنه ، وهو من رواية عكرمة بن عمار .

● وذكر هجَنَ الهجين وعَرَّبَ العربي مرسلًا .

وأُتبعه موصلًا لم يعزه .

● وذكر تنفيل الربع بعد الخمس .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » ؟

هو من رواية حرملة ، ولم يبينه .

● وذكر لو سلك الناس وادياً ، مردفًا حديث عبد الله بن زيد ، وإنما هو عن

أنس .

● وذكر مرسل قتادة في الصبي .

ولم يعبه بسوى الإرسال ، وأردف مرسل الذي وجد ناقته في يد رجل

[من] ^(١) رواية ياسين الزيات ، ولم يعزها إلى موضع .

● وذكر حديث عمرو بن حريث : « خط له داراً بالمدينة » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر / إقطاع الزبير حُضْرُ فرسه .

[٢٦٨ب]

وسكت عنه ، وهو حسن .

(١) الزيادة ساقطة من ، ت .

- وذكر إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية .
- أُتبعه عن ابن عبد البر أنه منقطع ما يعرف له خلافه .
- وذكر إقطاع الملح واسترجاعه .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « إياكم والقُسامة » .
- وسكت عنه ، وهو كذلك .
- وذكر : « لا إسلال ولا إغلال » .
- وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر : « لولا أن الرسل لا تقتل » .
- وهو كذلك .
- وذكر جزية مجوس البحرين .
- ولم يبين علته .
- وذكر النهي أن تُبنى كنيسة أو تجدد .
- ورده برجل وترك غيره ، وسقطت له منه لفظة انقطع الإسناد بها .
- وذكر معاهدة نصارى بني تغلب ، ونقصه واحد .
- وناقض في تضعيف آخر ، وضعف له طريقاً برجل ، وترك أضعف منه .
- وذكر : « لا يقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة » .
- ورده بالضعف والانقطاع ، وفي انقطاعه على أصله نظر ، ونبه على ضعف راو من رواه ، وترك آخر ممن قد ضعفه هو ، لم يبين أنه من روايته .

● وذكر: « إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن» .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر: « إنما العشور على اليهود والنصارى» .

ولم يبين علته .

● وذكر: « ليس على مسلم جزية» .

وأبرز قابوساً .

● وذكر: « لا يدخل الجنة صاحب مكس» .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .



بسم الله الرحمن الرحيم،
صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
كتاب النكاح

● ذكر: « إذا جاءكم من ترضون دينه^(١) وخلقه فأنكحوه ».

ولم يبين فيه مذهبه، وهو ضعيف.

● وذكر: « تخيروا لنطفكم ».

ثم أتبعه روايات لم يعزها.

● وذكر: « العرب بعضها لبعض أكفاء ».

ولم يعبه بغير الانقطاع.

● وذكر / له طريقاً آخر، ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع » الحديث.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وفيه أيضاً من لا تعرف حاله.

● وذكر حديث فيروز حين أسلم وتحتة أختان.

وحسنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الحارث بن قيس حين أسلم وعنده ثماني نسوة.

وأعله، وترك علة أعظم من التي ذكر.

● وذكر حديث غيلان الثقفي.

(١) في، ت، من دينه.

ولم يشرح علته، وهي إذا فسرت غير صحيحة.

● وذكر النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: «إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «فإنها لا تحصنك» يعني اليهودية.

ورماه بالانقطاع والضعف، ولم يبين ذلك.

● وذكر: «لا تنكح للمجوس امرأة».

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «هدم المتعة النكاح».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فهو عاهر».

ولم يبين لم هو حسن، وترك طريقاً أحسن من الذي ذكر.

● وذكر: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه».

من رواية يحيى بن سعيد الأموي، مردفة على هذا، وليس لفظهما واحداً، وهو أيضاً في الموضع الذي نقله منه غير موصل، وضعفه برجل قد قبله في مواضع.

● وذكر: «اجتنبوا من النكاح أربعاً».

ونسبه إلى غير راويه، وأعله برجل ترك غيره.

● وذكر: « لا يتزوج المملوك فوق اثنتين ».

وأعله برجل، وترك آخر.

● وذكر قصة أم مهزول.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

● وذكر حديث: « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ».

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

[٢٦٩ب]

● وذكر زيادة وشاهدي / عدل.

وأتبعه روايات وإنما هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة.

● وذكر حديث فإن دعت إلى سخطة.

ولم يبين من أمره شيئاً غير أنه أبرز من إسناده.

● وذكر حديث خنساء، ونسب الرواية بأنها كانت بكرة إلى موضع

ليست فيه.

● وذكر تزويج النجاشي النبي ﷺ أم حبيبة.

وسكت عنه، وفيه من قد ضعفه هو.

● وذكر: « لا مهر أقل من عشرة دراهم ».

وأعله برجل، وترك آخر.

● وذكر: « لا مهر دون خمسة دراهم ».

مرفوعاً، وإنما هو موقوف.

● وذكر: « أنكحوا الأيامى ثلاثاً ».

وأردفه حديثاً أوهم مساواته له .

● وذكر: « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه ».

وأعله ولم يبين علته .

● وذكر: « لعن المحلل والمحلل له ».

وسكت عنه ، وإنما هو حسن .

● وذكر: « استبرأ صافية بحيضة ».

ولم يعزه .

● وذكر حديث عائشة: « أمرني أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن

يعطيها شيئاً ».

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية شريك .

● وذكر حديث التيس المستعار .

وحسنه ، ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر تزوج النبي ﷺ أم سلمة ، فأبعد في إيراده النجعة .

● وذكر: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ».

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .

● وذكر: « أنت بالخيار في العرس والعدار ».

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد .

● وذكر: « طعام أول يوم حق ».

وأعله برجل ، وترك غيره .

- وذكر: « إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى^(١) الأمة». ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب عن جده.
- وذكر: « لا توطأ حامل حتى تضع». وأتبعه الكلام في رجل، ولم يبين أنه من رواية شريك.
- وذكر المقام عند البكر والثيب. وردّه برجل قلب اسمه، وترك إعلاله بمجاهيل.
- وذكر: « أمر المتزوج بالصلاة ليلة البناء». وسكت عنه /، وهو ضعيف.
- وذكر نشر الرجل سر امرأته. وسكت عنه، وهو حسن.
- وذكر: « إن الله لا يستحي من الحق». وهو كذلك.
- وذكر: « ملعون من أتى امرأته في دبرها». وسكت عنه، وهو ضعيف.
- وذكر: « إذا جامع أحدكم فلا يعجلها». وأبرز منه، وترك من يعتل به أيضاً.
- وذكر: « كانت لنا جوار». ولم يبين أنه على أصله منقطع.
- وذكر: « لم يكن يفضل بعضنا على بعض في القسم». وسكت عنه، وهو حسن.

(١) في، ت، واشترى.

- وذكر الاستئذان في التمرض في بيت عائشة .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث الثَّار ، وأعله برجل ، وترك دونه من يعتل به .
- وذكر : « ولا يتجردا تجرد العيرين » .
- وأعله برجل ، وترك غيره .
- وذكر النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .
- ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .
- وذكر : « إياكم والتعري » .
- وحسنه ، ويجيء على أصله أن يكون ضعيفاً .
- وذكر : « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته » .
- وجهل من إسناده رجلاً لم يحكم عليه ، وهو معروف العين مجهول الحال .
- وذكر حديث : « فليغر لنفسه » .
- وأن الدارقطني صححه ، وهو لم يفعل .
- وذكر : « الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها » .
- ورده بالإرسال لا غير .
- وذكر حديث دخوله على زوجته وهي تمعس منيئة لها .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير عن جابر .

● وذكر النهي أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، ولا بين أنه غير موصل الإسناد .

● وذكر : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »^(١) .

ونسب صحابيه إلى جده ، وهو في الموضع الذي نقله منه على صوابه .

● وذكر : « من اتخذ من الإماء ما لا ينكح » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر / نُهِينًا عن قتل المصلين .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر كون سالم ذا الحية .

ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر : « أرضعيه خمس رضعات » .

وهو ضعيف .

● وذكر : « لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان إلا ما فتق الأمعاء من

اللبن » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « لا رضاع بعد فصال » .

وأعله برجل ، وترك دونه آخر .

(١) في ، ت ، : « أضر على النساء من الرجال » ، وهو قلب من النساخ .

● وذكر: « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ».

وأعله^(١) بشيء، وترك غيره.

● وذكر استرضاع الحمقاء مرسلاً ومسنداً، ولم يعب المرسل بسوى

الإرسال، وأعل المسند برجل، وترك فوفه وتحتته من يعتل به.

● وذكر: « لا يحصن الشرك بالله شيئاً ».

وأعله بشيء وليس بعلة، وترك ذكر علته على الحقيقة.



(١) في، ت، : وبرعله، هكذا رسمت، وهي خطأ.

كتاب الطلاق

- ذكر حديث: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .
وأعله بما ليس بعلة .
- وذكر: « لا يطلق النساء إلا من ربية » .
وضعه، ولم يبين انقطاعه .
- وذكر: « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » .
ورده برجل، وترك اثنين .
- وذكر: « ثلاث جدهن جد » .
حسنه، ولم يبين علته المانعة من تصحيحه .
- وذكر في حديث ابن عمر: « فإذا طهرت مسها » .
وتصحف له فيه - على ما في بعض النسخ - اسم رجل .
- وذكر حديث: « الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .
ولم يعز المسند، ولا بين علته .
- وذكر حديث أمرك بيدك - أنها ثلاث .
وأعله بالجهل^(١) برجل من رواه قد وثق، ولم يذكر نسيان الراوي

(١) في، ت، : للجهل، وهو خطأ، وانظر الحديث (٢٥٥٨).

للحديث المذكور .

- وذكر قوله عليه السلام للمختلعة : « زبيده » .
وضعه برجل ، وترك اثنين .
- وذكر : « الخلع تطليقة بائنة » .
وضعه برجل ، وترك غيره كذلك .
- وذكر : « إن قربك فلا خيار لك » / .
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر مظاهرة أوس بن الصامت .
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق عمن لا تعرف حاله .
- وذكر مظاهرة سلمة بن صخر .
ولم يبين أيضاً أنه من رواية ابن إسحاق ، وهو منقطع .
- وذكر في المظاهر يواقع قبل أن يكفر : « كفارة واحدة » .
ولم يبين كذلك أنه من روايته .
- وذكر حديث الرجل تكون تحته المملوكة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها ،
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
وتصحف له فيه رجل ، وترك دونه ممن لا يعرف جماعة .
- وذكر حديث ألى من نسائه وحرم .
ورجحه مرسلأ ، ولم يبين سبب ترجحه .
- وذكر حديث الذي قال لامرأته : يا أختي . مرسلأ .

وتركه مسنداً على أصله في الموضوع الذي نقله منه .

● وذكر لعان هلال بن أمية من عند أبي داود بسياق سكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر زيادة: « أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

ولم يبين أنها من رواية ابن إسحاق .

● وذكر في طلاق الأمة حديث ابن عمر .

وأتبعه للدارقطني كلاماً سقط له بعضه فجاء به من قبله .

● وذكر مرسل: « لم يجز طلاق المريض » .

وأتبعه إيهام ضعف به سوى الإرسال .

● وذكر طلاق المكره، فعين لفظاً إسناده فيه ضعفاء طوى ذكرهم، وغير

اسم أبي راو من رواته، وهو على سياقه ينقصه من الإسناد للفظ الذي عين واحد .

● وذكر: « لا لعان بين مملوكين ولا كافرين » .

وهو لا إسناد له في التمهيد .

● وذكر: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث تخيير الغلام بين أبيه وأمه .

وأتبعه قولاً لا يفهم منه مذهبه في صحة الحديث أو سقمه .

● وذكر تخيير الجارية بين أبيها المسلم وأمها الكافرة .

- ورماه بالاختلاف في إسناده، وهو حديث صحيح .
- وذكر حديث / سبيعة حين نفست بعد وفاة زوجها .
- فجعله من روايتها، فزاد بذلك في الإسناد من ليس منه .
- وذكر حديث [التي]^(١) أخشي على عينها في الإحداد .
- وهو حديث يغلب على الظن أنه مرسل .
- وذكر حديث : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث الفريعة ، وضعفه .
- والصواب تصحيحه كما فعل الترمذي ، وتغير له في إسناده اسم رجل .
- وذكر : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » .
- رده برجل ، وترك ثلاثة .
- وذكر أمر أن تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .
- وضعفه برجل ، وترك اثنين .



(١) الزيادة لا توجد في، ت، : والسياق يقتضيها، انظر الأحكام الوسطى (٣٥٣٠).

كتاب البيوع

- ذكر حديث: «التاجر الصدوق المسلم» .
وسكت عنه، وإنما هو حسن .
- وذكر: «إن الربا وإن كثر» .
وسكت عنه، وإنما هو أيضاً حسن .
- وذكر بيعُ المحفلات خلافة .
ولم يعرض لأحد من رواته، وهو لا يصح البتة .
- وذكر: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .
ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من غير رواية الليث عنه .
- وذكر النهي عن التلقي وذبح ذوات الدر .
ورده برجلين، وترك ثالثاً لم يعرض له .
- وذكر النهي أن يبيع طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .
وسكت عنه، وهو لا يصح .
- وذكر: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» .
ولم يعزّه .
- وذكر النهي أن تباع السلع حيث تتباع .
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث ابن عباس في شحوم اليهود، ذكراً أوهم مشاركة حديث جابر فيما فيه .

● وذكر: « إن الله حرم الخمر وثمانه » .

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح .

● وذكر حديث: « إلا كلباً ضارياً » .

ولم يفسر علته .

● وذكر الرخصة في ثمن الصيد .

ولم يبين كذلك علته .

● وذكر النهي عن بيع السلاح في الفتنة .

وضعفه برجل ، وترك غيره .

● وذكر في الربويّات: « الزيت بالزيت » .

وهو تصحيف ، وإنما هو: « الزبيب بالزبيب » ، ونسبه إلى غير راويه ، وفي

إسناده من لا يعرف .

● وذكر: « ردّه على صاحبه وخذْ ثمره » .

وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » .

ولم ينسبه إلى مالك ، وهو في الموطأ .

● وذكر مرسلًا: « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال أو يوزن مما

يؤكل أو يشرب » .

● وذكر حديث: « في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعهُ إلا مجازفة» .

ورده برجل وترك غيره .

[٢٧٢]

● وذكر الزجر عن ثمن السنور / .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر حديث: « أصابه الدُّمان^(١) ، أصابه القُشام» .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث الرخصة في الإكرام^(٢) بعسب الفحل .

وحسنه ، وهو صحيح .

● وذكر حديث بيع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . بإسناده .

وذكر له ما ليس بعله ، وهو ضعيف .

● وذكر النهي عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، مرفوعاً .

وإنما هو موقوف لم يذكر فيه النبي ﷺ .

● وذكر النهي عن بيع المضطر .

وبين انقطاعه ، ولم يبين ضعفه بغير الانقطاع .

● وذكر أنه أيضاً يروى من حديث حذيفة ، وحديث حذيفة إنما هو مثله

بتأويل .

● وذكر: « من اشترى شيئاً لم يره فهو الخيار إذا رآه» .

ورده برجل ، وترك غيره .

(١) في ، ت ، : الرمان ، وهو تحريف .

(٢) في ، ت ، في الإحرام ، وهو خطأ .

ولم يبين علته كما يجب .

● وذكر : « إذا تبايعتم بالعينة » .

وضعفه ، وله طريق صحيح .

● وذكر : « إياكم والسحت » .

وعزا منه إلى كتاب مسلم ما ليس فيه .

● وذكر حديث : « بيع رباع مكة » /

[٢٧٢ب]

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « مكة مناخ » .

فضعفه برجل ، وترك ابنه .

● وذكر النهي عن بيع الغنائم حتى تقسم .

ولم يبين علته .

● وذكر : « من فرق بين والدة وولدها » .

وحسنه ، وينبغي أن يقال : صحيح .

● وذكر رواية شعبة في التفريق بين السبي .

ورجع حديث سعيد بن أبي عروبة عليه ، وحديث شعبة صحيح ،

وحديث سعيد بن أبي عروبة منقطع .

● وذكر : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب » .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « باع مصحفاً » .

- وعزاه إلى موضع لم أجده فيه
- وذكر: « لا داء ولا خيثة »^(١).
- ولم يبين ما المانع من تصحيحه.
- وذكر حديث: « عمر ك الله بيعاً في الخيار ».
- ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب.
- وذكر: « لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض ».
- ولم يبين المانع من تصحيحه.
- وذكر مرسل الخيار بعد الصفقة.
- ولم يعبه بسوى الإرسال.
- وذكر: « إذا اختلف المتبايعان ».
- ورماه بالانقطاع، ولم يبينه.
- وذكر: « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج ».
- وصوبه مرسلأ، والمسند عندي صحيح.
- وذكر حديث: « أنا ثالث الشريكين ».
- وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر: « إذا أتيت وكيلي ».
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.
- وذكر: « المسلمون عند شروطهم ».

(١) في، ت، : لادوا ولا خيثة، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٣٦٩١).

- ولم يعزه، وضعفه وما بين علتة .
- وذكر في ذلك حديث كثير بن عبد الله، ولم يبين أيضاً علتة .
 - وذكر المرسل في اشتراء الشاة واشتراط البائع سلبها .
 - ولم يعبه بسوى الإرسال .
 - وذكر حديث عروة بن الجعد حين اشترى شاتين بالدينار .
 - وعزاه إلى البخاري، وليس بمعدود من مخرجاته .
 - وذكر النهي عن بيع وشرط .
 - ولم يزد على أن ذكره بإسناد متبرئاً من عهدته .
 - وذكر: « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .
 - وضعفه برجل، وترك غيره .
 - وذكر: « الرهن ممن رهنه » .
 - وصححه، وفيه نظر .
 - وذكر المرسل / في الفرس المهون الذي نفق في يد المرتهن .
 - وضعفه، ولم يبين علتة .
 - وذكر: « الرهن بما فيه » كذلك .
 - وذكر: « ولك الخيار ثلاثاً » .
 - ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
 - وذكر النهي عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو .
 - وسكت عنه، وهو لا يصح .

[٢٧٣]

● وذكر: « لا تُسَلِّمِه حِجَاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قِصَاباً ».

ولم يبين علته.

● وذكر: « أخذ عبادة^(١) القوس على التعليم ».

ولم يبين علته، وكذلك حديث أبيّ فيه.

● وذكر: « لا تخيفوا الأنفس ».

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر « قرض مرتين يعدل صدقة مرة ».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر: « إنما جزاء السلف الحمد والأداء ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « خلع معاذ من ماله ».

ولم يعز الرواية التي يسند بها.

● وذكر: « من مات وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل ».

وظن برجل من رواه أنه آخر.

● وذكر حديث أنس في هدية المديان.

وأبرز إسناده، ولم يحكم عليه، وهو حسن.

● وذكر: « الشفعة كحل العقال ».

فأعله برجل، وترك غيره، وعرض لليلماني، ولم يبين هل الأب هو أو

الابن، وعزا إلى ابن حزم لفظاً عنده.

● وذكر في ذلك رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، من كتاب ابن حزم،

(١) في، ت، أبي، والتصحيح الحديث: ١٣٠٥.

وهو لا إسناد له عنده .

● وذكر : « لا شفعة في بئر ولا فحل » .

وهو أيضاً غير موصل حيث هو .

● وذكر قضى بالشفعة في الدين .

ثم أردفه زيادة مرسلة ، لم يبين من حالها أنها منقطعة قبل [أن تصل] ^(١) إلى مرسلها .

● وذكر : « الشفعة في كل شيء » .

من عند الطحاوي ففسر رجلاً من رواه بمن ليس به .

● وذكر حديث : « الطريق الميتاء » .

ولم يعرض لرواية عباد بن منصور بشيء .

● وذكر : « كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .

وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر : « ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ » .

وضعفه بامرأة مجهولة ، وترك من قبلها ^(٢) .

● وذكر : « يسعهم الماء والشجر ، ويتعاونون على الفتان » / .

[ب٢٧٣]

وسكت عنه بعد أن أبرز امرأتين من رواه ، وهو حديث لا يصح .

● وذكر إمساك سيل مهزور وغيره من السيول حتى يبلغ الكعبين .

وسكت عنه ، وما من رواه الذين أبرز من يعرف ، وله طريق أحسن من

(١) الزيادة ساقطة من ، ت ، ولا بد منها ، انظر الحديث (٤٧٣) .

(٢) في ، ت ، ممن قبلها ، وهو خطأ . انظر الحديث (١٠٠٨) .

ذاك لم يذكره .

● وذكر : « ضعوا وتعجلوا » .

وضعفه برجل ، وترك من هو به معروف ، وترك له إسناداً خيراً من الذي ذكر ، وترك لفظه أخاف^(١) اختلالها فيما أرى .

● وذكر حديث : « الجار لا يستطيل عليه جاره بالبناء يحجب عنه الريح » .

ولم يبين علتة ، ووقع فيه نقص من إسناده .

● وذكر : « لا حمى في الأراك » .

وأبرز من إسناده موضع علتة .

● وذكر ما يحمى من الأراك .

بتغيير^(٢) في بعض رواته ، هو نقص من الإسناد ، وأتبعه قولاً لا يفهم منه حكمه عنده .

● وذكر حديث : « حریم الآبار » .

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .

● وذكر الوعيد على قطع الصدر .

وسكت عنه ، وفيه نظر .

● وذكر حديث وضع الجماجم في الزرع .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « كنا نكري الأرض بما على السواقي » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

(١) في ، ت ، خاف . انظر الحديث : ١٣١ .

(٢) في ، ت ، بتغين ، وهو خطأ .

● وذكر: « إن كان ذا شأنكم، فلا تكروا المزارع » .
وأشار إلى موضع العلة، ولم يبينها .
● وذكر حديث: « من أحيا دابة عجز عنها أهلها » .
وسكت عنه، وهو لا يصح .
● وذكر حديث: « إذا استرد الواهبُ ما وهب فليوقف » .
ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد، وعطفه على حديث لا يشاركه في كل لفظه .

● وذكر حديث: « هي لها حياتها وموتها » في الحديث .
ورجح عليه غيره كأن به ضعفاً، وهو صحيح .
● وذكر حديث عائشة فيمن بنى في ربيع قوم^(١) يأذنهم فله القيمة .
ورده برجل، وترك دونه من لا يعرف .

● وذكر: « دع داعي اللبن » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر: « فإن الهدية تذهب وحر الصدر » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث / : « لا أقبل هدية إلا من قرشي » الحديث .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث: « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح محروماً » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

[٢٧٤]

(١) في، ت، ابن عباس فيمن وهب ربيع قوم، وهو خطأ، والتصحيح من الحديث: ٨٨٨ .

● وذكر: « الضيافة على أهل الوبر ».

ورده برجل، وترك غيره.

● وذكر: « فليأكل ولا يتخذ خبنة ».

ولم يبين حكمه، وهو حسن.

● وذكر حديث: « دخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر استعارة النبي من صفوان يوم حنين أذراعاً^(١).

ورجح عليه غيره، ولم يبين لم؟

● وذكر: « على اليد ما أخذت ».

وترك منه زيادة.

● وذكر: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ».

ولم يبين لم لا يصح.



(١) في، ت، أذراعاً، وهو خطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً
كتاب الوصايا والفرائض

- ذكر: « لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة » .
ولم يعز منه رواية ، ولا بين علته .
- وذكر: « جنف المتصدق » .
وضعفه بما ليس بعلة .
- وذكر: « لا يتم بعد احتلام » .
فزاد في الإسناد رجلاً .
- وذكر حديث: « مما أضرب يتيمي » .
وأعرض فيه عن رجلين يضعفان .
- وذكر: « لا يتوارث أهل ملتين » .
وعزاه إلى مسلم ، وليس عنده .
- وذكر: « لا يرث المسلم النصراني » .
ولم يبين علته .
- وذكر حديث ابنتي سعد بن الربيع .
وسكت عنه ، وإنما هو حسن .
- وذكر حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت .
وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية أبي قيس ، فهو حسن .

● وذكر حديث الجدتين^(١) .

وتخوف عليه الانقطاع، والترمذي قد صححه .

● وذكر حديث سؤال عمر عن الجد .

ولم يبين أنه منقطع فيما بين الحسن وعمر، وموضع نظر في سماع الحسن من معقل^(٢) .

[٢٧٤ب]

● وذكر حديث: « الخال وارث / من لا وارث له » .

وسقط له منه واحد .

● وذكر حديث المقدم بن معدي كرب في ذلك .

ولم يبين الاختلاف الذي فيه، وهو لا يضره .

● وذكر حديث عائشة في ذلك، ولم يعزه، ولا بين الاختلاف الذي فيه

أيضاً .

● وذكر في العمة والخالة رواية مسعدة بن اليسع ولم يعزها .

● وذكر مرسل: « توارث الزوجين إذا ماتا قبل الدخول » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث ابن عمر في: « توارث بني العلات، والدين قبل

الوصية، ولا وصية لوارث » .

كل ذلك من طريق الحارث، ولم يبين علته .

● وذكر حديث المولى الواقع من النخلة وليس له وارث .

(١) في، ت، الجرتين، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٣٩٤٤) .

(٢) في، ت، الحسن بن مغفل، وهو تحريف، انظر الأحكام الوسطى (٣٩٤٦) .

- وحسنه ، وهو ضعيف .
- وذكر : « التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » .
- ولم يبين أنه من رواية شريك .
- وذكر توريث المولى الأسفل .
- وحسنه ، ولم يبين المانع من تصحيحه .
- وذكر توريث المرأة من دية زوجها .
- وصححه ، وهو منقطع .
- وذكر : « ليس لقاتل شيء » .
- ورماه بالانقطاع ، وترك رمية بمجهول .
- وذكر حديث : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها » .
- وظن محمد بن سعيد راويه أنه المصلوب ، وليس به .
- وذكر فيه حديث عمرو بن شعيب .
- ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش .
- وذكر في رواية الولاء حديثاً تصحف له فيه رثاب بن حذيفة ، بزياد .
- وذكر : « إذا استهل المولود ورث » .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر : « استهلال الصبي العطاس » .
- ورماه بالبيلماني ، ولم يبين الأب يعني أم الابن ؟
- وذكر حديث الرجل يسلم على يدي الرجل .
- ولم يبين علته .

● وذكر حديث: « كل قسم في الجاهلية ».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر من / التمهيد حديث الذي أسلم على ميراث، ولم يبين أنه عنده [٢٧٥]

غير موصل الإسناد.

● وذكر: « لا يُعْضَى ميراث قوم ».

ولم يجعل له عيباً سوى الإرسال.

● وذكر النهي عن قسمة الضرار.

وهو كذلك.

● وذكر حديث: « العلم ثلاثة ».

وأعله برجل، وترك غيره.



باب الأفضية والشهادات

- وذكر حديث : « من ابتغى القضاء وسأل عليه شفعا » .
وحسنه ، ولم يبين المانع من صحته .
- وذكر لعن الراشي والمرثشي والرائش .
ولم يبين أيضاً علته .
- وذكر حديث الهدية على الشفاعة .
وسكت عنه ، وهو حسن .
- وذكر : « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان » .
ونسبه إلى غير راويه ، وترك فيه من لا يعرف ، ولم يبين علته .
- وذكر في حديث : « إنكم تختصمون إلي » .
زيادات سكت عنها . وهو من رواية أسامة بن زيد .
- وذكر حديث معاذ : « بم تحكم » ؟ ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر حديث : « بعث علي إلى اليمن قاضياً » .
وأعله برجل ، وترك له علة أخرى .
- وذكر حديث القبطي المجوب .
وأبعه رواية الثوري ، ولم يعزها .

● وذكر المرسل في تقديم الوضيع على الشريف ، والضعيف على القوي ،
والنساء على الرجال .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر : « الصلح جائز بين المسلمين » .

ولم يقل فيه شيئاً إلا أنه أبرز موضع علته .

● وذكر حديث : « من وجد سلعة سرقت منه عند من ليس بمتهم » .

وضعفه برجل ظنه من ليس إياه غلطاً به إليه .

● وذكر حديث : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس .

فغلط في اسم راويه .

● وذكر حديث : « الخراج بالضمان » .

وضعفه برجل هو ثقة .

● وذكر حديث ناقة البراء .

وأتبعه روايات / لم يعزها .

[٢٧٥]

● وذكر حديث : « من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين » .

وسقطت له منه لفظة لها حظ من معناه .

● وذكر : « ولد الرجل من كسبه » .

وصححه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث : « القضاء بمعاقد القمط » .

ورده من أجل رجل ، وترك آخر .

- وذكر مرسل: « لا ضرر ولا ضرار ».
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق مرسلًا.
- وذكر من طريق أبي داود من رواية أبي سعيد مسنداً، وفيه من لا يعرف ولم يبينه.
- وذكر: « ملعون من ضار مسلماً أو مكر به ».
- وخفي عليه انقطاعه، وضعف راويين من رواته.
- وذكر رواية فيه أعلها برجل، وترك غيره.
- وذكر: « من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه ».
- ولم يبين لم لا يصح.
- وذكر النهي عن كسر السكة.
- وأعله برجل، وترك آخر.
- وذكر حديث ابن عباس في القضاء باليمين مع الشاهد.
- ولم يبين انقطاعه.
- وذكر زيادة: « إنه فاجر ليس يتورع من شيء ».
- وسكت عنه، وإنما هو من رواية سماك بن حرب.
- وذكر رد اليمين على طالب الحق.
- وضعفه برجل، وترك من دونه.
- وذكر: « لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ».
- وأتبعه القول في رجل، وترك غيره.

● وذكر: « لا تجوز شهادة نخاس ».

وضعفه بضعف، وترك مجهولاً.

● وذكر حديث خريم بن فاتك في شهادة الزور.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ».

وسكت عنه، وفيه أيضاً نظر.

● وذكر ما يجوز من الشهادة في الرضاع.

وفيه تغيير، ولم يتبين من تضعيفه إياه من يعني بالبيلماني؛ الأب أم
الابن؟

● وذكر إسلام بلعنبر، والقضاء باليمين مع الشهادة.

ورده برجل، وترك آخر.



باب اللقطة والضوال /

- ذكر حديث: « من التقط لقطة درهماً أو حبلاً » .
- وأعله برجل ، وترك امرأة مجهولة ، ولم يعز الحديث إلى موضع .
- وذكر: « من وجد دواة أو سكيناً » .
- ولم يعزه أيضاً .



باب العتق وصحبة المماليك

- ذكر: « تعتق في عتقك وترق^(١) في رقتك ». وأبرز إسناده ولم يبين علته.
- وذكر مرسل محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، أن بني سعيد كان لهم غلام فأعتقوه.
- ولم يعرض لحال محمد هذا، كأنه لا عيب له إلا الإرسال.
- وذكر حديث العبدان الذين خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح. ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.
- وذكر حديث تقويم نصيب المعتق لما أساء من مشاركتهم. وسكت عنه، وهو حسن.
- وذكر حديث الأرقاء الذين خرجوا من الطائف. ولم يبين علته.
- وذكر: « إن الولاء ليس بمنقل ولا متحول ». وأعله برجل، وترك غيره.
- وذكر حديث: « أعتقها ولدها ». وأعله بمن ليس فيه، ونسبه إلى من لم يروه.
- وذكر حديث: « إن الله أعتقه حين ملكته ». ولم يبين علته.
- وذكر النهي عن عتق اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

(١) في، ت، يعتق في عتقك ويرق.

وأعله برجل ، وترك غيره .

● وكذلك حديث الحالف بالمشي إلى مكة يكفر كفارة يمين .

● وذكر : « لقد هممت أن لا أصلي عليه » .

ولم يعرض لانقطاعه .

● وذكر : « لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج » .

وصوبه مرسلأ ، والذي أسنده ثقة ، والمرسل مضمونه خلاف مضمونه .

● وذكر إن المدير لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث .

ولم يبين علته .

● وذكر : « يا عمير ، أعتقك » ؟

وفيه تغيير انتسب به إلى غير روايه^(١) ، وهو أيضاً منقطع .

● وذكر : « كاتب / يا سلمان » .

ولم يبين أنها من رواية ابن إسحاق .

● وذكر تزوج النبي ﷺ جويرية .

وهو أيضاً كذلك من رواية ابن إسحاق ، إلا أنه أبرزه .

● وذكر حديث المعتقة التي خافت البيع في الدين .

وتصحف له الحجاب بالحثات ، وضعف الحديث ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهن » .

ونسبه إلى غير روايه ، وعلله أيضاً بما ليس بعللة على أصله .

(١) في ، ت ، رواية ، وهو خطأ .

- وذكر أن عمر أعتق أمهات الأولاد.
وضعفه بغير الانقطاع.
- وذكر: « أن أم الولد حرة إذا مات سيدها إلا أن يعتقها قبل موته ». .
وضعفه برجل ، وترك غيره .
- وذكر: « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » .
وعزاه إلى من لم يخرجه .
- وذكر الاستثناء في العتق .
وأعله ولم يبين انقطاعه ، ولا أنه من رواية إسماعيل بن عياش .
- وذكر ضرب أبي بكر عبده وهو محرم .
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « أعتقها ولدها » .
ونسبه إلى غير راويه .



باب في الأيمان والندور

- ذكر مرسل عكرمة: « لأغزون قريشاً » .
ثم أتبعه روايته مسنداً، ولم يعزها .
- وذكر: « لا يمين في غضب » .
وضعفه، ولم يبين علته .
- وذكر: « فليأتها فإن كفارتها طلاق أو عتاق » .
وضعفه برجل وترك جماعة .
- وذكر: « اليمين حنث أو ندم » .
وسكت عنه، وهو لا يصح .
- وذكر: « إن اليمين الغموس من الكبائر » .
وسكت عنه، وليس يصح على أصله، وهو عندي حسن .
- وذكر حديث: « الإثم على المحنث » .
ولم يبين علته من طريقين عن عائشة، وعن أبي هريرة .
- وذكر / حديث أبي لبابة حين ربط نفسه .
وهو غير موصل الإسناد .
- وذكر: « ليس على مقهور يمين » .
ولم يبين علته .

[١٢٧٧]

● وذكر: « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك».

وأردف عليه حديث عمرو بن شعيب، وليس هو مثله.

● وذكر: « المسلم أخو المسلم».

ورجح عليه غيره، ولم يبين علتة.

● وذكر: « إن النذر لا يقرب لابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي^(١) الله

فلا يعصه».

بزيادة: «ويكفر يمينه»، وفيه تغيير [لم ينبه]^(٢) عليه.

● وذكر في ذلك حديث أبي داود، ورجح عليه غيره، ولم يبين علتة.

● وذكر: «لا نذر في غيظ».

وسقط له من إسناده واحد ولم يبين مع ذلك علتة.

● وذكر: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر في حديث أخت عقبة بن عامر: «ولتصم ثلاثة».

وسكت عنه، وهو ضعيف.



(١) في، ت، يعص.

(٢) ما بين المعكوفين فيه كلمة مكتوبة في الهامش، لم تتضح وقدرناها اجتهاداً أخذاً من الحديث: ٢٨١.

كتاب الدييات والحدود

- ذكر حديث: « إن الزمان قد استدار » .
وسكت عنه ، وهو من رواية مختلط .
- وذكر: « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » .
وأعله بمتروك ، وترك آخر .
- وذكر حديث ذي النُّسعة .
وسكت عنه ، وهو من رواية سماك بن حرب .
- وذكر: « على المقتلين أن ينحجزوا » .
وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر: « في الغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » .
ورجح عليه غيره ، ولم يبين علتة .
- وذكر حديث: « دية الأصابع » .
وحسنه ، وهو صحيح .
- وذكر شبه العمد والخلاف فيه .
ولم يعرف راويه ، وهو ثقة .
- وذكر حديث: « من قتل متعمداً دفع / إلى أولياء المقتول » .
ولم يصححه لكنه حسنه ، ثم ذكر بعده آخر فسكت عنه وهو مثله .
- وذكر حديث التخمس بعشرين بني مخاض .

[٢٧٧ب]

وضعفه، ولم يفسر علقته.

● وذكر حديث عرض قبول الغير من محلم بن جثامة.

وأبرز إسناده، ولم يتبين من ذلك ضعفه، وهو ضعيف.

● وذكر مرسل مكحول فيما أقبل وأدبر من الأسنان.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: « ودى العامرين بديّة المسلمين ».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر مرسلًا في تساوي دية المسلم والذمي.

ولم يعزه.

● وذكر حديث العبد الذي قطع رجلاً وشج آخر.

فضعفه برجل، وترك آخر.

● وذكر: « ما رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر قتل مسلم قتل ذميًا غيلة.

ولم يعبه بسوى الإرسال، وذكره مسنداً ولم يعزه.

● وذكر حديث ابن بجيد في أن اليهود كتبوا أن يقسموا.

ولم يبين علقته.

● وذكر: « يقاد الأب من ابنه، ولا يقاد الابن من أبيه ».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث عمر في ذلك، ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر حديث ابن عباس: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد

بالولد ».

ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر: « لا يقتل حر بعد ».

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر حديث الذي قتل عبده، فضرب مائة.

من رواية إسماعيل بن عياش، وقال في الإسناد: إنه حجازي، وليس

كذلك.

● وذكره من طريق آخر فضعفه برجل، ولم يبين أنه من رواية ابن عياش

المذكور.

● وذكر حديث أبي بكرة: « لا قود إلا بالسيف ».

وأبرز من إسناده قطعة، وترك علته فيما طوى من الإسناد.

● وذكر في حديث: « ولد الزنا / شر الثلاثة » أن ذلك في رجل

[٢٧٨]

مخصوص.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر رواية من عند مسلم في قصة ماعز.

ولم يبين أنها من رواية بشير بن المهاجر، وهو يضعف

- وذكر التصريح في سؤال ماعز .
- وسكت عنه ، وابن عم أبي هريرة لا تعرف حاله .
- وذكر من عند أبي داود «أنه عليه السلام لم يصل على ماعز» معطوفاً على حديث ابن عباس .
- وإنما هو من رواية جابر .
- وذكر حديث نعيم بن هزال عن أبيه : « إنك قد قلتها أربع مرات » .
- وسكت عنه ، وضعف قبله حديثاً هو بإسناد هذا .
- وذكر حديث : « الذي اعترف فجلد ، ثم أخبر أنه محصن » .
- ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير عن جابر .
- وذكر الاستظهار على اليهود بما في التوراة من شأن الرجم .
- ولم يبين أنه من رواية رجل ضعيف عنده .
- وذكر حديث سلمة بن المحبق في الذي يقع على جارية امرأته .
- ولم يبين علته .
- وذكر : « ارجموا الأعلى والأسفل » .
- وعزاه إلى الترمذي ، وإنما هو عند الترمذي بلفظ : « اقتلوا » ولم يوصل إسناده .
- وذكر القطع في بيضة الحديد التي قيمتها أحد وعشرون درهماً .
- ولم يفسر علته .
- وذكر : « لا تقطع يد سارق فيما دون ثمن الجن » .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر الأمر بقطعه من المفصل .

ولم يبين أنه من رواية العرزمي ، رواه عنه أبو نعيم النخعي .

● وذكر : « قطع رسول الله ﷺ من المفصل سارقاً » .

وأعله برجل ، وترك آخر .

● وذكر حديث الشفاعة في السارق .

وضعفه برجل وترك آخر .

● وذكر الموقوف من ذلك على الزبير وهو منقطع ، وله إسناد أجود .

● وذكر : « تعليق يد السارق في عنقه » .

وضعفه برجل وترك آخر .

● وذكر : « إذا / سرق المملوك فبعه ولو بنشاً » .

[٢٧٨ب]

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر حديث : « ما إخالك » . مرسلًا وترك مسنداً .

● وذكر حديث رداء صفوان فضعه ، ولم يبين بماذا هو ضعيف ، وأوهم

ضعف رجل هو ثقة ، وفسر راوياً منه بمن ليس به بأس .

● وذكر أن عبداً من رقيق الخمس سرق .

وأعله برجل وترك آخر .

● وذكر حديث : « لا غرم على السارق إذا حد » .

وعابه بالانقطاع فقط .

● وذكر: « ليس على الأبق قطع ».

وصوبه موقوفاً ولم يفسر عيبه مسنداً.

● وذكر: « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ».

وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين كونه من معنعن أبي الزبير.

● وذكر: « لم يوقت في الخمر حداً ».

وسكت عنه.

● وذكر القتل في الرابعة.

وسكت عنه.

● وذكر القتل في الخامسة.

ولم يبين علتة.

● وذكر حديث أبي الرمداء في القتل بعد الرابعة.

وهو لا إسناد له في الموضع الذي نقله منه، وفيه مع ذلك مجهول.

● وذكر: « فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ».

وأبرز من إسناده ولم يبين.

● وذكر: « من قال لرجل^(١) من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين ».

ولم يبين علتة.

● وذكر حديث الذي اعترف بالزنا فجلد، ثم سئل البينة على المرأة فلم

تقم، فجلد ثمانين.

وسكت عنه.

(١) في ت: الرجل، وهو خطأ.

● وذكر: « أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث الذي سرق ثماني مرات فقطع في الخامسة وما بعدها .

من عند من ليس عنده ، وعمن ليس هو عنه .

● وذكر: « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

وأوهم أنه رواه رجل لم يروه في الموضع الذي نقله منه .



- ذكر: « أكل الكلب من الصيد » .
- من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يعزه .
- وذكر: « نهينا عن صيد كلب الجوسي » .
- ولم يبين علته .
- وذكر: « كل إنسيّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية » .
- وضعفه برجل وترك غيره .
- وذكر: « أما السن فعظم » .
- على أنه مرفوع، وإنما هو من كلام الصحابي، والذي أورده هو - مع ذلك - منقطع .
- وذكر حديث: « أقرؤا الطير على مكناثها » .
- وسكت عنه .
- وذكر: « نهى عن كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير » .
- وهو منقطع .
- وذكر: « النهي عن أكل الهر وأكل ثمنها » .
- ولم يبين أنه ضعيف .
- وذكر حديث: « حرام عليكم لحوم الحُمُرِ الأهلية، وخيلها وبغالها » .
- ولم يبين علته .

● وذكر حديث: « الضبع والذئب ».

ولم يبين علته .

● وذكر: « هل عندك من غنى يغنيك في أكل الميتة ».

وتبرأ من عهده بإظهار موضع علته .

● وذكر حديث حشرات الأرض .

وضعفه برجل ، وترك غيره .

● وذكر حديث القنفذ ، وأبرز من إسناده ولم يبين .

● وذكر حديث عائشة : « كان صبياننا يأكلون الجراد » .

وصوبه موقوفاً ، ولم يبين أنه غير موصل ، وفيه أيضاً مجهول .

● وذكر النهي عن أكل أذني القلب .

وتغيير له من إسناده رجل وأتبع الحديث ما لا يقضي له بضعف وهو

ضعيف .

● وذكر حديث: « كان يكره أكل سبع من الشاة » .

وضعه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث: « ربط الدجاجة قبل أكلها » .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث: « من قتل عصفوراً » .

وسكت عنه .

● وذكر: « أمرت بيوم الأضحى » .

وسقط له بعض ألفاظه وتغير بعضها .

● وذكر : «التضحية بعد الموت» .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» .

ولم يبين علته / .

[٢٧٩ب]

● وذكر : « من شاء عتر ومن شاء لم يعتر» .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث : « أستدين وأضحى» ؟

ولم يبين انقطاعه ولا ضعفه .

● وذكر حديث : « أكل الذئب من ذنب الكبش» .

وضعفه وبين انقطاعه ، وترك رجلاً لم يضعفه به .

● وذكر مرسل : «المصرمة أطباؤها» .

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب .

● وذكر : «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» .

ولم يبين أنه عن عمرو بن أبي عمرو .

● وذكر : «الأمر بمواراة الشفار عن البهائم» .

ورجحه مرسلًا ، ولم يبين أنه في الموضع الذي نقله منه غير موصل .

● وذكر : «الاشتراك في البقرة عن سبعة وفي البعير عن عشرة» .

وحسنه وهو صحيح .

- وذكر: « النهي عن شريطة الشيطان » .
وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر: « النهي أن تفرس الذبيحة قبل أن تموت » .
ونبه على رجل وترك غيره .
- وذكر في ترك التسمية أحاديث لم يبين عللها .
- وذكر: « كان يضحى بالجزور وبالكبش إذا لم تكن جزور » .
وتغير له لفظ من ألفاظه .
- وذكر: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .
وضعفه برجل وترك غيره .
- وذكر: « أشعر أو لم يُشعر » .
ولم يبين علته .
- وذكر أن في ذلك حديث علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة .
ولم يبين أيضاً عللها .
- وذكر: « أيام التشريق كلها ذبح » .
وسكت عنه .
- وذكر: « النهي عن الذبح بالليل » .
وضعفه برجل وأعرض عن غيره ولكنه أبرزه .
- وذكر: « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .
ولم يبين علته .
- وذكر: « ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « التصدق بزنة الشعر فضة » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

[٢٨٠]

● وذكر : « الأذان / بالصلاة في أذن الجنين » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « التعوذ من الجوع » .

وسكت عنه .

● وذكر : « من اقتصد أغناه الله ، ومن بذر أفقره الله » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « طعام البخيل داء » .

ولم يعزه .

● وذكر : « ما عال من اقتصد » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث عكرّاش في الأكل مما يليه ، وصفة الوضوء مما مست النار .

ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر : « لا تشموا الطعام » .

وأعله ولم يذكر أنه موقوفاً أصوب وهو أيضاً مشكوك في اتصاله .

● وذكر : « النهي عن أن يقام عن الطعام حتى يرفع » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين ضعفه .

● وذكر حديث : « ليتحلق عشرة عشرة » .

وصححه بتصحيح الترمذي وفيه مقال .

● وذكر: « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث ابن عباس في النهي عن الأكل من أعلى الصفحة .

ورجحه على حديث عبد الله بن بسر ، ولم يبين علة حديث عبد الله بن بسر .
وله طريق صحيح لم يذكره منه .

● وذكر حديث: « إذا أكل الطعام والإدام أكل بثلاث أصابع ».

وضغفه برجل ، ولم يعرض لآخر .

● وذكر: « القول بعد الطعام ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « الطاعمُ الشاكر ، بمنزلة الصائم الصابر ».

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث تفتيش التمر وأعله بما ليس بعله .

● وذكر: « إذا دخل على أخيه المسلم ، فليأكل وليشرب ولا يسأل ».

وترك منه زيادة ، والذي ساق هو غير موصل حيث رآه .

● وذكر حديث عمر: « كلوا الزيت وادهنوا به ».

وحكى عن الترمذي أنه اضطرب فيه ، ولم يبين الاضطراب .

● وذكر: « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً ».

وإنما يعني أن يقال فيه : حسن .



● ذكر: « النهي أن يجمع بين شيئين في الانتباز مما يبغى أحدهما على الآخر ».

وضغفه برجل وترك غيره، وذكر أن له فيه إسناداً آخر صحيحاً^(١)، وهو أيضاً لا يصح.

● وذكر حديث أبي هريرة: « اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث النعمان: « إن من العصير خمراً ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث المزور. ولم يبين أنه من معنعات أبي الزبير.

● وذكر حديث: « كل مخمر خمرة ».

بإسناده كالمثبرئ من عهده، وهو صحيح.

● وذكر: « لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً ».

وأبرز قطعة من إسناده، وسكت عنه وهو لا يصح.

● وذكر حديث عبد الله بن عمرو: « والخمر أم الخبائث » الحديث.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

(١) في، ت، صحيح.

● وذكر حديث: « الخمر جماع الإثم ».

وسكت عنه كذلك .

● وذكر: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث عائشة في ذلك .

وسكت عنه وهو أيضاً لا يصح .

● وذكر حديث: « إن لم يتركوه فقاتلوهم ».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر: « حرّمت الخمر بعينها ».

ولم يعزّه وهو أيضاً غير موصل الإسناد، ولم يبين حال مجهول يرويه،

وضعيف كذلك .

● وذكر: « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ».

وعرض منه لرجل وترك غيره .

● وذكر حديث: « لعن في الخمر عشرة ».

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر أحاديث شق زقاق الخمر .

ولم يعزّها، وهي عند من نقلها من عنده غير موصلة .

● وذكر حديث: « جلد الميتة دباغه يحل كما يحل خمر الخل ».

وتغير له .

● وذكر حديث: « من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « لا تشربوا واحداً كشراب البعير » .

وضعفه برجل ، وترك دونه .

[٢٨١]

● وذكر حديث: « أهدى المقوقس قدح / قوارير » .

وتعرض منه لغير ابن إسحاق .

● وذكر حديث: « لا ترسلوا فواشيكم » .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .



كتاب اللباس

- ذكر حديث: « الرخصة في الحرير عند القتال » .
وضعفه برجل وترك غيره .
- وذكر حديث: « المعصفر المورّد » .
وأبرز من إسناده قطعة ، ولم يزد على ذلك ولا بين علتة .
- وذكر حديث علي في الذهب والحرير: « إنهما حرام على ذكورنا » .
وحسنه وهو ضعيف .
- وذكر: « النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً » .
ولم يبين أنه منقطع .
- وذكر حديث نهى النساء عن تحلي الذهب ، فقال : إنه روي من طريق ثوبان ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وأسماء بنت يزيد ، ولم يبين عللها ، ووهم في نسبة ذلك إلى حذيفة وإنما هو لأخته^(١) .
- وذكر حديث: « النهي عن الحرير والذهب ، ومياثر النمر » .
وسكت عنه .
- وذكر حديث المتخذ أنفاً من ذهب .
وسكت عنه .
- وذكر: « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » .

(١) في، ت، لأخيه، وهو خطأ.

وأعله بما ليس بعله وترك ما هو علة .

● وذكر حديث : « لِيَّة لا لِيَتين » .

وسكت عنه .

● وذكر : « سدل طرفي العمامة بين يديه ومن خلفه » .

واعتمد انقطاعه كأنه لا عيب له سواه .

● وذكر حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان .

وهو كذلك .

● وذكر حديث عمامة الخنز .

وسكت عنه .

● وذكر حديث مرط مرط مرحل من شعر أسود .

وسكت عنه أيضاً .

● وذكر حديث استحباب القميص .

وسكت أيضاً عنه ، وهو منقطع ضعيف .

● وذكر حديث الكُم إلى الرسغ .

ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر الاتكال على اليسار .

وسكت عنه .

● وذكر تساوي الإزار والقميص في السدل .

وسكت أيضاً عنه .

● وذكر الاتزار / على ظهر القدم .

وسكت عنه .

● وذكر : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، ولا جنب » .

مردفاً حديث ابن عباس كأنه عنه وإنما هو عن علي .

● وذكر حديث : « أحسن ما يكون من الحلل » .

وهو من رواية عكرمة بن عمار .

● وذكر حديث القول إذا استجد ثوباً .

وهو من رواية الجريري .

● وذكر قرع^(١) يدِ المختم بالذهب .

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر حديث خاتم الذهب للنساء .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « لا يكتب في الخاتم بالعربية » .

وهو غير موصل في الموضع الذي نقله منه ، وأوهم أنه يروى من مرسل

حميد ، وإنما هو من مرسل الحسن .

● وذكر : « النهي عن كثير من الإرفاه » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « لا يزال راكباً ما انتعل » .

(١) في ت : فرع ، وهو تحريف ، انظر الحديث (٥٢٧) .

- وسكت أيضاً عنه .
- وذكر أيضاً: « من السنة أن يخلع نعليه » .
- وسكت أيضاً عنه .
- وذكر: « واجتنبوا السواد » .
- وسكت عنه وترك له طريقاً أحسن .
- وذكر: « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .
- ورجحه مرسلأ، والمسند جيد .
- وذكر: « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .
- وسكت عنه .
- وذكر: « لبس النعال السَّبَّيَّةِ وتصفير اللحية بالورس والزعفران » .
- وأتبعه قولاً يوهم ضعفه .
- وذكر حديث الفرق من اليافوخ وإرسال الناصية .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « دخوله عليه السلام مكة وله أربع غدائر » .
- وحسنه ولم يذكر علته التي لا يصح لأجلها، وهي الانقطاع .
- وذكر: « شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَحَيْتَهُ » .
- ولم يبين أنه من رواية سماك .
- وذكر: « النهي عن حلق القفا إلا عند الحجامة » .
- وسقط منه راو، وعرض من إسناده لرجل وترك غيره .

- وذكر: « لولا طول جمته وإسبال إزاره ».
- ولم يبين علته وطوى من / إسناده ذكر من هو عنده ضعيف .
- وذكر حديث الاستجمار بالألوة والكافور .
- وسكت عنه وهو منقطع .
- وذكر: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ».
- وسكت عنه .



كتاب الأسماء والكنى

- ذكر حديث: « تسموا بأسماء الأنبياء » .
وسكت عنه .
- وذكر: « يا أبا عمير ما فعل النُّعير » .
فأبعد فيه النجعة .
- وذكر: « لا تقولوا للمنافق سيدنا » .
وهو مغيرٌ .
- وذكر حديث: « يسمونهم محمداً ثم يسبونهم » .
وسكت عنه .



باب السلام والاستئذان

- ذكر: « عليك السلام تحية الموتى » .
وسكت عنه .
- وذكر حديث: « السلام قبل السؤال » .
واقطع من إسناده وترك من هو كذاب .
- وذكر: « تلقى جعفرًا حين قدم من الحبشة » .
وعزاه إلى موضع لم أجده فيه .
- وذكر: « السلام عليكم، أدخل؟ » .
وحسنه ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر: « لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام » .
وأعله بشيء وترك آخر .
- وذكر: « لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام » .
كذلك أيضاً .
- وذكر: « لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه » .
وسكت عنه .
- وذكر: « إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب » .
وضعفه برجل وترك غيره، وتصحف منه اسم في بعض النسخ .



باب

● ذكر: « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار »^(١).

وسكت عنه.

● وذكر: « النهي أن يمشي الرجل بين المرأتين ».

وأعله بما ليس له بعلقة، وترك علته.

● وذكر: « يا معشر النساء لا تحقن الطريق ».

وضعه برجل وترك غيره.



(١) في ت: حجي، وهو خطأ.

باب ثواب الأمراض والطب

- ذكر: « يود أهل العافية لو أن لحومهم قرضت بالمقاريض » .
وسكت عنه ، وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل .
- وذكر: « لكل داء دواء » .
وسكت عنه .
- وذكر: « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب » .
وحسنه وهو ضعيف / .
- وذكر: « فليشُنَّ عليه الماء البارد من السَّحَرِ ثلاثاً » .
فأبعد فيه النجعة .
- وذكر أيضاً: « فأبردوها بماء زمزم » .
وهو كذلك .
- وذكر: « ائت الحارث بن كلدة » .
وفي اتصاله نظر .
- وذكر: « ليست الدواء ولكنها الداء » .
ولم يبين أنه من رواية سماك .
- وذكر: « النهي أن تسقى البهائم الخمر » .
ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .

[ب٢٨٢]

● وذكر: « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والسعوط » الحديث .

ولم يبين أنه من رواية عباد بن منصور .

● وذكر حديث: « بم تستمشين؟^(١) قالت: بالشُّبْرَم » .

ولم يبين المانع من تصحيحه .

● وذكر: « من احتجم لسبع عشرة » .

وسكت عنه .



(١) في ت: بم تستمشين .

باب

- ذكر حديث: « البسوا من ثيابكم البياض » .
وعطف عليه حديثاً آخر ليس مقتضاهما واحداً .
- وذكر حديث التعوذ بالمعوذتين .
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « كان يكره عشر خصال ، منها الرقى بغير المعوذات » .
وضعفه برجل ، وترك غيره .
- وذكر حديث: « الأكل مع المجذوم » .
ورجحه موقوفاً وهو لا بأس به مرفوعاً .
- وذكر: « من لعب بالنرد » .
ولم يبين انقطاعه .
- وذكر: « الشطرنج ملعونة » .
ولم يبين علته مع الإرسال .
- وذكر: « من بات فوق إجار ، أو ركب البحر في ارتجاجه » .
ولم يبين أنه غير موصل .
- وذكر حديث: « النادرة أن تضرب بالدف وتغني^(١) » .

(١) في ت: وتنمي، وهو تحريف.

وصححه وفيه مقال .

● وذكر : « إن الغناء ينبت النفاق في القلب » .

وضعفه برجل ، وترك آخر .

● وذكر حديث : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة » .

وضعفه ولم يبين أنه غير موصل ، وترك أن يورده متصلاً من عند

الترمذي ، وأوهم فيه رواية راويه عن يدرك .

● وذكر حديث : « المغنية حرام » .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث : « إذا تمنى أحدكم » .

وسكت عنه إلا أنه أبرز موضع علتة .

● وذكر : « الأمر بقتل الحيات » .

ولم يبين أنه من رواية شريك وأنه مختلف في اتصاله .

● وذكر حديث : « لا حلیم إلا / ذو عشرة » .

وسكت عنه .

● وذكر : « إذا دعت أحدكم أمه في الصلاة فليجب » .

ولم يبين أنه غير موصل .

● وذكر : « هل بقي من بر^(١) أبوي شيء » .

وسكت عنه .

● وذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم » .

(١) كلمة ساقطة من ، ت ، ولا بد منها .

وسكت عنه .

● وذكر : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن » .

وسكت عنه .

● وذكر : « لكل دين خلق » .

وحديث « زينوا الإسلام بخصلتين » .

وحسنهما وهما ضعيفان بعلقة واحدة .

● وذكر قوله عليه السلام لأنس : « يا ذا الأذنين » .

وصححه وإنما هو حسن .

● وذكر : « الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد » .

وسكت عنه .

● وذكر : « من خزن لسانه ستر الله عورته » .

وسكت عنه .

● وذكر : « من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له » .

وحسنه وهو ضعيف .

● وذكر : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا » .

وسكت عنه .

● وذكر : « ليس المؤمن بالطعان » .

وله طريق أحسن من الذي جاء به منه .

● وذكر : « من رد عن عرض أخيه » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر: « من أبلغ ذا سلطان ».

وسكت عنه .

● وذكر: « إياكم والحسد ».

وسكت عنه .

● وذكر: « دعوة المظلوم مستجابة » .

ولم يعلله ، ولكنه أبرز موضع النظر فيه .

● وذكر: « إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم » .

ورده بالانقطاع وفي ذلك نظر .

● وذكر: « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وسكت عنه .

● وذكر: « إنكم منصورون ومصيون » .

ولم يبين أنه من رواية سماك .

● وذكر: « بل ائتمروا بالمعروف » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر: « ما زال جبريل يوصيني بالجار » .

ونسبه إلى غير راويه .

● وذكر: « يا أيها الناس توبوا إلى الله » .

ونسبه كذلك إلى غير راويه .

● وذكر: « إن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغ » .

وحسنه وهو صحيح .

● وذكر : « ما رأيت مثل النار نام هاربيها » .

وسكت عنه ، إلا أنه أبرز من إسناده موضع علتة .

● وذكر : « ليفتخرن أقوام » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « من كانت له سريرة حسنة » .

ولم يبين أنه غير موصل / الإسناد ونسبه إلى غير راويه .

[٢٨٣ب]

● وذكر حديث : « لو لم تكونوا تذبون لخشيت عليكم ما هو أكثر منه :

العجب » .

وسكت عنه ، وهو من رواية مختلف فيه .

● وذكر : « أملك عليك لسانك ، وليسعك بيتك » .

وسكت عنه أيضاً ، وهو ضعيف .

● وذكر : « إن أغبط أوليائي عندي » .

ونسبه إلى غير راويه .

● وذكر : « إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا » .

وسكت عنه أيضاً .

● وذكر حديث : « الصمت حكم وقليل فاعله » .

وحسنه وهو إلى الضعف أقرب .

● وذكر : « لا تكثروا الكلام بغير الله » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « أربعة من الشقاء » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « إن للشيطان لمة ، وللملك لمة » .

وصححه بتصحيح الترمذي وإنما هو حسن .

● وذكر حديث : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك إيماناً » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « ما طلعت قط شمس إلا بعث بجنبتها^(١) ملكان » . الحديث .

وسكت عنه .

● وذكر هجران زينب على قولها : أنا أعطي تلك اليهودية .

وسكت عنه .

● وذكر : « الكبرياء ردائي » .

وعزاه إلى موضع ليس هو فيه .

● وذكر حديث : « أفلح من أسلم ورزق كفافاً » .

وعزاه إلى موضع لم أجده فيه .

● وذكر حديث : « من أصبح آمناً في سربه » .

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

(١) في، ت، بجنبتها .

● وذكر حديث: « يحشر^(١) المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر». وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً». وهو كذلك محسن، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف.

● وذكر حديث: « اعقلها وتوكل».

واعتنى^(٢) منه برجل، وترك غيره ممن لا تعرف حاله.

● وذكر: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « لو أن رجلاً خر^(٣) على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرماً في طاعة الله».

وسكت عنه، وهو غير موصل.

● وذكر / حديث: « لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر حديث: « سؤال ابن صياد النبي ﷺ عن تربة الجنة».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

(١) في، ت، حبي. هكذا رسمت، وهو خطأ.

(٢) في ت: وأغتني، وهو تصحيف.

(٣) في ت: جر.

- وذكر حديث: « لباس أهل الجنة وشرابهم وأنيتهم ». وسكت عنه .
- وذكر حديث: « أينام أهل الجنة ». وسكت عنه ، وهو غير موصل .
- وذكر حديث: « لو أن رصاصة مثل هذه ». وصححه ، وإنما ينبغي أن يقال فيه : حسن .
- وذكر حديث: « وهم فيها كالحون ». وهو كذلك .
- وذكر حديث: « يصب الحميم فوق رؤوسهم ». وهو كذلك .
- وذكر: « إن الكافر يسحب لسانه الفرسخ ». وقال فيه : غريب ، ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر: « أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ». وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر: « أول ما خلق الله القلم ». وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر حديث: « صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب ». وقال فيه : غريب ، ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر حديث: « فإذا غلبك أمر » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « طبع كافرًا » .

ونقصه من إسناده واحدٌ .

● وذكر : « من قال حين يصبح : اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك » .

وسكت عنه .

● وذكر : « الاستجارة من النار سبعا » .

وسكت عنه .

● وذكر : « ما قال عبد قط : لا إله إلا الله مخلصاً ... » .

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث : « موسى عليه السلام علمني شيئاً أذكرك به » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « وصية نوح ابنه » .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « استكثروا من الباقيات الصالحات » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « من قال : سبحان الله غرست له نخلة في الجنة » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « من لزم الاستغفار » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث: «أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد / إلا صليت عليه عشرًا».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وحسنه، وينبغي أن يقال فيه: صحيح.

● وذكر حديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم».

وسكت عنه، وهو من عند مسلم وحقه أن يقال: حسن.

● وذكر حديث: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «إذا [رأى] ^(١) ما يكره قال: الحمد لله على كل حال».

وسكت عنه.

● وذكر حديث ابن عمر في القول: «إذا خرج مسافراً».

وأردف منه رواية إردفياً، موهماً أنها من رواية من لم يروها.

● وذكر حديث: «أن رجلاً أراد سفراً فقال: زودني».

وحسنه، وينبغي على أصله أن يصححه.

● وذكر حديث جابر: «إذا سمعتم نباح الكلب».

(١) الزيادة ساقطة من ت.

- وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر حديث : « اطلبوا الخير ، وتعرضوا لنفحات الله » .
- ولم يبين أنه في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد .
- وذكر حديث : « الدعاء عند الكرب » .
- وهو مشكوك في اتصاله .
- وذكر حديث أبي بكر : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « اللهم ارزقني حبك » .
- وحسنه وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « الاستعاذة من ضلع الدين ، وغلبة الرجال » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « أي آية معك من كتاب الله أعظم » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « قلب القرآن يس » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « قراءة الواقعة كل ليلة » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « الذي سمع في القبر قراءة رجل يقرأ سورة تبارك » .

وسكت عنه .

[٢٨٥]

● وذكر حديث : « من نسي القرآن لقي / الله وهو أجزم » .

ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر : « من قال في القرآن برأيه » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف من حيث ذكره ، وله طريق صحيح .

● وذكر : « إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ ﴾ » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « نسخ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ بآية :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ » .

وسكت عنه .

● وذكر قصة موت أبي طالب ، والقصة مرسلة .

● وذكر حديث أنس في الإسراء ، وهو أيضاً ينبغي أن يكون مرسلًا .

● وذكر حديث أبي رزين : « أين كان ربنا » .

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾، قال: إفريقية.

موقوفاً. وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع، وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: « أي الأجلين قضى موسى ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « مراهنة أبي بكر للمشركين في غلبة الروم فارس ».

وصححه.

● وذكر حديث: « تخفيف يوم الحساب على المؤمن ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « أصدق الرؤيا بالأسفار ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث ابن عمر: « أنتم العكَّارون ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث أنس: « في سؤال أهل مكة النبي ﷺ أن يريهم آية،

فأراهم انشقاق القمر مرتين ».

وهو ينبغي أن يكون مرسلًا.

● وذكر حديث: « أثبت حراء ».

وسكت عنه .

● وذكر: « إن الله اختار أصحابي ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « تعوذوا بالله من الفتن ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « تدور رحى الإسلام ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة

العرب ».

وسكت عنه / .

[ب٢٨٥]

وهذا آخر ما كتبناه مما وجدناه، ولعل غيرنا لا يرى الكثير منه ولا يرضاه، ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة، ولا عدم المنازعة، بل ذكرنا مبلغ علمنا محررين للبحث عنه، المصحح ما قلناه أو المبطل له .

ولا أيضاً قلنا: إن هذا الذي كتبنا هو كل ماله من أمثاله، ولعل غيرنا سيجد زيادة عليه، قليلة أو كثيرة .

وإن كان فاتني الإحسان فيه والإصابة، فلا يفوت نفسك الإحسان إليها بالتحقيق المعثر على الصواب، والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير

والإسهاب، وتوفير الأجر، وإجزال الثواب، وتحسين العاقبة والمآب، فإن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب، والله بمنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق، وله الحمد على آلائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه. ولا حول ولا قوة إلا به.

كامل جميع كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام بتأييد الله تعالى وحسن عونه. على يد العبد، الفقير إلى رحمة ربه، الراجي العفو بمحمد وآله وصحبه وإجزال الثواب من إلهه، وهو غاية إربه، الحمد لله رب العالمين، وصلواته على عباده المرسلين. و سلام.

محمد بن إبراهيم بن عبيد الله

حسبنا الله ونعم الوكيل

تم مقابلته على نسخة أصلية، والحمد لله على ذلك.

بتاريخ الثامن من جمادى الأولى سنة عشرين وسبعمائة.

فهرس موضوعات المجلد الخامس

- ٨ - باب: ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدھا أو
 قطعاً منها، ولم يبين من أمرھا شيئاً. ٧
- ٩- باب: ذكر أحاديث أتبعھا منه كلاماً يقضي ظھرہ
 بتصحیحھا وليست بصحيحة. ١١٥
- ١٠- باب: ذكر أحاديث أتبعھا منه كلاماً لا يبين منه مذهبه
 فيها فتبين أحوالھا من صحة أو سقم أو حسن. ١٨٧
- ١١- باب: ذكر أحاديث أوردھا على أنها صحيحة أو
 حسنة وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة
 من غيرها. ٢١٣
- ١٢- باب: ذكر أحاديث ضعفھا من الطرق التي أوردھا
 منها صحيحة أو حسنة من طرق أخرى. ٢٥٥
- ١٣- باب: ذكر أحاديث ضعفھا وهي صحيحة أو حسنة،
 وما أعلھا به ليس بعله. ٣٠٥
- ١٤- باب: ذكر أحاديث ضعفھا ولم يبين بماذا، وضعفھا
 إنما هو الانقطاع أو توهمه. ٤٦٣
- ١٥- باب: ذكر أمور جمالية من أحوال رجال يجب
 اعتبارھا، فأغفل ذلك أو تناقض فيه. ٤٩١
- ١٦- باب: ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات أو ضعاف أو
 مختلف فيهم. ٥١٧
- ١٧- باب: ذكر أحاديث عرف ببعض رواتھا فأخطأ في

٥٢٩	التعريف بهم.....
	١٨- باب: ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء
٥٥٩	ذكرها عن غيره، هي محتاجة إلى التعقيب.....
	١٩- باب: ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة أو مكملة
٥٧٩	أو متممة.....
	٢٠- باب: ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما
٦٢٧	أخرج من حديث، أو تعليل أو تجريح، أو تعديل.....
٦٤٧	٢١- باب: ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف...
٦٤٩	كتاب الإيمان.....
٦٥٢	كتاب العلم.....
٦٥٧	كتاب الطهارة.....
٦٧٥	كتاب الصلاة.....
٧٠٩	كتاب الجنائز.....
٧١٥	كتاب الزكاة.....
٧٢١	كتاب الصيام.....
٧٢٧	كتاب الاعتكاف.....
٧٢٩	كتاب المناسك.....
٧٤٢	كتاب الجهاد.....
٧٥٧	كتاب النكاح.....
٧٦٥	كتاب الطلاق.....
٧٦٩	كتاب البيوع.....
٧٨٠	كتاب الوصايا والفرائض.....

٧٨٤ باب: الأفضية والشهادات
٧٨٨ باب: اللقطة والضوال
٧٨٩ باب: العتق وصحبة المالك
٧٩٢ باب: في الأيمان والندور
٧٩٤ كتاب الديات والحدود
٨٠١ كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة والأطعمة
٨٠٧ كتاب الأشربة
٨١٠ كتاب اللباس
٨١٥ كتاب الأسماء والكنى
٨١٦ باب: السلام والاستئذان
٨١٧ باب:
٨١٨ باب: ثواب الأمراض والطب
٨٢٠ باب:
٨٣٥ فهرس الموضوعات

* * *

